


أَبْرَاجُ الْأَوَّلِينَ



لِوَاللهِ الْحَمْدُ

سِيَاحَةُ الْعَصِيرِ الْجَاهِدِيَّةِ إِلَهُ الْمُسْكُنِ الْمُسْطَرِ بِنِي عَامِشِ بِكَانَ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 018012847

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE MAY 15 1995

Muntazari
...

الْجَلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ

كِتَابِ الرَّحْمَةِ

مُؤْلِفُهُ الْمُحْقِقُ

شَاهِرُ الْفَقِيرِ الْمُجَاهِدُ يَرَى اللَّهَ الْعَظِيْمَ مُبَدِّلَيْ مُبَدِّلَيْ دَلَامَتْ بِرْ كَاتِبُ

(Arab)
BP 180
. M86
الملحق

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي

الزكاة	اسم الكتاب:
آيت الله العظى حسين علي المنتظرى	الكاتب:
مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي	الناشر:
الاولى	الطبعة:
مكتب الاعلام الاسلامي	طبع على مطابع:
رمضان ١٤٠٤	تاريخ النشر:
٥٠٠٠ نسخة	طبع منه:

• حقوق النشر محفوظة للناشر



32101 018012847

الفهرست

كتاب الزكاة

٩	تعريف الزكاة	تعريف الزكاة
١٠	وجوب الزكاة	وجوب الزكاة
١١	حكم انكار الضروري وروياته	حكم انكار الضروري وروياته
٢١	حق الحصاد	حق الحصاد
٢٤	الحق المعلوم	الحق المعلوم
٢٦	اشترط البالغ	اشترط البالغ
٢٨	زكاة غلات الطفل ومواسيه	زكاة غلات الطفل ومواسيه
٣٠	الفرق بين التعارض والحكومة	الفرق بين التعارض والحكومة
٣٣	حكم من كان غير بالغ في بعض الحال	حكم من كان غير بالغ في بعض الحال
٣٦	اشترط العقل	اشترط العقل
٣٨	حكم المجنون في بعض الحال	حكم المجنون في بعض الحال
٣٩	اشترط الحرية	اشترط الحرية
٤١	وجوب الزكاة في مال البعض	وجوب الزكاة في مال البعض
٤٢	اشترط الملكية	اشترط الملكية
٤٥	اشترط التمكّن من التصرف	اشترط التمكّن من التصرف
٥٠	جهات البحث في التمكّن من التصرف	جهات البحث في التمكّن من التصرف
٥٣	عدم وجوب الزكاة في المرهون	عدم وجوب الزكاة في المرهون
٥٥	عدم وجوب الزكاة في الوقف	عدم وجوب الزكاة في الوقف
٥٦	حكم الشك في التمكّن	حكم الشك في التمكّن

التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص ٥٧	
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ٥٨	
اشتراط النصاب ٥٩	
صور الاتجار بمال الصبي ٦٠	
المسألة الاولى من مسائل الاتجار بمال الصبي ٦٠	
الإشارة الى نكتة مهمة في تشريع الزكاة ٦٢	
المسألة الثانية في الاتجار بمال الصبي مضاربة ٦٣	
المسألة الثالثة اخذ الولي الاجرة ٦٤	
المسألة الرابعة لواتجربمال الصبي لنفسه ٦٧	
المسألة الخامسة اقتراض الاب والجد من مال الصبي وأكلهما منه ٦٨	
المسألة السادسة لواتجربمال الطفل غير الولي ٧٢	
المسألة السابعة لوابرالولي ذمته بمال الطفل ٧٤	
المسألة الثامنة لواتجربمال الطفل الولي غير المالي ٧٧	
عدم الزكاة في مال الجنين ٧٩	
المتصدي للخارج هو الولي ٨٠	
زكاة مال المجنون ٨١	
حكم الزكاة في مال المغمي عليه ٨٢	
لوشك في تقدم البلوغ وتأخره ٨٣	
الخيارات لا يمنع من تعلق الزكاة ٨٧	
في ما اذا كانت العين الزكوية مشتركة ٩١	
حكم الزكاة في غاء الوقف ٩٢	
اذا تمكنت من تخلص المغصوب ٩٣	
حكم الزكاة في الدين ٩٤	
زكاة القرض على المقترض ١٠٠	
اذا نذر التصدق بالعين الزكوية ١٠٥	
في ماهية النذر ١٠٦	
حكم منذور التصدق به ١٠٩	
حكم نذر النتيجة ١١٤	
لواستطاع الحج بالنصاب ١١٩	
استحباب زكاة سنة في الغائب سنين ١٢٢	

١٢٤	لوعرض عدم المكن بعد التعلق
١٢٥	ضمان الزكاة بالتاخير
١٢٥	الكافر تجب عليه الزكاة وانه مكلف بالفروع
١٣١	هل للامام مطالبة الزكاة من الكفار؟
١٣٧	لو اسلم الكافر سقطت عنه
١٤٥	لو اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

١٤٧	في الاجناس التي تجب فيها الزكاة
١٤٩	الاشاره الى نكتة في تشريع الزكوة
١٥٠	اخبار المسألة اربع طوائف
١٥٨	وجوه الجمع بين الاخبار
١٦٤	بحث في حجية الظواهر
١٦٦	بحث في تشريع الزكوة وخمس الارباح
١٦٩	ما يستحب فيه الزكوة
١٧٢	لو تولد حيوان بين حيوانين

فصل في زكاة الانعام

١٧٤	في نصاب الابل
١٨٣	في نصاب البقر
١٨٥	في نصاب الغنم
١٨٨	ينبغى التنبيه على امور
١٨٨	هل الواحدة الزائدة شرط او جزء
١٨٩	انحاء تتعلق الزكوة
١٩٠	معنى العفو عما بين النصب
١٩١	اشكال مشهور في باب نصب الغنم
١٩٤	البقر والجاموس واحدو كذا الصيأن والماعز
١٩٥	في حكم المال المشترك ومال المتفرق
١٩٩	الواجب من الصيأن الجذع ومن المعاشر الشنی
٢٠١	معنى الجذع والثني

لوشك في مفهوم الجذع والثني ٢٠٦	
في جواز اداء الفريضة من غير النصاب ٢٠٧	
المدار الفرد الوسط ٢٠٩	
الخيار للمالك لا للساعي او الفقير ٢١١	
يجوز الاداء بالقيمة السوقية ٢١٢	
يجوز كون القيمة من غير النقددين ٢١٥	
المدار في القيمة على وقت الاداء ٢١٧	
المدار قيمة بدل الاخراج ٢١٩	
كفاية الذكر عن الانثى والصان عن المغر وبالعكس ٢٢٠	
حكم الصحيح والمريض والشاب والهرم ٢٢٥	
اشترطت كونها سائمة ٢٢٨	
اشترط ان لا تكون عوامل ٢٣٧	
اشترط الحول في الانعام ٢٣٨	
يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر ٢٣٩	
لوعاوضها في اثناء الحول ٢٤٦	
لوعاوضها بقصد الفرار ٢٤٩	
اذا حال الحول فتختلف من النصاب شيء ٢٥٤	
اذا ارتد المسلم ٢٥٧	
اذا حال على النصاب احوال ٢٥٩	
مبدا الحول للنتائج ٢٦١	
معنى حول الحول ٢٦٤	
اذا حصل لمالك النصاب ملك جديد ٢٦٥	
تعلق الزكاة بهر الزوجة ٢٧٦	
يسمع قول رب المال ٢٧٨	
زكاة المال في زمن الخيار ٢٧٨	

فصل في زكاة النقددين

حكم الزكاة في الاوراق المالية ٢٨٠	
نصاب الذهب ٢٨٣	
مقدار الدينار ٢٨٧	

٢٩٠	نصاب الفضة
٢٩١	مقدار الدرهم
٢٩٦	المقادير مبنية على التحقيق
٢٩٨	حكم اختلاف الموازين
٢٩٩	اشتراط كونهما مسكونكين
٣٠٣	لو اخذهما زينة
٣٠٥	اشتراط الحول فيها
٣٠٧	لا تجب الزكاة في الخلي والاواني
٣٠٩	حكم الجيد والردي منها
٣١٣	حكم المغشوش منها
٣١٥	حكم البرائة في الشبهات الموضوعية
٣١٧	حكم الفحص فيها
٣١٩	هل يجب تصفيه المغشوش للاختبار؟
٣٢٢	حكم اخراج المغشوش عن الجيد
٣٢٣	لو شك في انه خالص او مغشوش
٣٢٤	لو كان الغش من احد النقادين
٣٢٥	لو ترك نفقة لأهله وغاب
٣٢٧	لا يجبر نقص احد النقادين بالآخر

فصل في زكاة الغلات الأربع

٣٢٩	في زكاة الغلات الأربع
٣٣٠	في حكم السلت والعلس
٣٣٣	في نصاب الغلات
٣٣٥	في مقدار النصاب
٣٤٠	الوسق والصاع والمد مكائيل
٣٤٢	النصاب بالأوزان المختلفة
٣٤٣	اشتراط الملك بالزراعة
٣٤٦	وقت التعلق في الغلات
٣٥٦	المناط في النصاب هو اليابس منها
٣٥٧	لواراد التصرف فيها قبل بيسها
٣٥٨	حكم اخراج الزكاة قبل بيسها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الظاهرين وللعنة على أعدائهم أجمعين.

وبعد فيقول العبد المفتقر إلى ربه الهادي، حسين على المنتظري
النجف آبادي - غفر الله له ولوالديه: هذه دروس فقهية ألقيت إلى الإخوان
في مسائل الزكاة وكنت أقييد ما ألقى به بالكتابة وكانت نراعي في بحثنا ترتيب
كتاب العروة الوثقى ونورد مانذكره شرحاً لها فاستدعي بعض الأصدقاء
نشرها. وحيث أن المرء لا يخلو من الخطأ والنسيان وكفى في نبله أن تعدد معايهه،
فالمرجو من نظر فيها أن ينظر بنظر الاصناف والأغراض ومن الله تعالى - أستمد
وعليه التكلان.

قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة [١]

[١]- الزكاة في اللغة بمعنى النمو والطهارة، وفي مقاييس اللغة: «الزاء والكاف والحرف المعدل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال: الطهارة زكاة المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماهه. وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة قالوا وجحه ذلك قوله: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١).
وفي المفردات: «اصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله... يقال: زكا الزرع يزكيه اذا حصل منه نمو وبركة».

اقول: ومن النماء ظاهراً قوله - عليه السلام - في نهج البلاغة: «المال تنقصه النفقة والعلم يزكي على الاتفاق» (٢)، ومن الطهارة قوله - تعالى -: «يتلو عليهم آياته ويزكيهم» (٣) قوله: «قد افلح من زكاها» (٤).

والزكاة في الاصطلاح يمكن اخذها من كل منها اذ بالزكاة ينمو المال ويطهر المال وصاحبها ولكن الانسب بقرينة قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» المعنى الثاني. وحيث قصد بالزكاة طهارة مؤديها اشترط فيها القرابة وهذا من مميزات اقتصاد الاسلام حيث صبغ واجباته المالية من الزكوات والاخلاص بصبغة العبادة والقرابة.

وعرّفوا الزكاة اصطلاحاً بانها قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصة.
وليسست الزكاة من مخترعات الاسلام بل كانت مشرعة في الأديان السابقة أيضاً فتري

(١)- سورة التوبه، الآية ١٠٣ .

(٢)- نهج البلاغة من كلامه «ع» لکلیل بن زياد (رقم ١٤٧).

(٣)- سورة آل عمران، الآية ١٦٤ وسورة الجمعة، الآية ٢ .

(٤)- سورة الشمس، الآية ٩ .

التي وجوبها من ضروريات الدين [١]

القرآن يحكي عن عيسى - عليه السلام - : «أوصاني بالصلة والزكاة مادمت حيّا» (١). والزكاة في فقهنا صارت قسيماً للخمس ولكن نخدس كونها باصطلاح القرآن وفي الصدر الأول مستعملة لكل واجب مالي مقدر فتشمل الخمس أيضاً فكل ما ذكرت في القرآن عقيب الصلة أريدها الواجب المالي في قبال الواجب البدني، نعم الصدقة لا تشتمل الخمس. ولا يتوفهم كون الزكاة حقيقة شرعية إذ لم يكن بناء الشرع على وضع اللغات وإنما استعملت الألفاظ بتناسب معانها اللغوية ثم صارت في عرف المترتبة بنحو الحقيقة المصطلحة.

[١]- نذكر بعض مادَّ على وجوبها وحرمة منها:

الأول: في صحيح حرب، عن زرارة ومحمدين مسلم، عن أبي عبد الله «ع» إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يتوتوا من قبل فريضة الله - عزوجل - ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير (٢).

الثاني: وفي رواية معتب، مولى الصادق - عليه السلام - قال: قال الصادق: اما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للقراء ولو ان الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا تستغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله - تبارك وتعالى - ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتترك التسبيح في ذلك اليوم، وان أحب الناس الى الله - تعالى - أسعاخهم كفأ، واسخي الناس من أدى زكاة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله (٣).

الثالث: وفي صحيح مسلم، عن أبي جعفر «ع» انه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفزع من الحساب وهو قول الله - عزوجل - : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة (٤).

الرابع: وفي رواية عمر وبن جميع، عن أبي عبد الله «ع» انه قال: ما أدى أحد الزكاة فنقتضت

(١)- صورة مرئ، الآية ٣١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣.

ومنكره مع العلم به كافر [١]

من، ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله (١).

الخامس: وفي رواية عبيد بن زراقة عن أبي عبد الله «ع» انه قال: مامن رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حياة من نار يوم القيمة (٢). وامثال هذه الرواية شاهدة على تجسيم الأعمال.

السادس: وفي صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله -عليه السلام-. قال: من منع حقاً لله -عزوجل-. أتفق في باطل مثيله (٣).

السابع: وفي خبر ابن مسakan، عن أبي جعفر-عليه السلام- قال: بينما رسول الله «ص» في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى اخرج خمسة نفر، فقال: أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترثون (٤).

والواجبات المالية كانت في اختيار حكومة الاسلام وكان رسول الله «ص» يبعث العمال لجمعها وكذا كانت السيرة بعده.

وبالجملة الأخبار في باب فرض الزكاة وحرمة منها في غاية الكثرة وإنما ذكرنا بعضها
موجداً فراجع.

[١]- أقول: ذكروا في كتاب الطهارة ان الكافر من ينكر الألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريًا من ضروريات الدين فنقول:

هل لانكار الضروري موضوعية فهو موجب للكفر مطلقاً أو لرجوعه الى انكار الرسالة ولو ببعضها وكون شيء ضرورياً امارة على التفات الشخص الى كونه جزءاً من الدين فلو ثبتت كون انكاره لشبهة فلا يوجب الكفر أو لا اثر للضرورة أصلاً ولو بعنوان الامارة فلو احتمل في حقه الشبهة أيضاً لا يحكم بكتفه؟

ظاهر بعض العبارات الأولى، في كتاب الطهارة من الشرائع: «الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة».

وفي الارشاد: «والكافر وإن أظهر الاسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة»، ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل، ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ح ٦ الباب ٦ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣) الوسائل. حـ الباب ٦ من أنواع ما تختلف فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٤) المسألة ٢٦ المباب ٣ من أبواب ما تखب فيه الزكاة، الحديث ٧.

ولكن في مفتاح الكرامة: «وهنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن انكار النسبة مثلاً؟ ظاهرهم الأول واحتمل الاستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحکم بتکفیره إلا ان الخروج عن مذاق الأصحاب مالا ينبعى».

وفيه أيضاً: «وفي مجمع البرهان: المراد بالضروري الذي يکفر منکره الذي ثبت عنده يقيناً کونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن ممعناً عليه إذ الظاهر ان دليل کفره هو انكار الشريعة وانکار صدق النبي «ص» مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انکر ممعناً عليه يکفر، بل المدار على حصول العلم والانکار وعده إله انه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكوا به فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يوثر».

واظهر ماحکاه في عبارته الأولى عن استاذه کاشف الغطاء من النسبة الى مذاق الأصحاب توهם کون المسألة اجتماعية ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين -عليهم السلام-. ولم تذكر في الكتب المعتدة نقلتها کالمقنية والنهاية ولم أجدها بهذه العبارة في الكتب قبل الشراح.

نعم في الغنية کلام يقرب منها قال: «فصل في الردة: متى أظهر المرأة الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعلم فرضه والعلم به من دينه كوجوب الصلاة أو الزكوة أو ما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتداً». فقوله: «الجحد بما يعلم فرضه والعلم به» يقرب من انکار الضروري. وبالجملة فليس کون انکار الضروري موجباً للکفر بنفسه مذكوراً في كتب القدماء من أصحابنا فلا وجه لادعاء الشهرة في المسألة فضلاً عن الاجماع، واجماع المتأخرین على فرض ثبوته لا يفيد.

وليس الاجماع بما هو اجماع حجة عندنا وان جعله المخالفون حجة واستدلوا عليها بأمور: منها مارووه عن النبي «ص» انه قال: «لا تجتمع أمي على خطأ» والحديث لم يثبت عندنا وإنما نؤمن بمحجية الاجماع إذا كان کاشفاً عن قول المعصومين -عليهم السلام-. فحله المسائل الأصلية المتلقاة يدأ بيد لا المسائل التفريعية الاستنباطية.

وعلى هذا فليس لانکار الضروري موضوعية وليس بنفسه موجباً للکفر بل ان رجع انکاره الى انکار الرسالة بأن كان ملتفتاً الى کونه من الدين ومع ذلك انکره.

فإن قلت: فعل هذا لا يبيق فرق بين الضروري وغيره أصلاً.

قلت: نعم ولذا مرء عن مجمع البرهان کفر من انکر ما ثبت عنده کونه من الدين بالبرهان ولو لم يكن معاً عليه فضلاً عن کونه ضرورياً.

نعم لعل بينها فرقاً في مقام الا ثبات فلو كان أحد في مناطق الاسلام وببلاده ونشأ بين المسلمين بحيث يبعد جداً عدم علمه بواضحات الاسلام وضرورياته فتصير ضرورية المسألة اماراً

عقلائية على علمه بكونها من الاسلام ويرجع انكارها الى انكار اصل الرسالة ولو يجزئها وإلا فلو ثبتت كون انكار الشخص لشبهة أو كان الشخص جديداً الاسلام أو بعيداً عن مناطق الاسلام فلا امامرة ولا طريق الى احراز كون انكاره راجعاً الى انكار الرسالة والاسلام ولأجل ذلك قال في المتن: «ومنكره مع العلم به كافر».

هذا، والقائلون بكون انكار الضروري مطلقاً موجباً للكافر يتمسكون بوجهه:

الأول: ان الاسلام عبارة عن مجموع العقائد والأحكام المخصوصة المقررة من جانب الله ويجب على المسلمين الالتزام بها فن أنكر واحداً منها فقد أنكر الاسلام ببعضه.
إن قلت: لنا أخبار كثيرة تدل على أن الاسلام الذي به تحقن الدماء وتحل المناجح ويثبت التوارث شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله.

قلت: أولاًً ان ذلك بتجديد الاسلام، وثانياً ان الشهادة بالرسالة في الحقيقة اقرار بجميع ما جاء به الرسول فانكار بعضها يرجع الى انكار الرسالة.

الثاني: اجماعهم على موضوعية انكار الضروري، لطقوه في كلماتهم على من خرج عن الاسلام، وظاهر العطف المغایرة ولعدم تقييده بالعلم، ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان الملائكة الرجوع الى انكار الرسالة لجرى في كل ما اعلم أنه من الدين وان لم يكن ضرورياً وتمثيلهم له بالخوارج والغلاة والتواصب مع ان كثيراً منهم لا يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقربون بذلك الى الله سبحانه.

الثالث: اخبار مستفيضة متفرقة في الأبواب المختلفة، وسيأتي ذكرها.

أقول: يرد على الأول ان مقتضاه كفر من أنكر واحداً من أحكام الاسلام سواء كان ضرورياً أو غيره وسواء كان عالماً بكونه من الاسلام أو جاهلاً مقصراً أو قاصراً حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره اذا أتفى بخلاف ما أتفى به هذا المجتهد لأنه بفتواه بخلاف هذا المجتهد أنكر ما أتفى به هذا، ولا يمكن أن يلتزم بهذا أحد.

ويرد على الثاني منع الاجماع في المسألة لما عرفت من أن عنوان مسألة الضروري وايجاب انكاره للكافر كان من الحق ومن بعده فيما أعلم ولم يكن في كلمات القدماء ذكر منه والتليل بالغلبة والخوارج أيضاً في كلمات المؤخرين.

نعم مرّ من ابن زهرة في الغنية: «الجحد بما يعم فرضه والعلم به من دينه»، ولكن لا يخفى ان كلمة «الجحد» لا تطلق إلا في الانكار مع العلم، ففي الصحيح: «الجحود الانكار مع العلم»، وفي المفردات «الجحود نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه... قال -عزو جل:- وجحدوا بها واستيقننا أنفسهم»^(١). وذكر المؤخرين للضروري لعله كان من جهة ان

ضرورية المسألة وكونها بديهية سبب للعلم بها فأرادوا بذلك كون الانكار عن علم أو لكونها امارة على كون النكرا عالماً بكونها من الدين إذا كان الشخص من نشأ في محيط المسلمين فلو أنكر أحد مثلاً كون الزوايا الثلاث في المثلث مساوية لقائمتين امكن كون انكاره عن جهل بالمسألة وأما إذا انكر أحد كون مضروب الآثنين في نفسه أربعة فلا يحمل انكاره طبعاً على كونه عن جهل بعد كون المسألة بديهية يعرفها كل أحد وهذا لا ينافي كونه عن جهل إذا صدر من يحتمل في حقه ذلك وكيف كان فليس لانكار الضروري موضوعية في ايجاب الكفر بل انكار كل حكم إذا رجع الى انكار الرسالة صار سبباً للكفر والإفلا.

ولايتحقق ان انكار الألوهية والتوحيد والرسالة موجب للكفر ولو كان عن جهل وقصور فان العذر والقصور وعدم العذاب أمر، والاسلام والاعتقاد به أمر آخر فالنكرا لهذه الأصول أول واحد منها ليس مسلماً وإن كان قاصراً معدوراً ولا محالة لاعقاب عليه عقلأً فتدبر.

بق الكلام في الاخبار التي ربما يتوهם دلالتها على المسألة فلنفترض لها اجمالاً:

فالأول: مارواه في أصول الكافي صحيحـاً إلى عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبي عبد الله «ع» أسأله عن اليمان ما هو؟ فكتب إلىـ مع عبد الملك بن أعين سأله رـ حـكـ اللـهـ عن الـيـمانـ، والـيـمانـ هوـ الإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ وـعـقـدـ فـيـ الـقـلـبـ وـعـمـلـ بـالـأـرـكـانـ، والـيـمانـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ وـهـ دـارـ وـكـذـلـكـ الـاسـلـامـ دـارـ وـالـكـفـرـ دـارـ فـقـدـ يـكـوـنـ العـبـدـ مـسـلـماـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـسـلـماـ، فـالـاسـلـامـ قـبـلـ الـيـمانـ وـهـوـ يـشـارـكـ الـيـمانـ، فـإـذـ أـقـىـ العـبـدـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـعـاصـيـ أـوـ صـغـيرـةـ مـنـ صـفـائـرـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ هـنـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـنـهاـ كـانـ خـارـجـاـ مـنـ الـيـمانـ سـاقـطـاـ عـنـهـ اسمـ الـيـمانـ وـثـابـتـاـ عـلـيـهـ اسـمـ الـاسـلـامـ فـانـ تـابـ وـاسـتـغـفـرـ عـادـ إـلـىـ دـارـ الـيـمانـ، وـلـاـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـجـحـودـ وـالـسـتـحلـلـ أـنـ يـقـوـلـ لـلـحـلـلـ: هـذـاـ حـرـامـ وـلـلـحـرـامـ: هـذـاـ حـلـلـ وـدـانـ بـذـلـكـ فـعـنـدـهـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ مـنـ الـاسـلـامـ وـالـيـمانـ، دـاخـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ وـكـانـ بـنـزلـةـ مـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ ثـمـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ وـأـحـدـثـ فـاـخـرـجـ عـنـ الـكـعـبـةـ وـعـنـ الـحـرـمـ فـضـرـبـتـ عـنـقـهـ وـهـضـارـ إـلـىـ النـارـ.(١) وـعـبـدـ الرـحـيمـ القـصـيرـ إـنـ لمـ يـوـثـقـ فـيـ الرـجـالـ وـلـكـنـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ لـرـوـاـيـاتـهـ يـوـجـبـ خـوـاعـتـارـ لـهـ وـلـعـلـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـرـحـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ. عـلـيـهـ كـوـنـهـ إـمامـاـ حـسـنـ الـحـالـ، وـنـقـلـ الصـدـوقـ لـلـحـدـيـثـ يـتـفـاقـاـتـ مـعـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـلـعـلـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ أـصـحـ.

وكيف كان فنتقول ليس في الحديث اسم من الضروري، ولفظ الجحود كما مرّ يطلق على الانكار مع العلم لامطلق الانكار، ولو سلم انه أعم فالاحتمالات في الحديث أربعة: الأولى: ان الألفاظ وضعت للمعنى الواقعية فيكون المراد ان من قال للحلال الواقعى : انه

(١) أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكفر بباب ان الاسلام قبل اليمان، ص ٢٧ .

حرام، وللحرام الواقعي : هذا حلال، ومقتضاه كون انكار الحكم الواقعي موجباً للكفر مطلقاً سواء كان ضرورياً أو غيره وعن علم أو جهل تقسيراً أو قصوراً.

الثاني: ان يراد بالحلال والحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين ومذاهبهم حليته أو حرمتها.

الثالث: ان يراد بها ما كان ضرورياً وبديهياً منها.

الرابع: ان يراد بها ما كان كذلك في علم الشخص المنكر.

وأظهر الاحتمالات الاحتمال الأول ولكن لا يمكن أن يتلزم به أحد كما مرَّ في تردد الأمررين الشلتة الآخر وأظهرها الأخير فيختص الكفر بالمنكر مع العلم ولا أقل من بقاء الترديد وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا دلالة في الحديث على كون عنوان الضروري موجباً للكفر فتدبر.

هذا، وتشبيهه -عليه السلام- الاسلام والایمان بالحرم والکعبة أولاً من جهة كون النسبة بينها بالعلوم والخصوص وثانياً من جهة ان الكعبة مما يعرفها كل أحد بخلاف الحرم والمسجد فالاتهانة لها لامحالة تقع عن علم وعمد ولكن لفرض لاحد شبهة في ذلك فأحدث فيها عن شبهة فهل يضرب عنقه؟ لا يمكن الالتزام بذلك ويشهد لهذا موثقة سماعة حيث ورد فيها: «لوان رجلاً دخل الكعبة فافتلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة، ولوان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه» (١). فحكم القتل مرتب على البول عناداً لامطلقاً.

الحديث الثاني: خبر أبي الصباح الكنافى، عن أبي جعفر^(ع) قال: قيل لأمير المؤمنين^(ع) من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله^(ص) كان مؤمناً؟ قال: فain فرائض الله، قال: وسمعته يقول: كان علي^(ع) يقول: لو كان الایمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام. قال: وقلت لأبي جعفر^(ع): إن عدنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله^(ص) فهو مؤمن؟ قال: فلم يضربون الحدود؟ ولم تقطع أيديهم؟! وما خلق الله عزوجلَّ خلقاً أكرم على الله عزوجلَّ من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين وإن جوار الله للمؤمنين وإن الجنة للمؤمنين وإن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فباباً من جحد الفرائض كان كافراً؟ (٢).

أقول: أولاًً إن الجحد كما عرفت هو الانكار عن علم لامطلقاً وثانياً ليس في الحديث اسم من الضروري والمحتملات فيه أربعة كما عرفت في الحديث الأول والكلام الكلام وثالثاً الكفر لغة الستر: يقال: «كفره» أي ستره وغضاته ويقال للليل «كافر» لستره الأشخاص والأشياء

(١)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الایمان والكفر باب ان الاسلام قبل الایمان، ص ٢٨.

(٢)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الایمان والكفر، ص ٣٣.

وللزارع «كافر» لستره البذر في الأرض. قال الله -تعالى- «كمثل غيث أعجب الكفار نباته»^(١)، أي الزراع كما عن بعض المفسرين. وللکفر في الانسان مراتب بلحاظ مراتب ستر اليمان والفطرة فرتبة الكاملة مقابل الاسلام ولكن قد يطلق في مقابل اليمان أيضاً كما في هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتکب للعصبية انه كافر، وفي الحديث: «لايزني الزاني وهو مؤمن»^(٢). والکفر المبحوث عنه في كتاب الطهارة والمترب عليه الأحكام الخاصة هو الكفر المقابل للإسلام وليس في الحديث اسم منه.

الثالث: ما في الكافي أيضاً عن سليم بن قيس الهملاي قال: سمعت علياً -عليه السلام- يقول وأئمه رجال فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ فقال له: قد سألت فاقهم الجواب أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله -تعالى- نفسه... وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم ان شيئاً نهى الله عنه ان الله أمر به ونصلبه ديناً يتول عليه ويزعم انه يعبد الذي أمره به وإنما يعبد الشيطان، الحديث^(٣). والجواب عنه أولاً جريان الاحتمالات الأربع المذكورة في الحديث الأول فيه أيضاً فلا يتعين حمله على انكار الضروري فقط وثانياً ان الكفر فيه مقابل اليمان لا الاسلام ولا اثر فقهى له.

الرابع: مارواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: سنن رسول الله «ص» كفرائض الله -عزوجل-؟ فقال: ان الله -عزوجل- فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها واجحدها؟ كان كافراً، الحديث^(٤). وداود بن كثير وان اختلفوا في وثاقته ولكن الحسن بن محبوب من أصحاب الاجاع. والجواب عن الحديث أيضاً أولاً ماما مرر من كون الجحد هو الانكار مع العلم وثانياً جريان الاحتمالات الأربع فيه.

الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبي الحسن «ع» عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ قال: فقال لي: ما عهدي بك تخاصل الناس، قلت: أمري هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، الحديث^(٥). وموسى بن بكر وافق والأمر في سهل كما ذكر في حمله.

والجواب ماما مرر من أن الجحود الانكار مع العلم لامطلق وليس في الحديث اسم من

(١). سورة الحديدة، الآية ٢٠

(٢). أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والکفر بباب الكبائر، ص ٢٨٥

(٣). أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والکفر بباب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، ص ٤١٤ .

(٤). أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والکفر بباب الكفر، ص ٣٨٣ .

(٥). أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والکفر بباب الكفر، ص ٣٨٥ .

الضروري.

السادس: صححه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر^(ع) يقول: كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجره الانكار والتجحيد فهو الكفر^(١).

والجواب أولاً أن الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام وثانياً مامر في معنى الجحود.

السابع: خبر أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله^(ع) قال: قلت له: اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عزوجل. قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه، فنها كفر المحمد والتجحيد على وجهين، الحديث^(٢).

والحديث مفصل وحاصله أن الكفر في القرآن خمسة أوجه: الأول الجحود بالربوبية، الثاني الجحود على معرفة وهو أن يجحد بالحادي وهو يعلم أنه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

والجواب أن كفر منكر الربوبية واضح والتجحيد أيضاً مر معناه والأقسام الثلاثة الأخرى لأثر فقهيه لها.

الثامن: صححه بريد العجلي، عن أبي جعفر^(ع) قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: فقال: من قال للنواة: أنها حصاة وللحصاة: أنها نواة ثم دان به^(٣).

والجواب أولاً أن المسؤول عنه حيشة الشرك لا الكفر وثانياً أن لازم الحديث باطلاقه كفاية انكار كل حكم للحكم بالشرك ضرورياً كان أم لا عن علم أو عن جهل تقسيرياً أو قصوراً ولا يقول به أحد فيجب أن يحمل على الانكار عن علم أو على كون الشرك ذا مراتب وليس كل مرتبة منه موجبة للकفر بالاصطلاح الفقهي فتدبر.

التاسع: موثقة مساعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبدالله^(ع) يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة والتعرّب بعد المجرة وقذف المحسنة والفار من الزحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترضاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام وإن عذب عليها وإنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام^(٤).

(١) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٧ .

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب وجوه الكفر، ص ٣٨٩ .

(٣) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الشرك ، ص ٣٩٧ .

(٤) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكبائر، ص ٢٨٠ .

والرواية صريحة في ان مرتكب الكبيرة مع الاعتراف بها لا يكون كافراً فيجب أن يحمل مادلة على كفر العاصي أو مرتكب الكبيرة على ارادة بعض مراتب الكفر غير المقدرة بسلام الشخص، وحيث ان مورد هذا الفرض أعني فرض الاعتراف هو صورة علم الشخص بكلونها كبيرة يكون مورد الفرض الأول أعني صورة زعم الخلية وانكار الحرجة أيضاً صورة العلم فيرجع انكاره الى انكار الرسالة قهراً.

وقد يتوهם ان اسناد الفعل الى الفاعل المختار ظاهر في التفاتات الفاعل الى العنوان الذي ينطبق على هذا الفعل ويكون موضوعاً للحكم في لسان الدليل فاذا قلنا: «فلان ارتكب كبيرة» يكون ظاهراً في ارتكابه لها ملتفتاً الى كونها كبيرة واذا قلنا: «فلان شرب خمراً» يكون ظاهراً في شربه له ملتفتاً الى كونه خمراً.

وفيه ان الاسناد وان دلت على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم واختيار في مقابل الفاعل في النوم أو عن اكراه ولكن لا يظهر له في التفاتات الفاعل الى العنوان الذاتي لموضوع فعله فاذا قلنا: «شرب زيد خمراً» يكون الاسناد ظاهراً في الشرب مع العلم والاختيار وأما التفاتاته الى كون المشروب خمراً فدلالة الاسناد عليه ممنوعة وكون الانفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا يلزم التفاتات الفاعل اليه وإلا فلو كان المشروب خمراً واقعاً ولكن الفاعل زعم كونه ماءً وشربه يلزم مجازية قولنا حينئذ: «شرب زيد خمراً»، وبالجملة فالخمر موضوع للخمر الواقعى لامالعوم الخمرية والاسناد أيضاً لا يستفاد منه إلا وقوع الفعل عن علم واختيار وأما التفاتاته الى عنوان الخمرية فلا يستفاد بها.

ولكن في المقام يجب أن يحمل المرتكب للكبيرة في الحديث على مرتكبها مع الالتفاتات الى كونها كبيرة اذا المحتملات كما عرفت في شرح الحديث الأول أربعة: المرتكب للكبيرة مطلقاً ضرورية أم لا عن علم أو عن جهل عن تقصير أو عن قصور، والمرتكب لما هو كبيرة عند جميع المذاهب والفرق، والمرتكب لما هو كبيرة وحرام بالضرورة، والميرتكب لما هو كبيرة عند الفاعل وفي علمه، وأظهر الاحتمالات وان كان هو الأول ولكنه لا يمكن الالتزام به ولا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثة الأخير وأظهرها الأخير ويؤيده ماماً من كون مورد الاعتراف أيضاً صورة العلم ولو سلّم بقاء الترديد بطل الاستدلال فحملها على ما هو حرام وكبيرة بالضرورة لادليل عليه.

العاشر: صحیحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الاسلام

وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً انه أذنب ومات عليه أخرجه من اليمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول^(١). والكلام فيه الكلام في سابقه. فان قلت: اذا كان الملائكة كون الانكار عن علم حتى يرجع الى انكار الرسالة فلا يكون فرق بين الكبيرة وغيرها فلیم خصت بالذكر؟

قلت: الكبيرة ذكرت في کلام السائل ولعله كان مرتکزاً في ذهنه ما يعتقد بعض من كون فعل الكبائر مخرجاً عن الاسلام، والامام -عليه السلام- ردَّ هذا الاعتقاد. وما احتاطه بعض محشّي العروة من كون انكار الكبيرة موجباً للكفر فأخذته هذان الحديثان وليس الملائكة حينئذ عنوان الضروري بل عنوان الكبيرة وبينها عموم من وجه وقد عرفت جريان الاحتمالات الاربعة في الحديثين فيما ينافي حملهما على صورة الانكار عن علم كما كان الاعتراف أيضاً في مورد العلم.

وقد تلخيص ما ذكرنا في جواب الروايات التي ربما يتوهم دلالتها على كون انكار الضروري بنفسه موجباً للكفر أولًا ان الكفر في كثير منها ذكر في مقابل اليمان لا الاسلام وثانياً اشتتمال اکثرها على لفظ الجحود وهو يختص بصورة الانكار عن علم وثالثاً ان المحتملات فيها أربعة وأظهرها بحسب الاطلاق الأول ولكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهر الثلاثة الباقية الأخير أعني صورة كون الإنكار عن علم ولو منعت الأظهرية بطل الاستدلال مع الاحتمال فلا دليل على خصوص عنوان الضروري.

وهنا ثلث روايات آخر تشتمل على مضمون آخر ربما يتفاوت مع ما سبق:
الأولى: رواية زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: لو ان العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا^(٢).

ولا يخفى ان المراد بالعباد في الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لهم سابقة الاسلام ولكن قد يعرض لهم شبهات في بعض المسائل وهذا كثير ولا سيما للشباب في أعمارنا وليس المراد بالجهل الجهل المطلق وإلا لم يناسب الجهد فانه الانكار عن علم كما عرف فالمراد ان المسائل التي يعلم الانسان اجمالاً بكونها من الدين ولكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهة آتية فيها لوم ينكرها الانسان جزماً بل توقف فيها مقدمة للسؤال والتخصص لم يخرج بذلك من الدين والانسان لا يخلي غالباً من شك ومن يهم بذلك ويتعقبه بالسؤال والاستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما في بعض الأحاديث.

(١) - أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكفر بباب الكبائر، ص ٢٨٥ .

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٨ .

الثانية: رواية محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد (١). و يظهر من سابقها موردها والمراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الخراصي قال: كان أمير المؤمنين «ع» يقول في خطبته: لا تربوا فتشكوا ولا تشكونا فتکفروا (٢).

والظاهر ان الشك أمر غير اختياري غالباً ولكن الارتباط يطلق فيما اذا اوجد الانسان باختياره مقدمات شكه وتريده، ولعل المراد ان الارتباط يتعقبه الشك والشك قد يتعقبه الكفر لان الشك بنفسه كفر.

وكيف كان فسخ الروايات الثلاث يخالف سخ ما سبق.

وقد ظهر الى هنا عدم الدليل على موضوعية انكار الضروري وكونه بنفسه موجباً للකفر ولذا قال في طهارة العروة: «مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً»، وعلقت عليه سابقاً حينما كنت في السجن «لادليل على عنوان الضروري، نعم الأحوط الاجتناب عن منكر المعاد وكذا عن ارتكب كبيرة من الكبائر و Zum انها حلال ودان بذلك اذا لم يكن عن قصور»، والآن أقول لا يلزم رعاية الاحتياط في غير منكر المعاد إلا إذا رجع الى انكار الرسالة. ولنذكر هنا بعض الفتاوى التي ربما يستفاد منها ايجاب انكار الضروري للکفر والقتل:

في باب الذبائح من المقنعة: «ويجتنب الأكل والشرب في آنية مستحلّي شرب الخمر وكل شراب مسكر».

وفي الخلاف (- كتاب المرتد المسألة ٩): «من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بلا خلاف».

وفي النهاية: «من شرب الخمر مستحللاً لها حلّ دمه... ومن استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممَّن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتدى بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع».

وفي صوم المعتبر «من أفتر مستحللاً فهو مرتدٌ إن كان من عرف قواعد الاسلام». فالعبارات السابقة مطلقة ولكن الحق قيد الحكم بن عرف قواعد الاسلام مع انه في شرائمه

(١)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الایان والکفر بباب الشك، ص ٣٩٩

(٢)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الایان والکفر بباب الشك، ص ٣٩٩

بل في جملة من الأخبار ان مانع الزكاة كافر [١].

أطلق كون انكار الضروري موجباً للกفر مطلقاً والظاهر ان مراد المطلقين أيضاً صورة العلم والمعرفة نعم لاتأتي كما عرفت ان تكون ضرورية الحكم امارة على العلم ما لم ينكشـف الخلاف، هذا ما عندنا هنا و محل تفصـيل المسألـة كتاب الطهـارة فراجع.

[١]- في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم» وفي روايته الأخرى عنه -عليه السلام-: «ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر إنما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلماً» (١)، الى غيرها من الروايات ولكن يجب حلها على مراتب الكفر فقد عرفت ان الكفر بمـعنى السـتروان له مراتـب بل للإسلام الذي هو بمـعنى التسلـيم أيضاً مراتـب وليس كل كـفر مـصداقـاً للكـفر المـبحوث عنه في كتاب الطـهـارة بل قد مر بعض الروايات المصـرحة بعدم كـفر مـرتـكي الكـبـائر مع الاعـتـراف ويـحـتمـلـ في بعض روـاـيات الـبابـ ان يـرـادـ بالـكـفـرـ فيهاـ البـغـيـ المـوـجـبـ لـجـواـزـ قـتـلهـ فـانـ الزـكـاةـ كـانـتـ مـالـيـةـ لـالـإـسـلامـ وـكـانـتـ تـؤـخذـ منـ قـبـلـ الـحـكـومـةـ فـانـعـهاـ باـغـ علىـ الـحـكـومـةـ.ـ وـمـاـ يـسـهـلـ الـخـطـبـ انـ التـعبـيرـ بالـكـفـرـ وـرـدـ فيـ تـارـكـ الصـلاـةـ وـتـارـكـ الـحـجـ وـخـوـهـاـ أـيـضاـ فـيـجـبـ حـلـ ذـلـكـ عـلـيـ بـعـضـ الـحـامـلـ بـداـهـةـ عـدـمـ اـرـادـةـ الـظـاهـرـ فـيـهـ فـتـدـبـرـ.

تنبيه: الزكـاةـ والـخـمـسـ وـاجـانـ مـالـيـانـ مـقـرـرانـ منـ قـبـلـ الشـرـعـ فيـ مـوـضـوعـاتـ خـاصـةـ بـمـقـدـارـ مـخـصـوصـ تـحـتـ شـرـائـطـ وـخـصـوصـيـاتـ مـعـيـنةـ لـمـصـارـفـ مـشـخـصـةـ،ـ وـفـيـ الشـرـعـ أـيـضاـ صـدـقـاتـ مـسـتـحـبةـ وـاـنـفـاقـاتـ مـنـدـوـبـةـ حـثـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـدـ يـعـرـضـهاـ الـوـجـبـ بـالـنـذـرـ وـأـنـوـيـهـ وـكـذـاـ فيـ مـوـارـدـ الـاضـطـرـارـ أـوـ حـكـمـ حـاـكـمـ إـلـاسـلامـ وـنـحـوـذـلـكـ وـلـكـ هـذـاـ السـنـخـ مـنـ الـوـجـبـ مـوـقـتـ.

وـهـلـ هـنـاـ وـاجـبـ مـالـيـ آـخـرـ عـدـاـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاةـ أـوـ لـاـ؟

قدـ يـوـهـمـ وـجـودـ وـاجـبـينـ مـالـيـنـ غـيـرـهـاـ،ـ أـحـدـهـاـ:ـ حقـ الحـصادـ وـالـثـانـيـ:ـ الحقـ المـلـوـمـ فـلـتـعـرـضـ لـهـاـ اـجـالـاـ.

أما حقـ الحـصادـ فـيـظـهـرـ مـنـ خـلـافـ الشـيـخـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ وـكـوـنـهـ غـيرـ الزـكـاةـ المصـطلـحةـ،ـ فـيـ (الـمـسـأـلـةـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الزـكـاةـ):ـ «يـجـبـ فـيـ الـمـالـ حـقـ سـوـيـ الزـكـاةـ المـفـروـضـ وـهـوـ مـاـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـحـصـادـ مـنـ الـضـفـتـ بـعـدـ الضـفـتـ وـالـحـفـنـةـ بـعـدـ الـحـفـنـةـ يـوـمـ الـجـنـادـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـنـجـعـيـ وـمـعـاـهـدـ،ـ وـخـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ،ـ دـلـيـلـاـ إـجـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـأـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (وـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ)ـ فـأـوـجـبـ اـخـرـاجـ حـقـهـ يـوـمـ الـحـصـادـ وـالـأـمـرـ يـقتـضـيـ الـوـجـبـ...ـ وـأـيـضاـ رـوـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ اـنـ النـبـيـ (صـ)ـ قـالـ:ـ فـيـ الـمـالـ حـقـ سـوـيـ الزـكـاةـ وـرـوـيـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارةـ وـمـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ...ـ)ـ،ـ فـتـرـاهـ قـدـسـ سـرـهــ صـرـحـ بـالـوـجـبـ وـاـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـاجـاعـ وـبـرـوـايـتـيـنـ مـنـ

طرق الفريقين والضفت معلوم والحقيقة: ملأ الكفين من الشيء.
وفي الانتصار بعد ذكر قوله - تعالى -: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» وبيان انه شيء غير الزكاة
قال: «لوقلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدراً بل موكلأ الى اختيار
المعطى لم يكن بعيداً من الصواب». وفي هداية الصدوق بعد ذكر الآية: «ولايجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لأن المسكين
لا يحضره».

هذا، ولكن المشهور عدم الوجوب وادعاء الشيخ الاجماع على الوجوب عجيب ولكن الخلاف
وكذا الغنية مشحونان من هذه الاجماعات ومنشأها ورود الأخبار في المسألة بضميمة تحقق
الاجماع على الأخذ بالأخبار.

وكيف كان فما يمكن أن يستدل بها للوجوب أمور:
الأول: اجماع الفرق المدعى في الخلاف.

وفيه وجود الشهرة على الخلاف حتى ان الشيخ بنفسه أيضاً لم يفت بالوجوب في غير خلافه.
الثاني: قوله - تعالى -: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ
مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً بِغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (١).

أقول: في جمجمة البيان ما حاصله «ان في الآية قولين: احدهما: انه الزكاة العشر أو نصف
العشر، عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم ... والثاني: انه ما تيسر مما يعطي
المساكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه وعطا ومجاهد وابن عمر... وقال ابراهيم والستي
الآية منسوحة بفرض العشر ونصف العشر». وفي الفقه على المذاهب الأربع أيضاً حمل الآية على الزكاة.

وبالجملة فالجواب عن الاستدلال بالآية بوجهين:
الأول: حلها على الزكاة الواجبة.

فإن قلت: لا يمكن تأدية الزكاة يوم الحصاد.

قلت: أولاًً ان المراد باليوم الزمان وزمان الحصاد واسع الى يوم التصفية وذكره لتشريع أداء
الزكاة قبل حل الغلات الى المنزل. ثانياً ان يوم الحصاد ظرف للحق لاللإيتاء فلمراد ايجاب
اعطاء الحق الثابت في يوم الحصاد والزكاة ثابتة يوم الحصاد لتعلقها حين انعقاد الحق.
الثاني: ان الحق فيها غير الزكاة ولكن الأمر محمول على الندب وحمل الأمر على الندب في

الكتاب والسنّة غير عزيز ويشهد للعمل على الندب بعض الأخبار الآتية.

وفي نفس الآية قرينة على كون الحق فيها غير الزكاة وهو قوله: «لا تسرفو».

ففي الانتصار: «روي عن أبي جعفر- عليه السلام- في قوله -تعالى- «وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاة ألا ترى انه -تعالى-. قال: «لَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا الْمُسْرِفُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» وهذه نكتة مليحة منه -عليه السلام- لأن النبي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار الزكاة مقدرة».

الثالث: اخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ و ١٤ من أبواب زكاة الغلات.

فهنا صحيحة زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر- عليه السلام- في قول الله عزوجل:- «وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، الحديث(١).

وقد يقال ان قوله: «من الصدقة» يشعر بالاستحباب.

وفيه ان الزكاة المفروضة أيضاً صدقة كما يشهد بذلك قوله -تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» المفسر بالزكاة، وكذا قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .».

ويحتمل ضعيفاً ان يراد بقوله: «من الصدقة» الزكاة يعني بذلك ان الزكاة لا يجب تأخيرها الى التصفية بل الانسان يشرع في أدائها من يوم الحصاد الى أن تفرغ.

ولكن يرث هذا الاحتمال بعض الاخبار الأخرى.

ومنها خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله «ع» في قوله: «وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ واجب وليس من الزكاة تقبض منه الضفت من السنبل لمن يحضرك من السؤال، ولا تتحصل بالليل ولا تتحبس بالليل لأن الله يقول: «وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تضحي بالليل(٢)، الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها وإن كان الوجوب كظاهر الآية ولكن يجب حلها على الاستحباب بقرينة أخبار أخرى:

منها خبر معاویة بن شريح قال: سمعت أبي عبد الله «ع» يقول: في الزرع حفان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي اؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشرون ونصف العشرين، وأما الذي تعطيه فقول الله -عزوجل:- «وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعني من حضرك

(١)- (٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣٥ .

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧ .

الشيء بعد الشيء ولا أعلم إلا قال: الصفت ثم الصفت حتى يفرغ (١). فان مقابلة الحقين ظاهرة في عدم وجوب الثاني لعدم الأخذ به، اللهم إلا أن يقال: لامانع من وجوب كلها إلا أن الأول يأخذه الحاكم والثاني محوّل إلى شخص المكلف.

والظاهر كون معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح فناسب إلى جده ويعکن ادراج خبره في الحسان ولا سيما لرواية ابن أبي عمر عنـه هنا.

ومنها خبر معمر بن يحيى انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة (٢).

ومنها مارواه عبد الله بن الحسين قال: قال رسول الله «ص»: شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل (٣).

ويشهد للاستحباب أيضاً اشتغال بعض الأخبار على الصدقة من البذر كقوله في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد» (٤)، ولم يقل بوجوبه أحد فالسياق يدل على الاستحباب في يوم الحصاد أيضاً.

ويحتمل بعيداً كون حق الحصاد وجباً أولأ ثم نسخ بالزكوة فان حق الحصاد مذكور في سورة الأنعام وهي مكية والزكاة وجبت رسمياً في السنة التاسعة من الهجرة حيث نزل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» فقرأها رسول الله للناس ثم أمهلهم سنة ثم طالبهم بالزكوة. هذا ما يتعلق بحق الحصاد.

وأما الحق المعلوم فلم يننسب وجوبه إلى أحد إلا إلى الصدوق، في الهدایة: «باب المعلوم سئل الصادق عليه السلام عن قول الله: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة».

وفي الفقيه أيضاً روى رواية سماعة الآتية المعتبر فيها بالفرض وقال في أول الفقيه: «ولم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارواه بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به وأحكم بصححته».

وكيف كان فيستدل على وجوبه بقوله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .١٢

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .١٣

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١

والمحروم»^(١). وبأخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل^(٢). منها خبر سماعة، عن أبي عبد الله «ع» قال: ولكن الله -عزوجلـ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال -عزوجلـ: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ما له يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله -عزوجلـ أيضاً «اقرضاوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة وقد قال الله -عزوجلـ أيضاً: «ينفقون ما رزقناهم سراً وعلانيةً» والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه والمتاع بغيره، المعروف يصنعه، وما فرض الله -عزوجلـ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله -عزوجلـ: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يُوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ما له إذا هر جده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله -عزوجلـ عليه وأعانه عليه.

والحديث وسائر أخبار الباب تشتمل على أمور لا يقول بوجوها أحد بل بنفس احالة الفرض وتعيين مقدار المفروض الى شخص المكلف من أوضح الأدلة على عدم الوجوب والفرض بمعنى التقدير لغة كما ان الوجوب بمعنى الثبوت فلا صراحة فيها بالنسبة الى الوجوب الفقهي المنع من تركه. بل الآية بعد الدقة في مفادها ربما تشعر بعدم الوجوب إذ لو كان الحق المعلوم واجباً لكان وجوبه من قبل الله والحق ثابتاً من قبله وبجعله والذي كان في عهدة المكلف أدائه وامتثاله مع ان مفاد الآية بقرينة السياق كون نفس الحق وثبوته أمراً اختيارياً ثابتاً من قبل المكلف فقبل الآية قوله: «إِلَّا الْمُصْلِّيْنَ، الَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ» وكما ان الدوام على الصلاة فعل اختياري ثابت من قبل المكلف فكذلك ثبوت الحق في المال أيضاً فعل اختياري له فلا يصح تسميته واجباً شرعاً فتدبر.

هذا، مضافاً الى أن ماماً من الروايات التي نفينا بها وجوب حق الحصاد تدل على عدم وجوب الحق المعلوم أيضاً. فالواجب من قبل الله -تعالى- بعنوان الواجب المالي المقرر دائماً ليس إلا الزكاة والخمس. بل قد مرّانا احتساب أن تعم الزكاة المرغب فيها في الإسلام وفي سائر الأديان والمذكورة في الكتاب والسنّة عدلاً للصلة للخمس الاصطلاحى أيضاً فيراد بالزكاة مطلق الواجب المالي المقرر لسدّ الخلالات بشعبها والذي هو قسم للخمس وحرم على النبي والآله الصدقة، فتأمل.

(١) - سورة المعارج، الآية ٢٤ و٢٥ .

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

ويشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول [١]

[١]- هنا ثلاثة مسائل يجب أن يبحث عنها: الأولى: في نقيمه، الثانية: في مال تجارتة، الثالثة: في غلاتة ومواسيه.

أما النقطان ففقهاء الشيعة متتفقة على عدم الزكاة فيها لا وجوباً ولا ندبًا وأذعنوا جمع الاجماع فيها، نعم مقتضى اطلاق ابن حمزة في الوسيلة عدم الوجوب على الصبي واللزوم في ماله لزوم الزكاة في ماله مطلقاً فيؤديها الولي ولكن يرده الاجماع وأخبار الباب.

الثانية: زكاة مال تجارتة فالشهور على ثبوتها فيه استحباباً مثل البالغين ويدل عليه أخبار مستفيضة ومنهم من قال بالوجوب فيها.

الثالثة: الغلات والمواشي فيها ثلاثة أقوال: الأولى: الوجوب. الثاني: الاستحباب. الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب.

وأما أهل السنة فلم يفصلوا في مال الصبي بل أما حكوا فيه بالوجوب مطلقاً أو العدم كذلك.

فلنتحكي عبارة الخلاف (المسألة ٤١): «مال الصبي والجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على ولية أن يخرج عنه، وقال الشافعي ما هما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصل وبه قال عمرو بن عمر وعاشرة ورووه عن علي «ع» وعن الحسن بن علي «ع» وبه قال الزهري وربعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأحمد واسحاق وقال الأوزاعي والثوري تجب الزكاة في مالهما لكن لا يجب إخراجها بل تخصي حتى إذا بلغ الصبي عرفة مبلغ ذلك فخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمة وأبوحنية وأصحابه إلى أنه لا تجب في ملكهما الزكاة ولم يفصلوا، دليلنا اجماع الفرق وأيضاً الأصل عدم الزكاة وايجابها يحتاج إلى دليل... ويعkin أن يستدل بما روي عن النبي «ص» انه قال: رفع القلم... ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات لأننا قلنا ذلك بدليل».

وفي الناصريات: «ولا زكاة في مال الصبي في أحد القولين، الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الإمام يأخذ منه الصدقة وقال أبوحنية وأصحابه لا زكاة في مال اليتيم على العموم...، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره... وأيضاً ما روي عن النبي أنه قال: رفع القلم».

وكيف كان فعدم الزكاة في التقدين بالنسبة إلى الصبي مقطوع به ويدل عليه مضافاً إلى الاجماع الأخبار المستفيضة والعجب من الشيخ عدم اشارته إليها في الخلاف. فهنا صحيحة الحلباني عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا

كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربع لليتيم (١).
ومنها صحيحة زراة ومحمد بن مسلم أنها قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال
الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٢).

فالنقدin هما القدر المتيقن من المال وهل يختص بها فتكون الغلات قسيماً له أو يعم كل
ماله مالية وقيمة فتكون الغلات قسماً منها؟

لا يخفى ان في كلمات الشيخ الانصارى -قدس سره- «ان بين المال والملك عموماً من وجه
فالمال يقال لكل ماله مالية وقيمة بحيث يبذل بازائه المال والملك يقال لماله اضافة خاصة الى
شخص خاص فدار زيد مال وملكه والحبة من حنطة زيد ملك له وليس له مالية وأشجار الآجام
مال وليست ملكاً لأحد».

ولكن ربا ينسق الى الذهن من بعض الروايات كون المال منحصراً في النقدin ويؤيد ذلك
كونها معيار مالية الأشياء وقيمتها وبها تقوم الأشياء خارجاً،
وفي لسان العرب: «المال معروف، ماملكته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير: المال في
الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويعمل من الأعian واكثر ما يطلق المال
عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم».

فابن الأثير أيضاً اعترف بأن الأصل في المال النقدان وكانت في قديم الوقت حينما أراجع
روايات ابواب زكاة مال اليتيم والقرض والدين ونحوها ينسق الى ذهني اختصاص المال لغة
او اصطلاحاً عرفاً بالنقدin إذ هما المعيار للمالية وبها يقوم الناس ثرواتهم وارباحهم وخسارتهم.
هذا.

ولكن مع ذلك الأقوى عموم المال لجميع ماله مالية وقيمة ويبذل بازائه المال، ويشهد بذلك
قوله -تعالى-: «خذ من أموالهم صدقة» بضميمة الروايات المستفيضة الواردة في تفسيرها من أن
رسول الله «ص» قرأها بعد نزولها للناس وأمهلهم سنة ثم وضع الزكاة في تسعة وعفا عنها سوى ذلك.

ومن أخبار الباب أيضاً صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس على مال
اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بي حتى يدرك فإذا أدرك فاما
عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وكذا في نقل الكليني ولكن في نقل
الشيخ هذه الرواية اضافة (٣) فتتعرض لها في مسألة زكاة غلات الطفل.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١ .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢ .

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣ . ١١٦

ومنها أيضاً صحيحة يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغراً فتحب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فالمتحب عليهم الصلاة؟ قال: اذا تأجرب به فرجه (١).
ومنها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما -عليهما السلام- قال: سأله عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة (٢) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

واعلم ان الشيخ الطوسي حينما شرع في تأليف التهذيب شرحأ لكتبة شيخه المفيد كان بناته ان يذكر في الروايات المذكورة جميع السنده من الامام المعصوم ولكنه بعد أن شرح مقداراً من كتاب الطهارة رأى ان هذا الأسلوب يوجب التطويل فبني في نقل كل حديث على الابتداء باسم راوياً خذ الحديث من كتابه ثم ذكر في آخر التهذيب سنده الى مؤلف هذا الكتاب فصحيحة محمد بن مسلم الأخيرة مثلاً أخذها الشيخ من كتاب سعد بن عبد الله وهو من الطبقة الشامنة يعني ان بيته وبين رسول الله «ص» بحسب الطبع سبع وسائل والشيخ نفسه من الطبقة الثانية عشر فيكون بيته وبين سعد ثلث وسائل طبعاً ولم يكن بنائهم على نقل الحديث من كتاب إلا إذا قرأوه على شيخ وهكذا الى أن يصل الى من قرأ الكتاب على مؤلفه رعاية لل الاحتياط.

وكيف كان فالأخبار المصرحة بعدم الزكاة في مال اليتيم مستفيضة ان لم تكن متواترة والنقدان هما القدر المتيقن من المال فلا زكاة فيها من اليتيم لا وجوباً ولا ندباً بالاجماع والأخبار الكثيرة، وما حديث رفع القلم فلا يفيد هنا إذ المرفوع به قلم التكليف لا الوضع ولذا يثبت فيه الأحكام الوضعية واليتم لخصوصية له فالمراد مطلق غير البالغ ويشهد لذلك مضافاً الى وضوحه صحيحة يونس بن يعقوب التي مرت.

وقد اتضحت ما ذكرنا عدم الزكاة في النقدين من الطفل لا وجوباً ولا استحباباً.

المسألة الثانية: الزكاة في مال التجارة لليتيم ويأتي البحث عنها عند تعرض المصنف لها في ذيل المسألة الأولى فانتظر.

المسألة الثالثة: في حكم الزكاة في غلات الطفل ومواشيه والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الوجوب وبه قال الشیخان وأبوالصلاح وابن البراج.

الثاني: الاستحباب وهو المشهور بين المتأخرین.

الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب وبه قال ابن ادریس، فلنذكر بعض عبارات

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الأصحاب:

في الخلاف (المسألة ٤١): «مال الصبي والجنون اذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وان كان غلات او مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه».

وفي النهاية: «واما المجانين ومن ليس بكمال العقل فلا يجب عليهم الزكاة في اموالهم المودعة وتحبب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والماشى وحكم الأطفال حكم من ليس بعامل من المجانين...».

وفي المقنعة: «لazkâhâ ând Al-rasûl fi châmat Amâwâl al-âtâfâl wa-l-mâjâni... wâ `alî glâtâhâm wâ-nâimâhâm al-zakâh...».

وفي الناصريات: «الصحيح عندها انه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الإمام يأخذ منه الصدقة».

وفي المختلف: «أوجب الشیخان وأبوالصلاح وابن البراج الزکاة في غلات الطفل والمجانين ومواسيمهم، وأوجب ابن حزنة الزکاة في مال الصبي... وقال ابن ادريس لا زکاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب». هذه بعض الكلمات في المقام.

ويدل على وجوب الزكوة العمومات الأولية الحاكمة بثبوت الزكوة في الأموال كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وخصوصاً صححه زرارة ومحمدين مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام «انها قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة (١)».

والوجوب ظاهر في الوجوب الاصطلاحي أعني الالزام على الفعل وعلى فرض ارادة معناه اللغوي أعني الشبوت يكون الوجوب الاصطلاحي الفرد الأكمل منه فينصرف اليه اطلاق النقط، والمذكور في الصححة وان كان خصوص الغلات ولكن يتم الحكم في المواشي أيضاً بعدم القول بالفصل بينها.

فان قلت: العمومات الأولية مخصصة بمحاجة رفع القلم.

قلت: حديث رفع القلم يختص بباب التكاليف ولذا ثبت للصغير والجنون الأحكام الوضعية من التجasse والجناة والضمانات، والثابت في باب الزكاة أولاً قلم الوضع وبعد ثبوته يتصدى الولي لامثاله.

فإن قلت: العمومات مخصصة بما مرّ من الروايات الحاكمة بعدم الزكاة في مال اليتيم.

قلت: أولاً يحتمل أن يراد بالمال في تلك الروايات النقدان لكونها الملاك والمعيار في المالية حتى في الأشياء الأخرى وقد مرّ عن ابن الأثير أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وثانياً أن بين عمومات الزكاة في الغلات والماشى وبين قوله: «الزكاة في مال اليتيم» عموماً من وجه ولا دليل على تقديم الثاني على الأول في مورد التعارض.

هذا ولكن يرد في المقام أولاً عدم ثبوت العموم فان قوله «خذ من اموالهم صدقة» محدود بما ورد في تفسيره في الروايات الكثيرة من ان رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه وعفافها سوى ذلك وهذه الروايات ليست في مقام بيان ثبوت الزكاة في جميع التسعة بل في مقام بيان عدم الزكاة فيما سواها قوله «فيما سقط السماء العشر» أيضاً لا اطلاق له لكونه في مقام بيان الواجب لبيان ما فيه الواجب فتأمل فان عموم الآية لا يختل بهذه الروايات على فرض كون الآية في مقام تشريع الزكاة لافي مقام الحث علىأخذ الزكاة مما ثبت تشرعها فيه قبل ذلك، وثانياً لان سلم اختصاص المال بالنقدين فإنه مفرد الأموال الواقعة في الآية وهي عامة لجميع الأموال كما هو المستفاد من الأخبار الواردة في تفسيرها، فلامخيص إلا عن الأخذ بطلاق قوله: «الزكاة في مال اليتيم» ولا تراعي النسبة بينه وبين عمومات الزكاة في الغلات والماشى، إذ نسبة العموم من وجہ ثابتة بالنسبة الى أدلة زكاة النقدين أيضاً فلوم يؤخذ به لزم طرحه أو تخصيص بعض العمومات به دون بعض بلا مرجع، مضافاً الى ان لسان أدلة الزكاة لسان الاقتضاء للزكاة ولسان قوله «الزكاة في مال اليتيم» لسان بيان المانع عنها وفي أمثال ذلك يحكم العرف بتقديم الثاني فيكون المراد ان اليتيم مانع عن تعلق الزكاة مطلقاً ثم على فرض لحاظ العموم من وجہ يكون المرجع في مورد التعارض البرائة فتأمل.

وبالجملة لا مجال للأخذ بعمومات الزكاة على فرض ثبوتها بعد اطلاق قوله: «الزكاة في مال اليتيم» وصحىحة زرارة ومحمد بن مسلم يعارضها صحيحة أبي بصير بن نقل الشيخ الحاكم بعد الزكاة في غلات اليتيم وسيأتي ذكرها وشرحها فالقول بالوجوب في الغلات مخدوش فكيف بالماشى التي لا دليل عليها.

تبنيه: قد عرفت ان وجہ تقديم قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» على العمومات الأولية مع كون النسبة بينه وبين كل منها عموماً من وجہ لحاظه بالنسبة الى جميعها وتقديمه عليها وإلا لزم طرحه أو تخصيص بعضها دون بعض بلا مرجع مضافاً الى أن لسان المانع يقدم على لسان الاقتضاء بحكم العرف وهو المبرر عنه بالتفقيق العرف.

ولكن في مصباح الفقيه ان قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم على العمومات الأولية المثبتة الواردة في كل نوع من الأجناس ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم.

أقول: الظاهر عدم صحة ما ذكره اذ المقام من باب التعارض لالحكومة.

بيان ذلك ان التعارض عبارة عن ورود حكمين مختلفين بالايجاب والسلب على موضوع واحد في عرض واحد سواء اختلفا بالتبين أو ب نحو العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه، فثال الأول قوله: «أكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم العلماء» ومثال الثاني قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم النحوين» ومثال الثالث قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم الفساق» في العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه أيضاً يرد الايجاب والسلب في عرض واحد على موضوع واحد أعني الخاص ومورد الاجتماع في باب التعارض يتعرض كل واحد من الدليلين لنفس النسبة التي يتعرض لها الدليل الآخر كلاً كما في التبينين أو بعضاً كما في العامين من وجه أو مطلقاً ولكن يخالف معه بالإيجاب والسلب فال موضوع في القضيتين واحد كلاً أو بعضاً والمحمول أيضاً واحد ومحظ الاختلاف النسبة بينها فختلفان فيها بالإيجاب والسلب.

وأما في الحكومة فدليل الحكم لا يتعرض للنسبة التي تعرض لها دليل المحكوم بل يتعرض لحقيقة أخرى لم يتعرض لها دليل المحكوم من قبيل مقدمات الحكم ومؤخراته، وبعبارة أخرى من الأمور الواقعية في سلسلة علل الأحكام أو في سلسلة معلولاتها، فاذا قال المولى: «اكرم العلماء» فاتعرض له هذا الدليل هو الوسيلة الواقعية بين العالم وجوب الاركان بنحو الايجاب فلو تعرض الدليل الثاني لنفس هذه النسبة كلاً أو بعضاً ب نحو السلب فهو من باب التعارض ولكن قوله: «اكرم العلماء» مسبوق بتصور المولى وتصديقه وعزم وارادته وجعله وانشائه وكذا الموضوع والمحمول وملحوق بوجوب اطاعته واستحقاق العقوبة والذم على مخالفته وكذا وجوب اعادته وقضائه مثلاً ولكن ليس هذه الأمور مفاد القضية بالطابقة بل بما يحكم العقل بتحقيقها سابقة أو لاحقة أو مقارنة للنسبة، فلو قال المولى بدل قوله: «لاتكرم النحوين»: «ماتصورت اكرام النحوين» أو «ما أردت اكرام النحوين» أو «ما انشأت وجوب اكرام النحوين» أو «ما جعلته» أو «النحوبي ليس بعالم» أو «حارس الثورة عالم» أو «لا يجب اطاعة اكرام النحوي» أو «لا أعقاب على ترك اكرامه» أو «لا يجب الاعادة أو القضاء على من تركه» في جميع هذه الأمثلة ضيق الحكم الأول أو وسعه ولكن الدليل الثاني لم يتعرض لنفس النسبة التي تعرض لها الدليل الأول بل يتعرض لحقيقة أخرى يكون نتيجتها تضييق الحكم الأول أو توسيعه ولسان الحكم مقدم على لسان المحكوم فانه منزلة الشارح والمفسر للمراد عنه وبما ذكرنا يظهر عدم انحصار الحكومة في توسيعة الموضوع أو تضييقه كما اشتهر بل هما من مصاديقها والملك فيها تعرض الحكم جهة من الدليل الأول لم يتعرض هو لهذه الجهة بل بما حكم العقل بتحقيقها سابقة أو لاحقة أو مقارنة له، فقوله «اكرم العلماء» يتعرض لنسبة وجوب الاركان الى العلماء ولا يتعرض لتصور المولى وتصديقه وارادته ولا لمعنى العالم ومعنى الاركان وحدودهما ولا للجعل والانشاء بالحمل

الأولى ولالوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على المخالفه وجوب الاعادة أو القضاء معها فاذا تعرض الدليل الثاني لجهة من هذه الجهات يحكم بكون الثاني حاكماً على الأول ومفسراً له ومقدماً عليه مطلقاً من غير ملاحظة النسبة بينهما فتدبر.

فاذا عرفت هذا فنقول: بين قوله: «خذ من اموالهم صدقة» وقوله: «الازكاة في مال اليتيم» عموم وخصوص مطلق وبين قوله: «الازكاة في مال اليتيم» وبين دليل الزكاة في كل واحد من العناوين عموم من وجهه، بداهة ان الموضوع في دليل الزكاة جميع الناس واليتم بعض من هذا الموضوع فالدلائل متعارضان.

نعم لو قال «ما جعل الزكاة في مال اليتيم» كان حاكماً نظير قوله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اذ مفاد الدليل الأول ليس هو الجعل وان كان جعلاً بالحمل الشائع فتقديم قوله «ليس على مال اليتيم زكاة» ليس من جهة الحكومة بل من جهة انه يلاحظ مع قوله «خذن» اموالهم صدقة، وبعبارة أخرى مع مجموع الأدلة المشتبه للزكاة لكونها منزلة دليل واحد فيكون خاصاً بالنسبة اليه كيف ولو لوحظ مع كل منها فاما ان يقدم على الجميع فهو المطلوب أو تقدم هي عليه فيلزم طرحة أو يختص بها بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مردج.

هذا مضافاً الى ما مرّ من أن الظاهر من الدلائل بعد جمعها هو ان وجود المال مقتضي للزكوة واليتم مانع عنها وفي أمثال ذلك يقدم دليل المانع عرفاً فهذا جمع عرفي يحكم به العرف بمناسبة الحكم والموضوع.

وعلى أي حال فنقوله «ليس في مال اليتيم زكاة» يدل على نفي الزكوة في جميع اموال اليتيم من النقدين والغلات والمواشي فـكما لا تجب في نقديه لا تجب في غلاته ومواسيمه أيضاً والمال يعم الجميع وان كان يختلط بالبال قدماً انه منحصر في النقدين.

والحاصل ان قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» الوارد في أخبار مستفيضة ان لم تكن متواترة مقدم على العمومات المشتبه للزكوة فيه يرفع اليد عنها على فرض ثبوتها واما قوله في صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم: «فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة» فعارضها صحیحة أبي بصیر بن نقل الشیخ عن أبي عبدالله (ع) انه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١)، والکلیني روى الحديث وحذف قوله: «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة» (٢). والشیخ لما كان قائلاً بوجوب الزكوة في غلات اليتيم حل هذه الجملة على انه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١١ .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٣ .

ولاعلى من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ [١]

ليس في جميع غلاته زكاة بل في بعضها أعني الأربع وهو خلاف الظاهر جداً مضافاً إلى أن غير اليتيم أيضاً كذلك.

فبمقتضى هذه الصحيحة يلزم توجيه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أما أولًا فبحمل الوجوب فيها على تأكيد الاستحباب، والوجوب وان صار ظاهراً في الحكم الإلزامي في اصطلاح الفقهاء ولكنه بحسب اللغة بمعنى الثبوت فيعمُ الندب ونظيره حل الوجوب على غسل الجمعة في بعض الأخبار ولا سيما وان الوجوب في الصحيحة لم يضف إلى الشخص بل إلى الغلات والوجوب الفقهي يضاف إلى الشخص، وأما ثانياً فيحتمل كون الجملة خبرية ويكون في الكلام نحو تقية لامن جهة الفتاوي اذ فقهاء أهل السنة بين موجب للزكاة في مال الطفل مطلقاً كالشافعي ومالك وأحمد وغير موجب له مطلقاً كأبي حنيفة فليس فيهم مفصل بين موضوعات الزكاة بل التقية من عتمال خلفاء الوقت فان الزكاة كانت هي الخراج المهم وكان عمها يأخذونها عملاً من الأموال الظاهرة التي كانت بالرأي كالغلات والمواشي وما التجارة وأما النقدان فلم يكونا من الأموال الظاهرة فيكون المراد بقوله: «واجبة» ان الزكاة ثابتة عليها عملاً ولذا أضاف الوجوب إليها فقال: «فعليها الصدقة واجبة». وعلى هذا الاحتمال فلا يبقى دليل على الاستحباب أيضاً بخلاف الاحتمال الأول فان الصحيحة دليل عليه بعد رفع اليه عن ظهورها في الوجوب بقرينة الصحيحة الأخرى.

هذا في الغلات وأما في المواشي فلا دليل على الاستحباب فيها إلا ما قبل من عدم القول بالفصل بينها وبين الغلات فن أوجب الزكاة أوجبها فيها ومن قال بالندب قال فيها ولكن عدم القول بالفصل لاحتجاج فيه إلا إذا رجع إلى القول بعد الفصل بنحو يكشف عن قول الموصومين عليهم السلام أذ حجية الاجماع بسيطاً ومركباً عندنا من جهة كشفه عن الحجة أعني قول الموصوم عليه السلام. وان كان عند أهل السنة لنفس عنوانه موضوعية لمارووه عن النبي «ص» من انه قال: «لاتجتمع أمتي على خطأ».

[١]-في المسألة ثلاثة احتمالات: الأول: ان يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ افقى به المصنف وهو المشهور بين من تعرض للمسألة بل نسب إلى ظاهر الأصحاب المشعر بالإجماع أيضاً.

الثاني: ان يعتبر من حين الملكية فلو بلغ في أثناء السنة حسب ما قبله أيضاً اختاره المحقق السبزواري في الذخيرة فقال على ماحكي عنه: «المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق ببعضه عليه، اذ

لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف».

ومحصّل كلامه ان كلاً من البالغ وحلول الحول شرط لتعلق الزكاة فهما شرطان في عرض واحد لتعلق الزكاة ولا دليل على اشتراط احد الشرطين بالشرط الآخر وهذه قاعدة كلية في كل مورد ذكر حكم شروط متعددة فالجميع شرط في عرض واحد لهذا الحكم ولا يقتضي هذا تقدماً لبعض الشروط على بعض لاحتياجه الى عنایة زائدة فتى حصل الجميع ولو في آن واحد يثبت الحكم قهراً.

الثالث: ان يفصل بين تحقق البلوغ قبل الورود في الشهر الثاني عشر وبعد اذ الحول في الزكاة يتتحقق بحلول الشهر الثاني عشر فلو بلغ قبل ذلك في بحلول الشهر يتحقق الشرطان فيجب الزكاة واما اذا بلغ بعد ذلك فلا يحسب الاشهر السابقة اذ وقت التعلق بحلول الشهر الثاني عشر والمفروض عدم التعلق حينئذ لعدم البلوغ.

أقول: المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الفتاوى المؤثرة فلا يوجد فيها شهرة قدمائية فضلاً عن الاجاع فيجب اتمامها بالقواعد.

والعمدة في المسألة ما أشار اليه السبزواري من ان الشرطين اعتبرا في عرض واحد او طولين والظاهر من الأدلة هو الثاني اذ الظاهر من قوله: «الازكاة في مال اليتيم» ان مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة بل موضوعه مال البالغ فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع نظير قوله: «الازكاة في مال الغائب» وقوله: «الازكاة في الدين» ومضي الحول يجب أن يكون فيها هو موضوع الزكاة بعدما صار موضوعاً له فليس البلوغ والحول معتبرين في عرض واحد.

نعم في باب وجوب القصر على المسافر البالغ يعتبر القيدان في عرض واحد فلا يعتبر كون السفر في حال البلوغ فلو سافر عن قصد ثم بلغ يجب عليه القصر، كيف ومقتضى ما ذكره المحقق السبزواري وجوب الزكاة على الصبي بعدما بلغ بالنسبة الى السنين السابقة بأجمعها اذ مضي الحول على قوله لا يعتبر أن يكون في حال البلوغ فإذا مضت سنوات على ماله ثم بلغ تتحقق الشرطان في ماله ولو متعاقبين فيجب الزكاة ولا يقتفي بهذا أحد. هذا.

وقد يستدل على المقام بأن الصبي لا يتمكن من التصرف وهو شرط اجماعاً فيكون المقام نظير مال الغائب الذي يعتبر فيه الحول بعد المتمكن.

وفيه ان البلوغ شرط آخر وراء التكهن من التصرف والفرق بين المقاومين ان في الغائب السلطنة على المال ناقصة ولا نقص في ذي السلطنة وفي الصغير ليست السلطنة ناقصة وإنما النقص في ذي السلطنة فيقوم ولية مقامه، نظير قيام الوكيل مقام موكله فتدبر.

وقد يستدل أيضاً بصحيحة أبي بصير السابقة عن أبي عبدالله (ع) انه سمعه يقول: ليس في

مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه ما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادركت كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(١).

ومورد الاستدلال أولاً قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» بتقرير مروثانياً قوله: «وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» بتقرير ان قوله: «ما مضى» يشمل السنة التامة والنافقة فلا يحسب ما مضى.

أقول: الاستدلال بالجملة الأولى قد مرّ بيانه واما بالجملة الثانية فيتوقف على بيان الاحتمالات الجارية فيها وهي على ما في مصباح الفقيه أربعة ونصييف إليها واحداً فتصير خمسة: الأولى: ان يجعل قوله: «وان بلغ اليتيم...» مرتبطاً بالفقرة السابقة عليه النافقة للزكاة على غلاته فيكون المراد بالموصول في «ما مضى» و«ما يستقبل» الغلات وبالدرارك بلوغها حد الكمال الذي يتعلق بها الزكاة. استظهر هذا الاحتمال في المصباح والمستمسك وعليه فالرواية أجنبية عن المدعى.

الثانية: ان يراد بالموصول الزمان أعم من السنة وبعضاها وبالدرارك ادراك اليتيم او ان التعلق به من حلول الحول أو انعقاد الحبّ وعليه فتصير الرواية دليلاً على المدعى من عدم حساب ما مضى من الشهور.

الثالثة: ان يراد بالموصول الزمان كذلك وبالدرارك بلوغه حد الرشد الذي يرتفع به الحجر فتصير الرواية أجنبية أيضاً، ولكن يرده عدم القول باشتراط الرشد في تعلق الزكوة.

الرابعة: ان يراد بالموصول الزمان المستقل في ايجاب الزكوة أعني السنة التامة لامطلق الزمان ولذا يصبح أن يقال: ليس عليه لليوم الماضي أو الشهر الماضي زكاة، وعليه تكون الرواية على خلاف المطلوب أدلّ وأقل من سكتها عن بعض السنة.

الخامسة: ما احتملناه وهو ان تكون «ان» في قوله: «وان بلغ اليتيم» وصلة فتكون الجملة مترتبة بابقها وتكون الفاء في قوله: «فليس عليه...» تقريرية لاجزائية ويراد تكرار المقصود ببيان أو في فيكون المعنى: ليس على اليتيم لما مضى من سنته وما يستقبل زكاة حتى يدرك البلوغ الشرعي فإذا بلغ كانت عليه زكاة واحدة اما استحباباً كما قد يقال أو بعد تحقق الشرائط التي منها حلول الحول فيما يعتبر فيه ويؤيده قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»، فيكون عطفاً تفسيرياً و يكون المقصود دفع توهם أنه عند اليتيم وان لم يكن عليه شيء ولكن بعد اليتيم يؤدي زكاة السنوات السابقة، ولعل هذا الاحتمال الخامس أظهر الاحتمالات فلا ترتبط الرواية

واما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق [١] وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

الثاني: العقل [٢] فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول،

بالمسألة ولو سلم فنمنع ظهور الاحتمال الثاني واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وكيف كان فالحق في المسألة عدم حساب مامضي وابتداء الحول من حين البلوغ وقد عرفت وجهه وان المدار في المسألة كون الشرطين أعني البلوغ والحول في عرض واحد كما هو الظاهر في أكثر الأبواب او طولين كما هو الظاهر من اخبار الباب فتدبر.

واما التفصيل بين كون البلوغ قبل حلول الشهر الثاني عشر أو بعده فلا وجہ له اذا مع فرض كون الشرطين في عرض واحد فكل واحد منها اذا تحقق اولاً يتنتظر الثاني منها فإذا تتحققما تتحقق المشرط وهو التعلق قهراً.

هذا ولكن الأحوط مع تتحقق البلوغ قبل الشهر الثاني عشر اداء الزكاة اذا حلَّ الحول ولو كان بعضه قبل البلوغ.

[١]- لو قيل بكون عنوان البلوغ شرطاً للتعلق فلامالة يعتبر تتحققه قبله.

ولكن لاحدان يقول: لا دليل على شرطية عنوان البلوغ بل المستفاد من الأدلة كون اليتم مانعاً فلو قارن البلوغ وانعقاد الحب كان الحكم عمومات الزكاة لعدم صدق قوله: «الازكاة في مال اليتيم» حينئذ بل يمكن أن يقال: مع شرطية البلوغ أيضاً انه شرط في عرض شرطية انعقاد الحب فكلاهما شرطان في عرض واحد للتعلق ولا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر في صورة المقارنة أيضاً تتعلق الزكاة قهراً فتدبر.

[٢]- قد ذكر في أكثر كلمات الأصحاب التي مررت، المجنون مساواً للإيتيم في الحكم فراجع.

وفي الجواهر: «الأكثربل المشهور ان حكم المجنون حكم الطفل لكن ان لم يكن اجماعاً أشكنا ثبات ذلك لعدم دليل معتبر به على هذه التسوية الا معيادات لا ينبغي للفقيه الركون اليها».

فالواجب الرجوع الى اخبار المسألة واخبار اليتيم أربع طوائف:

الأولى: المستفيضة الحاكمة بعدم الزكاة في مال اليتيم مطلقاً.

الثانية: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الحاكمة بوجوب الصدقة في غلاته.

الثالثة: صحيحة أبي بصير الحاكمة بعدم الزكاة في غلاته.

الرابعة: المستفيضة الحاكمة بشبوث الزكاة في مال تجارتة وسيأتي البحث عنها.

واما المجنون فالأخبار فيه طائفة واحدة حاكمة بعدم الزكاة في ماله إلا في مال تجارتة.

فهنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة من أهلنا مختلطة

أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم ي العمل به فلا (١). ومنها خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام-. عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة (٢). وقد يتوهم بقرينة التفصيل في الصحيحه بين أن ي العمل بالمال وغيره إن المراد به خصوص

الندين اذ الظاهر من العمل المضاربة ولا تصح إلا في الندين. وأجيب عن ذلك بأن السؤال عن الزكاة على المختلطة فهو عام فيراد بعدم العمل به في الجواب أعم من عدم القابلية ايضاً فيعم الغلات والماشى. هذا في الصحيحه واما في الخبر فالاتجاه يعم الغلات والماشى ايضاً.

ويفهم من اخبار باب اليتيم والجنون ان غرض الشارع بقاء ما لهم من القصور مما ورث عنهم وتعلقه الزكاة بما هم اكتله الزكاة لتكررها في كل سنة وكذلك العبد واما زكاة مال التجارة فلا توجب فناء المال كما لا يخفى.

وكيف كان فلزكاة في مال الجنون بالنسبة الى نقيمه لا وجوباً ولا استحباباً واما في غلاته ومواسيه فلا حديث في الباب بالخصوص والحقه الشیخان وغيرهم بالیتيم فيها وقد مر استشكال صاحب الجواهر في ذلك.

وفي المعتبر «الحق الشیخان الجنین بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواسيمهم وغلاتهم، ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكره فانا لاذري وجوب الزكاة على الجنون ثم لولسمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما اذ عياه فمن اين يلزم منه في الجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعاً بقيده عدمي لا يصلح للعلة ويعکن الفرق بين الطفل والجنون بان الطفل بلوغه التكليف غایة محققة فجاز ان تجب الزكاة في ماله لانتهاء غایة الحجر».

وفي الشرائع «وقيل حكم الجنون حكم الطفل والأصلح انه لا زكاة في ماله إلا في الصامت اذا اتى له الولي استحباباً».

فالامر في زكاة غلات الجنون ومواسيه مشكل اللهم إلا ان يتمسك بالعمومات وقد ناقش في ثبوتها بعض ولكن قد مرّنا ان الأموال في قوله: «خذ من اموالهم صدقة» جمع مضاد يفيد العموم اللهم إلا ان يدعى انصرافه عن مال الطفل والجنون ولا سيما بلحاظ قوله: «تطهيرهم وتذكرهم بها...» كما لا يبعد ذلك هذا.

واما في مال تجارة الجنون فثبتت الزكاة كما دل عليه الخبران.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

او بعضه ولو دوارةً [١] بل قيل: ان عروض الجنون آناماً يقطع الحول. لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناماً بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً.

تنبيه: لا يتحقق انه لا شکال في عدم وجوب الزكاة تكليفاً على اليتيم والمجنون واما البحث في تعلقها بها وضعاً فكان الأولى للمصنف أن يقول: «ويشترط في تعلقها أمور» فافهم.

[١]- ليس في كلمات القدماء في المسألة تصريح بقسمي المجنون.
وأول ما رأيته في التذكرة قال فيها: «لو كان الجنون يتعوره اشتهرت الكمال طول الحول فلوجرْ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده».

وظاهر كلامه اضرار الجنون ولو ساعة في طول الحول والالتزام بذلك مشكل جداً اذ كثيراً ما يتفق الجنون واحتلال الحواس للناس لبعض العوارض والأغذية في ساعة أو يوم والالتزام بقطع ذلك للحول بعيد.

وفي المدارك : «اما ذوالادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقه اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال» ثم نقل عبارة التذكرة ثم قال: «وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه».

والتحقيق ان يقال: لو ثبت بالدليل اشتراط العقل طول الحول كالبلوغ فالجنون آناماً يضرُ فكيف بالساعة واليوم ولا يفيد صدق كونه عاقلاً في الحول بالصدق المساخي العربي فان موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لامن العقل ولذا نحكم بظهور لون الدم وان كان بحسب الدقة بقايا اجزاءه ولكن الملائكة دقة العرف لامساحتها فالعرف يحكم بالمساحة على من من حنطة الا مشقال انه من وعلى الصوم من طلوع الفجر الى الليل الا دقique انه صوم يوم ولكنه يتوجه الى انه مساحة منه بحيث لو سئل عن حكمه بالدقة يحكم بالسلب ولذا لا نكتفي في الكر والنصاب والصوم ونحوها بالمساحات العربية فكذلك العرف في مثل من كان عاقلاً طول السنة الا ساعة وان كان يحكم بكونه عاقلاً في السنة مساحة ولكنه يتوجه الى كونه حكماً مساخياً فلا اعتبار بهذا الحكم العربي المساخي في تعين الموضوعات الشرعية.

هذا ولكن الذي يسهل الخطيب انه لا دليل على اعتبار عنوان العقل في المقام كما لا دليل على اعتبار عنوان البلوغ، بل الذي ثبت بالأدلة في المسألة السابقة عدم الزكاة في مال اليتيم وبعد الغاء الخصوصية عدم الزكاة في مال الصغير وفي مسألتنا هذه عدم الزكاة في مال المختلط وادا فرض ان امرأة تكون عاقلة طول السنة ولكنها عرضها جنون ما في بعض الساعات لا يصدق في حقّها انها امرأة مختلطة واذا لم يصدق عليها هذا العنوان شملها عمومات الزكاة، نعم لو كان يتعورها الجنون كثيراً في طول السنة يصدق عليها المختلطة عرفاً فتدبر.

الثالث: الحرية فلازكاة على العبد وان قلنا ملكه [١]

[١]- في التذكرة: «باجاع العلماء ولانعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور». أقول: موضوع العبيد والإماء مختلف في عصرنا فتفصيل البحث عنه بلافائدة ولكن نشير إليه اشارة اجمالية فنبحث أولاً عن مالكيته وثانياً عن عدم الزكاة في ماله.

اما الأول: فالمشهور عدم ملكه بل ادعى فيه الاجماع بل ربما قيل انه مذهب الإمامية. واستدلوا بذلك بالأصل. وفيه ان عمومات اسباب الملك محكمة عليه بل واردة. وبقوله تعالى: «عبدًا ملوكًا لا يقدر على شيء» (١). فيدل على عدم الملكية الاختيارية، وبعد القول بالفصل تفنى الاوضطرارية أيضاً، وبقوله أيضاً: «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ملكت أيماً كُم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء» (٢). وفيها ان المنفي الاستقلال والمساواة مع السيد لا أصل القدرة والملكية. وبأخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر -عليه السلام- في الملوك مادام عبداً فانه وما له لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده (٣). هذه احدى الروايات التي ذكرها الشيخ في زكاته للدلاله على عدم مالكيته. وأنت ترى ان دلالتها على المالكية أظهر غاية الأمر كونه محجوراً عن كثير من التصرفات.

وقد يستدل لذلك أيضاً بأنه مال ولا يملك المال مالاً.

وفيه ان الملكية امر اعتباري تابعة لاعتبار العقلاء الا ان يريد الردع والمعمول في عصرنا تمليك اموالهم حتى لكلابهم وستائرهم وعندنا جواز القليل حتى للأمكنة كالمساجد والحسينيات مثلاً ولذا نوصي من يريد ان يقف فرشاً مثلاً على المسجد ان لا يقفه عليه بل يملأه ليكون المتولى للمسجد في سعة لتبدلاته اذا رأء صلاحاً للمسجد.

هذا وهنا اخبار كثيرة دالة على مالكيته ومنها اخبار المقام الدالة على عدم الزكاة في ماله اذ حلها على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر جداً.

والمحتملات في المال المنسب الى العبد أربعة: كونه له مستقل دون مولاه، والعكس، وكونه لها لا بالمناصفة بل يعتبر لكل منها بتمامه في عرض واحد، وكونه بتمامه لكل منها طولاً نظير مملوکية دار زيد لزيد والله -تعالى- طولاً بل ومملوکية داره له ولا بيته كما يستفاد من قوله: «أنت ومالك لأبيك» فراجع الأخبار الواردة فيه. والأول خلاف الآيات والروايات والأقوال والثالث غير معتبر عند العقلاء ظاهراً في الثاني والرابع والأقوى الرابع فيكون المال للعبد ومن طريقه

(١)- سورة النحل، الآية ٧٥.

(٢)- سورة الروم، الآية ٢٨.

(٣)- الوسائل ج ١٣ الباب ٧٨ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

ومسيرة للملوٰى حيث انه يملك العبد بشر اشرذاته وتوابعه ومنها ماله فتدبر.
واما الثاني أعني عدم الزكوة في ماله فقد يستدل عليه بعدم مالكيته وبمحاجة عن التصرف في
ماله وبالأخبار الواردة ويرد الأول بنعنه والثاني بالنقض بالسفه فالعمدة هي الأخبار.
فتها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: ليس في مال المملوك
شيء ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً، ونحوها صحيحة الأخرى بل
الظاهر اتحادهما (١). والمستفاد منها عدم الزكوة في ماله مطلقاً فبذلك يدفع توهّم عدم الزكوة عليه
لكونها على مولاه لتوهّم كون المال ماله.

ومنها خبر وهب، عن الصادق عن أبيه عن علي -عليهم السلام-. قال «ليس في مال المكاتب
زكوة» (٢). ولا فرق بين المكاتب وغيره قطعاً بل الحكم ثابت في غيره بالأولوية.
ومنها موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف
درهم أو أقل أو أكثر... قلت: فعل العبد أن يزكيها اذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلا أن
يعمل له فيها، ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً (٣).

وقد رأيت في مال الصبي والجنون أيضاً مادلاً على عدم الزكوة فيه إلا أن يعمل به فيستفاد
من هذه الأخبار ان الصبي والجنون والعبد مشتركون في ان الله -تعالى- راعي جهة قصورهم
الذاتي فلم يشرع الزكوة في مالهم حفظاً له من النقصان إلا ان ي العمل به فثبتت الزكوة في رحمه.
ومنها خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: قلت له: مملوك في يده مال
أعلىه زكوة؟ قال: لا، قال: قلت: فعل سيدك؟ فقال: لا لأنّه لم يصل الى السيد وليس هو
للمملوك (٤).

نعم ليست الرواية صريحة في كون المال للمملوك فلعله كان للملوٰى وديعة عند عبده يتجرّبه
له ثم انقطع منه خارجاً فصار من مصاديق ما لا يمكن من التصرف فيه.
وفي الجواهر احتتمل كون قوله: «وليس هو للمملوك» حالاً من الضمير المستتر في قوله:
«لم يصل» فيكون المراد انه لم يصل اليه وصولاً تاماً بل وصل اليه وهو للعبد. ولكن احتتمال بعيد
ويشبه الاحجيم.

وكيف كان فالأخبار السابقة دلت على مالكية العبد وانه ليس في ماله بما هو ماله زكوة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١ و ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٤.

من غير فرق بين القين والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة [١]، واما البعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب [٢].

لا عليه ولا على مولاه نظير الصبي والجنون فهذا ما يظهر من الأخبار فالحرية شرط آخر وراء المالكية كما في المتن أيضاً.

ولكن هنا احتمالات أخرى كلها بعيدة عن وجه الصواب:
الأول: ان تطرح الأخبار بكتيرتها بتوهם كونها معرضاً عنها اذ مقادها مالكية العبد، وهي خلاف الآيات والروايات والشهرة المحققة القريبة من الاجماع.

الثاني: ان تحمل على عدم الزكاة فيما بيد العبد من المال لعدم كونه مالاً له شرعاً بل هو مال مولاه وعليه زكاته.

الثالث: ان تحمل على عدم الزكاة فيه لا عليه ولا على مولاه والمال مولاه شرعاً.

والحق ان الظاهر منها ما ذكرناه فاما ان يتوخى به كما هو الأقوى واما ان تطرح الأخبار واما الاحتمالان الآخران فبعيدان جداً عن مسامعها. هذا.

واما ما في المعتبر من أنه اذا قلنا لا يملك فلا بحث لأن المال للمولى فعليه زكاته وان قلنا يملك فعل العبد زكاته فرجعه الى طرح الأخبار.

ثم انه ربما ينقدح في الذهن ان عدم الزكاة عليه لقصوره فلو جعله المولى مستقلاً وحوّل أموره الى نفسه فعلى ماله زكاة مثل سائر الناس وربما يستدل لذلك بخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه (١). ولكن الخبر مضاماً الى ضعفه بعبد الله بن الحسن الجھول معرض عنه ثم انه ليس صريحاً في مال العبد فلعل المال مولاه فان اراد العبد اداء زكاته لزم اذن المولى فتدبر.

[١]- كل ذلك لا طلاق الأخبار مضاماً الى كون المكاتب منصوصاً عليه في خبر وهب كما مرّ وان كان ضعيفاً.

[٢]- كما هو المشهور بل نسب الى قطع الأصحاب وحكى الاتفاق عليه كذا في المستمسك.
أقول: ليس الفرع من المسائل الأصلية المأثورة حتى يتمسك فيه بالاتفاق أو الشهرة، والاحتمالات المتضورة ثلاثة.

الأول: ثبوت الزكاة في جميع مال البعض عملاً بعمومات الزكاة بعد ادعاء انصراف أخبار

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الرابع: ان يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية [١].

المقام عن البعض.

الثاني: عدم الزكاة أصلًاً أما في جزءه الرق فللرقية واما في جزءه الحر فلأن أدلة التكاليف تنصرف عن اجزاء المكلف.

الثالث: ما في المتن من التوزيع لأن في جزءه الحر المقتضى أعني عموم أدلة الزكاة موجود والمانع وهو الرقية مفقود وهو الأقوى.

[١]- اجماعاً كما عن نهاية الأحكام، وعليه اتفاق العلماء كما في المعتبر، وهو قول العلماء كافة كما في المنهى، وهل يراد بها أصل الملكية في مقابل المباح فلا تتعلق الزكاة بالنصاب اذا فرض عدم كونه ملكاً لأحد كالعنب الموجود في الآجام، أو الملكية الخاصة كما في الموهوب قبل القبض أو القرض قبله حيث لا تجب على الموهوب له والمستقرض لعدم حصول الملكية لها وان وجبت على الواهب والمقرض؟ كل محتمل بدواً، وعلى الأول تكون الملكية شرطاً لأصل التعلق كما في البلوغ والعقل والحرية، وعلى الثاني شرطاً للوجوب على شخص خاص، ولكن الظاهر من المصنف بقرينة الأمثلة الثانية.

ولا يخفى ان عبارات الأصحاب في بيان هذا الشرط والشرط الخامس مختلفة.
في الشراح: «والملك شرط في الأجناس كلها ولا بد ان يكون تماماً... والتكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

فتراه اعتبر ثلاثة شروط: الملكية وال تمامية والتكن من التصرف، والمصنف اعتبر الملكية والتكن من التصرف شرطين.

وفي القواعد ذكر شرطاً وهي كمالية الملك ثم قال ماحاصله: «وأسباب النقص ثلاثة: الأول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المحظوظ. الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون ولا الوقف ولا منذور التصدق به. الثالث عدم قرار الملك فلو وذهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض، ولو أوصي له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول».

وعن البيان أيضاً انه ذكر التمام خاصة ثم قال: «والنقص بالمنع من التصرف والموانع ثلاثة: أحدها الشعـرـ كـالـوقـفـ وـمنـذـورـ الصـدـقـةـ وـالـرهـنـ غـيرـ المـقـدـورـ عـلـىـ فـكـهـ. الثاني الفـهـرـ فـلاـ تـجـبـ فيـ المـغـصـوبـ وـالـمـسـرـوـقـ. الثالث الغـيـبةـ فـلـازـكـاـةـ فـيـ الـمـوـرـوثـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـهـ اوـإـلـيـهـ وـكـيـلـهـ وـلـاـ فيـ الضـالـ وـالـمـدـفـونـ معـ جـهـلـ مـوـضـعـهـ».

وكيف كان فاصل الملكية معتبرة بلا إشكال اذ الزكاة جعلت في اموال الأغنياء للفقراء كما يستفاد من قوله تعالى. «خذ من اموالهم صدقة» ومن اخبار باب الزكاة بكثرتها فراجع.
وفي الجوادر «بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامة كالمملوك للفقراء والعلماء

ونحوهم».

أقول: لو كان النصاب لمنصب الامامة وللحكومة الاسلامية فعدم تعلق الزكاة والخمس به واضح اذ هما من الضرائب الاسلامية، ولا تتعلق بالماليات ماليات، ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحي قوله في مرسلة حاد الطويلة المذكورة في باب الحمس «... وليس في مال الحمس زكاة... ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج، الحديث»(١).

وليس المراد بمال النبي والولي مال أشخاصهما بل ما منصبها كما هو واضح فان شخص النبي والامام مكلفان بالتكاليف الاسلامية مثل سائر الأشخاص فعليها الصلاة وعلى مالها الزكاة بعد تحقق الشرائط وبما ذكرنا يظهر المراد من خبر أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: قلت له: اما على الامام زكاة؟ فقال: احلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله، الحديث»(٢).

فالدنيا والآخرة للامام بما هو امام لا لجعفر بن محمد «ع»، بما هو شخص وليس في مال الامام بما هو امام اي في بيت المال زكاة وإن كان مال شخص جعفر بن محمد يتعلق به الزكاة قطعاً. ويدل على عدم الزكاة في مال الامام أيضاً قوله -عليه السلام- في خبر البرزنجي الوارد في أرض الخراج الذي يقبلها الامام: «... وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ...»(٣).

حيث خصّ الزكاة بمحصص المتقبلين، واما ما كان ملكاً لسائر العناوين كالعلماء أو للأئمة كالمساجد والحسينيات بناء على صحة اعتبار الملكية لها كما هو الأقوى لبناء القلاع عليه فهل تتعلق بها الزكاة او الحمس تتعلق الماليات بكل ما يستفيد من امكانيات الحكومة اولاً لانصراف الآية والروايات؟ وجهان، هذا.

واما عدم وجوب الزكاة على غير المالك فيدل عليه مضافاً الى وضوحي صحيح الكافي عن أبي عبد الله «ع» في الرجل ينسىء أو يُعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزيد عليه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال. وكذا قوله -عليه السلام- في خبر ابن مهزيار: «... لا تجتب عليه الزكاة إلا في ماله» وفي خبر ابن جعفر عن أخيه -عليه السلام- «إنما الزكاة على صاحب المال»(٤).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب قسمة الحمس، الحديث ٨.

(٢)- أصول الكافي ج ١ باب ان الأرض كلها للامام ص ٤٠٨ .

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تججب عليه الزكاة، الحديث ١، ٣٥٢ .

الموهوب قبل القبض [١] والموصى به قبل القبول [٢]

[١]- بناءً على أنه شرط في الملك نقل وكذا على الكشف الحكيم، واما على الكشف الحقيقي فلا يكون المثال من باب فقد الملك وكذا بناء على كونه شرطاً في اللزوم لافي الصحة. في مختلف «الظاهر من كلام الشيوخين ان الاقباض شرط في لزوم المبة لافي صحتها وبه قال ابن البراج وسلاماً وابن حمزة وابن ادريس... وقال أبو الصلاح انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن أكثر علمائنا، والوجه الأول».

ولكن في الجواهر عن التذكرة: «لا يحصل الملك بدونه عند علمائنا أجمع».

وعن الايضاح «عليه اجماع الامامية ونص الأئمة».

وعن نهج الحق «ذهبت اليه الامامية».

وعن الدروس «لعل الأصحاب ارادوا باللزوم الصحة».

ثم قال في الجواهر: «الظاهر ان مراده في مختلف من الصحة الحاصلة بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقداً لا صحته بمعنى ترتيب الملك عليه».

وفي المستمسك «الحاكمي عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في اللزوم انه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي».

ولا يخفى ان كلماتهم في المسألة لا تخلو من تشويش وجعل البحث عنها كتاب اهبة فراجع. وكيف كان فلو حال الحول على النصاب بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب بناء على النقل أو الكشف الحكيم لا على المتهب لعدم الملكية له، واما على الكشف الحقيقي فالقبض ينكشف عدم ملكيته للواهب وبالنسبة الى الموهوب لم يحل الحول عليه عند ربه وسيأتي اعتباره ومقتضى ذلك عدم تعلق الزكاة به اصلاً وكذا على القول باشتراط القبض في اللزوم.

[٢]- الظاهر كون الوصية العهدية ايقاعاً ولا يعتبر فيها القبول اصلاً، واما في التقليدية فهل القبول جزء نقاً او كشفاً او شرط كذلك او شرط في استقرار الملك لا في أصل ثبوته او لا يعتبر اصلاً ولكن الرد مانع او لا يعتبر شيء اصلاً فتحصل الملكية المستقرة بصرف الایجاب والوفاة كالأثر ؟ وجوه، فالمحتملات سبعة.

والظاهر ان مفهوم الوصية التي يعبر عنها في الفارسية بـ«سفارش» مفهوم واحد في كلها قسميها من العهدية والتقليدية وتحقق بصرف الایجاب فهي ايقاع مطلقاً فليس القبول جزء فيها ولكن لما كان دخول المال قهراً في ملكية الغير مخالفًا للأصل من سلطنة الناس على نفوسهم تكونيناً واعتباراً عند العقلاء فالائقوى اعتبار القبض شرطاً في حصول الملكية نقاً.

ولكن المصنف في باب الوصية يختار عدم اعتبار القبض اصلاً بل يجعل الرد مانعاً فاذكره

او قبل القبض [١] وكذا في القرض لا تجحب الاً بعد القبض [٢]
الخامس: تمام التمكّن من التصرّف فلا تجحب في المال الذي لا يتمكّن المالك
 من التصرّف فيه بأنّ كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله [٣]

هنا مخالف لما يختاره هناك .

وقد يقال: ان مقتضى عمومات الوصية كقوله - تعالى - «فَنَبَذَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ» (١)، ونحوه عدم اعتبار شيء . ومقتضاه انتقال المال بالموت قهراً كالارث والوقف بالنسبة الى نائه ولكن الالتزام بحكم مخالف للacial يحتاج الى دليل قوي واثبات ذلك بعمومات الوصية مشكل وتفصيل ذلك في كتاب الوصية.

[١]- لم يتحقق قول باعتبار القبض هنا مضافاً الى القبول ولذا قيل بأنه سهوم من قلم المصنف بدل «قبل الوفاة».

هذا ولكن يمكن ان يقال: ان المراد به القبول العملي في قبال القبول اللغطي ولا دليل على اعتبار خصوص اللفظ فيه بناء على اعتباره فتدبر.

[٢]- لاعتباره في حصول الملكية به عندها كما عن التذكرة بل ادعوا عليه الاجماع.

[٣]- في الحدائق «مالا لخلاف فيه فيما اعلم».

وفي المدارك : «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع». .

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة اجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً».

هذا ولكن اثبات الاجماع لهذا العنوان مشكل ، والمذكور في الأخبار بكثرتها مال الغائب او المال المدفون ، وفي كلمات الأصحاب عنوانين خاصتين مثل مال الغائب والمال المحظوظ والممسروق والمغصوب والضال ونحوها.

والظاهر ان اجماع التذكرة أيضاً على العنوانين الخاصتين لاعتبار التمكّن من التصرّف فلنذكر بعض عبارات الأصحاب.

في الخلاف (المسألة ٢٩): «من كان له مال: دراهم أو دنانير فنصبت أو سُرقت أو جُحِدت أو غرقت أو دفنت في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول فلا خلاف انه لا تجحب عليه الزكوة منها لكن في وجوب الزكوة فيه خلاف فعندها لا تجحب فيه الزكوة وبه قال أبوحنيفه وأبي يوسف

ومحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة وبه قال زفر. دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك». وفي المقنعة: «ولازکاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول اليه».

وفي النهاية «ولازکاة على مال غائب إلا اذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزمه الزکاة... ومن ورث مالاً ولا يصل اليه إلا بعد أن يحول عليه أحوال فليس عليه زکاة إلا أن يصل اليه ويحول عليه حول».

وفي الغنية: «واما شرائط وجوها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض أو الأذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك».

وفي الشرائع: «والمتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

وفي التذكرة: «يشترط في وجوب الزکاة تمامية الملك وأسباب النقص ثلاثة: منع التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزکاة في المغصوب ولا الضال ولا المحظوظ بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع».

ولعل المتبادر من منع التصرف المنع الشرعي كما في المرهون والموقوف والمنذور التصدق به ومن تسلط الغير المنع الخارجي ومن عدم القرار مثل الموهوب قبل القبض ونحوه ولكن الأمثلة كلها من قبيل المنع الخارجي والاجماع أيضاً عليها لا على عنوان التمكّن.

وكيف كان هنا جهات من البحث نشير إليها لتكون على بصيرة حين ذكر أخبار الباب: الأولى: هل يعتبر عنوان التمكّن من التصرف أو يقال: لا دليل على ذلك وإنما المتيقن عدم الزکاة في مال الغائب أو المال الغائب المذكورين في الأخبار؟

الثانية: على فرض اعتبار عنوان التمكّن من التصرف هل يراد به التمكّن من جميع التصرفات أو يكتفى التمكّن من بعضها؟

وقالوا ان مقتضى الأول عدم تحقق مصدق له ولا سيما اذا أريد به الأعم من الشرعي لأن الانسان منع عادة أو قانوناً أو شرعاً من كثير من التصرفات في ماله.

ومقتضى الثاني وجوب الزکاة حتى في موارد الأخبار والفتاوی أيضاً لامكان بيع المال الغائب أو المغصوب ولو بأقل من قيمته أو هبة للغاصب ونحو ذلك.

الثالثة: هل المراد به التمكّن الخارجي أو الأعم منه ومن الشرعي لأن المنع شرعاً كالممتنع عقلاً وخارجأ؟ ومثاله المرهون والموقوف والمنذور التصدق به.

الرابعة: هل المراد به الاستيلاء الفعلي على المال بحيث يكون قبض المال وبسطه فعلأ بيده

أو الأعم منه ومن التمكّن والقدرة على الاستيلاء بتقرير أن التمكّن من الاستيلاء يعده استيلاء عرفاً ولا سيما في القوة القريبة من الفعل؟

الخامسة: هل يعتبر التمكّن في خصوص النقادين أو فيما يعتريه الحال مطلقاً أو في الأجناس كلها حتى في الغلّات فيعتبر فيها وجود التمكّن في وقت تعلق الزكاة؟

فلنذكر أخبار المسألة ثم نرجع إلى توضيح هذه الجهات.

فال الأولى: مارواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدنه في موضع فلم يحال عليه الحال ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفظ الموضع الذي ظنَّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم انه احتفظ الموضع الذي من جوانبه كله فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (١).

والسند صحيح إلا بسدير فانه مدوح وهو بفتح السين، و قوله: «يزكيه لسنة واحدة» هل يحمل على الوجوب تبعاً أو بلاحظ السنة الأولى حيث ان العلم بغيبة المال حصل بعد السنة الأولى أو يحمل على الاستجواب كما أفتى به كثير أو يحمل على الوجوب بعد تحقق الشرائط التي منها الحال بعد العثور على المال وقد ذكر رداً لمن يفتى بعدم الوجوب مادام الحال غائباً فإذا عثر عليه يزكيه لجميع السنين الماضية كما أفتى به زفر والشافعي في الجديد؟ وجوه.

والظاهر عدم الافتاء بالأول وبرهان الثاني بأن المانع من تعلق الزكاة الغيبة الواقعية لا العلم بها والمفروض حصولها في السنة الأولى أيضاً ويشهد للأخير روايتنا اسحاق بن عمار الآتيتان المصرّحان بعدم الزكاة بعد قدوم الغائب حتى يحول الحال إذ الفرق بين مال الغائب والمال المدفون بلا وجه.

هذا ولكن الحكم بالزكاة يوجد في خبر رفاعة ومرسلة ابن بكير أيضاً. وحمل الجميع على كون المراد الزكاة بعد حلول الحال عنده بعيد فلعل الحمل على الاستجواب كما صنعه الأصحاب هو الأظهر فتدبر.

الثانية: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام - عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعل ما له زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أين يزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحال في يده (٢).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الثالثة: موْقْتَهُ الْأُخْرَى عَنْهُ «ع» قال: سأّلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَرَثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَايْبٌ هُلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدُمْ، قَلَتْ: أَيْزَكَيْهِ حِينَ يَقْدُمْ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحْوِلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عَنْهُ (١).

والروايتان ترجعان إلى واحدة لا تختلفا هما راوياً ومرسوًياً عنه ومفاداً.

الرابعة: صحيح رفاعة بن موسى قال: سأّلَ أبا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة (٢). وقد مررت المحتملات في قوله: «سنة واحدة» قوله: «فلا يرد» يمكن أن يكون مثالاً وإن يكون مضاعفاً معلوماً ومحظياً.

الخامسة: صحيح عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله «ع» قال: سأّلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ مَالَ امْرَئِه فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَعْلَمَهَا زَكَاةً؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا (٣).

وهو كناية عن نفي الوجوب أو محروم على أخذنه فرقاً مع اجتماع الشرائط.

السادسة: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: لَا صِدْقَةَ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَايْبِ عَنْكَ حَتَّى يَقُعَ فِي يَدِكِ (٤).

السابعة: مرسلة عبد الله بن بكر عن رواه (زراة) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذنه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذنه فعليه الزكاة لكل ما ماربه من السنين (٥).

هكذا في الوسائل المطبوعة جديدةً فجعل زرارة نسخة ولذا عبر في أكثر الكتب الفقهية عن الرواية بالوثقة، ولكن في التهذيب والاستبصار «عن رواه» فالحديث مرسل.

هذا ولكن ابن بكر من أصحاب الاجماع فعل ارساله غير مصر.

ويفهم من الرواية عدم لزوم كون المال عنده وبهذه فعلاً بل يكفي القدرة على أخذنه فهل يؤخذ بذلك وبه يعمم سائر الأخبار بتقرير أن القوة القريبة من الفعل منزلة الفعلية أو يقدم ظهور سائر الأخبار في الفعلية الخضة ويحمل هذا الخبر على الدين كما قيل أو على الاستعباب كما حمل العام الواحد فيه عليه؟ وجهان وسيأتي البحث عنه.

الثامنة: صحيح ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - الرجل

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي^(١).

وليس المراد من قوله: «لا يصل إليها» عدم كونها فعلاً في يده بل الظاهر منه عدم قدرته على قبضها وبسطها فلا يشمل من يقدر على الأمر والنبي فيها بالتليفون مثلاً ومورد الرواية المال الغائب وصرح فيها باشتراط الحول فلا يجب بدونه ولو زكاة سنة واحدة.

التسعة: صحيح الفضلاء الخامسة: زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - قالا : ليس على العوامل من الأبل والقرشى ... وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢). والمستفاد من جموع هذه الأخبار اشتراط حلول الحول على المال وهو عنده وبيهه وعند ربه وان غيبة المال الموجبة لا تحيط به وانقطاعه منه مانعة عن تعلق الزكاة به . ويشهد لذلك أيضاً الأخبار الواردة فيمن ترك لأهله نفقة وغاب عنهم فراجع الوسائل الباب من أبواب زكاة النقادين .

فهنا صحيحة أبي بصير أو موثقته عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يختلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء، ونحوها موثقة اسحاق بن عمار، ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله^(ع) في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيناً زكاها وإن كان غائباً لم يزك .

ولعله ينسق إلى الذهن من هذه المرسلة عدم وجوب الزكاة عليه لا على عياله ولكن المستفاد من خبر أبي بصير عدم وجوب الزكاة في هذا المال أصلاً، والنفقة ليست ملكاً للعيال بل هي باقية على ملك المعيل، ولا يخفي أن السفر والغيبة في تلك الأعصار كانوا يوجبان انقطاع الشخص من أهله وماله بالكلية بحيث ربما كان يختلف لأهله مالاً كثيراً ويحتاج في سفره إلى قليل منه ولا يجد إليه سبيلاً فلوفرض كون قبض المال وبسطه بيده ولو في سفره بحيث يأمرهم فيه بأوامره بالتليفون أو يمكن له ذلك بسهولة فالحكم بعد الزكاة فيه حينئذ مشكل بل من نوع فوزان هذه الأخبار أيضاً وزان سائر الأخبار الدالة على اعتبار كون المال عنده وبيهه، وهذا الضمون ربما يستفاد من أخبار أخرى أيضاً متشرطة في الأبواب المختلفة ولا سيما باب زكاة الدين فتتبع.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى جهات البحث الخامسة التي أشرنا إليها.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأتعام، الحديث ١.

الجهة الأولى: قد رأيت انه ليس من عنوان التمكّن من التصرّف في هذه الأخبار بكتّتها عين ولا اثر، ومورد الجميع المال المدفون والغائب والحق به الأصحاب المغصوب والممسوق والمحمود وببعضهم المرهون والموقوف ومنذور التصدق أيضاً مما يكون المنع فيها شرعاً لخارجياً ويستفاد من الأخبار اعتبار كون المال بيده وعنه وعنده ربّه ومشهوداً وغير محتبس عن صاحبه، فما هو العنوان المعتبر؟ والاحتمالات بدواً ثلاثة:

الأول: ان يصطاد من الجميع عنوان التمكّن من التصرّف و يؤيد بالاجماعات المنقوله فيقع البحث في ان المراد به التمكّن من جميع التصرفات أو بعضها وان المانع من تعلق الزكاة المانع الخارجي التكويني أو الأعم منه ومن المانع الشرعي.

والظاهر عدم ارادة جميع التصرفات وإلا لما تحقق له مصداق ولا سيما اذا اريد به الأعم من الشرعي اذ لا يخلو انسان من المنع عادة او قانوناً او شرعاً من كثير من التصرفات في ماله. ولا يراد تصرف ما أيضاً وإلا لوجبت الزكاة حتى في المال الغائب المنقطع عنه لامكان هبته للغاصب مثلًا وبسيعه بأقل من ثمنه بل المراد كونه بحيث يقدر على نوع التصرفات المتعارفة ويكون قبض المال وبسطه خارجاً بيده أو بيد وكيله.

هذا ولكن عرفت خلو الأخبار وأكثر كلمات الأصحاب المتقدمين من هذا العنوان.

الثاني: ان يكون المعتبر كون المال بيد الإنسان بما هي امارة على الملكية ويخكم على صاحبها في باب الترا فع بكونه منكراً وكون البيئة على خصميه. والالتزام بهذا المعنى أيضاً مشكل فان النفقه الموضوعة عند العيال وكذلك المال المدفون في ملك الإنسان اذا نسى موضعه تحت يد الإنسان بهذا المعنى وان لم يتمكن من التصرّف فيه فعلاً.

الثالث: أن يكون المعتبر كون المال بيده بما أنها آلة للقبض والبسط واعمال القدرة في قبال كونه محتبساً عن ماله ومنقطعاً عنه خارجاً.

وهذا هو الملاك المستفاد من الأخبار ومن الأمثلة المذكورة في كلمات الأصحاب. فالمذكور في الأخبار وان كان المال المدفون والغائب ولكن لا يمكن الالتزام بموضوعية نفس الغيبة المقابلة للحضور. فن كانت له نقود أو زروع أو مواشي متفرقة في البلدان ويتصرّف فيها بوسيلة أياديه وكلائه فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الزكاة عليه؟ وقد عرفت ان الغيبة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الإنسان من ماله بحيث ربما كان يحتاج الى قليل منه ولا يصل اليه فالظاهر ان الملاك استثناء الإنسان خارجاً على المال وكون قبضه وبسطه بيده بحيث يقدر على نوع التصرفات فيه ولو بالأمر الى وكلائه وأياديه وهذا هو المراد من كونه بيده وعنه وعنده ربّه.

نعم ربما يتفق لهذا مصاديق مشتبهه ايضاً فلوفرض ان حاكماً مقنداً أراد مصلحة صاحب

المال وحفظ ماله فنفعه عن نقله وانتقاله دون مثل الأكل والشرب والسكنون والتلبس فهل يصدق كونه بيده وعنه أولاً؟ ولو كان الأب مراعياً لصالح ابنه فنفعه من التصرفات الناقلة في ماله وكان الابن مطيناً له فهل تتعلق الزكاة بمثل هذا المال مع كون الابن منقطعاً قهراً عن التصرفات الناقلة فيه؟ في المسألة وجهان، والظاهر تعلقها به وسيأتي البحث عن حكم الشك فانتظر. هذا.

وللشيخ الأعظم في المقام كلام لا بأس بالاشارة اليه والى ما قبل فيه قال -قدس سره-

ما حاصله: «إن المراد بالتمكّن من التصرف في معاقد الإجاعات الذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الاقباض والتسليم والدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين اذ المستفاد من أخبار المسألة انه اذا حال الحول على المال في يده وعنه يتعلق به الوجوب بلا مدخلية شيء آخر في الوجوب فحلول الحول عليه وهو عنده تمام الموضوع وعلة تامة له فيكون المراد بذلك التمكّن من الارتجاع والتسليم الى الغير لأن هذا التمكّن شرط في آخر الحول الذي هو وقت الوجوب قطعاً فلو كان المعتبر في تمام الحول شيئاً آخر لزم توقف الوجوب مضاداً الى كونه في يده تمام الحول الى شيء آخر وقد عرفت ان كونه في يده وعنه تمام الموضوع وعلة تامة بلا مدخلية شيء آخر فهو المعتبر في تمام الحول هو الذي يعتبر في آخر الحول قطعاً». هذه خلاصة ما ذكره الشيخ -قدس سره .

وأجاب عنه في مصباح الفقيه بما حاصله «أولاً: إن الأخبار ليست مسوقة الاً لبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال اليه وبقائه تحت يده حتى يحول عليه الحول لانحصر شرائط الزكاة به وكونه سبيباً تاماً لذلك ولذا لا تنافي بينها وبين مادلة على اعتبار سائر الشرائط كالنصاب ونحوه، وثانياً سلمنا ظهورها في السبيبة التامة ولكن لا ينافي ذلك كونه منوعاً عن التصرف فيه بالدفع والاقباض ولا تعلق الزكاة، اذ قد يكون جواز الدفع والاقباض مسبباً عن ايجاب الزكاة عليه كما لو نذر أو حلف أو أمره أبوه أن لا يخرج النصاب عن ملكه الى ما بعد الحول فاذا تعلق به الزكاة ارتفع النهي الناشيء من قبل هذه العناوين الطارئة، ثالثاً: التمكّن من الاقباض حال تعليق الزكاة ليس شرطاً في تعلق الوجوب اذ قد يكون منوعاً عن الاقباض عقلاً وشرعاً حال تعلق الوجوب وليس ذلك مانعاً من تعلقه كما في المال المشتركة البالغ سهمه حد النصاب المعتذر في حقه تسليميه الى القريدون اذن شركائه».

وفي المستمسك أجاب عن الشيخ بما حاصله «ان هنا امررين: ثبوت الزكاة في المال، ووجوب دفعها الى مصروفها والتمكّن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع، والتمكّن من التصرف طول الحول شرط في ثبوتها في المال فلوين على أن التمكّن من التصرف طول الحول سبب

تم وانه بمعنى آخر غير التمكّن من الدفع لم يلزم ان يكون الشرط في ثبوت الزكاة أمررين اذا احدهما شرط للثبوت والآخر شرط لوجوب الدفع».

هذا وللشيخ الأعظم هنا كلام آخر واضح الإشكال قال ما حاصله: «قد يتوهם ان عمومات الزكاة بعد تخصيصها بغير المتمكن من التصرف تصير أعم من وجه من عمومات نفي الزكاة في مال الغائب وهو توهם محض لأن العام اذا ورد عليه خاصان فلابد أن ينحصر بكليهما لان ينحصر باحدهما ثم تؤخذ النسبة بينه بعد التخصيص وبين الخاص الآخر».

أقول: ليس هنا خاصان حتى يبحث في طوليتها او عرضيتها اذا الدليل على اعتبار التمكّن من التصرف ليس إلا مادلاً على عدم الزكاة في مال الغائب من الأخبار التي مررت فتدبر.

الجهة الثانية: قد ظهر عما ذكرنا في بيان العنوان المعتبر في المقام ما هو الحق في الجهة الثانية أيضاً وهو ان المعتبر التمكّن من جميع التصرفات أو بعضها وان المالك نوع التصرفات بحيث يصدق كون قبض المال وبسطه بيده وان كان بعض التصرفات ممنوعاً عادة أو قانوناً أو شرعاً فراجعاً.

وتأتي الجهة الثالثة أعني حكم القدرة على الاستيلاء في ذيل المسألة التاسعة فانتظر.

الجهة الرابعة: في الشرائع «والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

وفي المسالك «اما ما لا يعتبر فيه (الحول) كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نفوه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو يسير وجبت كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ».

واستشكل عليه في المدارك «بكون الروايات فيها يعتبر فيه الحول ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف لم يكن بعيداً».

وردد الشيخ في زكاته بما حاصله: «انه خلاف فتاوى الأصحاب بل ظاهر ما يستفاد من الأخبار فان قوله في رواية سدير «لأنه كان غائباً عنه» يدل بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا يجب عليه الزكاة ولا شكه في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكن منه كالمغصوب والمحمود ونحوهما فإذا كان الزرع حال انعقاد حبته مغصوباً فالزكاة لا تتعلق بعينها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك أيضاً لانقضاء وقت التعلق الاخرى انه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتهى الزكاة اجمعآ».

أقول: الظاهر صحة ما ذكره الشيخ وأتفق به الحقائق من العموم اذا المستفاد من التعليل كون الغيبة تمام العلة وتمام الموضوع للحكم ولو كان الحكم منحصراً بما فيه الحول صارت الغيبة جزءاً الموضوع والجزء الآخر كونه بما فيه الحول فتدبر.

ولا في المسروق والمحمود والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون [١]

ويستفاد هذا من سائر أخبار المسألة أيضاً وإن ذكر في آخرها الحول فحدث اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم...» (١) يشمل باطلاقه الغلات أيضاً ولوفرض عدم إعادة السائل السؤال اقتصر الإمام على هذا الجواب المطلق، غاية الأمر أنه لما أعاد السؤال بقوله «أيُزكيه حين يُقدم؟» صرَّح الإمام بلزم حوله فقال: «لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده» ولا محالة يكون لزومه فيما يُعتبر فيه لا مطلقاً فتأمل.

واما قول الشيخ بأنه خلاف فتاوى الأصحاب فإن أراد بذلك استظهار الاجماع في المسألة فيرد عليه عدم كون الفرع معنوًّا في كلمات القدماء من أصحابنا فراجع.

[١]- **الجهة الخامسة:** لا يتحقق أن المذكور في أخبار المسألة كماراً المال المدفون أو الغائب وذلك على عدم الزكوة فيه حتى يحول عليه الحول عنده أو بيده والغيبة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الإنسان من ماله بالكلية وعدم كون قبضه وبسطه بيده فليس لنفس عنوان الغيبة موضوعية بل المانع انقطاع الإنسان من ماله والشرط استيلاؤه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وفي المقدمة والنهاية الموضوعتان لنقل الفتوى المؤثرة عن الأئمة -عليهم السلام-. أيضاً لم يذكر إلا مال الغائب نعم ذكر في كتب المتأخرین المقصوب والممسروق والمحمود أيضاً لوجود الملوك فيها ويشترک الجميع في كون الانقطاع والمنعنة فيها خارجياً ولكن هنا أشياء ليست المنوعية فيها خارجية بل شرعية كالمرهون والموقوف ومندور التصدق وقد تعرضوا لها في الكتب المعرضة للتفریعات والشيخ أيضاً تعرض لها في مبوسطه.

وقال في أول المبوسط ما حاصله «إني عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت فيها المسائل الأصلية التي رواها الأصحاب في مصنفاتهم ولا كثرون الخالفين على أصحابنا بقوله الفروع والمسائل ألفت المبوسط لذكر التفریعات المستنبطة من الأصول».

فهذا السنخ من المسائل مسائل تفریعية استنبطها الأصحاب وليس متأثرة حتى يتمسك في مثلها بالاجماع أو الشهادة.

وكيف كان فالممنوع الشرعي أما أن يكون بنحو ثبت فيه حق للغير ونقص في الملكية كما في المرهون ونحوه وأما لا كما إذا ناه والده عن التصرف في ماله بالكلية وكان يتاذى من عصيائه فالموجود هنا على فرض القول به المنع التكليفي الصرف.

اما في الثاني فنقول ان أثره نهي الوالد في الولد وانقطع بسببه خارجاً من المال فالظاهر عدم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة واما اذا لم يتوتر فيه خارجاً ولم ينقطع من المال عملاً فالزكاة تتعلق به قطعاً وصرف المنع الشرعي اذا لم يوجب الانقطاع خارجاً لانسلام كون وزانه وزان الامتناع الخارجي وان اشتهر بينهم ان المنع شرعاً كالممتنع عقلاً وعادة.

واما اذا ثبت فيه حق للغير كالمرهون وأخويه فلها حكم آخر لتحقق النقص في الملكية وفي الشرائع ذكر مندور التصدق من أمثلة عدم تمامية الملك والمراهون والموقوف من أمثلة عدم التمكن من التصرف، ولم يظهر لي وجه ذلك.

وكيف كان في المراهون أقوال ثلاثة: تعلق الزكاة مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين القدرة على فكه وعدمهما.

وكلمات الشيخ -قدس سره- في المسألة متباينة في الخلاف (المسألة ١٢٨): «اذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزم زكوة زكوة الألف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الألف التي هي رهن...»، دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لا تلزم زكوهنا والرهن لا يتمكن منه... ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الألفين لكان قوله لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزم زكواتها والألف المراهنة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهونها والمال الغائب اذا كان متمكناً منه يلزم زكوهنا بلا خلاف بينهم».

والمستفاد من أول كلامه عدم الزكاة في الرهن مطلقاً ومن آخره التفصيل بين امكان الفك وعدمه.

وفي المبسوط أيضاً ذكر نحو صدر كلامه ولكن في موضع آخر منه: «ومتي رهن قبل ان تجبر فيه الزكوة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان رهناً لأن ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كان اخراج الزكوة منه وان كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرهون في الذمة».

فيستفاد منه تعلق الزكوة في الرهن مطلقاً فالشيخ أفتى في المسألة بالأقوال الثلاثة كما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته.

والمسألة دائرة مدار ما أسلفناه من ان الاعتبار بالاستيلاء الفعلي أو الأعم منه ومن القدرة عليه؟ ولم يثبت في الرهن الاستيلاء الفعلي شرعاً لكونه متعلقاً لحق الغير وما في المبسوط من ان حق المرهون في الذمة فيه ان الدين وان كان في ذمة الراهن ولكن العين أيضاً متعلقة لحق المرهون ولذا ليس للراهن التصرف فيها بما ينافي حق الرهانة.

والحق ما أسلفناه من التفصيل فان كان يقدر على فك الرهن قوة قريبة من الفعل بأن كان

ولا في الموقوف [١]،

الدين حالاً والراهن يقدر على أدائه بلامنة ولا مؤونة ولا استعراض فعليه الزكاة على الأحوط بل الأقوى والمصنف أيضاً يحاط في ذلك كما يأتي في المسألة التاسعة وان كان الدين مؤجلاً او حالاً ولكن لا يقدر الراهن على فكه بسهولة فلابتجنب الزكاة فان كون العين متعلقة لحق الغير مانع من التصرف فيها فيكون الانسان منقطعاً من ماله شرعاً وان لم ينقطع منه خارجاً بان كان العين في يده خارجاً فتدبر.

[١]- هل الوقف ملك للواقف أو الموقوف عليه أو الله - تعالى - أو يفصل بين الوقف الخاص فلم ينفعه عليه العام فله أو ليس ملكاً لأحد بل فكملك؟ وجوه بل أقوال.

والظاهر ان اعتبار الوقف على الأشخاص أو على الجهات ايقاد الانسان ملكه على رؤوس الموقوف عليهم ليذر منافعه عليهم وهذا أيضاً مفاد الحديث النبوى: «حبس الأصل وسبل الثرة» (١). وليس في نظر الواقع تملك ملكه للموقوف عليهم أو الله - تعالى - بل ولا سلب مالكية نفسه بل سلب اختيار نفسه عن التصرف فيه وجعل منافعه للموقوف عليهم فقط. والتزام ماله ينشئه الواقع مشكل فان العقود والايقادات تابعة للقصد، فبذلك يقرب في الذهن ما عن أبي الصلاح في الكافي من بقاءه على ملك الواقع، وفي الفقه على المذاهب الأربع عن المالكية: «واما الموقوف على غير معينين كالقراء او على معينين فتجب زكاته على ملك الواقع لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك».

هذا ولكن المشهور كما في الجوادر انتقاله الى ملك الموقوف عليهم وبه أفقى في الشرائع. وقد يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في أوقاف علي «ع» والأئمة بعده المعتبر عنها بالصدقات بتقرير أن الموقوف عليهم هم المتصدق عليهم والصدقة تصير ملكاً للمتصدق عليه، اللهم إلا أن يقال: لادليل على كون الصدقة الجارية من قبيل الوقف فعل الوقف على شخص أو جهة، أمر والتصدق عليه أمر آخر، والفارق قصد المالك وانشاؤه.

هذا وكلام الحق في الشرائع لا يخلو من تهاوت فانه اختار انتقال الوقف الى ملك الموقوف عليه مع انه صرّح فيها بأنه مع انقراض الموقوف عليه ينتقل الى ورثة الواقع دون الموقوف عليه. فراجع.

هذا ولو منع بقاء الوقف على ملك الواقع فالا ظهر عدم كونه ملكاً لأحد، ولم يست المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل المسائل المأثورة حتى يتمسك فيها بالاجماع أو الشهادة، ونقى الملكية لا يقتضي عدم ضمان المتفاهم اياده فان الضمان تابع للمالية لا الملكية، نعم يحتاج الى

(١)- المستدرک ج ٢، ص ٥١١. عن العوالي.

ولافي المندور التصدق به [١].

والمدار في التكهن على العرف ومع الشك ي العمل بالحالة السابقة [٢] ومع عدم العلم بها فالأحوط الالراج.

المضمون له وهو من ضاع حقه بالا تلاف وهو الموقوف عليه.

وكيف كان فلاشكال في عدم الزكاة في أصل الوقف اما على عدم الملكية فواضح واما على الملكية فلعدم التمامية فانه محبوس شرعاً وعرفاً لايابع ولايوبه فامر عن الملكية من الزكاة فيه منع جداً.

وفي المبسوط: «ان وقف على انسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة لأنها غير مملوكة والزكاة تتبع الملك». وظاهره عدم الملكية أصلاً.

واما في غلة الوقف في المبسوط ما حاصله «انها ان كانت لواحد وبلغ النصاب تجب فيه الزكاة وكذا ان كانت لجماعة وبلغ نصيب كل منهم ذلك لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك».

أقول: واما في الوقف العام كالوقف على الفقراء أو العلماء مثلاً فالغلة تحصل في ملك العنوان والجهة ولا يدخل في ملك الشخص وان كان منحصراً الا بتطبيق العنوان عليه من قبل المتولي، وقد مر من الجوادر عدم الزكاة في ملك الجهات لانصراف الآية والروايات عنها فقوله «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقوله: «ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به» ظاهران جداً في الأشخاص.

نعم احتملنا سابقاً الغاء الخصوصية وان الزكاة مالية اسلامية فتتعلق بكل من يستفيد من امكانات الحكومة الاسلامية والمعمول في الحكومات الفعلية الدائرة أيضاً تأدية المؤسسات العمومية المملوكة للجهات مالية الحكومة فتدبر و يأتي تتمة لذلك في شرح المسألة الثامنة فانتظر.

[١]- يأتي شرح ذلك في المسألة الثانية عشرة فانتظر.

[٢]- لو شرك في تتحقق التكهن مفهوماً أو مصداقاً في الجوادر «ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل بعد قاعدة: الشك في الشرط شك في المشروط، وبما احتمل الوجوب للاطلاق ورجوع الشك في الفرض الى الشك في الاشتراط لافي تتحقق الشرط، والأول أظهر»

أقول: بعد فرض تتحقق العمومات والاطلاقات كقوله - تعالى -: «خذ من اموالهم صدقة» مثلاً اذا شك في سعة دائرة المخصص وضيقه بنحو الأقل والأكثر فالشخص اما متصل او منفصل وفي كل منها فالشبهة اما مفهومية او مصداقية، والمشهور بين الأصوليين عدم جواز التمسك بالعام في

مورد الشبهة في المتصل مطلقاً واما في المنفصل فالجواز في المفهومية دون المصداقية.

وعلل البحث عن المسألة الكتب الأصولية ولكن ن تعرض لها هنا اجمالاً تتميماً للفائدة.

فنقول: اما في المتصل فيسري إجاله الى العام اذ هو يجب عدم انقاد ظهور العام من أول الأمر إلا في الخاص في قوله: «أكرم العلماء العدول» مثلاً وان كان هنا لفظان واستعمالان وكل لفظ استعمل فيما وضع له ولكن ليس لكل منها ظهور مستقل حتى يتمسك بظهور العام في المورد المشكوك فيه كمرتكب الصغيرة مثلاً، بل للموصوف والصفة ظهور وحداني يستفاد منه كون موضوع الحكم أمراً واحداً وهو الطبيعة المقيدة فالمتسك به في مورد الشبهة نظر التمسك بالعام في الشبهة المفهومية أو المصداقية لنفسه وهو غير جائز قطعاً. ونظير ذلك الاستثناء المتصل كقوله: «أكرم العلماء إلا الفاسق منهم».

واما في المنفصل فالشبهة اما مفهومية او مصداقية فالاول كما اذا تردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط ومرتكب الكبيرة او الصغيرة والثاني كما اذا شك في كون زيد فاسقاً او عادلاً بعد تبيين مفهوم الفسق.

اما في الأول فالاقوى جواز التمسك بالعام في مورد الشبهة اذ العام بعد صدوره من قبل المولى بلاحتفاف بالشخص انعقد له ظهور في العموم وهو حجة عند العقلاء، والخاص لا جاله لا يكون حجة في غير القدر المتيقن فيكون رفع اليد بسببه عن ظهور العام من مصاديق رفع اليد عن الحجة باللاحجة وان شئت قلت : الامدادتين تخصيص واحد وشخصيّتين فيقتصر على الأقل.

واستسكل على ذلك بوجهين: الأول: ما في الدرر وحاصله بتوضيح ما «انه بعدما صارت عادة المتكلّم جارية على ذكر التخصيص منفصلاً فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره وبناء الشارع المقدس على ذكر المخصصات منفصلات بل ربما يوجد العام في الكتاب والمخصوص في السنة أو العام في كلام امام والمخصوص في كلام امام آخر». وأجاب عنه نفسه في حاشيته ان الانصاف خلاف ما ذكرنا اذ لوحظ ذلك لما جاز تمسك أصحاب الأئمة - عليهم السلام - بكلام امام زمانهم لأنه كالتمسك بصدر كلام المتكلّم قبل مجيء ذيله.

وفي تقريرات بحث السيد الأستاذ - حفظه الله تعالى - الجواب عن الاشكال بوجه آخر وهو ان وجوب الفحص عن الشخص بباب وسراية اجال الشخص الى العام باب آخر. ومقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لاسرابة الاجال اليه.

الوجه الثاني: ما في تقريرات بحث الثنائي - قدس سره - وحاصله: «ان دليل حرمة اكرام العالم الفاسق وان لم يكن رافعاً لظهور دليل وجوب اكرام العلماء إلا انه يجب تقييد المراد الواقعي

بغير الفاسق وحيث ان مفهوم الفاسق مردّ بين الأقل والأكثر يكون من يجب اكرامه بحسب المراد الواقعي مردداً فلابيكون فرق بين المتصل والمنفصل الا في ان الأول رافع للظهور من أول الأمر دون الثاني واما بالنسبة الى تقييد المراد الواقعي فكل منها يوجب اجماله».

ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: «ان الأحكام لا تتعلق بالمفاهيم بما هي مفاهيم بل باعتبار كونها مرآتاً للحقائق الخارجية فإذا كان دليلاً العام عاماً بالنسبة الى كل انقسام كونه مرتكب الكبيرة وغيره ومرتكب الصغيرة وغيره فإذا كل انقسام يفرض في العام تكون فيه جهة اطلاق لاترفع اليدينا الا بدليل، فإذا تردد مفهوم الخصص بين الأقل والأكثر فلايكون هنا موجب لرفع اليدي عن ظهور العام بالنسبة الى المشكوك فيه».

أقول: لعله يوجد فرق بين التخصيص المخصوص والتخصيص المستلزم للتقييد فالشخص المخصوص عبارة عن اخراج بعض الأفراد من العام الشامل لجميع الأفراد بلا اخذ عنوان فيه فلو قال: «أكرم العلماء» ثم أشار الى بعض الأفراد وقال: «لا تكرم هؤلاء» فهذا تخصيص مخصوص اذ ليس للمخصوص عنوان دخول في الحكم، واما اذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال ولو منفصلاً: «لا تكرم الفاسق منهم» فالمستفاد من الجمع بين الدليلين كون موضوع الحكم العام غير الفاسق بحيث يكون كل من العنوانين جزءاً من الموضوع وهذا معنى التقييد.

نعم نتيجة هذا التقييد اخراج بعض العلماء من الحكم، فإذا صار موضوع الحكم مقيداً أعني مرتكباً من جزئين فلما قال أن يقول: لا يمكن اجراء الحكم إلا إذا أحرز الموضوع بكل جزئيه، وفي مورد الشبهة كمرتكب الصغيرة لم يحرز الجزء الثاني منه أعني القيد.

هذا ولكن يجب عن ذلك بأن ظهور العام بعد انعقاده لا ينقلب عمما وقع عليه ويكون حجة على العبد ما لم يرد في مقابلة حجة أقوى، والمفروض عدم ورود الحجة الأقوى من قبل المولى بالنسبة الى مرتكب الصغيرة اذ الشبهة مفهومية ورفع الشبهة وبيان المفهوم من وظائف المولى وهذه هي النكبة الفارقة بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية، هذا كله بالنسبة الى الشبهة المفهومية.

واما الشبهة المصداقية كما اذا شككتنا في فسق زيد بعد احراز علمه وتبيين مفهوم الفسق فان كانت الحالة السابقة فسقه أو عدالته كان الاستصحاب محزاً له ولو لم يجوز القسق بالعام، واما مع عدم العلم بالحالة السابقة فربما يقال بجواز التمسك فيه بالعام بتقرير ان الحجة من قبل المولى لا تتم الا باحراز الصغرى والكبرى معاً في ناحية العام احرزتها معاً لا حرزا علم زيد ووجوب اكرام العالم، واما في ناحية الخاص فالكبرى أعني حرمة اكرام الفاسق وان كانت عرضاً ولكن لم يحرز الصغرى أعني فسق زيد فرفع اليدي عن العام بسبب ورود الخاص رفع اليدي عن الحجة باللاحجة.

السادس: النصاب [١]، كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ١]: يستحب للولي الشرعي [٢] اخراج الزكاة في غلات غير

ويرد على ذلك ان حكم المخصص لا يختص بأفراده المعلومة بل يدل على أن كل ما هو فرد للفاسق واقعاً فهو مالم يتعلق به الإرادة الجدية في ناحية العام، ولا نسلم عدم تمامية الحاجة من قبل المولى إلا بعد احراز الصغرى والكبرى معاً فان بيان الصغرى ليس من وظائفه قوله: «اكرم العلماء» مثلاً حجة يجب التصدّي لامثاله، قوله: «لَا تَكْرِمُ الْفَسَاقَ مِنْهُمْ» حجة أقوى تزاحم الأولى بالنسبة الى الفاسق الواقعى فلا يجوز التمسك بواحد منها في الفرد المشكوك فيه فيرجع الى الأصل والسرى في ذلك هو ما أشرنا اليه من ان تعين الصغرى ليس من وظائف المولى، وهذا هو الفارق بين الشهتين.

و بما ذكرنا يظهر ان من يتمسك في الشهات الموضوعية بالبرائة العقلية بتقرير عدم كفاية بيان الكبri في تحقق البيان بل يتوقف على بيان الصغرى والكبri معاً كان مقتضى كلامه جواز التمسك بالعام في المقام اذ في ناحية العام احرزتا معاً كما مرّ في ناحية المخصص احرزت الكبri فقط، ولكن يشكل جريان البرائة العقلية المبنية على قبح العقاب من غير بيان في الشهات الموضوعية نعم يجري فيها البرائة الشرعية الثابتة بمحدث الرفع فتامل.

هذا كلّه في البحث عن المسألة الأصولية فلترجع الى المقام فنقول مع الشك في عنوان المخصص في المقام وسعة دائرته وضيقه مفهوماً يكون المرجع عمومات الزكاة واطلاقاته.

ولكن بما يشكك في وجود العمومات والاطلاقات ولكن الظاهر عموم قوله - تعالى - : «خذ من اموالهم صدقة» لافادة الجمع المضاف ذلك وان قيل ان تعقيبه بقوله: «تطهرهم وتزكيهم بها» يدل على كونه محظ النظر وان الآية في مقام بيان الغاية المرتبة على الزكاة لا في مقام أصل تشريعها ولكن يرد على ذلك ان ذكر الغاية لتشويق المكلفين لا يضر باطلاق التشريع فيها جملتان احداهما في مقام التشريع والأخرى في مقام بيان الغاية المرتبة على ما شرع فتدبر.

واما اذا كانت الشهبة مصداقية في الحالة السابقة يعمل بها والا فتجري البرائة لما عرفت من عدم جواز التمسك بالعموم فيها والظاهر من عبارة المصنف كون محل نظره الشهبة المصداقية فلا وجہ للاحتياط فيها الا استحباباً نعم ظاهر مارماً من الجوادر فرض الشهبة مفهومية فتدبر.

[١]- باجماع المسلمين غير أبي حنيفة في الغلات و يدل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة لبيان النصب والظاهر ان المراد به مانصبه الشارع علامه ومعياراً لتعلق الزكاة.

[٢]- الظاهر ان ملاك الاستحباب ثابت للطفل لكون المال ماله واما الولي يجري مثبت عليه كما فيسائر موارد النيابة وقد مرّ ان الأقوال في غلات الطفل ثلاثة: الوجوب كما أتفى به

البالغ يتيمًا كان أو لا [١] ذكرًا كان أو ائن دون النقادين [٢] وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال [٣] والأحوط الترك .
نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضًا [٤].

الشيخان وأبوالصلاح وابن البراج، والاستحباب كما افتى به كثير، وعدمهما كما عن ابن ادريس
فراجع ما حررناه في شرطية البلوغ.

[١]- للعلم بعدم خصوصية اليتم وان ذكر في أكثر الأخبار وفي صحيحه يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت: فالمجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجر به فرگه . (١) فالموضع فيها أعم من اليتم.

[٢]- عدم الدليل على الاستحباب فيها ولم أجده القائل به أيضًا .

[٣]- من عدم الدليل على الاستحباب فيها ومن ذكرها في كلماتهم مع الغلات وادعاء عدم الفصل بينها ففتنها القول بالوجوب او الاستحباب في الغلات القول بها فيها .

ولكن عرفت ان احراز عدم الفصل بنحو يصل الى حد الاجماع المعتبر منوع ولذا احتاط المصنف بالترك فراجع ما حررناه سابقًا في شرطية البلوغ .

[٤]- المتجر بمال الصبي اما ان يتجر به للصبي او لنفسه او لها مضاربة والمتجر به لنفسه اما ان يستقرضه من الصبي، ثم يتجر به لنفسه ام لا فهذه أربعة شقوق وفي كل منها فاما يتجر بالعين او في الذمة مع قصد ابرائهما من هذه العين او بدون هذا القصد ولكن يبرئها بها تصادفًا وفي جميع الصور فاما ان يكون المتجر وليًا شرعاً ام لا فهذه كل شقوق المسألة .

واما من جهة الزكاة فان وقعت التجارة من الولي الشرعي للصبي فهو القدر المتيقن من موضوع البحث هنا اعني ثبوت زكاة مال التجارة للصبي وان وقعت صحيحة لنفس المتجر صار من مصاديق زكاة التجارة الآتية في محلها .

واما اذا قصد المتجر نفسه ولكن حكنا بوقوعها للصبي قهراً عليه في ثبوت زكاة التجارة فيه خلاف والرأي نقل عبارة الشراح في المقام: «نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له الزكاة من مال الطفل فان ضمته واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربع له ويستحب الزكاة اما لولم يكن ملياً او لم يكن وليًا كان ضامناً والربع لليتيم ولا زكاة هنا». .

وكيف كان فلنحرر مسألة التجارة بمال اليتم وحكم الزكاة فيها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: لواتجر بمال الصبي للصبي في زكاته ثلاثة أقوال: الوجوب كما هو ظاهر المقنعة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ .

والملقى، والاستحباب كما نسب الى الأكثر تارة والأشهر أخرى والمشهور ثلاثة وفي المعتبر «عليه اجماع علمائنا» وفي المنهى «عليه فتوى علمائنا أجمع»، وعدم الوجوب ولا الاستحباب كما في تجارة السرائر وفقاً بعد عنده في المدارك . والأولى نقل بعض العبارات.

في المقنعة: «ولازكاة عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال والمحانين من الدرهم والدنانير الا أن يتجرر الولي او القيم عليهم بها فان اتجررها وحرکها وجب عليه اخراج الزكاة منها فاذا افادت رحمة فهو لا ربا بها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها».

وفي المقنع: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجرر به فان اتجرر به فعليه الزكاة». هذا والشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة قال: «فاما قول الشيخ وجب فيه الزكاة اما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ... الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجرر به لما وجبت عليه فيه الزكاة ووجب الفرض».

و يؤيد هذا ان المفید بنفسه أيضاً جعل زكاة مال التجارة سنة مؤكدة واما عبارة المقنع فهي أيضاً مضمون اخبار الباب فالواجب نقلها.

فهنا صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا الا ان يتجرر به أو تعمل به^(١). والظاهر من الرواية بقاء المال على ملك اليتيم ولعل المراد بالأول التجارة له وبالثاني المضاربة.

ومنها صحيحة يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبد الله «ع» ان لي اخوة صغاراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فا لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجرر به فزگه^(٢).

ومنها خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا «ع» عن صبية صغاراً لهم مال بيد أبיהם أو أخיהם هل يجب على مالهم الزكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه^(٣).

ومنها خبر ابن أبي شعبة، عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لازكاة عليه الا ان يعمل به^(٤)، الى غير ذلك من الأخبار

و ظاهراها كما ترى الوجوب ولكن يبعد جداً القول بالوجوب هنا اذا منعنا الوجوب في زكاة

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٠ .

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ .

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤ .

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٠ .

تجارة البالغين فهما في مساغ واحد يدل على عدم الوجوب فيها ما استدل به عليه هناك . وفي المستمسك ان العمدة في رفع اليد عن الوجوب هنا الاتفاق الحكى على الاستحباب واما اطلاقات «ليس على مال اليتيم زكاة» وكذا مادئ على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة فالجمع العربي يقتضي تقديم نصوص المقام عليها لأنها أخص هذا .

واما مافي مکاسب السرائر لنفي الاستحباب من «انه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولأنه لا يجوز له التصرف الا فيما فيه مصلحة لهم» .

فيرد عليه كفاية الأخبار المستفيضة مضافاً الى ما مرّ من نقل الاجماع وما ذكره من الدليل اجتهاد في مقابل النص.

واضعف من ذلك ما في المدارك بعد نقل قول ابن ادریس: «والقول بالسقوط جيد على أصله بل لا يبعد المصير اليه لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقى الاسناد بل ولا واضح الدلالة» . لأن في أخبار الباب ما يصح سنته ودلالتها أيضاً واضحة الا ان يقال أنها لا تدل على الاستحباب لظهورها في الوجوب هذا.

وقد يوجد في كلمات المؤخرین احتمال حمل الأخبار في المسألة على التقىة . وفيه ان الأخبار فصلت في مال اليتيم بعدم الزكاة فيه الا اذا اتى بها و لم يفصل أهل السنة في ماله بل حكم الشافعی وما لك واحمد بثبوت الزكاة في مال اليتيم مطلقاً وحكم أبو حنيفة بعدهما فيه مطلقاً فراجع المسألة ٤١ من زكاة الخلاف وقد مررت منها في شرط البلوغ فالتفصيل بين مال التجارة وغيره في اليتيم لا يناسب التقىة.

اللهم الا ان لا يراد التقىة من أهل الفتوى بل التقىة في مقام العمل في قبال حكم الوقت فان الزكوات كانت تطلب من قبل الحكماء، والذهب والفضة لم تكونا بغيراً لهم بخلاف الغلات والمواشي ومال التجارة فيكون الوجوب في قوله في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم السابقة: «فاما الغلات فعلها الصدقة واجبة» وكذا في أخبار مال التجارة بمعنى الثبوت ويراد به الاخبار عن الشبوت خارجاً فيكون نظر الأئمة - عليهم السلام - ان مال اليتيم ليس فيه زكاة شرعاً ولكن في الغلات والمواشي ومال التجارة ثبت خارجاً لأنخذهم لها قهراً.

وهنا كلام آخر نورده هنا ايراداً لا اعتقاداً وهو ان الزكاة كما يستفاد من الكتاب والسنة مالية شرعية شرعت في جميع الأديان الإلهية ومنها الإسلام لسد خلاص المسلمين والمتيدين ورفع الحوائج المادية بشعبها وحيث ان دين الإسلام دين عام لجميع الأمة والأمكنة والأزمنة الى يوم القيمة ومنابع الشروء وطرق الاسترباح وكذا الحوائج والخلافات تختلف بحسب الأمكانة والأزمنة فلا محالة كان المناسب تشريع أصل الزكاة في الكتاب والسنة واحالة تعين موضوعاتها ومواردها الى

حكام الشرع وأولياء الأمور المخول إليهم إدارة الجماعات الإسلامية.
وأنت ترى أن القرآن لم يعين ما فيه الزكاة بل قال بنحو الاطلاق: «خذ من اموالهم صدقة». ولكن الرسول -صلى الله عليه وآله- بعدما نزلت الآية وضع الزكاة على تسعه وعفا عنها كمانطبقت بذلك أخبار كثيرة ومن المحتمل جداً أن هذا لم يكن تشريعاً منه «ص» باذن الله بل كان منه حكماً حكومياً بما انه كان حاكم المسلمين في عصره وكان أكثر ثروة المسلمين في عصره ومنطقة حكومته الأمور التسعه وكانت زكاتها كافية لادارة شؤونهم ورفع حاجاتهم.
واما في مثل عصرنا فهل تكفي زكاة الأشياء التسعه وهل هي عمد ثروة الناس وطرق استرباهم؟ وقد ورد في أخبارنا ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعونهم فهل يسع مصارف الزكاة الثانية زكاة الأشياء التسعه؟! فلابد من تبدل موارد الزكاة بحسب الأزمنة والأمكنة.

اللهم الا ان يقال ان أئمننا -عليهم السلام- جبروا هذا النقص بجعل الخمس في أرباح المكاسب فهو في الحقيقة زكاة جعلت من قبلهم ولذا لا ترى منه إسماً ولا أثراً في عصر النبي والأئمة الاول وليس في أخبارنا تنصيف الخمس أيضاً اسم منه بل الظاهر من أخباره كونه بأجمعه لهم -عليهم السلام- لا لأشخاصهم بل بما هم أئمة وأولياء الأمور فهو في الحقيقة وضع من قبلهم لادارة شؤون المسلمين وسد خلاتهم. فيليكن هذا في ذكره اجمالاً وللتفصيل مقام آخر.

المسألة الثانية: اذا تحرر الولي الشرعي بمال الصبي مصلحة له فقد يتوجه كون ضمان المال على الولي والربح بأجمعه لليتيم بمقتضى عموم الأخبار المستفيضة التي تأتي ولكن الأقوى كون الخسارة على اليتيم بل والربح بينهما مع قصد المضاربة للأصل وقاعدة عدم ضمان المأذون وقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» ورواية الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أي يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا اذا كان ناظراً له... (١).

والرواية أخص من الأخبار الآية فيؤخذ بها في موردها وقوله: «ناظراً له» يحتمل ان يراد به شرط زائد على الوصاية فيكون المراد نظره ودقته له بمعنى رعاية المصلحة ويحتمل ان يراد به ولايته ووصايتها المفروضة بناء على كفاية عدم المفسدة في صحة فعل الوصي والولي.

وعن الكشي: «محمد بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فقال: كان من مجيبة وكان صالحاً». وأبوالريح الشامي اسمه خليل بن

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

أو في له كتاب ولكن لم تثبت وثاقته، والذي يسهل الخطاب ان الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع والسدن اليه صحيح مضافاً الى عمل الأصحاب بالروايات الواردة بهذا السند في الأبواب المختلفة.

وبالجملة فعدم الضمان في المقام أقوى سواء اخبر الولي بقصد الصبي أو بقصد هما معاً مضاربة.

واعلم ان حقيقة المضاربة والمزارعة والمساقاة شركة رأس المال والعمل. فان الفائدة تترتب على العمل وعلى رأس المال الذي هو موضوعه معًا وقد ينقدح في الذهن الغاء الخصوصية من هذه الموارد الثلاث واستفادة جواز شركة العمل ورأس المال مطلقاً فيجوز مثلاً شركة صاحب الشبكة والصائد في الصيد وشركة صاحب السيارة والسائل في الاستفادة وشركة صاحبى المواد والصناع في الموارد المختلفة وكل ذلك معاملات عقلائية يحتاج اليها الناس ويدل على صحتها أدلة وجوب الوفاء ولبحث عن ذلك مقام آخر.

المسألة الثالثة: في زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر خبر أبي الربيع: «يستفاد من الرواية وغيرها جواز اخذ الولي الاجرة».

أقول: القاعدة الفقهية المواقعة للفيقيه العقلائية تقتضي احترام عمل العامل ولا سيما المسلم واستحقاقه أجرة مثل عمله فقيراً كان أو غنياً ولكن ظاهر القرآن الشريف يقتضي الفرق بين الغني والفقير وإن الغني عليه الاستعفاف وللقرآن أن يأكل بالمعروف من غير ذكر للإجارة. قال الله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، الآية» (١). والخطاب ظاهراً لأولياء الأطفال فكيف الجمع بين الآية وبين القاعدة الفقهية العقلائية التي تشتها الفطرة حيث ان كل احد يملكته ينأى لعمله فلا محالة يستحق اجرة عمله اذا اوجده بالأذن؟

لا يخفى ان الأخبار وكذا الفتوى في المقام وان كانت متتشتة مختلفة ولكن الأقوى هو ما اشار اليه الشيخ الأعظم من استحقاق العامل اجرة عمله غنياً كان او فقيراً ولذا لم يفضل في خبر أبي الربيع بينها.

ويدل عليه ايضاً صحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك (٢).

(١) - سورة النساء، الآية ٦ . (٢) - الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

وعن جمجم البیان «والظاهر من روایات أصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن» (١).

ومثله أيضاً في التبیان وليس في الصحیحة تفصیل بين الغنی والفقیر وترك الاستفصال يفید العموم، ولازم ذلك حمل قوله -تعالى- : «فليستعفف» على حکم ندبی اخلاقی. والأکل بالمعروف في الآیة وان احتمل فيه کون المزاد قدر الحاجة والکفاية كما في بعض الأخبار ولكن يحتمل فيه أيضاً کون المراد اجرة المثل لكونها معروفة عند الناس في اعمالمهم والتعبير عن ذلك بالاکل لعله للدلالة على انه لا يتعین الاجتناب عن الاستفادة من عین ما لهم وانخذ اجرة نقداً بل يجوز الاستفادة منها بعنوان الاجرة اذ يعسر الاجتناب من عین ما لهم لمن زاوھا ويقوم بامرها.

وقد أفتی بما ذكرنا العلامۃ في المختلف أيضاً فقال: «والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنیاً او فقيراً نعم يستحب للغنی تركه».

هذا واما الشیخ الطوسي -قدس سره- فقال في الخلاف (المسلأة ٢٩٥ من البيوع): «الولي اذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم اقل الأمرين من کفایته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء، وللشافعی فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانی ان عليه القضاء، دلینا قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولم يوجب القضاء».

ونحو ذلك في مبسوطه واما في النهاية فافتی اولاً «بان له أن يأخذ من اموالهم قدر کفایته وحاجته» وافتی بعد ذلك باسطر «بان المتولی لاموال اليتامي والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله من غير زيادة ولا نقصان». وظاهره عدم الفرق بين الغنی والفقیر.

وابن ادريس في السرائر حکى کلمات الشیخ ناقداً عليها وقال: «والذی یقوى في نفسي ان له قدر کفایته لقوله -تعالى-. هذا اذا كان القيم بامورهم فقيراً فاما ان كان غنیاً فلا يجوز له اخذ شيء من اموالهم لقدر الكفاية ولا اجرة المثل».

هذه بعض الكلمات في المقام ولعل وجہ الافتاء باقل الامرين: من الكفاية واجرة المثل تردد المعروف المذکور في الآیة بينها فيقتضي الاحتیاط الاخذ بأقلها.

واما وجہ قول ابن ادريس ظاهر الآیة بضمیمة الاخبار المستفیضة الواردة في المسألة وقد جمعها في الوسائل في ابواب ما يكتسب به الباب الثاني والسبعين.

فهنا صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله -عزوجل- : «فليأكل كل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت، وإنما عن الوصی او القيم في اموالهم وما يصلحهم.

ومنها خبر حننان قال: قال أبوعبد الله: سألي عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الإبل

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .

وما يحل له منها، فقلت له: اذا لاط حوضها وطلب ضالتها، وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل.

ومنها خبر أبي الصباح، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في قول الله -عزوجل-: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلاً فليأكل منه شيئاً.

ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله -عزوجل-: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: من كان يلي شيئاً للิตامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتضاعى اموالهم ويقوم في ضياعتهم فليأكل بقدر لا يسرف وان كانت ضياعتهم لا تشغله عمابعالج بنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً. الى غير ذلك من الأخبار

وعن مجمع البیان: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرده عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروي عن الباقر -عليه السلام .

ومقتضى هذه الرواية عدم الاجرة اصلاً للفقير ولا للغني. والاخبار من طرق اهل السنة في تفسير الآية ايضاً كثيرة مختلفة المضامين وقد جمعها في الدر المنشور في ذيلها.

في بعضها عن ابن عباس: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم».

وفي رواية أخرى عنه «فليأكل بالمعروف، يعني القرض».

وفي ثلاثة عنه «اذا احتاج واي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامه».

وفي رابعة عنه: «قال: يأكل الفقير اذا ولد مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته لم لم يسرف او يبتذر». الى غير ذلك من المضامين.

والظاهر ان مادل على الاستعفاف محولة على الاستحباب وما دل على جواز الأكل محمولة على عدم الزيادة على الاجرة وذكر الأكل فيها كما عرفت للدلالة على جواز ماتعارف من الاستفادة من أعيان مال اليتيم من الالبان والثمرات ونحوها.

فالاقوى جواز الاستفادة بقدر قيامه على ماله ومنفعته له أعني الاجرة المتعارفة لعمله من غير فرق بين الغني والفقير كما دل على ذلك صحيحة هشام بن الحكم وخبر أبي الريبع والخبر الأخير من ابن عباس.

ويحكم بذلك العقلاً والقاعدة الفقهية المسلمة الحاكمة باحترام عمل الانسان ولا سيما المسلم ولتفصيل المسألة مقام آخر.

المسألة الرابعة: لو اتجر عمال الطفل متجر لنفسه بان نقله الى نفسه بناقل كالقرض ونحوه في الارشاد: «ان كان ولیاً ملياً فالربح له والزكاة المستحبة عليه» بلا خلاف ولا اشكال بعد فرض جواز نقل مال الطفل الى الولي الملي.

ويدل على الجواز اخبار: منها صحيحة منصورين حازم، عن أبي عبدالله «ع» في رجل ولّى مال ينتهي أستقرض منه؟ فقال: ان علي بن الحسين «ع» قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. ونحوها خبر أبي الربيع عنه «ع» (١). وحكاية فعل علي بن الحسين «ع» لبيان الجواز الذي هو محل حاجة السائل وترك الاستفصال يفيد العموم من حيث الملاعة والمصلحة وعدمها.

نعم يستفاد من بعض الاخبار اشتراط الملاعة أيضاً. منها خبر منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: اذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال (٢). ومنها خبر ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله «ع» قال في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله، وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن (٣).

والظاهر من الاخبار والفتاوی اشتراط الملاعة وجود المال فعلاً بل زاد في المسالك كونه فاضلاً عن مستثنيات الدين ولكن يمكن ان يقال: لا موضوعية لوجود المال فعلاً بل المال كونه قادراً على غرامة مال الطفل على فرض التلف ولو بسبب كونه وجهاً يفرضه الناس او قادراً على عمل له اجر كثير يحيط به او يكون من يحصل له المدايا والزكوات او الأحسان كثيراً ونحو ذلك.

ويعکن ان يستأنس لذلك بخبر اسياط بن سالم قال: سألت أبا عبدالله «ع» فقلت: أخي أمرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به، فقال: ان كان لا يحيط به مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمته له، والا فلا يتعرض مال اليتيم (٤).

فان ذيل الحديث الذي هو منزلة التعليل يدل على كون المال لغرامة فوراً بدون تأخير فالاعتبار بامكان غرامته كذلك فتمام.

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وكيف كان في جواز اقتراض مال الطفل يشترط الولاية والملاعة معاً وهل يشترط مع ذلك وجود المصلحة للصبي كما في اقراض غير الولي الذي اتفقا ظاهراً على انه لا يجوز الا مع المصلحة كما في زكاة الشيخ او يكفي عدم المفسدة؟ وجهان: من اطلاق الاخبار الماضية الواردة في مقام البيان، ومن قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» (١) وغيره مما استدل به لاشتراط المصلحة ومنه دليل الاحتياط اذ الاصل عدم صحة التصرف الا فيما ثبت، الأحوط الثاني وان كان الأول لا يخلو من قوة.

هذا وفي رهن المبسوط: «من يلي أمر الصغير والجنون خمسة: الأب والجد ووصي الأب أو الجد والأمام او من يأمره الإمام ... فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير المولى عليه لانهم اثما نصبوا لذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطلأ لأنه خالف منصب له».

وفي باب وجوب الزكاة من السرائر: «ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه اصل المذهب».

المسألة الخامسة: قد مر في المسألة الرابعة ان المتجر عمال اليتيم لنفسه ان كان ولائمه كان الربح له والزكاة المستحبة عليه. وعرفت ان مقتضى اطلاق روايات الباب عدم اشتراط وجود المصلحة ولكن مقتضى قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» وغيره مما استدل به لاعتبار المصلحة ومنه دليل الاحتياط اشتراط وجودها وعرفت ايضاً كلامي المبسوط والسرائر في المنع عن التصرف الا بما فيه مصلحة وغبطة بل عن شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء.

ولكن حكي عن المتأخرین من أصحابنا استثناء الأب والجد عن ذلك فجوزوا لها الاقتراض من مال الطفل مع الاسمار أيضاً لوجود أخبار في الباب ولا يخفى ان المائز بينها وبين سائر الأولياء وجوب نفقتها على الطفل مع اسعارها ولكن الأم وكذا الأولاد أيضاً تشتراك معها في وجوب النفقة ومع ذلك ترى أخباراً مستفيضة يستفاد منها جواز تصرف الأب بل الجد في مال الولد كيف شاء وعدم جواز ذلك للأم والولد وهذه مسألة مشكلة.

فلنذكر الأخبار حتى يتضح الحال وهي طائفتان:

الأولى: ما يستفاد منها جواز تصرف الأب في مال الولد كيف شاء وباطلاقها ممّا الطفل ايضاً.

الثانية: ما يستفاد منها الجواز بقدر الضرورة واللزوم وقد جمعها في الوسائل (ج ١٢) في أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعين.

اما الأولى: فنها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي «ع» ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، ولو ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر ان رسول الله «ص» قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.

والسؤال وان كان عن صورة الاحتياج التي يكون فيها الاب واجب النفقة على الولد ولكن الجواب يدل على أوسع من ذلك ولا سيما بقرينة الفرق بين الوالد والولد مع كونه واجب النفقة ايضاً وبقرينته جواز وقوعه على جاريته مع عدم كونها من النفقة الواجبة، وبقرينة ماحكى عن رسول الله «ص» المبادر منه كون الولد وماله بالنسبة الى الوالد مثل العبد وماله بالنسبة الى مولاه فكما ان مال العبد مع كونه ماله حقيقة يكون ملكاً لولاه ايضاً في طول العبد حيث ان مال المال مال فكذلك مال الولد بالنسبة الى والده فكلاهما مالكان ملكية طويلة.

ومنها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن رجل لا بنه مال فيحتاج الاب اليه؟ قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها ونحوها خبر ابن أبي عغفور عن أبي عبدالله «ع».

ومنها خبر سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: أبحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه.

وقوله: «ينفق منه» يمكن ان يراد به الانفاق على نفسه وان يراد به الانفاق في سبيل الله. وفي الوسائل «تجويز اخذ نفقة الحج محمول على اخذها قرضاً، او تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمه».

ومنها خبر محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله -عزوجل- «يهد من يشاء اناناً ويهب من يشاء الذكور». مع انه المأمور بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب اليه والمدعى له لقوله -عزوجل-: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» ولقول النبي «ص»: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً الا باذنه او باذن الاب ولا ان الولد مأمور ببنفة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

ومنها خبر علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن الرجل

يكون لولده الجارية يطأها؟ قال: ان أحب وان كان لولده مال وأحب ان يأخذ منه فليأخذ، وان كانت الام حية فلا أحب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً الى غير ذلك من الاخبار.

واما الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على المحدودية والجواز بقدار الحاجة والضرورة فتها مارواه الحسن بن عبوب، عن أبي حمزة الشاعري، عن أبي جعفر^(ع) ان رسول الله^(ص) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر^(ع): ما أحب (لانحبت خل) ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مالا بد منه ان الله لا يحب الفساد.

هكذا سند الرواية في الكافي والتذكير وهو عجيب فان أبو حمزة مات في سنة مئة وخمس او وخمسين كما في بعض نسخ رجال الشيخ ولادة الحسن بن عبوب في سنة مئة وتسعة واربعين كما قالوا فلا يمكن روایته عن أبي حمزة بلا واسطة.

ويفهم من الحديث عدم جواز أخذ الاب الزائد على ما يحتاج اليه بغيره استشهاده -عليه السلام- بالآية الشريفة.

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأله يعني أبي عبد الله^(ع) ماذا يحل لوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقوها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال: وسائله عن الوالد ايرزاً من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع. فيفهم من الحديث عدم جواز أخذ الزائد على النفقه وان الاستفادة من جارية الاب لا تجوز الا مع تقويمها على نفسه.

ومنها خبر علي بن جعفر، عن أبي ابراهيم^(ع) قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده.

ومنها خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوله (قوت خل) بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله^(ص) للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بابيه الى النبي^(ص) فقال: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أبي فاخبره الأب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله^(ص) يحبس الأب للابن؟!

وفي الوسائل بعد ذكر الطائفتين من الاخبار غير منتظمة قال: «ثم ان ما تضمن جواز أخذ

الأب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة مع الحاجة او على الأخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الأم، ذكر ذلك بعض الأصحاب».

وفي زكاة الشيخ بعد ذكر اخبار الجواز: «ويشكل ان ظاهر هذه الاخبار غير مراد اجماعاً فيحمل على جواز أخذ النفقة من مال ولده صغيراً كان أو كبيراً اذا لم ينفق الكبير عليه». أقول: هذا الحمل حسن بل لا بد منه بقتضي الجمع بين الأخبار، ولكن المشكل ان الولد والام ايضاً يجب نفقتها ويجوز لها الأخذ مع الحاجة وعدم الانفاق قطعاً فلم فرق في الاخبار بين الوالد وبينها؟

اللهم إلا أن يقال: ان الأب عند الحاجة يكون عاجزاً في الغالب عن السعي والعمل بخلاف ابنه فإنه عند الحاجة والبلوغ الى حد امكان الاستيدان يكون قادرًا في الأغلب على السعي والعمل والأم عند الحاجة تكون واجبة النفقة على زوجها مقدماً على الولد كما ان الولد كلّ على أبيه قبلها.

هذا مضافاً الى ان احترام مقام الأبوة يقتضي توسيعة الولد بالنسبة الى الوالد بحيث لا تصل النوبة الى الاستيدان بخلاف العكس فيحتاج الى الاستيدان فكأن الحكم حكم أخلاقي استحبابي يقضي بالفرق أخلاقاً بين الولد والوالد في هذه الجهة بلا فرق جوهري بينها عند الحاجة وتضييق الطرف.

وما دلّ على جواز وقوعه على جارية ابنه محمول على صورة تقويمها وانتقالها الى نفسه بقرينة صحيحة ابن سنان وغيرها.

ولعلّ محظوظ النظر في خبر الجواز رفع توهّم ان تكون مملوكة ابن في حكم معقودته محّمة على الأب فلا نظر فيه الى سائر الجهات من اشتراط التقويم وجود المصلحة في الصغير بل الاحتياج الى الاذن في الكبير قطعاً لعدم كونها من سند النفقة الواجبة.

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء الا في وجوب نفقتها على الابن مع الحاجة فيجوز أخذ مقدارها من الصغير وكذا من الكبير مع عدم اتفاقه في غير مقدار النفقة لا يجوز التصرف مع وجود المفسدة للصغير بل الأحوط مراعاة المصلحة والغبطة للآية الشريفة والاحتياط والأصل.

وقد مرّ في المسألة الرابعة كلام المبسوط والسرائر حيث حكما باشتراط المصلحة والغبطة حتى في الأب والجد ومرّ من الفاضل المهندي أيضاً ان المتقدمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء فتدبر.

المسألة السادسة: لواتجر بمال الطفل غير الولى الشرعي فالقاعدة تقتضي عدم الجواز والضمان لكون اليد عادية من غير فرق بين كون التصرف ذا مصلحة وغيره وربما يتوهם الجواز مع المصلحة وتعذر الاستيدان من الولى. نسبه الشيخ الى الكفاية وبعض آخر لقوله - تعالى -: «تعاونوا على البر والتقوى وقوله: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه» (١) وقوله: «كل معروف صدقة» (٢) وغير ذلك من عمومات البر.

وفيه ان التصرف لو كان ضروريأ لا يرضى الشارع بتركه ولا طريق الى الاستيدان من الولى الخاص ولا العام كالحاكم فلا مانع منه لما دل على ولاية عدول المؤمنين في هذا السنخ من الأمور واما صرف وجود المصلحة فلا يكفي في ذلك وإلا جاز التصرف في ملك البالغين أيضاً مع المصلحة بنفس مامر من الأدلة والالتزام بذلك مشكل بل يلزم الهرج والمرج، فالحق ما ذكرناه من عدم الجواز والضمان. واما حكم الربع والزكاة فتوضيحه ان المتجر اما أن يتجر بالعين او بالذمة مع قصد ابرائتها بالعين او مطلقاً ولكن ابرئها بها فان اشتري بالعين فان اجازه الولى فالربع للبيت بل مقتضاها خروج العامل عن الضمان أيضاً سواء قصد وقوع المعاملة للبيت او لنفسه مع قصد القرض وبدونه فان أدلة صحة الفضولي بالاجازة اللاحقة تشمل صورة قصد الفضولي نفسه أيضاً بل هي مورد صحيحة محمد بن قيس الواردة فيمن باع وليدة أبيه.

فان قلت: يجب أن يكون المنشأ والبجاز واحداً وفي الصورة المفروضة المنشأ غير بجاز والبجاز غير منشأ.

قلت: حقيقة البيع مبادلة مال بمال في اضافة الملكية واما كون الثمن مالاً له او لغيره فايجب البيع ساكت عنه فينتقل المثلث الى من يكون الثمن ملكاً له قهراً وبعبارة أخرى حقيقة البيع مبادلة المالين لا المالكين ولا المالكيتين ولكن المبادلة بينها ليس بحسب المكان بل بحسب الملكية فيكون المنشأ صيرورة المثلث ملكاً لمن يكون الثمن ملكاً له وبالعكس والمفروض ان المثلث ملك للبيت فصير الثمن ملكاً له بهذا الانشاء.

فان قلت: لفرض صحة ما تقول فلا يصح قطعاً فيها اذا كان المنشأ تملك الموجب كما اذا قال: ملكت او تملكت فقال الآخر ملكتك.

قلت: أجاب الشيخ عن ذلك بأن نسبة العاقد الفضولي الملك الى نفسه ليس من حيث هو بدل من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقاداً او عدواناً فالمبادلة الحقيقة لنفسه لا تكون الا بلحاظ كونه مالكاً والثابت للشيء لحيثية تقييدية ثابت لنفس تلك الحيثية فالمبادلة حقيقة بين

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعرف، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٥.

المالكين وهي التي تجاز وبناء الفضولي على كون المالك نفسه لا يضر بعد وقوع الانشاء بلحاظ المالكية المنطبقة شرعاً واقعاً على اليتيم فتدبر.

هذا اذا اجاز الولي المعاملة واما ان لم يجزها فقتضى القاعدة بطلان المعاملة الا انه قد يقال بان ظاهر كثير من الروايات اطلاق الحكم بكون الربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال فيكون المقام مستثنى من الفضولي وكأن الشارع اجاز هذا السنخ من المعاملة بلحاظ مصلحة اليتيم. وفي زكاة الشيخ «وما يؤيد عدم ابتناء المسألة على مسألة الفضولي حكم الخلي في السرائر وفخر الاسلام في حاشية الارشاد كون الربح هنا للبيت مع حكمهما ببطلان معاملة الفضولي».

فلنذكر الأخبار حتى نرى انها شاملة للمقام أم لا.

فهنا خبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه فان اتجربه فالربح للبيت، وان وضع فعلى الذي يتجربه (١). فالحكم بالضمان قرينة على عدم ولایة المتجر والحكم بالزكاة على مال اليتيم دليل على وقوع الشراء له وحمله على صورة اجازة الولي خلاف الظاهر جداً.

ومن الممكن كون هذا اجازة من قبل الشارع الذي هو ولی الأولياء فلا يحتاج الى اجازة الولي الشرعي.

وهذا يحاب عما ذكره الشيخ حيث قال: «وتطبيق مسأليتي الرابع والخمسان على قاعدة الفضولي دونه خلط القتاد».

اذ يرد عليه انه من الممكن تبعيض الاجازة من قبل الشارع فيجزم الربح ولا يجزم مع الخسران وهذا الذي تقتضيه مصلحة الصبي.

ومنه صحيحه زرارة وبكير، عن أبي جعفر -عليه السلام-. قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجر به فان اتجر به فيه الزكاة، والربح للبيت، وعلى التاجر ضمان المال (٢). والكلام فيها الكلام.

وهل تشمل الروايات ما اذا اتجر غير الولي بقصد نفسه فثبتت الزكاة فيها أيضاً اولاً من جهة ان الزكاة ابداً ثبتت على اليتيم اذا اتجر بقصده والا فلا زكاة لاعلى الصبي لعدم قصده حين الاتجار ولا على المتجر لعدم تحقق التجارة والربح له؟ وجهان.

وفي رواية سمعاء، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أياضمه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

والزكاة (١).

اللهم الا ان يقال نفي الزكاة على المتجرب لينافي ثبوتها على الطفل بعد انتقال الربع اليه.
أقول: مقتضى القاعدة بطلان المعاملة بدون اجازة الولي سواء قصد نفسه او اليتيم، ومقتضى اطلاق الروايتين كون الربع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال مطلقاً اجاز المولى أم لا وقصد اليتيم او نفسه فكأن الشارع الذي هو ولـي الأولياء اجاز المعاملة مع الربع مطلقاً ومقتضى اطلاق قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه» أيضاً ثبوت الزكاة مع الاتجار به سواء قصد اليتيم او نفسه، وظهور ذلك في خصوص ما اذا قصد اليتيم حين الاتجار من نوع.

فالاقوى ثبوت الزكاة في الصورتين كما حكاه الشيخ عن الشهيدين والمحقق الثاني خلافاً لما يظهر من الحقن في الشرائع من عدم الزكاة في ما اذا قصد نفسه وكأنه لم يتوهم من ان الربع حينئذ لليتيم كانه مال ثبت له بحكم الشارع تصادفاً من دون صدق عنوان مال التجارة عليه فتدبر.

تنبيه: لو قيل بتوقف الصحة على اجازة الولي فهل تجب عليه الاجازة مع وجود المصلحة أم لا؟ من ان الظاهر من قوله - تعالى - «لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» ان قرب مال اليتيم يعني التصرف فيه لا يجوز الا بالنحو الأحسن وهذا لا يدل على وجوب القرب والتصرف والاصل برائحة الذمة عنه ومن ان ترك الاجازة مع ظهور الربع يعد اضراراً به وتضييقاً للربع الحاصل بفعل الغير فلا يقياس بترك الاكتساب بل يمكن ان يراد بالقرب في الآية اعم من التصرف والابقاء فكأنه قال «لا تصمموا بالنسبة الى مال اليتيم تصرفأ او ابقاء له الا بالتي هي أحسن» فلا يجوز ترك الاكتساب الذي فيه المصلحة أيضاً والأح祸 اجازته له مع ظهور الربع وعدم مخدرور فيها فتدبر.

المسألة السابعة: مامرَ كان في صورة تجارة غير الولي بعين مال اليتيم ولو اتجرف في ذمة نفسه ثم دفع مال اليتيم لابراء ذمته فالتجارة وقعت لنفسه والربح له والخسران عليه.
واما اذا اتجر به في الذمة ولكن كان حين الانشاء عازماً على دفع مال اليتيم عنها فالقاعدة تقتضي ايضاً وقوع المعاملة عن نفسه لوقوع الانشاء على الكلي.

ولكن قد يقال كذا في زكاة الشيخ: ان ظاهر الأخبار الحاكمة بثبوت الربح لليتيم والخسارة على العامل يشمل هذه الصورة أيضاً فان الاتجار بمال اليتيم وان كان حقيقة في الاتجار بالعين الا انه يصدق عرفاً على الاتجار بما في الذمة مع قصد دفع العين الخاصة ايضاً فتراهم يطلقون ان فلاناً يتجر بما في يده او بمال فلان مع انه قلما يتفق معاملة بالعين الشخصية.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

ومن هنا استجود سيد مشايخنا الحق هذه الصورة بصورة الشراء بالعين والسبة بين القاعدة المشار إليها وهذه الأخبار وان كانت عموماً من وجه ولكن تقييد هذه الأخبار بالشراء بالعين تقييد بالفرد النادر المساو لطرحها فكما خرجنا بهذه الأخبار عن قاعدة الفضولي نخرج بها عن هذه القاعدة مع امكان ان يقال: ان العامل اذا قصد حين الانشاء دفع مال خاص فكأنه اوقع العقد عليه ابتداء فليس قصد هذا المال الخاص خارجاً من متن العقد بل هو في متنه.

ومن هنا يستقرب اطراد الحكم في غير مال الصغير ايضاً ويدل عليه مضافاً الى اخبار مال

التي تم بعد الغاء الخصوصية روایات:

منها مارواه الكليني يسند فيه ارسال عن أبي حزنة، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني ان أؤديها؟ قال: اعزها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرابع، وان توبيت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعرضا فاتجرت بها في جلة مالك فلها بقسطها من الربع ولاوضيعة عليها^(١). والخبر مرسل الا أن يقال ان قول الكليني في دبياجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين» حكم بصحة جميع مافي الكافي ولا يقتصر هذا عن توثيقات الكشي والتجاشي فتأمل.

ومنها مارواه ابوسييار قال: قلت لأبي عبدالله(ع): اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بستين بمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم رحبتها في مالك فهي لك مع مالك وجعلني في حلّ فأخذت المال منه وأبىت أن آخذ الربع ووقفت المال الذي كنت استودعته وأثبتت حتى استطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقل: خذ الربع واعطه النصف واحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين^(٢).

وفي السند الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الاجماع.

وفي المختلف (كتاب الأمانات): «مسألة اذا اتجرر الوديعي بالوديعة من غير اذن المالك كان ضاماً والربع للمالك بأجمعه، قاله الشیخان وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم».

فإن حل هذه الروايات وكلمات الأصحاب على صورة وقوع المعاملات بشخص العين الخارجية حل على فرد نادر غير متعارف فتحمل لامحالة على هذه وعلى صورة وقوع المعاملات على الذمة مع توجيه العامل الى الشخص الخارجي وقد ابرأ الذمة به والمسألة محل اشكال الا ان ثبوت الربع للعامل لا يخلو عن قوة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ١٠ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

هذه خلاصة ما افاده الشيخ في المقام بتوضيح ما.

أقول: محصل استدلال الشيخ عليه الرحمة للمسألة يرجع الى ثلاثة ادلة:

الأول: ان الاتجار بمال فلان مثلاً عند العرف يكون أعم من الاتجار بعينه فيشمل الاتجار بالذمة ايضاً مع قصد دفع العين الخاصة.

الثاني: ان العامل اذا قصد حين العقد دفع المال الخاص فكأنه أوقع العقد عليه فالانشاء وان وقع صورة على الكلي فهو بالحقيقة على الشخص اذ العقد يتقوّم بالقصد كما قيل: «العقود تابعة للقصود» فلو كان هنا قصدان: احدهما قصد الكلي والثاني قصد تطبيقه على الشخص الخاص أمكن ان يقال ان الواقع في متن العقد القصد الأول لا الثاني والثاني في حاشية العقد ولكن الشخص الذي يريد شراء دار مثلاً فيحصل ثمناً خاصاً ويجعله في كيسه ويقول في جواب البائع السائل عن وجود الثمن نقداً: «انه موجود نقد» لوقال هذا الشخص «اشترت دارك بكذا توماناً» فلا يقصد في انشائه الا شخص الثمن الموجود في كيسه وان لم يشير اليه في لفظه فهي معاملة شخصية بصورة الكلي.

الثالث: ان حل الأخبار الواردة في الاتجار بمال الغير من اليتيم وغيره على الاتجار بالعين حل على فرد نادر مساوٍ لطرح هذه الأخبار.

هذا ولا يتحقق عدم تمامية الدليل الأول اذ الاطلاق العري المذكور كما يشمل الذمة مع القصد المزبور يشمل الذمة المطلقة ايضاً فن يقول: «فلان اتجر بمال عمرو واستفاد منه كذا وكذا في طول سنوات» لا يكون مطلاعاً على ذهن العامل وانه كان قاصداً حين الانشائات للمال الخاص أم لا فهذا تعبر مسامحي يشمل الذمة المطلقة ايضاً من حيث ان ابرائتها بالآخرة كان بمال عمرو وان وجود مال عمرو كان سبباً لاستمرار تجارةه واستفاداته مع ان وقوع التجارة على الذمة المطلقة للعامل بلا اشكال ويفتي به الجميع.

نعم الدليلان الآخرين متبنان جداً فالاحوط ان يعامل مع مورد النزاع معاملة الشخص. وهبنا كلام وهو ان الشيخ قال: «القاعدة تقضي احتياج الفضولي الى الاجازة ولكن نلتزم باستثناء باب اليتيم منه بمقتضى الاخبار اذ ظاهر قوله: «والربع للبيت» عدم الاحتياج الى اجازة الولي اذ التقييد بالاجازة خلاف الظاهر».

فنقول في رواية التجارة بمال الزكي و بالوديعة وكذا فيما حکاه في المختلف عن الأصحاب ايضاً لم تذكر الاجازة مع وضوح الاحتياج اليها اذ لا يتلزم احد بصحة الفضولي مع الربع بلا احتياج الى اجازة بل قهراً على صاحب المال فلا محاله يقال: ان المراد ان لصاحب الوديعة مثلاً اخذ الربع باجازة المعاملات الواقعه عليها ولم يتعرض للإجازة لوضوح الاحتياج اليها ولأن

البحث عنها في محل آخر فلم لا يلتزم بذلك في التجارة بمال اليتيم ايضاً مع وحدة السياق في جميع الروايات ولم يجعل باب التجارة به مستثنى من باب الفضولي؟!

وعلى هذا في يمكن منع عدم الاحتياج الى الاجازة في مال اليتيم ولعل عدم التعرض للاجازة فيه من جهة انه مع وضوح الربع يجب على الولي الاجازة اذ يعتذر لها تفصيلاً لحق اليتيم ووجوب الاجازة امر وعدم الاحتياج اليها أمر آخر فالاحوط تحصيل اجازة الولي والأح祸ط له الاجازة فتدبر.

المسألة الثامنة: لواتجربمال اليتيم الولي غيرالمللي فلأخلاق ولاشكال في جواز تجارتة للطفل مع المصلحة.

واما الشراء لنفسه فاما ان يكون بالعين او بالذمة المطلقة او بالذمة مع قصد الأداء من العين وحكم الآخرين اتصبح بما مرّ.

واما الشراء لنفسه بالعين فواضح انه لا يقع لنفسه لعدم الملاعة وقد مرّ اشتراطها، والظاهر وقوعه للطفل فالربع له والخسارة على العامل لفحوى ما مرّ في تجارة غير الولي من كون التجارة بمال اليتيم مستثنية من باب الفضولي مضافاً الى وجود اخبار هنا ايضاً وستأتي.

واما بناء على عدم اخراجها من باب الفضولي فهل يحتاج هنا ايضاً الى الاجازة اللاحقة ام لا؟ من ان المتجر هو الولي المأذون ولا يقدح نية الشراء لنفسه اذ الشراء وقع بعين مال الطفل والبيع مبادلة المال بمال في اضافة المالكية فينتقل المعنى الى من خرج الثمن عن ملكه ولو ثرت نية نفسه وأضررت لا ضررت في مطلق الفضولي وقد مرّ عدم اضرارها، ومن ان الانتقال يحتاج الى النية اذ العقود تابعة للقصد والمفروض وقوع الازشاء بقصد نفسه فلا يفيد النقل الى المالك غایة الأمر انه قابل لأن يسلب عنه الخصوصية الملحوظة بالقصد الجديد للمالك ولو كان مجرد كون العين ملكاً له كافياً في صرف العقد اليه لم ينحتاج في الفضولي الى الاجازة أصلاً.

اللهم الا ان يقال كما مرّ: ان قصد نفسه ليس بما انه شخص خاص بل بما انه مالك للثمن ولو ادعاء فان المفروض انه قصد البيع، والبيع مبادلة مال بمال في اضافة المالكية فلا يفرض قصدہ الا مع فرض نفسه مالکاً ادعاء فالاشاء وقع مع قصد الانتقال الى المالك فهذا من العقد نعم فرض نفسه مالکاً ادعاء ولكن هذا الفرض لا اثر له لأنه أمر في حاشية العقد فتاملاً اذ لولم التوجه الى عنوان المالكية فكونه ملحوظاً ب نحو التقييد لا لالتعليل منوع.

هذا والذى يسهل الخطب ما اعرفت من خروج باب اليتيم من باب الفضولي لفحوى ما مرّ في تجارة غير الولي مضافاً الى ورود اخبار في خصوص المسألة:

فهنا خبر منصور الصيق قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال:

اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وان كان لاما للك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال (١).

ومورد الرواية تجارة الولي فإنه الذي يجوز له أن يستقرض مال اليتيم اذا كان مليئاً وأما غير الولي فلا يجوز له ذلك سواء كان ذاماً أم لا.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال، وقال: ان عطب أداء.

ومنها صحيحة ربيعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً وليس له مال فلآيسه ماله، وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

ومنها ما رواه العياشى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ركه الحديث (٢).

فالتفصيل بين ذي مال وغيره في هذه الروايات يدل على كون المورد تجارة الولي بمال اليتيم. هذا ولكن قد مر في المسألة السابقة الإشكال في استثناء باب اليتيم من مسألة الفضولي وفي المقام وان المتجر هو الولي ولكن المفروض انه قصد نفسه وهذا بنفسه وان لا يضر مع قصد عنوان المعاملة التي هي مبادلة مال بمال ولكن قد يشكل فيما اذا قصد الطرف نقل المال الى خصوص العامل بل صرح بأنه لا يرضى بانتقاله الى غيره وانه يرضى بالانتقال اليه بما انه شخص خاص، وخصوصية المالك وان لم تكن ركتاً في البيع وهذا يفترق عن النكاح إلا انه يمكن مدخليتها اذا لاحظها المتباعان وصرحا باعتبارها.

ويجري هذا الاشكال في الوكيل عن الغير ايضاً اذا لاحظ الطرف خصوصية العاقد، وفي هذه الصورة يمكن القول بعدم كفاية الاجازة اللاحقة من الولي والوكيل ايضاً بل يحتاج الى اجازة الطرف الآخر فتدبر جيداً.

فهذه ثمانية مسائل ذكرناها في باب التجارة بمال اليتيم وقد مرّان في المسألة من حيث تعلق الزكاة ثلاثة صور:

الأولى: ان يتجر به الولي لنفسه بتحقيق له كما في صورة الملاعة والمصلحة فحكمها حكمسائر موارد التجارة فتشتبه الزكاة فيها على نحو ثبوتها في غيره من الوجوب او الاستحباب وفي الحقيقة لا تكون التجارة في هذه الصورة بمال اليتيم بل بمال المتجر.

الثانية: ان يتجر به لليتيم فتفق له اما لكونه وليناً او لحكم الشارع بكون الربح له فتشتبه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٣٢ و ٤٠.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة غالاته ومال تجارتة [١].

الزكاة أيضاً للأخبار المستفيضة الواردة في المسألة ومنها صحيحة زرارة وبكتير عن أبي جعفر(ع) حيث قال: «... فان اتجر به فيه الزكوة والربح للبيت وعلى التجار ضمان المال» (١).

الثالثة: ان يتجر به المتجر لنفسه مع عدم وقوفه لنفسه بل للبيت قهراً عليه فهل تثبت فيه الزكوة كما عن الشهيدين والحق الثاني ويدل عليه اطلاق الصحيبة أولاً كما في الشرائع لانصراف أدلة زكوة التجارة الى صورة وقوع التجارة بقصد صاحب المال والا فالربح في الحقيقة لم يحصل له بالتجارة بل هو مال ثبت له تصادفاً بحسب حكم الشارع قهراً على المتجر؟ وجهان، والأقوى الثبوت. وقد مر تفصيل ذلك في ذيل المسألة السادسة. وقد خرجنا في المقام عن طور الاختصار لكون المسألة مما يبتلي بها كثيراً وقد تعرض الشيخ لها في زكاته أيضاً مفصلة فراجع.

[١]- في التذكرة: «الزكوة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته وجوده وهو أحد وجوه الشافعية. والثاني يجب كمال الصبي، والأصل منوع».

وفي الايضاح: «واعلم ان اجماع أصحابينا على انه قبل انصفال الحمل لا زكوة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره».

وفي الجواهر عن شرح الملة للاصبهاني: «التحقيق ان لم يثبت الاجماع المنسوب في الايضاح تعميم الحكم له ان كان المستند العمومات».

أقول: لا يخفى عدم شمول لفظ «البيت» او «الصغار» او «الطفل» للجنين ولا أقل من انصرافها عنه ولكن ان اخترنا عدم وجوب الزكوة في مال البيت فلا تجب في مال الجنين قطعاً للأولوية القطعية.

واما على القول بوجوها في غلات البيت ومواسمه كما في كلمات القدماء من أصحابنا فنقول: المحتملات بدوأ في مالكية الجنين ثلاثة:

الأول: ان يقال بصيرورته مالكاً بصرف موت المورث ولكن موته قبل التولد يصير موجباً لانتقال الملك عنه.

والظاهر انه لا يقول بهذا أحد لكونه خلاف ظاهر الروايات مضافاً الى اقتضائه انتقال المال منه الى وارث نفسه لاسائر ورثة المورث.

الثاني: ان يقال بكون ولادته حياً كاشفاً عن انتقال المال اليه من حين موت المورث.

الثالث: ان تكون ولادته حياً ناقلة فقبلها يكون مستعداً للمالكية لمالكاً بالفعل ولعله

والمتولى لاخراج الزكاة هو الولى [١] ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي [٢].
ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك [٣] ومن سبق نفذ عمله [٤].

الظاهر من اخبار اشتراط ولادته حيأ.
وعلى هذا فلاتتعلق به الزكاة لعدم الملك وقد مر اشتراطه وعلى الكشف وان كان مالكاً واقعاً ولكنها متزلزلة غير تامة وقد مر اشتراط التامة ايضاً فلا وجوب قطعاً.
وما الاستحباب فكان مورده بحسب الروايات غلات اليتيم وما تجارتة وقد عرفت انصراف لفظ اليتيم عن الجنين كما ان عمومات الزكاة مثل قوله: «خذ من اموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها» ايضاً منصرفه عنه بل عن اليتيم والجنون ايضاً كما لا يخفى قوله: «فيما سقت النساء العشر» او «في خمس من الإبل شاة» في مقام بيان المقدار لا المورد فلا عموم فيها بحسبه فلا دليل على ثبوت الزكاة في مال الجنين لا وجوباً ولا استحباباً لهذا.
واما ما ادعاه في الایضاح من الاجماع على عدم فوهوون بعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا فكيف يدعى فيها الاجماع؟ وهل نكشف بهذا النحو من الاجماع المتقول عن رأي المعصوم -عليه السلام-؟ فتدبر.

[١]- اذ جعل الزكاة يستلزم اجازة الاراج وليجوز للصبي التصرف في ماله لأنه محجور والولي هو المنصوب للتصرف في ماله واما غيره فلا يجوز له التصرف لعموم حرمة التصرف في مال الغير.

هذا على فرض عدم ثبوت الحق في الزكاة المستحببة والا فجعل الحق في المال يستلزم اجازة التأدية والولي هو المتيقن.
هذا مضافاً الى قوله -عليه السلام- في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة: «اذا اتجبه فزركه» (١) وفي خبر أبي العطارد «اذا حركته فعليك زكاته» (٢).
ونية الاراج على الولى، ولو أراد الولى الاراج ومنعه الصبي مع القىز فعلى فرض الحق يكون نظر الولى مقدماً واما على فرض الاستحباب التكليفي فقط فيشكل تقديمها لأن ملاك الاستحباب للصبي لا للولي.
[٢]- لأنه ولي من لا ولى له والغائب كالمعدوم اذا طالت مدة الغيبة وانقطع عن المال بالكلية.
[٣]- مع فرض استقلال كل منها كالأخ والجد او المنصوبين المستقلين.
[٤]- لأنه مقتضى ولاته المستقلة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

ولو تشاًحو في الارجاع وعدهم قدم من يريد الارجاع [١] ولو لم يُؤَدِ الولي الى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه [٢].

[مسألة ٢]: يستحب للولي الشرعي ارجاع زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما [٣].

[١]- لا طلاق دليل الاستحباب والولاية نعم لورفع الأمر الى القاضي فهل عليه تقديم مرید الارجاع او تقديم مصلحة اليتيم؟ وجهان.

[٢]- لو كان الاستحباب للولي كما في عبارة المصنف في صدر المسألة فلا وجه لبقاءه بعد بلوغ المولى عليه وزوال الولاية ولكن الظاهر فساد هذا المبني.

واما اذا كان لليتيم لأنه صاحب المال وفيه ملاكه ولا يرفعه حديث رفع القلم فان المرفوع هو الالتزام فهو باق ببقاء صاحب المال وان لم يبق المال أيضاً او ول بذلك ما لوقيل بأن المجعل في الزكاة المستحبة ايضاً نحو حق ومرتبة منه لا يستتبع الا حكم ندبياً فكما ان المجعل في الزكاة الواجبة ليس التكليف المخصوص بل نحو حق للمصارف فكذلك في المستحبة الا ان الحق مراتب فبعضها يستتبع الالتزام بالأداء وبعضها يستتبع استحبابه وعلى فرض تصرف المال ينتقل الى الذمة على نحو ثبوته في المال وقد مر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «فاما الغلات فعلها الصدقة واجبة» (١).

وفي صحيحة زرارة وبكير: «فإن اتجر به فيه الزكوة» (٢) فالزكوة ثابتة على المال وفي المال فليست تكليفاً محضاً فعلى هذا يكون بقاءها إلى حال البلوغ أظهر.

واما ما في المستمسك من انه لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه اليه ولا يجب فتصویره مشكل ان أراد بذلك الملكية الاصطلاحية اذ مقتضى الملكية عدم جواز التصرف ووجوب دفعه الى صاحبه فتأمل.

[٣]- اما ثبوت الزكوة في مال تجارتة فدلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر عليه وقد مر ذكرهما عند ذكر المصنف اشتراط العقل واما في الوجوب والاستحباب فهو بحكم غيره من الناس فكل ما حكمناه في زكاة مال التجارة من الوجوب والاستحباب ن الحكم به في اليتيم والمجنون ايضاً.

واما في النقادين فلا وجوب ولا استحباب كما هو المتيقن من مورد الخبرين.

واما في الغلات والمواشي في الخلاف والنهاية والمقنعة ونحوها حكمو بوجوها فيها مثل الصبي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٨.

[مسألة ٣]: الأنظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات [١].

وقد مر الإشكال في ذلك من المحقق في المعتبر ومن صاحب الجواهر اذ لا دليل على إلحاقي المجنون بالصيبي فيها لا في الوجوب ولا في الاستحباب ومقتضى الصحيحه والخبر عدم ثبوتها في ماله الا اذا عمل به فالحق ما ذكره المصنف من عدم الاستحباب في غير مال التجارة وعليك بمراجعة ما حررناه سابقاً في المسألة.

[١]- في التذكرة: «وتجب الزكاة على النائم والساهي والمفلح دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من أهله».

وفي المدارك : «وفي الفرق نظر فانه ان أراد ان المغمى عليه ليس أهلاً للتکلیف في حال الاغماء فسلّم لكن النائم كذلك وان أراد كون الاغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طلوب بدلليه».

وملخص كلام المدارك ان المغمى عليه والنائم يشتركان في عدم التكليف ولكن الزكاة وضع يثبت لها معاً ولا دليل على قطعها للحول. غایة الأمر ان الأداء يقع في حال اليقظة والافاقه وبالجملة فالعمومات شاملة ولا دليل على تخصيصها في المقام بخلاف اليتيم والمجنون وحمل المقام على المجنون قياس.

أقول: للعلامة ان يستدل بما ورد من قوله في المغمى عليه: «ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر».

وقد استفاضت الأخبار بهذا المضمون وأوضحتها وأشملها ما رواه في العلل والخصال عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو الأربعـة أو أكثرـ من ذلك كم يقضـي من صلاته؟ قال: ألا أخبركـ بما يجمع لكـ هذهـ الأشيـاءـ؟ كلـماـ غـلـبـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـ فـالـلـهـ أـعـذـرـ لـعـبـدـهـ.

قال وزاد فيه غيره ان أبا عبد الله (ع) قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (١).

ثم انه لفرض الاغماء او السبات طال ستة أو سنتين أو أكثر يصير وزانه وزان الغائب عن ماله المنقطع عنه فيقرب جداً عدم تعلق الزكاة به كمال الغائب اذ الغيبة لخصوصية لها كما عرفت بل الملائكة انقطاع الانسان عن ماله بحيث لا يقدر على قبضه وبسطه ولذا الحق به

(١)- الوسائل ج ٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩٠٨.

[مسألة ٤]: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التken العرفي من التصرف فيه [١].

[مسألة ٥]: لوشك حين البلوغ في جحيء وقت التعلق، من صدق الاسم وعدمه [٢] أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره

الأصحاب المسروق والمحظوظ والمذور ونحوها وبذلك وأشار في قوله في السؤال في المرسلة «ماله عنه غائب لا يقدر على أحده». فراجع

نعم الاغماء ساعة أو ساعتين لا يضر ببل عرفت عدم اضرار الجنون المختصر أيضاً فراجع ما حرزناه في اشتراط العقل.

[١]- مرّ في اشتراط الحرية ان نفس أخبار عدم الزكاة في مال العبد باستفاضتها تدل على صيغة العبد مالكاً ومع ذلك حكمت بعدم الزكاة في ماله فالقول بوجوب زكاته على المولى اجتهاد في مقابل النص نعم لوطرحتنا هذه الأخبار ونحوها مما تدل على ملكية العبد وانكرنا ملكيته بأي نحو من الأئحاء وقلنا بأن الملك للمولى من رأس بلا وساطة العبد صار كسائر امواله وتعلقت به الزكاة.

والحاصل ان المحتملات في الأخبار ثلاثة:

الأول: ان المال للعبد ولا زكاة فيه لا عليه ولا على المولى وهو الظاهر منها جداً.

الثاني: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني على العبد بل هي على المولى وهو خلاف الظاهر جداً.

الثالث: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني انه ليس مال العبد بل مال ملواه وعليه زكاته وهذا أبعد من الثاني ويشبه الاحجية فراجع أخبار الباب وما حرزناه سابقاً.

[٢]- في المستمسك: اذا كان المراد الشك حين البلوغ في تتحقق او ان التعلق قبل البلوغ فلا اثر لهذا الشك اذ على التقديرين من التتحقق وعدهم لا إلزام بالزكاة، وان كان المراد الشك في تتحقق او ان التعلق حين البلوغ فكذلك بناء على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ .

أقول: الاشكال وارد على فرض ارادة المصنف الشك البديهي في تتحقق وقت البلوغ ولكن الظاهر ان مفروض المسألة صورة العلم بتحقق البلوغ والتعلق معه والشك في تقدم أحد هما على الآخر، والفرق بين هذه الصورة والصورة التالية ان زمان الشك قد يكون زمان معلوم التاريخ وقد يكون ما بعده ولا فرق بينها في حكم المسألة كما لا يخفى.

وصور المسألة على ما ذكره المصنف عشرون صورة فان كلّاً من البلوغ واشتداد الحب مثلاً اما

أن يجهل تاريخها أو يعلم تاريخ البلوغ ويجهل الآخر أو بالعكس وفي الأخيرتين إما أن يكون زمان الشك نفس زمان معلوم التاريخ أو بعده وإن كان لا أثر لهذا كما عرفت بهذه خمس صور وفي كل من هذه الصور فالتردد إما بين السبق والتقارن وبين السبق واللحوق وبين التقارن واللحوق وبين السبق والتقارن واللحوق.

وعلى ما ذكره المصنف من اعتبار سبق البلوغ على وقت التعلق تكون جميع الصور مورداً للشك في الحكم وما على ما اخترناه من كفاية التقارن بينها من جهة أن كلها شرطان للتعلق في عرض واحد ولا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر في خمس من الصور يعلم بالتعلق قطعاً مثلاً إذا علم بأن البلوغ إما سابق على اشتداد الحب أو مقارن له فهو يعلم بالتعلق في كلا الفرضين بلا إشكال.

وكيف كان فقبل بيان حكم صور المسألة لا بأس باشارة إجمالية إلى المسألة الأصلية في المقام.

فنقول: لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوكاً الارتفاع في الزمان اللاحق رأساً وبين أن يشك في ارتفاعه في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك، فلو علم بوجود حادث في زمان وشك في وجوده قبل هذا الزمان يستصحب عدمه إلى الزمان المتأخر ويلزمه عقلاً تأخر حدوثه ويعبر عن ذلك في كلمات الأصحاب بأصالة تأخر الحادث.

ثم إن هذا الحادث المشكوك تقدمه وتأخره قد يلاحظ بحسب أجزاء الزمان وقد يلاحظ بحسب حادث آخر، والحادثان إما أن يكونا مجهولي التاريخ أو يعلم تاريخ أحدهما. في مجهولي التاريخ لا يجري استصحاب عدم اصلاً بناء على عدم اجرائه في اطراف العلم الإجمالي أو يجري في كلها ويتعارضان.

واما في ما يعلم تاريخ أحدهما فيستصحب عدم مجهول التاريخ إلى زمان معلوم التاريخ وتترتب آثار العدم وأما آثار العناوين الوجودية الملزمة لهذا العدم كالمحدث واللحوق والتقارن فلا تترتب إلا بناء على حجية الأصل المثبت أو خفاء الواسطة أو احراز التلازم بحسب الجعل بين جعل آثار هذا العدم وجعل آثار العنوان الوجودي الملزم له.

وربما يتوهם جريان الأصل في معلوم التاريخ أيضاً لأن يستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للآخر.

وأجيب بأن نفس وجود غير مشكوك فيه في زمان وأما وجوده في زمان الآخر فليس مسبقاً بالعدم.

أقول: لو كان الأثر للوجود المقيد بكونه في زمان الآخر فعدمه بنحو السلب التام له حالة

في وجوب الاراج اشكال [١] لان اصالة التأخر لاتثبت البلوغ حال التعلق [٢] ولكن الأحوط الاراج [٣].

سابقة ولكنها ليس معارضًا لاستصحاب العدم في مجهول التاريخ لعدم التقيد في هذا الطرف فتدرك فان للبحث عن المسألة مقام آخر.

وفي الرسائل بعد اختيار استصحاب العدم في مجهول التاريخ وترتيب آثار العدم لا التأخر ونحوه من العناوين الوجودية الملازمة قال: «يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران: احدهما جريان هذا الأصل في مجهول التاريخ واثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك وهو ظاهر المشهور وقد صرخ بالعمل به الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم في بعض الموارد منها مسألة اتفاق الوارثين على اسلام أحدهما في غرة رمضان واحتلماها في موت المورث قبل الغرة أو بعدها فانهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت...، الثاني عدم العمل بالأصل وإلحاد صورة جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما».

والحق ما ذكره الشيخ من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ وعدم اثبات وصف التأخر ونحوه ولعل التزام المشهور باثباتها كان من جهة ان الاستصحاب كان عندهم من قبيل الامارات الظنية الثابت حجيتها بسيرة العقلاء وعملهم.

[١]- أقواء عدم الوجوب الا فيما مرّ من كون الترديد بين تقارن وقت التعلق او تأخره للقطع بالوجوب حينئذٍ على ما مرّ من كفاية التقارن سواء كان زمان الشك زمان البلوغ المعلوم وقته او بعده.

هذا ولكن الأحوط في جميع صور الشك الفحص ثم اجراء الأصول لانصراف أدلة الأصول عن الشك الذي يزول بأدلة فحص بحيث يصدق ان علمه في كيسه ولذا نحتاج بوجوب الفحص في مَنْ شُكَّ في تعلق الزكاة أو الخمس بما له أو حصول الاستطاعة له بما له. نعم ثبت بمقتضى صحة زارة الثانية واجماع الأصحاب عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في باب الطهارة والنجاسة فراجع.

[٢]- كان المناسب أن يقول: «لاتثبت التعلق وقت البلوغ» فانه المشكوك فيه وجري الأصل والمراد بأصالة التأخر هو استصحاب عدم اشتداد الحب مثلاً الى زمان البلوغ فانه لا يثبت تأخر الاشتداد عن البلوغ.

[٣]- رعاية لما عن المشهور من اثبات وصف التأخر بهذا الاستصحاب كما حكاه الشيخ عنهم وقد عرفت ان كلامهم مبني على حجية الاستصحاب من جهة سيرة العقلاء وكونه من الامارات الظنية ويمكن أن يكون وجه الاحتياط أيضاً احتمال حجية الأصل المثبت او كون

واما اذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب [١].
واما مع الشك في العقل فان كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل [٢].
وان كان مسبوقاً بالعقل فع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب [٣] ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب [٤] وكذا مع الجهل

الواسطة خفية فتدبر.

[١]- بل الأصل في غير مجهموي التاريخ عدم البلوغ لتقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي تقدم الأصل السببي على المسببي وقد مررت الاشارة الى القطع بالوجوب هنا اذا كان الترديد بين سبق البلوغ وتقارنه في الصور الثلاثة لكفاية التقارن على ما اخترناه خلافاً للمصنف من اشتراط سبق البلوغ.

ولم يتعرض المصنف هنا للاحتياط كما تعرض له في الفرضين السابقين لأن مورد الاستصحاب هنا عدم البلوغ ولوفرض اثبات لازمه أعني تأخر البلوغ أيضاً كان مقاده نفي الوجوب أيضاً.

[٢]- لأن العقل مثل البلوغ شرط يكون مسبوقاً بالعدم فيجري فيه ما يجري فيه بلا تفاوت.
ويأتي فيه أيضاً ما ذكرنا من القطع بالوجوب في بعض الصور بناء على ما اخترناه من كفاية التقارن.

[٣]- لاستصحاب بقاء العقل الى وقت التعلق فيثبت الوجوب بثبوت شرطه ولا مانع من احراز أحد الشرطين بالاستصحاب والآخر بالوجдан.

[٤]- بل الأصل عدم تحقق اشتداد الحب مثلاً الى زمان الجنون فان الأصل الموضوعي مقدم على الحكمي تقدم الأصل السببي على المسببي وعلى فرض اثباته وصف التأخر أيضاً يكون مقتضاه عدم الوجوب أيضاً كما لا يخفى ولذا لم يتعرض المصنف للاحتياط.

وقد يتوهם في المقام جريان استصحاب العقل الى زمان انعقاد الحب ومقتضاه وجوب الزكاة ولا يعارض باستصحاب عدم اشتداد الحب الى زمان الجنون فانه لا يثبت كون الاشتداد في زمان الجنون وما لم يثبت ذلك يجب الارجاع لأن الخارج من عمومات الزكاة كون المال مال الجنون.

ويرد على ذلك ان المفروض كون الجنون معلوم التاريخ فلا شك في العقل بحسب الزمان حتى يستصحب واما نسبته الى زمان اشتداد الحب فليس لها حالة سابقة حتى تستصحب فتدبر.

بالتارixin [١] كمانه مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك [٢] [مسألة ٦]: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة اذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشتري نصاباً من الغنم او الابل مثلاً وكان لليابع الخيار جرى في الحول من حين العقد لامن حين انقضائه [٣].

- [١]- لاصالة عدم الوجوب واما الاصلاح الموضوعي فلا يجريان او يسقطان بالمعارضة.
- [٢]- لانتفاء الاصل الموضوعي هنا فتجري اصالة عدم الوجوب ولاأصل لما في بعض الحواشي من اصالة السلاممة فتدبر.
- [٣]- بيان حكم المسألة يتوقف على تقديم البحث عن مسائلين نبحث عنها هنا اجمالاً والتفصيل موكول الى كتاب البيع:
الأولى: هل الملكية تحصل بالعقد او بعد الخيار نقاً او كشفاً؟
الثانية: على فرض حصولها بالعقد فهل تجوز لغير ذي الخيار التصرفات الناقلة او المترفة في زمن الخيار أم لا؟

اما الأولى: في الخلاف (المسألة ٢٩): «العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان، وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فإن كان الشرط لها أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد، والثاني ينتقل بشرطين: العقد وقطع الخيار، والثالث مراعي كان الخيار لها أو للبائع وحده أو للمشتري، وخيار الشرط فيه فسخ تبيننا أن ملكه ما زال سواء كان الخيار لها أو للبائع وحده أو للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء، فاما أبوحنيفه فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلاث بالشرط فإن كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد وإن كان بخيار الشرط فإن كان الخيار لها أو للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعد متقدم وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري فلا يكون له مالك حتى ينقضى الخيار فإذا انقضى ملكه المشتري الآن...».

فالمسألة كانت مختلفة فيها بين العامة والشيخ لا يفرق بين أن يكون الخيار للبائع او للمشتري او لها وفي الجميع يفتني بدخله انقضاء الخيار ولكن بنحو الكشف الحقيقي فإن حصل الفسخ يكشف عن عدم انتقال الملك من أول الأمر وإن انقضى زمان الخيار انكشف تحقق الملكية بنفس العقد ومن حينه كما في اجازة الفضولي على الكشف وتظهر الثرة في الماء كما لا يخفى.

وفي الشرائع في باب الزكاة: «ولو اشتري نصابةً جرى في الحول من حين العقد لابعد الثلاثة ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً عن الثلاثة يبني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد».

قال في المدارك بعد هذه العبارة ما حاصله: «ربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال اما وقع في خيار البائع او المشترى مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقاً فان الشيخ حكم في الخلاف بأن البيع لا ينتقل الى المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لها او لاحدهما لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل البيع عن ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكاته عن البائع والمشتري وهو ضعيف جداً». أقول: إشكاله على الحق «ره» وارد فان الشيخ لم يفرق بين خيار المشتري وغيره ولكن ظاهر مانقله عن الشيخ دخالة انقضاء الخيار بنحو النقل مع ان الشيخ أفتى بالكشف في جميع الصور فراجع عبارة الخلاف.

وكيف كان فالاقوى في المسألة ما اختاره مشهور أصحابنا من تتحقق النقل بنفس العقد وعدم دخل انقضاء الخيار فيه لانقللاً ولا كشفاً.

ويدل عليه ظهور قوله تعالى: «احل الله البيع» وقوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» وغيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك. ويدل عليه أيضاً الأخبار الحاكمة بكون غلة الدار المشترأ ببيع الخيار للمشتري وخسارتها عليه في مدة الخيار فراجع الوسائل (١).

المسألة الثانية: بعدما اخترناه من تتحقق الانتقال بصرف العقد فهل يجوز للمشتري مثلاً التصرف في ما اشتراه في زمن خيار البائع أم لا؟

ففي المکاسب ما حاصله: «من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين على قول الشيخ والمحکي عن ابن سعيد وظاهر جماعة منهم العلامة في القواعد والمحقق والشهید الثانیان بل في مفتاح الكرامة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الأکثر».

وفي الدروس: «في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذنا ان الناقل ، العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غایة الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار».

وعن جامع الشرائع: «وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف

المشتري فيه حتى ينتهي خيار البياع».

وظاهرها كما ترى تسلم عدم جواز التصرف على فرض القول بالانتقال بنفس العقد وعدم كونه خلافياً.

وفي المسالك في شرح العبارة السابقة من الشرائع: «ويشكل بان الخيار متى كان للبياع أو لها منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبياع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك». ونحو ذلك في المدارك أيضاً.

وعن فوائد الشرائع: «ولسائل أن يقول: أين تمامية الملك والمشتري منع من كثير من التصرفات» وظاهرهم تسلیم الحق هذا المبني أيضاً.

أقول: مبني أصل المسألة هو ان حقيقة الخيار هل هو ملك حل العقد من حينه او من اصله فلا تتعلق له بالمال او هو ملك استرداد العين فيكون حقاً متعلقاً بالمال مانعاً من التصرفات المنافية لاسترداده؟

وفي مكاسب الشيخ الأعظم ما حاصله: «حججة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعيدين من حيث ارجاعهما محل العقد الى ملكهما السابق فالحق بالآخرة يتعلق بالعين فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتفاقها او نقلها وجواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البديل لا يوجب جواز الالتفاف لأن الحق متعلق بالعين وان انتقل الى بدها لوتلفت بنفسها كما في العين المرهونة.

هذا ولكنه لا يخلو عن نظر فان الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العيدين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وقدها فالمرجع في المسألة أدلة سلطنة الناس على اموالهم لأن حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، واما الخيارات المجموعه بالشرط فالظاهر من اشتراطها اراده ابقاء الملك ليسترده عند الفسخ».

أقول: الحق في المسألة ما اختاره الشيخ -قدس سره- فان الخيار ان كان للمتصرف فهو لا يوجب تزلاجاً في ملكيته بل يؤكدها وان كان لغيره بالشرع فليس حققه كما مر لا التسلط على العقد فقط ولا نسلم سرياته منه الى العين، فقول أبي عبد الله «ع»: «أيّاً رجُل اشتري من رجل بيعاً فهـما بالخيار حتى يفتـرقاً فـاذا افترـقاً وـجب البيـع...» (١) ظاهر في كون متعلق الخيار نفس العقد المعبر عنه في الحديث بالبياع فالذى يثبت بالافتراق وجوب العقد وثباته فيعلم بذلك ان الثابت قبله تزلاجه وعدم ثباته وليس فيه نظر الى العين، نعم لازم حل العقد رجوع العين مع

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث .٤

بمقائه ومثلها او قيمتها مع تلفه او ما يحكمه، نعم في بيع الخيار كأنه شرط في العقد ابقاء العين مدة الخيار حتى تستردة فيصير ذوالخيار محقاً بالنسبة الى ابقاء العين فتذهب.

اذا عرفت ماذا كرناه في المسألتين فنقول: لوقيل بأن لانقضاض مدة الخيار دخلاً في حصول النقل بنحو النقل فالمبيع لم ينتقل الى المشتري فلا زكاة عليه قطعاً لاشترط الملك فيها فزكاة المبيع على البائع والثمن على المشتري.

واما اذا قيل به بنحو الكشف ثبوت الزكاة واقعاً على فرض تحقق النقل واقعاً مبنياً على جواز تصرف غير ذي الخيار في مدهه مع عدم احرار انتقاله اليه، والظاهر عدم جوازه، لعدم احرار كونه ملكاً له ف تكون الملكية على فرض ثبوتها غير تامة فلا زكاة. وهل يجب على ذي الخيار اعمال الخيار وأداء الزكاة؟ وجهاً.

واما اذا قلنا بمحصول النقل بصرف العقد فلوقيل بجواز التصرفات الناقلة والمختلفة في مدة الخيار فلا اشكال في تعلق الزكاة ووجوبها على المالك.

واما لوقيل بمنعها مطلقاً او في مثل بيع الخيار فربما يقال ان المنع من التصرف لا ينافي وجوب الزكاة ايضاً اذ يصدق انه مال حال عليه الحول في يد مالكه وعنه وليس مثل المال الغائب المنقطع عنه المالك.

ولم نجد لعنوان التكهن من التصرف دليلاً حتى يستشكل في صدقه في المقام بل يمكن ان يستفاد تعلق الزكاة هنا من صحاحية زرارة، عن أبي عبد الله «ع» الواردۃ في زکاة القرض وكونها على المقترض لا المقرض. قال -عليه السلام- : لأنه ليس في يده شيء إلا ما في يد الآخر فـنـكـانـ الـمـالـ فـيـ يـدـ زـكـاهـ... يـازـرـاـرـةـ أـرـأـيـتـ وـضـيـعـةـ ذـلـكـ الـمـالـ وـرـحـمـهـ لـمـ هـوـ؟ـ وـعـلـىـ مـنـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـمـ قـتـرـضـ،ـ قـالـ:ـ فـلـهـ الـفـضـلـ وـعـلـىـ النـقـصـانـ وـلـهـ اـنـ يـنـكـحـ وـيـلـبـسـ مـنـهـ وـيـأـكـلـ مـنـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـزـكـيهـ؟ـ بـلـ يـزـكـيهـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ(١).

وكذا من صحاحية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (٢).

أقول: المراد بكون المال بيده وعنه كون قبضه وبسطه بيده يتصرف فيه كيف يشاء وهذا لا يلائم كون الانسان منوعاً من التصرفات المتربقة من الملك، واذا فرض عدم جواز التصرفات المختلفة والناقلة بالنسبة الى الملك ولو لزوم حفظه فهل يصدق انه ينکح ويلبس منه ويأكل منه وان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

[مسألة ٧]: اذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد [١] فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً.

له وضيعة ذلك المال ورجه؟ مع ان الوضيعة والربح يتحققان نوعاً في طي المعاملات الواقعية عليه والاستفادات الأكلية واللبسيّة ونحوها تتحقق باشتراء المأكولات والملابس بنقدة والمعاوضة عليه فلا يشابه المبيع في المقام مال القرض.

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «ان في الفرق بين مندور الصدقة بعينه نذراً مشروطاً بما يحتمل الحصول فضلاً عما يقطع بمحصوله وبين المبيع في أيام الخيار والحكم بمانعية النذر دون الخيار اشكالاً بل تحكم». ^٢

ونعم ما قال، فالحق على فرض المدعى عدم التعلق ولكن الأقوى كما عرفت جواز التصرف فإنه مقتضى سلطنة الناس على اموالهم الثابتة بحكم العقلاء والشرع فلا يمنع الخيار عن تعلق الزكاة، نعم في بيع الخيار الظاهر عدم جواز التصرفات الناقلة والمتعلقة فيشكل التعلق وان كان الأحوط أدائها من القيمة فتدبر.

[١]- بلا خلاف بيننا بل الاجاع بقسميه عليه كما في الجواهر بل هو المشهور بين أهل السنة ايضاً والمخالف في ذلك الشافعي في موارد الخلطة والخلطة وقد عنون المسألة في الخلاف (المسألة

.٣٦ و ٣٧)

وحيث ان الأصحاب وكذا المصنف عنونوا المسألة في باب زكاة الأنعام نحوه تفصيلها الى هناك ونقول هنا اجمالاً ان المسألة واضحة بل اعتبار الملك والنصاب يكفيان لا ثباتها مضافاً الى مارواه في العلل عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» في حديث قال: قلت له: مأتب درهم بين خمسة عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرج ليس عليهم شيء حتى يتم للكل انسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم (١).

[مسألة ٨]: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً [١] ولا تجحب في نماء الوقف العام [٢] واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[١]- مرت البحث في ان الوقف ملك للواقف او الموقوف عليه او الله -تعالى-. او يفصل بين الخاص والعام او انه ليس ملكاً لأحد بل فك ملكه وعرفت ان الظاهر بقائه على ملك الواقف ولكنه منع عن التصرفات فيه وسنج العام والخاص واحد فكلاهما يقعان بلفظ الوقف متعدياً بكلمة «على» الدالة على الاستعمال فكان الانسان يوقف ملكه على رؤوس الموقوف عليهم لتدبر منافعه عليهم وهو المستفاد من الحديث النبوى: «حبس الأصل وسبل المرة».

ويعنى الفرق بين ما ينشأ بلفظ الوقف وما ينشأ بلفظ الصدقة الجارية فان الظاهر من لفظ الصدقة انتقاها الى المتصدق عليه.

وكيف كان فلا تتعلق الزكاة بالوقف مطلقاً اما لعدم الملك او لعدم تماميته فراجع ما ذكرناه سابقاً عند تعرض المصنف لاشترط الممكن من التصرف.

[٢]- في المبسوط: «اذا وقف على انسان واحد او جماعة ضئعة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فان كان لواحد تجب فيه الزكاة وان كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة ... وإنما أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك». وفي التذكرة ما حاصله: «مسألة: اذا كان الوقف شجراً فاثمرا او أرضًا فزرعوا وكان الوقف على اقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة او الحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحد... وقال طاووس ومكحول لازكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم ... واما لو كان الموقوف عليه غير منحصر كالمساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ... لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم لأن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع الى غيره وإنما يثبت الملك فيه بالقبض».

أقول: اما في الوقف العام فالظاهر اتفاقهم على عدم تملك الأشخاص لبقاء الوقف بل يتوقف تملكهم له على اقباض المتبلي ودفعه ولو كان العنوان الموقوف عليه منحصراً في فرد خارجاً فالماء حين يحدث ملكاً للعنوان وقد عرفت من صاحب الجوائز عدم شمول أدلة الزكاة لما ملكه العناوين كالعلماء والفقراء مثلاً ولعل قوله -تعالى-. «خذ من اموالهم صدقة» ينصرف عن ملك العناوين بقرينة قوله: «تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلّ عليهم».

ولكن قد عرفت ان لا حد ان يقول ان الزكاة مالية اسلامية وضفت على كل من يستفيد من امكانات الحكومة والدولة الاسلامية شخصاً كان او عنواناً وجهة كما هو المتداول في الحكومات المتداولة فراجع ما حررناه في بحث اعتبار الملك في الزكاة.

[مسألة ٩]: اذا تمكّن من تخلص المغصوب او المسروق او المحظوظ بالاستعانة بالغير او البيئة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكاتها [١] ،

واما في الوقف الخاص فيستفاد من عبارة العلامة الاجماع على حصول الملك للأشخاص بصرف حدوث النماء، واثباته مشكل ولاحد ان يخديش فيقول ان سخن الوقف وحقيقةه في العام والخاص واحد ولعل النماء في الوقف الخاص ايضاً يحدث في ملك عنوان الولد الذكور مثلًا وإنما ينتقل الى الأشخاص باقاض المنوي فالمسألة تحتاج الى دقة وتتبع أكثره ولا نسلم ان الوقف للأولاد مثلًا يستلزم استيعابهم في التقسيم بخلاف الوقف العام فانه بنحو المصرف اذ يربى عليه ان كلاً من الاستيعاب والمصرفة يستفاد من نحو الجعل والقرائن في كلاً القسمين من الوقف.

[١]- هذه هي الجهة الثالثة من الجهات الخمس التي أشرنا اليها في مبحث التمكّن من التصرف وهي انه لوم يكن مستولياً بالفعل على المال ولكن كان يقدر على أخذه والاستيلاء عليه فظاهر أكثر أخبار المسألة اعتبار كون المال بيده وعنه فعلًا، واطلاق حكم الأصحاب بعدم الزكاة في مال الغائب والمسروق والمغصوب ونحوها ايضاً يقتضي ذلك.

ولكن ظاهر قوله في مرسلة ابن بكيز: «... فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لکل ما ماربه من السنين» (١)، كفاية التمكّن من الاستيلاء، وقد مررت حجية المرسلة لكون ابن بكيز من أصحاب الاجماع، وحملها على الاستحباب او على باب الدين خلاف الظاهر. ويشهد لذلك ايضاً قوله في حسنة سدير الواردة في المال المدفون: «لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبسه» (٢) اذ يستفاد منه ان المانع كون المال محبوساً عن مالكه غير مقدور عليه.

ويدل عليه أيضاً خبر دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-. انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: «ان كان غير منع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مادفعه فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وان كان الذي عليه يدافنه ولا يصل اليه الا بخصوصة فركاته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها» (٣).

هذا والأقوى هو التفصيل فان كانت القوة قريبة من الفعل بحيث لا تتوقف الفعلية على مؤونة كثيرة كما اذا استولى الغاصب على ماله ويرتفع استيلائه بصرف الطلب منه بلا خوف ولا منعة ولا مؤونة فحكمها حكم الفعلية عرفاً فكذلك شرعاً، واما اذا توقف على مؤونة او منة او نحو ذلك فلا بد في من سافر وخلف نفقة لعياله ايضاً قد يمكن له قطع سفره والرجوع الى وطنه قبل قضاء حوائجه ولا يجب ذلك قطعاً فافهم.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث .٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث .١.

(٣)- المستدرك ج ١ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة.

وكذا لومَّكَهُ الغاصب من التصرف فيه [١] مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لوامِّكَن تخلصه ببعضه [٢] مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً وكذا في المرهون [٣] إنْ أمكنه فَكَه بسهولة.

[مسألة ١٠]: اذا امكنته استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته [٤] بل وان أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة او فراراً من الزكاة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه.

[١]- حتى من اعطاء الزكاة منه.

[٢]- عدم الوجوب في هذا الفرض أقوى.

[٣]- مرت الأقوال في المسألة عند تعرض المصنف لعدم الزكاة في المرهون فراجع، والاحوط بل الأقوى ما ذكره المصنف من التفصيل.

[٤]- قد يتوجهن ان موضوع البحث في هذه المسألة أعني الدين أعم مطلقاً من موضوع البحث في المسألة التالية أعني القرض بل ربما يستدل بهذه المسألة باخبار تلك المسألة كما في المدارك مع وضوح عدم ارتباط أحدهما بالآخر فان موضوع البحث هنا الدين الثابت في ذمة الغير ولو كان بالقرض وموضوع البحث في المسألة الآتية العين الخارجية المستقرضة اذا فرض بقائهما حولاً عند المستقرض فينبئها تباعين كما لا يخفى.

وكيف كان في الخلاف (المسألة ٩٥): «لَا زكَاةٌ فِي مَالِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِرَهُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَا زكَاةٌ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَفْصُلَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَةِ كُبَيْهِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَقَالَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ كَانَ الدِّينَ حَالًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِيَّ بِذَلِيلٍ أَوْ عَلَى مَلِيَّ جَاحِدٍ فِي الظَّاهِرِ بِذَلِيلٍ فِي الْبَاطِنِ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيَّ بِذَلِيلٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَالْوَدِيعَةِ... وَإِنْ كَانَ الدِّينُ إِلَى أَجْلٍ فَهُلْ يَمْلِكُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِيْنِ...».

وفي المقنعة: «وَلَا زكَاةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِرَهُ مِنْ جَهَةِ مَالِكِهِ وَيَكُونْ بِحِسْبِهِ قَبْضَهُ مَقْتَرًا رَامِهِ».

وفي المبسوط: «لَا زكَاةٌ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ وَلَا فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِرَهُ مِنْ جَهَتِهِ»، وفي الجمل والعقود: «مَالُ الدِّينِ عَلَى ضَرَبِيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونْ تَأْخِرَهُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِهِ فَهُذَا يَلْزِمُهُ زَكَاتُهُ وَالآخَرُ يَكُونْ تَأْخِرَهُ مِنْ جَهَةِ الْمُؤْخَرِهِ الْيَوْمِيِّهِ فِي الْمُؤْخَرِهِ»، وفي المختلف والمحاذيق نسب هذا التفصيل الى النهاية ايضاً ولكن لم اجد لها فيها.

وفي الشرائع: «ولا الدين حتى يقبحه فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل يجب الزكاة على مالكه وقيل: لا والأول أحوط».

والمشهور بين المتأخرین عدم الزکاة في الدين مطلقاً حتى يقبحه ويحول عليه الحول عنده ونسبة في المختلف الى ابن أبي عقيل من قدماء أصحابنا.

ومنشأ الاختلاف اختلاف أخبار الباب وهي على طوائف:

فهنا مادل على عدم الزکاة في الدين مطلقاً حتى يقبحه ويحول عليه الحول.

ومنها مادل على التفصیل بين ان يكون تأخیره من جهة صاحبه وغيره.

ومنها ما صریح فيها بعدم الزکاة وان كان التأخیر من جهة صاحبه.

ومنها مادل على الزکاة وان كان مؤجلاً.

ومنها مادل على عدم الزکاة الا ان يفربه صاحبه.

ومنها مادل على عدم الزکاة الا أن يشاء صاحبه أن يزكيه الظاهر في الاستحباب.

فهذه ست طوائف فن الطائفة الأولى صحیحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال:

لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

وموثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم -عليه السلام-: الدين عليه زکاة؟ قال: لا

حتى يقبحه. قلت: فإذا قبحه أیزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده (٢).

وصحیحة الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ليس في الدين زکاة؟ فقال: لا (٣)

إلى غير ذلك من الاخبار وترك الاستفصال فيها يدل على العموم كما لا يخفى.

ومن الطائفة الثانية المفصلة خبر عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له

الدين أیزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذنه فعليه زکاته وما كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکاة (٤).

وخبر عمر بن يزید، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في الدين زکاة الا ان يكون صاحب

الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکاة حتى يقبحه (٥).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-. انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل:

ان كان غير ممنوع منه يأخذنه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كساائر ما في يده من ماله يزكيه

(١). الوسائل ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٦ .

(٢). الوسائل ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٣ .

(٣). الوسائل ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٤ .

(٤). الوسائل ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٥ .

(٥). الوسائل ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٧ .

وان كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه الا بخصوصه فزكاته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها (١).

ويستأنس من الرواية عدم كون الدين بما هو دين ذا حكم وخصوصية في المقام بل الدين والعين متشابهان حكماً فان كان صاحبها يقدر على اخذهما متى شاء ففيها الزكاة والا فلا.

ويؤيد هذه الطائفة في اصل ثبوت الزكاة في الدين صحيحه أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبدالله «ع» في الرجل ينسى او يعيّن فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال (٢).

و«عَنِ التَّاجِرِ»: باع سلعه بشمن الى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك. وفي بعض النقول «يعير» بدل «يعين» فورد الحديث الدين المؤجل والزكاة زكاة مال التجارة ظاهراً ولكنه من افراد الدين المطلق وقد حكم فيه بالزكاة.

وكذلك صحيحه عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل باع بيعاً الى ثلاثة سنين من رجل مليء بحقه وما له في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّبه أو يزكيه اذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: ثلاثة سنين (٣).

فالصحيحتان تؤيدان ثبوت الزكاة في الدين اجمالاً وان قيل بلزم حملها على الاستحباب لعدم القائل بثبوت الزكاة في الدين المؤجل.

وكذلك خبر اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله «ع» أعلى الدين زكاة؟ قال: لا الا ان تفرّبه، فاما ان غاب عنك سنة او أقل او أكثر فلا تزكيه الا في السنة التي يخرج فيها (٤). لعدم القائل فيما بهذا التفصيل.

وكيف كان فالطائفة الأولى تدل بعمومها واطلاقها على عدم الزكاة في الدين مطلقاً والطائفة الثانية دلت على التفصيل بين ان يكون التأخير من ناحية صاحب الدين وغيره. والقاعدة تقضي حمل المطلق والعام على المقيد والمفصل ولا زمان ذلك عدم الفرق بين العين والدين لما مرّ من ان القدرة على الأخذ في المال الغائب أيضاً تكفي في تعلق الزكاة كما دلت على ذلك مرسلة ابن بكر السابقة (٥) فراجع.

وربما يشعر بعدم الفرق بينها صحيحه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن

(١) المستدرك ج ١ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الرضا «ع»: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي (١).

فكأن ذهن الراوي كان مأنساً بعدم الفرق بين العين والدين وبثبوت الزكاة في كلها طبعاً غاية الأمر ان عدم وصول الرجل اليها كان موجباً لشكه وسؤاله.

فان قلت: حل الطائفة الأولى بكثرتها وظهورها في العموم على الطائفة الثانية ملازم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح فيجب الأخذ بعموم الطائفة الأولى وحمل الثانية على الاست Hubbard كما هو المشهور بين المتأخرین.

قلت: هذا اشكال ذكره العلامة في المختلف ولكن لفتح هذا الباب لانسد باب تخصيص العمومات وتقييد المطلقات بالأدلة المنفصلة في جميع أبواب الفقه مع ان بناء الفقه على تخصيص عموم الكتاب بالسنة وعموم سنة النبي بسنة الأمة وسنة الامام الأول بالامام الأخير مثلاً ولعل العام او المطلق كان محفوظاً بقرينة استفاد الراوي منها حاجته او لعل السؤال لم يكن في مورد الحاجة الى العمل بل كان للاستعلام والتفقه مثلاً.

فان قلت: الأخبار الحاصرة للزكاة في تسعه تنفي ثبوتها في الدين.

قلت: مضافاً الى ما يأتي في تلك الأخبار في محله ان ضم أخبار الباب الى تلك الأخبار يرشدنا الى ان المراد بالتسعة أعم من العين والدين، فالدين ليس أمراً وراء التسعة بل هي بعينها في ظرف النمة فظرف التسعة قد يكون هو الخارج وقد يكون هو النمة.

فان قلت: الأخبار الدالة على اشتراط الحول وان مالا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه تنفي وجوب الزكاة في الدين ومن تلك الأخبار صحيحة الفضلاء الخمسة عنها -عليها السلام-: «... وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجوب عليه» (٢).

قلت: بعد ظهور أخبار الباب في وجوب الزكاة في الدين تحمل أخبار الحول كما في الحديث على ان المراد بالعنديه فيها الكناية عن امكان التصرف وكون قبض المال وبسطه بيده سواء كان بيده نفسه او وكيله او مديونه او مستودعه فيشترط ان يكون المال في جميع الحول بحيث يمكنه أخذنه والتصرف فيه.

وبالجملة فالجمع بين أخبار المسألة الى هنا يقتضي عدم وجوب الزكاة في الدين الذي ليس قبضه وبسطه بيده صاحبه لكونه على المسر او الماطل او الغائب او كونه مؤجلاً ووجوب الزكاة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

في ما اذا كان التأخير من قبل صاحبه فيكون مثل النقد يقدر على اخذه وصرفه كيف يشاء بل ووجوها في المؤجل أيضاً اذا كان على رجل مليء باذل ولكن بعد قبضه كمادلت عليه صحيحة عبد الحميد بل والكتاني ايضاً.

هذا كله مع قطع النظر عما جعلناه طائفة ثالثة وهي مارواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول. ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

اذ هي صريحة في عدم الوجوب وان كان الدين على الميسير وكان تأخيره من ناحية صاحبه فيجب مقتضاها حل مادلة على ثبوت الزكوة في الدين بأجمعها على الاستحباب. ويدل على ذلك أيضاً مارواه بهذا السندي عنه «ع» قال: ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه (٢).

وما في الخدائق من ان الحمل على الاستحباب وان اشهر بين الأصحاب في جميع الأبواب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان الاستحباب حكم شرعاً يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الاخبار ليس دليلاً على ذلك ففيه انه اذا تعارض النص والظاهر كان اللازم رفع اليد عن الظهور بسبب النص واذا رفعت اليد عن ظهور الأمر في الوجوب صار مقتضاها الاستحباب قهراً.

هذا ولكن عبدالله بن الحسن مجھول لم يذكر بمدح ولا بقبح والخبران غير مذكورين في الكتب الأربع فرفع اليد بسببها عن الاخبار المستفيضة المفترى بها في كتب القدماء من أصحابنا مشكل ومخالف للاحتياط، فالاحوط ثبوت الزكوة في الدين الذي هو كالعين في اختيار صاحبه وتحت يده كالمحجود في المصارف والبنوك ولا يتوجه كونه وديعة لأن الانسان لا يملك عيناً خاصة بل مقداراً خاصاً في ذمة البنك فهو من مصاديق الدين ولكنه كالنقد والعين في نظر العرف، فإذا ضم الى ذلك احتمال ان يكون عنوان الذهب والفضة المسكونين في عنوان الزكوة مثالاً للنقد الرائع الذي يقوم به جميع الاموال كما نلتزم بذلك في باب المضاربة والا لانتفى موضوعها في اعصارنا فيكون موضوع الزكوة النقد الرائع المسكون ولو كان من قبيل الدولار والاسكنناس ونحوهما صارت النتيجة تتعلق الزكوة بما يسمى عرفاً بالودائع البنكية المستعقة للربح دائمًا عند البنوك اذا بقيت فيها حولاً.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١٤.

هذا ولكن محل البحث عن هذه الجهة مقام آخر فانتظر وإنما ذكرناها هنا احتمالاً والاحتمال خفيف المؤونة هذا.

واما احتمال حل اخبار الوجوب على التقية فيرد عليه مضافاً إلى كونه خلاف الأصل لا يصار اليه الا بعد تغدر الجميع الدلالي ان كلّاً من الوجوب مطلقاً والعدم مطلقاً والتفصيل مفتى به بين أهل السنة فلا يبقى مجال للتقية اللهم الا ان ثبت ان عمل الحكام كان على مطالبة زكاة الدين فصدرت اخبار بثبات تقية منهم لامن أهل الفتوى فتدبر.

وينبغي التنبيه على امور: الأول: لو قلنا بعدم الزكاة في الدين فلازمه حسبان الحول من حين قبضه كما صرّح بذلك في موثقة اسحاق بن عمار وغيرها، فما دلّ على الزكاة حين القبض يحمل على الاست Hubbard او يقيد بحلول الحول بعده وان كان مخالفاً للظاهر.

الثاني: في الجوواهـر: «لو كان الدين حيواناً فأول بعدم وجوب الزكاة لعدم صدق السوم». وفي المبسوط: «فاما اذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا تتعلق بها الزكاة لأن الزكاة لاتجـب الا فيما يكون سائماً وما في الذمة لا يكون سائماً».

أقول: نحن نسلم انصراف السوم الى السوم الخارجي لا الا تتصـاف به ولكن الأمر كذلك في عنوان الذهب والفضة وفي عنوان المسكوكـة المشترطة فيما أيضاً فاذا فرضنا القول بثبوت الزكـاة في الدين بمقتضـى الاخبار الماضـية كان معناه رفع الـيد عن هذه الظواهر بتحكـيم هذه الاخبار وصار مقتضاها تعلـق الزكـاة بطبيـعة الذهب والفضـة المتـصـفين بالمسـكوكـة في الخارج او في الذـمة فلماـذا تحـكم هذه الاخبار على اخـبار النـقـدين المشـروـط فيها السـكـة ولا تحـكمـها على اخـبار الأـنـعام المشـروـط فيها السـوم؟

الـلـهم الاـنـ يـلتـزـمـ بـظـهـورـ المـالـ وـالـدـيـنـ فـيـ النـقـدـيـنـ وـقـدـ مـعـنـاهـ سـابـقاـ فـراـجـعـ وـقـدـ ذـكـرـواـ فـيـ بـابـ السـلـمـ فـيـ الـلـحـمـ لـزـومـ التـعرـضـ لـكـونـ المـيـعـ لـمـ سـائـمـ اوـ مـعـلـوـفـ مـعـ فـرـضـ اـخـتـلـافـ الرـغـبـاتـ فـيـعـ السـومـ لـلـخـارـجـ وـالـذـمـةـ مـعـاـ فـتـدـبـرـ.

الـثـالـثـ: حـكـىـ فـيـ الـجـوـاهـرـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ قـيـدـ عـدـمـ الزـكـاةـ فـيـ الدـيـنـ بـاـذاـ لمـ يـعـيـنـهـ المـدـيـونـ وـيـكـنـهـ مـنـهـ فـيـ وـقـتـهـ وـخـوـهـ عـنـ الـكـرـكـيـ وـالـمـيـسـيـ وـالـقـطـنـيـ وـعـنـ حـوـاشـيـ الشـهـيدـ تـقـيـيـدـهـ بـاـذاـ لمـ يـعـيـنـهـ فـيـ وـقـتـهـ وـيـحـمـلـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ اوـ يـبـقـيـهـ عـلـىـ حـالـهـ بـعـدـ عـزـلـهـ فـيـ يـدـهـ مـعـ تـغـدـرـ الـحـاـكـمـ.

أـقـولـ: صـرـفـ التـعـيـنـ وـالـعـزـلـ لـاـيـكـنـ فـيـ مـالـكـيـةـ الدـائـنـ لـلـشـخـصـ نـعـمـ لـوـاخـنـهـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـهـ صـارـ قـبـضـهـ بـمـنـزـلـةـ قـبـضـ المـالـكـلـأـنـهـ وـلـيـ المـتـنـعـ فـتـعـلـقـ بـهـ الزـكـاةـ قـهـراـ بـعـدـ حلـولـ الـحـولـ عـلـيـهـ، اللـهـمـ الاـنـ يـكـونـ غـائـبـاـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ.

[مسألة ١١]: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه [١] لا المقرض فلواقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصح ان يؤدى المقرض عنه تبرعاً [٢].

[١]- بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، كذا في الجوواهري وفي الخلاف (في المسألة ١٢٨): «الخلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض». وجده واضح لان القرض بالقبض صار ملكاً للمستقرض وانقطعت عنه علاقة المقرض وتوهم توقيف الملك على التصرف كما عن الشيخ، فاسد لاستلزم الدور فان التصرف لا يجوز الا بعد حصول الملكية.

هذا مضافاً الى دلالة اخبار مستفيضة على ذلك من دون معارض لها: في صححه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (١).

وفي صححه زرارة قلت لأبي عبد الله ع: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء اما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: أفيزك مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال ورمحه من هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه؟ بل يزكيه فانه عليه (٢) الى غير ذلك من اخبار الباب فراجع.

[٢]- والاصل في ذلك صححة منصوري حازم، عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: ان كان الذي اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، وان كان لا يؤدى أدى المستقرض (٣).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فيستفاد منها اجمالاً صحة تبرع الغير بزكاة الانسان بان يؤديها عنه ولا فرق في ذلك بين المقرض والاجنبي اذ العين المستقرضة بعد صدورها ملكاً للمقرض تقطع منها علاقة المقرض ويصير اجنبياً منها.

وهل تكون الصحيحة في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً حتى يتمسك بطلاقتها على عدم الاحتياج الى اجازة المستقرض او انها في مقام بيان وظيفة المستقرض فقط وانه متى يجب عليه أن يؤدي زكاة القرض متى لاتجوب عليه؟ فالنسبة الى المقرض يستفاد اجمالاً صحة تبرع بها واما انه يشرط فيه اذن المستقرض أم لا؟ فليست الصحيحة في مقام بيان ذلك .

قال في المدارك : « ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقرض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقرض في ذلك أم لا وبه قطع في المنتهى قال: لأنه بمنزلة أداء الدين ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصورين حازم ... واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقرض والرواية مطلقة».

أقول: لا يخفى ان أصل نيابة الانسان عن غيره وصيروته وجوداً تزييلياً عنه وصيرورة عمله عملاً للمنوب عنه أمر اعتباري غير واقعي فلا اعتبارها الا في مورد يعتبره العقلاء أو الشرع. وصيرورة الغير مالكاً لعمل الانسان إنما يتصور على وجهين:

الأول: ان يستأجره الغير في مدة معلومة لعمل خاص فيصير عمله في هذه المدة للمستأجر.
الثاني: ان يستنيبه الغير بان يكون فعل النائب النيابة أعني جعل نفسه بدلاً عن الغير وجوداً تزييلياً له فيصير نفس العمل الذي يعمله النائب بعد قصد النيابة مستنداً الى المنوب عنه والظاهر ان النيابة في العبادات لا تصح الا بهذا الوجه فان الأمر الوجهي أو النديبي بالصلة أو الزكاة مثلاً توجه الى المنوب عنه لا للنائب فلا يمكن بعثه الى الفعل الا بعد تنزيل النائب نفسه بمنزلة المنوب عنه حتى يمثل المنوب عنه أمره المتوجه اليه في قالبه التزييلي فجعل النائب النيابة وفعل المنوب عنه الصلة مثلاً وهذا الطريق يصحح الاستئخار في العبادات أيضاً ويعبر عن هذا المعنى في التعبيرات بلفظة «عن» فيقال: «صلى عنه» أو «تصدق عنه».

والأصل الأولي كما عرفت وان كان عدم صحة النيابة ولكن العرف يساعد على صحته في بعض الموارد ومنه الصيد وحيازة المباحثات واحياء الموات للغير.

ويستفاد من أخبار كثيرة أيضاً قبول العبادات الشرعية للنيابة غاية الأمر وجود الاجماع على عدم في الصلوات والصوم الواجبة بالنسبة الى الاحياء فتتحقق موارد الشك تحت عموم هذه الأخبار وقد ذكرها في الوسائل (١).

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً [١] والأحوط الاستيدان من المقرض في التبرع عنه [٢] وإن كان الأقوى عدم اعتباره.
ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فان قصد ان يكون

ومنها ما رواه عن الكليني، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله «ع»: ما يمنع الرجل من كسم أن يبرّ والديه حيين ومتين يصلّي عنها ويتصدق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيد الله -عزوجلـ ببره وصلته خيراً كثيراً (١).
وبالجملة يستفاد من هذه الأخبار ومن صحة منصوريين حازم قبول أداء الزكاة للنيابة فهذا مما لاشكال فيه وإنما الاشكال في جواز التبرع بها بدون اذن المكلف بها مع حياة المكلف وظاهر هذه الروايات الجواز، وإنما الصحّحة فكونها في مقام البيان من هذه الجهة لا يخلو من اشكال كما عرفت.

ولعل تنزيل الإنسان نفسه منزلة الغير المعتبر عنه بالنيابة عنه نحو تصرف في سلطة الغير فيتوقف على اذنه الآ أن يدل دليل على خلافه بل المعتبر في العبادات الانتساب إلى المنوب عنه حتى يكون الفعل بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق انتساب الفعل إليه إلا إذا كانت النيابة باذنه.

هذا وإنما ما في المنتهي من قياس المقام على باب اداء الدين ففيه انه مع الفارق فإن الدين حق مخصوص بمالكه يسقط بغيرائه أو استيفائه من أي شخص كان سواء رضي به المديون أم لا بل لا يتشرط رضا الدائن أيضاً اذا كان المدفوع اليه مصادقاً لما يستحقه من الكلي فليس له الامتناع من قبوله لوبذهلته باذل ولو تبرعاً بخلاف الزكاة فأنها ليست كلّاً في الذمة بل في العين بنحو الشياع أو الحق ومالكها ليس شخصاً خاصاً بل عنوان الفقراء مثلاً وقد جعل تطبيقه على الصاديق باختيار المكلف بها فيكون قيام الغير مقامه محتاجاً إلى دليل خاص.
[١]- لما عرفت من عدم الفرق بين المقرض وغيره بعد انقطاع انتسابه إلى العين المقترضة فتدبر.

[٢]- لا يترك لما عرفت من لزوم انتساب الفعل العبادي إلى المنوب عنه ليصدر بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق الانتساب إلا بعد اذنه في النيابة.
نعم مقتضى اطلاق الأخبار المشار إليها وقوع الفعل للمنوب عنه حياً كان أو ميتاً بصرف قصد النيابة عنه بلا احتياج إلى الاذن فراجع.
واما الصحّحة فقد عرفت الاشكال في كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

خطاب الزكاة متوجهاً اليه لم يصح [١] وان كان المقصود ان يؤدي عنه صحة [٢].

[١]- في المستمسك: «لكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة أعني اطلاق مادل على أن الزكاة على المالك في ماله». **أقول:** بل لأنّه أمر غير مقدور للمشروع عليه لأن الخطاب من قبل الشارع وليس تحت قدرة الإنسان وأما ما في المستمسك فاما يجري فيما هو من أفعال الإنسان ولكن شرطه يخالف الكتاب والسنة كأن يشترط في عقد النكاح ان لا يتزوج ولا يتسرى على الزوجة فتدبر.

[٢]- نسب في الحدائق والجواهر الى المشهور عدم صحة هذا الشرط، وفي زكاة المبسوط وفرض النهاية صحته.

ثم على فرض عدم الصحة ان افسد العقد فالزكاة على المفترض وان لم يفسده فالزكاة على المستقرض وعلى فرض الصحة فهل يسقط عن المستقرض بصرف الشرط او لا يسقط عنه الا بأداء المفترض؟ كل محتمل.

في قرض النهاية: «وتسقط الزكاة عن المفترض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه فحينئذ تجب الزكاة على المفترض دون المستقرض».

وظاهر هذه العبارة سقوطها عن المستقرض بصرف الشرط.

وفي زكاة المبسوط: «ومال القرض زكاته على المستقرض دون المفترض الا ان يشرط على المفترض زكاته فإنه يلزم حينئذ بحسب الشرط».

والعلامة في زكاة المختلف أفتى بعدم صحة الشرط وفي قوله أفتى بصحته. والأقوى صحة الشرط ولكنها لا تسقط عن المستقرض الا بعد أداء المفترض.

استدل للسائل بالفساد بوجوه أربعة:

الأول: ان الزكاة عبادة فيشترط فيها المباشرة ولا تقبل النيابة.

الثاني: انه مخالف للسنة أعني الأخبار الحاكمة بكون زكاة القرض على المستقرض لأنه ملکه.

الثالث: ان عقد القرض جائز فلا يلزم الوفاء به فكيف بشرطه.

الرابع: انه يوجب الربا لقوله -عليه السلام- « جاء الربا من قبل الشروط انا يفسده الشروط» (١).

ويحاجب عن الأول بما مرّ من قبوها النيابة وان كانت عبادة.

وعن الثاني بعدم كون الشرط مخالفًا للأخبار بل مؤكداً لها لأن مرجعه إلى أن الزكاة الواجبة على في مالي ادتها عن نياية عن.

وعن الثالث: بان الشرط كما فصل في محله التزام في التزام ومقتضى قوله «ال المسلمين عند شروطهم» صحته ولزومه مطلقاً خرج عنه بالاجماع على فرض التسليم الشرط الابتدائي وبقي الباقي تحته، فالشرط في ضمن العقد الجائز لازم العمل على فرض ثبوت العقد نعم لفسخ العقد صار كالشرط الابتدائي.

وبعبارة أخرى ان كان لزوم الشرط من قبل لزوم العقد صح ما ذكر ولكنه التزام مستقل في ظرف التزام العقد ولزومه ليس من ناحية العقد بل من ناحية قوله: «ال المسلمين عند شروطهم» . هذا مضافاً إلى أنا لا نسلم كون عقد القرض جائزاً.

وعن الرابع بأنه يوجب الربا إذا كان على المستقرض دون المقرض وإذا لم يكن دليلاً على فساد الشرط فقتضى عموم أدلة الشروط صحته وهو الأقوى.

هذا وقد يستشهد للصحة بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله «ع» يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي (١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٢).

أقول: المشار إليه بقوله «إذا فعل ذلك» يمكن أن يكون نفس البيع فيزيد ان البيع وقع جبراً لأن هشاماً كان والياً وقد أجبر الإمام على هذا البيع ويمكن أن يكون الاشتراط فيراد انه لما كان والياً قصر في أداء زكاة الثمن في السنوات السابقة فاشترط الإمام عليه أداء زكاة عشر سنين من السنوات السابقة او انه لما كان والياً ويطالب قهراً بالزكوات في السنين اللاحقة فاشترط عليه الإمام عدم مطالبه بها عشر سنين.

وعلى أي حال فان كان الشرط أداء زكاة السنين اللاحقة واقعاً صح الاستدلال بالصحابتين للمعنى. واما اذا كان الشرط أداء زكاة السنين السابقة المتوجة الى نفس هشام او سليمان فلا ترتبط بالمقام كما لا يخفى كما انه لو كان الشرط عدم مطالبه بها لم يجز الاستدلال بها لكتابية أداء الغير فافهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن نحن لا نحتاج في صحة النيابة وصحة الشرط المترفع عليها الى الصححتين للدلة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

[مسألة ١٢]: اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت
ولامعلاقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها [١]،

صحيحة منصور وأخبار باب النيابة على قبول الزكاة للنيابة ودلالة عموم أدلة الشروط على صحة الشرط كما مرّ بيانها.

نعم بالشرط يلزم المشروط عليه أداء الزكاة نيابة عن المشروط له ولكن لا يسقط التكليف عنه ما لم يؤده المشرط عليه كما هو ظاهر صحيحة منصور أيضاً حيث علق السقوط عن المستقرض على أداء المقرض ايها فتدبر.

فائدة: في زكاة المختلف: مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه: «ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واسترطرت على المشتري زكاة سنة او سنتين او أكثر فان ذلك يلزمك دونك»، وفي لزوم هذا الشرط نظر.

أقول: الظاهر كون نظره في هذه المسألة الى الصحيحتين و توجد نفس هذه العبارة في فقه الرضا المطبوع (ص ٢٣)، وهذا أيضاً من الشواهد على مانصر عليه من كون فقه الرضا هورسالة علي بن بابويه الذي كان مرجعاً للأصحاب عند اعواز النصوص، وقد جمعت موارد نقل الفقيه من رسالة أبيه في جزوة فهي أحد وثلاثون مورداً وقابلت الجميع مع مشابهها في فقه الرضا المطبوع، فتوافقاً. وعلى بن بابويه هو على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ولعله كان ينسب الى جده موسى فيقال له: علي بن موسى فتخيل اللاحقون انه علي بن موسى الرضا «ع».

[١]- أقول: النذر اما أن يتعلق بالتصاص بعد تعلق الزكاة به أو قبله وعلى التقديررين فاما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه وعلى التقاضير فاما أن يتعلق بالفعل أعني التصدق به أو بالنتيجة أعني كونه صدقة وعلى التقاضير فاما ان يكون منجزاً أو مشروطاً. ثم فيما تتعلق قبل تعلق الزكاة فاما أن يكون المنذور مطلقاً أو موقتاً بما قبل الحول أو بما بعده وفي المشروط اما ان يعلم بحصول الشرط قبل الحول او بعده او يعلم بعده او يشك.

هذا والمسألة ليست من الأصول المتلقاة المأثورة ولم تعنون في الكتب المعدة لذلك كالمقتعنة والنهاية بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة فلا يفيد فيها الاجاع فضلاً عن الشهرة وقد عنونها الشيخ في الخلاف والميسوط.

في الخلاف (المسألة ١٢٦): «اذا ملك مأتين لا يملك غيرها فقال: لله عليٌ ان أتصدق بأمة منها ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها، وللشافعي فيه قوله: أحدهما ان قال: ان الدين يمنع فهيهنا يمنع والآخر لا يمنع... وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة، عليه زكاة مأتين خمسة دراهم... وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مئة فقد زال بذلك ملكه».

وفي المبسوط: «إذا كان معه مأتان فقال لله عليه ان أتصدق بعشرة منها ثم حال عليها الحول لم تجبع عليه الزكوة لأنها زال ملوكه عن مائة وما يبقى فليس بنصاب». وحكمه في نذر الفعل بخروجه عن الملك من نوع وان كان له وجه سيائي.

وكيف كان فإذا تقدم النذر على تعلق الزكوة فاما ان ينذر الفعل او النتيجة وعلى التقديرين فاما ان يكون مطلقاً او موقتاً او مشروطاً بشرط فليبحث أولاً في نذر الفعل مع الاطلاق ولنقدم البحث عن ماهية النذر والاحتمالات فيه أربعة:

الأول: ان يكون اعتباره تملك العمل المنذور لله -سبحانه-. في قوله: «الله عليه ان أتصدق بكلنا» اللام للتتميلك فيصير الله تعالى -مالكاً والتصدق مملوكاً له وعهدة الناذر ظرفاً له فان معنى الخبر والانشاء واحد وانما يختلفان بقصد الحكاية في الخبر وقصد الایجاد في الانشاء فكما انه لوقال الخبر: «لزید عليه ان أحيط ثوبه» كان معناه الاخبار عن مالكيه زيد عليه لأن يحيط ثوبه وكان اقراراً واعترافاً على نفسه فكذلك لوقاله انشاء كان معناه انشاء مالكيته له واذا صار التصدق بالمال على الفقراء ملكاً لله -سبحانه-. صار موضوعه اعني المال موضوع حق له -تعالى- وعلى ما ذكرنا يكون الظرف اعني اللام ومدخله ظرفاً مستقرأ خبراً للفعل المنذور ورثنا للكلام. والاخبار دلت على عدم تحقق النذر الا بذلك، في صحيحه منصورين حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام -قال: اذا قال الرجل: على المشي الى بيت الله وهو محروم بمحنة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليه المشي الى بيته، او يقول: لله عليه ان أحروم بمحنة، او يقول: لله عليه هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا (١).

وفي خبر الكناني قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً او صدقة او هدية او حجاً (٢). يقول الناذر: «للله» قوام النذر ورثنا له فلا يمكن ان يقال انه يذكر تبركاً او انه كناية عن اعتبار القربة.

وربما يستشكل على ما ذكرنا من كون اعتبار النذر تملك العمل لله بوجهين:

الأول: ان التملك لا يتعلق الا بأمر موجود محقق والعمل قبل تتحققه ليس شيئاً حتى يتعلق به التملك. نعم نسلم ان له نحو اعتبار بطبع موضوعه اعني العامل ولذا نختار ضمان المنافع غير المستوفاة أيضاً ولكن صرف هذا الاعتبار لا يكفي لتملكه مستقلأ. والاجارة ليست تملك المنفعة والعمل ولذا لانسلم صحة انشائها بقول الموجر «ملكتك عملي» بل هي اضافة متعلقة بنفس

(١)- الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر، الحديث ٢.

العين يترتب عليها قهراً تحقق المنفعة تدريجياً في ملك المستأجر.
الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشراسره بالملكية الحقيقة التكوينية فلا يعتبر بالنسبة الى ساحتة المقدسة المالكية الاعتبارية.

أقول: يرد على الأول ان الملكية ليست وصفاً حقيقياً خارجياً حتى تحتاج الى موضوع خارجي بل هي أمر اعتباري يكفي في اعتبارها موضوعاً ولو كان متتحققاً بتابع أمر آخر والمنفعة والعمل تعتبران موجوداً بتابع موضوعهما، ولأنسلم عدم كفاية قول القائل : «ملكتك عملي» لملكك العمل وان لم يسم هذا اجرة اصطلاحاً.

وعلى الثاني ان الاعتبار خفيف المؤونة يعتبر حتى لله - تعالى -. الا ترى قوله - تعالى -: «واعلموا انا غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول ولذى القرى، الآية» (١) حيث جعل له - تعالى - سهم في الخمس مع كونه مالكاً لجميع الأشياء بالملكية الحقيقة، فالآقوى ان حقيقة النذر كما هو ظاهر صيغته تملיך المنذور لله - تعالى -. واذا صار العمل ملكاً له صار متعلقه أعني المال الخارجي موضوع حق له - تعالى -. .

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، التعجين، فالإنسان قبل النذر يقدر على اخاء التصرف في ماله بأن يأكله أو يبقيه أو يهبه أو يتصدق به لمن شاء ولكن بنذر تصدقه على الفقراء يعجز نفسه باختياره عن جميع التصرفات الممكنة الا عن التصدق به عليهم فبذلك يصير المال متعلقاً لحق الفقراء اذا الناذر أوجب على نفسه التصدق بهذا المال عليهم والله - تعالى -. أوجب الوفاء بذلك بقوله: «يوفون بالنذر» (٢) وبقوله «وليوفوا نذورهم» (٣) وبقول الصادق - عليه السلام - في خبر السندي بن محمد: «... ما جعلته الله فف به» (٤).

بل في زكاة الشيخ ما حاصله: «انه يمكن القول بخروجه عن ملكه بالنذر اذا لو قصد بالتصدق المنذور التملיך بقصد القربة فلا يحصل بصرف النذر بل بالعمل به واما اذا أريد به الاعطاء بقصد القربة فيمكن ان يستفاد من الامر به من قبل المالك الحقيقى خروج ما امر بدفعه عن ملكية الناذر ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم والا فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة حكم وضعى في تملك الفقراء لحصتهم، وما ورد من ان الله شرك بين الأغنياء والفقراء في اموالهم فليس الا مأخوذاً عن الحكم التكليفي لا انه ملك الفقراء اولاً ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف بأداء الأمانة».

(١)- سورة الأنفال، الآية ٤١ .

(٢)- سورة الإنسان، الآية ٧ .

(٣)- سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٤)- الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر، الحديث ٤ .

أقول: كون ماهية النذر عبارة عن التعجب امر يذكر في مقام الاحتمال ولكن العقود والايقاعات تابعة للقصد وليس النادر متوجهاً الى مفهوم التعجب حتى ينشئه ولو سلم فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بمال، ومفهوم التصدق التلبيك بقصد القرابة لا الاعطاء المطلق وكيف يحكم بثبوت حق للفقراء او ملك لهم بصرف الانشاء مع عدم قصد النادر، فاصرار الشيخ الأعظم بحصول الملك لهم بنفس النذر عجيب وان مرّ في عبارة الخلاف والمboseط أيضاً وأعجب من ذلك التزامه باستفادة الملكية في باب الزكاة والخمس من صرف الحكم التكليفي مع ان الشركة في باب الخمس تستفاد من اللام في الآية وفي باب الزكاة من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار كقوله -عليه السلام- في نهج البلاغة لمصدهه: «فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له» (١).

وبالجملة على فرض كون ماهية النذر التعجب فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بمال فضلاً عن ملكهم له.

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهدة مع الله -تعالى- والمعاقدة معه نظير الشروط المتدولة بين الناس وباعتبار ذلك يطلق على القيام بمقتضاه لفظ الوفاء فانه عبارة عن العمل بما يتقتضيه الشرط المعتبر عنه في الفارسية -«قرارداد». وعلى هذا الوجه أيضاً لا يتعلق بمال الخارجي حق لا لله ولا للمنذور له. نعم يجب عليه حفظه وصرفه فيما نذره ويرى العقلاء اطلاقه للمال خروجاً عن الالتزام والمعاهدة. هذا.

ويرد على هذا الوجه انه مفاد العهد الشرعي لا النذر فحقيقة العهد المعاهدة مع الله وتحقق بقولنا «عليَّ عهد الله ان أفعل كذا» او «عاهدت الله ان أفعل كذا» واما النذر فيتحقق بقولنا «للله عليَّ أن أفعل».

الرابع: ان يكون النذر عبارة عن الزام الانسان نفسه على عمل وايجابه على نفسه نظير ايجابه على غيره فامضاه الشارع وامر بالوفاء به ومقتضى ذلك ايضاً ثبوت حكم تكليفي فقط. وفيه ان لازم ذلك كون صيغة النذر «عليَّ كذا» وتكون كلمة «للله» غير دخيلة فيه وظرفاً لغوياً متعلقاً بمثل «التزمت» او «تقررت» ويكون ذكره للتشريف او للدلالة على قصد القرابة وهذا خلاف ظاهر الاخبار الدالة على كون الكلمة مقومة للصيغة.

فهذه محتملات أربعة في ماهية النذر وقد عرفت تقوية الأول منها ومقتضاه صيرورة المال متعلقاً لحق الله -تعالى- في نذر التصدق به فيصير كالعين المرهونة ويكون الحق مانعاً من التصرف في موضوعه واما على المحتملات الآخر فلا يستتبع النذر تملكاً للغير ولا حقاً له، نعم التكليف

(١)- نهج البلاغة من كتبه -عليه السلام- (رقم ٢٥).

وان لم تخرج عن ملکه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها [١] سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه.

بالوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال للتصدق به فيتصرف عنه دليل الزكاة بعدما تعين من قبل الشارع له قبل تعلقها بمصرف خاص وبعبارة أخرى الأمر بالوفاء بالندر في الحقيقة أمر بابقاء المال ليصرف فيما نذر له فلا يشمله دليل الزكاة المتأخر وان ابيت فالاقوى التفصيل بين نفوذ التكليف في النادر وغيره فان نفذ فيه وصار بسببه منقطعاً من المال خارجاً لم تتعلق الزكاة لما عرفت في بيان اخبار المال الغائب من عدم الاعتبار بنفس عنوان الغيبة بل الملاك صيرورة الانسان منقطعاً من ماله بالكلية، وان لم يصر نافذاً فيه بل تصرف فيه بعد النذر من دون أي اعتناء بحكم الله تعالى- وصادف ذلك بقاء مقدار النصاب من المال حولاً وجبت زكاته وان تعين أداء القيمة. هذا.

ومقتضى عدم تعلق حق الله او للقراء بالمال صحة بيعه وهبته ونحوهما وان كان محرياً نظير البيع وقت النداء.

ولكن في زكاة الشيخ ما حاصله «التحقيق ان نذر الصدقة اما يفيد وجوب التلقيك لا الحصول التلقينعم الظاهر منع النادر من التصرف فيه بما ينافي النذر ووقوعه باطلاقاً لا لاقتضاء النبي للفساد بل لعموم الأمر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرف المنافي، ودعوى ان وجوب الوفاء مشروط ببقاء محله وهو بقاء العين في ملك النادر مدفوع بأن اطلاق وجوب الوفاء بالنذر لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات محله، نظير اثبات بطلان العقد الناقل الثاني من البائع بأدلة ايجاب الوفاء بالعقد الأول الحاصل منه، ويويد ذلك اتفاقهم على أن المال المنذور لا يورث فعدم قابلية للملك الاختياري أولى».

أقول: هذا منه - قدس سره - فتح باب جديد في باب المترافقين او المتعارضين وهو تقديم المتقدم زماناً. والالتزام به مشكل اذ في الأول يقتضي الأهم مع وجوده والا فيثبت التخيير وفي الثاني يتتساقطان ويرجع الى الأصل ولا اثر للتقديم الزمانى اللهم الا أن يكون انتباطاً الأول رافعاً لموضوع الثاني فلو مصدر من المولى أولاً الأمر بانقاد العبد وثانياً الأمر بانقاد الابن يقدم انقاد الابن على انقاد العبد مع التزاحم مطلقاً، وبطلان العقد الثاني من البائع ليس لوجوب الوفاء بالعقد الأول بل لانتفاء موضوع البيع الثاني لخروجه عن ملکه بالبيع الأول فتأمل وللكلام في المسألة مقام آخر وكيف كان فوجوب التصدق بشخص المال فعلاً يمنع من تعلق الزكاة به وان لم يثبت بالنذر لاملك ولا حرق.

[١]- بل لصيرورة المال بالنذر متعلقاً لحق الله تعالى- ولا أقل من دعوى انصراف دليل الزكاة عما جعل له الشارع قبل ذلك مصرفآ خاصاً بمقتضى ايجاب الوفاء بالنذر واما عدم التمكن

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء
بالنذر [١].

وان كان موقتاً بما قبل الحول ووف بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة اذا لم يبق
بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً
لانقطاع الحول بالعصيان [٢].

من التصرف فضافاً الى انصرافه الى عدم المكن الخارجي كما في الغائب والمغصوب والمدفون
لم يثبت ما يدل على عنوانه فراجع ما حررناه في الشرط الخامس.
[١]- في البقية اذا كان بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب.

هذا ولكن الأقوى حينئذ وجوب التصدق بالجميع لامكان أداء الزكاة من غير العين،
والعتبر في النذر ليس الا رجحان المتعلق والقدرة عليه، والمقدور بالواسطة مقدور فلونذر التصدق
بما هو ملك للغير فعلاً ولكن أمكن اشتراوه منه فان قصد التصدق به بدون الشراء بطل والا
فلا يبعد وجوب الوفاء به بأن يشتريه ثم يتصدق به نظير ما اذا صرخ في نذره بأن يشتريه ويتصدق
به.

ويحتمل أيضاً ان ت hubs الزكاة من الصدقة المنذورة اذ الزكاة من أوضاع مصاديقها اللهم الا
ان ينصرف النذر منها فتذهب.

[٢]- بل بالنذر المستعقب لوجوب الوفاء، وفي زكاة الشيخ ما حاصله «وان كان النذر
منجزاً موقتاً فان كان الوقت قبل تمام الحول فلاشكال في سقوط الزكاة سواء وفي بالنذر في وقته
او لم يف وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا لرجوع الموقت بعد حضور وقته الى
المطلق وفي شرح الروضة انه لا شبهة في وجوب الزكاة لوم يف بالنذر ولم نوجب القضاء، وفيه ان
مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء».

واستشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله «كون مجرد التكليف بالتصدق به في وقت معين
من غير ان يحدث حق او يجب قضاوته موجباً لانقطاع الحول لا يخلو من تأمل فانه ليس الا
كوجوب صرف الدينار المكتوز عنده في أثناء الحول وقتاً ما في وفاء دينه او نفقة عياله مع انه
لا يكون مثله موجباً لانقطاع الحول ولا مانعاً عن تعلق الزكاة بهذا المال».

أقول: نقضه -قدس سره- غير وارد اذ في وفاء الدين ونفقة العيال ليس الحكم التكليفي
الشرعى متعلقاً بهذا المال بل بعنوان الوفاء بالدين والإنفاق على العيال واما في المنذور التصدق
به فالتكليف تعلق بهذا المال الشخصي وهو عينه معين المصرف من قبل الله فتتصرف عنه أدلة
الزكاة.

هذا ولكن يمكن أن يقال فيما اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً ولم نوجب القضاء ان تعلق

نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت [١] على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا ان كان موقتاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه [٢].

واما ان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب [٣] وان حصل بعده وجبت [٤].

الوجوب وقتاً ما ليس بأولى من احتباس المال والانقطاع منه وقتاً ما في أثناء الحول كيوم مثلاً وكون مثله مضراً بالحول موجباً لانقطاعه مشكل فلو غصب النصاب غاصب ساعة ثم ردّه فهل يوجب ذلك انقطاع الحول وهل يستفاد ذلك أيضاً ما دلّ على عدم الزكاة في مال الغائب؟ فالأسوط في المسألة أداء الزكاة كما عن شرح الروضة اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً.

[١]- بلاشكال لتحقيق الشرائط.

[٢]- سواء قلنا بشبه حق لله -تعالى- متعلقاً بالمنذور أم لا لما عرفت من ان الأمر بالوفاء بالنذر يقتضي وجوب ابقاء العين الى وقت العمل. وتوهم عدم وجوب الموقت الا بعد حضور وقته وكون الوقت شرطاً للوجوب في الواجبات الموقتة مدفوع كما في مصباح الفقيه بأن هذا لossilم في غير النذر اذ فيه يكون الوجوب حالياً حاصلاً بانشاء النذر وان كان الواجب استقباليّاً نظير الواجب المعلق بنظر صاحب الفصول، يشهد بذلك العرف وقصد الناذرين، نعم لوبي في الوقت على عدم الحق ولا التكليف الا بعد الوقت صار الموقت مصداقاً للواجب المشروط الآتي بمحنه آنفاً.

[٣]- اذ المشروط بعد حصول شرطه يصير منجزاً والمفروض حصول شرطه قبل الحول فيصير مانعاً عن تعلق الزكاة.

[٤]- اذ قبل الشرط لا وجوب ولا حرق فتتعلق الزكاة عند الحول بلا مزاحم. وفي مصباح الفقيه: «ان الشرط ان كان متيقن الحصول فحكمه حكم الموقت في جميع ما عرفت».

وفيه وجود التفاوت بينها اذ في الموقت كما مرّ منه أيضاً الوجوب حالياً حاصلاً قبل الحول وان كان الواجب استقباليّاً موقتاً بما بعد بخلاف المشروط فان الوجوب اذ كان مشروطاً بشرط متقدم فلا حالة لا يحصل الا بعد شرطه والمفروض ان الشرط بعد الحول فلا وجوب قبله حتى يصير مانعاً عن الزكاة.

نعم الاقوى مع ذلك عدم الزكاة وكون النذر مانعاً عنها في بعض الصور. وتفصيل ذلك ان الشرط اما أن يكون فعلاً اختياراً للنادر أو لا وفي الثاني اما أن يتعلق النذر بمال مطلقاً أو بشرط بقائه الى حين حصول الشرط فهنا ثلاثة صور:

فإن كان الشرط فعلاً اختيارياً للنادر مثل ان يقول: ان فعلت كذا في الشهر الكندائي فللـ

عليه أن تصدق بهذا المال فهذا لا يصير مانعاً عن الزكاة قطعاً.

وكذا إن لم يكن اختيارياً ولكن شرط معه بقاء المال بأن قال مثلاً: إن جاء ابني سالماً من السفر وكان هذا المال باقياً حينه فللله عليه أن تصدق به فالحقيقة يكون الوجوب مشروطاً بشرطين والوجوب المشروط متأخر عن شرطه فلا يوجبه والا لزم الدور.

واما اذا كان الشرط غير اختياري وكان النذر من ناحية بقاء المال مطلقاً بأن قال مثلاً: إن جاء ابني من السفر في الشهر الكذائي فللله عليه أن تصدق بهذا المال، في هذه الصورة الأقوى وجوب حفظ المال الى حين الوفاء بالنذر وتقريره بوجهين:

الأول: ما في المستمسك من أن مرجع النذر حينئذ الى نذر بقاء المال الى زمان الشرط والتصدق به بعده في الحقيقة المنذور امران: بقاء المال الى زمان الشرط والتصدق به بعده فيجب عليه حفظه وعدم تعجيز نفسه، نظير ما اذا وعد زيداً أن يعطيه ثوبه الكذائي هدية وجائزه ان صنع كذا في وقت كذا فالعرف يراه ملتزماً ببقاء الثوب الى الوقت الكذائي واتلافه ينافي التزامه، والنذر تمليله ووعد الله تعالى - لزم اخراجه.

الثاني ان الوجوب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه في محله يقتضي عند العقلاة لزوم التهديد لامثاله والا تبيان بقدماته ان لم يكن تحصيلاها في وقته، وما اشتهر بهم من عدم وجوب المقدمة ما لم يجب ذيها اما هو في الوجوب الشرعي المترشح من وجوب ذيها ونحو منع الوجوب الشرعي في المقدمة واما الموجود فيها الابدبية العقلية والعقلاة يلزمون العبد على تحصيل المقدمات بعد العلم بتحقق وجوب ذيها ولو في المستقبل في المقام بعد العلم بتحقق شرط النذر في المستقبل يجب عقلاً حفظ المال للوفاء به في محله فيمنع هذا عن تعلق الزكاة به فتأمل ولا يخفى ان التقرير الأول يجري مع العلم بتحقق الشرط والشك فيه واما الثاني فلا يجري في صورة الشك فاهمن.

فإن قلت: في الموقت بعد الحول والمشروط بشرط كذلك يمكن الالتزام ببطلان النذر اذا كان المنذور التصدق بجميع المال لعدم رجحانه حين العمل لتعلقه بحق الغير
قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير اذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة ولكن النذر رافع للتصرف الذي هو من شرائطه.

فإن قلت: نعم هذا صحيح لو قدم دليل النذر واما لو قدم دليل الزكاة ارتفع شرط النذر أعني رجحان المتعلق.

قلت: الجمود بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق منها ويكون هذا وارداً على الآخر رافعاً لموضوعه فتدبر.

هذا وفي المستمسك عَبَرَ عن الورود في المقام بالشخص. وفيه انه خلاف الاصطلاح فان الشخص عبارة عن خروج فرد بالذات عن موضوع الحكم

وان حصل مقارناً ل تمام الحول فيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير [١] بين تقديم أيها شاء ورابعها القرعة.

فلو قال المولى أكرم العلماء يكون زيد الجاهل خارجاً بالذات عن العلماء ولا يكون خروجه متوقفاً على ورود دليل وحكم فالفرد الجاهل خارج عن عنوان العلماء تخصصاً، كان هنا حكم في المقام أم لا. وأما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بشموله رافعاً لموضع الدليل الآخر حقيقة كما في المقام فان دليل النذر بعد شموله يرفع التكهن من التصرف الذي هو موضوع الزكاة وكذا العكس فالورود يشترك مع الحكومة في كون رفع الموضوع بعنابة الدليل الآخر غاية الأمر ان رفعه في الورود بنحو الحقيقة وفي الحكومة بنحو التعبّد فتدبر.

فإن قلت: شمول كل من دليلي النذر والزكاة في المقام دوري فكيف المخلص؟ بيان ذلك ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق في ظرف العمل، ورجحانه في المقام متوقف على عدم شمول دليل الزكاة، وعدم شموله متوقف على عدم التكهن من التصرف، وعدم التكهن منه متوقف على شمول دليل النذر، فشمول دليل النذر صار متوقفاً على نفسه، وكذلك شمول دليل الزكاة متوقف على التكهن من التصرف، والتوكن متوقف على عدم شمول دليل النذر، وهو متوقف على عدم رجحان المتعلق وهو متوقف في المقام على شمول دليل الزكاة وهذا الدور مقتضى طبع كل دليلين يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

قلت: أولاً نسلم ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق ولكنه حاصل فعلاً فان التصدق راجح طبعاً نعم دليل الزكاة لوجري ارتفاع الرجحان ولكنه لا يجري بعدها حصل الأمر النذري قبله وثانياً وهو حق الجواب ان رجحان المتعلق في المقام حاصل ولو بعد فرض شمول دليل الزكاة لما اعرفت من صحة نذر التصدق بالمال الذي هو للغير بعد امكان تحصيله بالشراء ونحوه ثم التصدق به والزكاة يمكن ادائها بالقيمة فالنذر وان توقف على رجحان متعلقه ولكنه حاصل فيصير صحيحاً وبجريانه يرتفع موضوع الزكاة قهراً.

[١]- يعني أحدها وجوب الزكاة وثانيها عدم وجودها ووجوب العمل بالنذر في جميع المال. ثم لو قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما اذا حصل الشرط بعد الحول كما اخترناه فالقول بالعدم هنا أولى.

واما اذا قلنا بالوجوب فيه كما اختاره المصنف في المقارن يجري وجوه قالوا: وجه الأول ان عدم التكهن في آخر ازمنة الحول لا يقدح في أمر الزكاة لقلته وعدم الاعتناء به وبعد وجوب الزكاة لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير، ووجه الثاني ظهور الأدلة في اعتبار التكهن في تمام الحول حقيقة وهو غير حاصل، ووجه التخيير اما من جهة تزاحم المقتضيات مع عدم أهمية أحدهما أو من جهة تعارض الدليلين، ووجه القرعة انها لكل مجھول كما في الخبر.

أقول: وهنا وجه خامس وهو الأقوى على فرض التنزع مما سبق وهو صحة النذر ووجوب الزكاة معًا أما الزكاة فلحوان الحول وهو متمكن والآن الآخر غير مضر كما مرّ وأما النذر فلأنه كندر مال الغير فيؤدي الزكاة من القيمة ويعمل بالنذر في جميع المال.

واما الوجوه المذكورة فيرد على الأول منها أولاً وجود التناقض في بيانه اذ مقتضى فرض عدم التمكن في آخر الحول وجود أمر النذر مع انه قال: انه بعد وجوب الزكاة لا يصبح النذر وثانياً ان موضوع الزكاة حولان الحول وتماميته وهو اما يتحقق بعد الان الآخر في صورة مقارنة الأمرتين تتحقق الحول بتمامه والتمكن أيضاً في تمامه.

وي رد على الثاني ما مرّ من عدم امكان الالتزام باعتبار التمكن في جميع آنات الحول بحيث لوعرض عدم التمكن آنامًا انقطع الحول فلو حال غاصب بينه وبين ما له ساعة فهل يمكن استفادة عدم الزكاة فيه لما دلّ على عدم الزكاة في المال الغائب والمدفون؟.

وي رد على الثالث ان المفروض ان جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر فلا طريق الى احراز الملائكة ليصير من باب التزاحم والتعارض في المقام بنحو العموم من وجه وأدلة التخيير في المعارضين على القول به موردها التعارض بنحو التباين.

وي رد على الرابع عدم التزامهم بالقرعة في كل مجھول بل في الموضوعات فقط.

فالحق في المقام تقديم أمر النذر على ما سبق في الشرط المتأخر عن الحول وعلى فرض التنزع وجوب الوفاء بالنذر في العين وأداء الزكاة من القيمة كما مرّ وجده فتدبر. هذا كله في نذر الفعل. واما نذر النتيجة مثل ان يقول: «الله على أن يكون هذا المال صدقة» فتارة يبحث عن صحته وأخرى عن مانعيته عن الزكاة.

اما الشافي فواضح اذ مقتضاه على فرض الصحة خروج المال عن ملك الناذر وقد مرّ اعتبار الملكية في وجوب الزكاة.

وفي التذكرة «لجعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكاة فيه أقوى لانتقال المال عنه الى مانذره».

وفي المدارك هنا «واول منه ما يجعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب وللناظر فيه مجال».

واما الأول فحيث ان البحث عن نذر النتيجة وكذا عن شرطها كثير الدوران في المباحث المختلفة لا يأس بالتعرض لها هنا.

فنتقول: ظاهر عبارة المدارك قطع الأصحاب بصحبة نذر النتيجة مطلقاً او في خصوص الصدقة وقد يدعى في بعض الكلمات الاتفاق او الاجاع على صحة نذر كون الحيوان هدية او أضحية وصيروفته كذلك وخروجه عن الملك بصرف النذر.

أقول: في الخلاف (-كتاب الفصحايا، المسألة ١٦): «إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها وبه قال أبو يوسف وأبوثور والشافعي وروي ذلك عن عليٍّ -عليه السلام-، وقال أبوحنيفه ومحمد لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرفه فيها وتكون له على ملكه حتى يخرجها إلى المساكين وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك...، دليلنا على الأول اجماع الفرقه واخبارهم».

والإيجاب على النفس ليس صريحاً في النذرنعم هو من أوضح مصاديقه ومراده بأخبار الفرقه لعله اشعار المدي وتقليله في حج القران.

وفي المنتهى ان أبا حنيفة استدل على مذهبها باصنفه النبي «ص» في حجة الوداع من جعل ثلث هدية الذي ساقه وهو مأة بغير لعل -عليه السلام- بعدها ورد عليه من اليمين.

وفي الشرائع (-كتاب الصيد والذبحة، المسألة الرابعة): «إذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها».

وفي الجواهر «بلا خلاف أجده فيه بينما بل في كشف اللثام اجماعاً». ثم استدل له بذلك وبمراasil عامية منها ان رجلاً قال للنبي «ص»: يا رسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بنحو ف قال: اخرها ولا تبعها ولو طلبت مائة بعير، ومنها عن علي -عليه السلام-. «من عين اضحية فلا يستبدل بها». ومنها عن أبي سعيد الخدري انه قال: «اشترت كبشًا لا أضحى به فعدى الذئب فاخذ منه الإلية فسألت رسول الله عن ذلك فقال: صحيّ به».

وفي الجواهر عن الدروس « ولو كانت في ملكه تعينت بقوله: جعلتها اضحية، فيزول ملكه عنها».

وأنت ترى ان عظ بعض الكلمات مطلق تعين الحيوان للأضحية لاصحوص النذر فيشمل تعينه بالاشعار والتقليل ايضاً.

نعم في الشرائع ذكر النذر ولكن لم يصرح بكونه بنحو نذر النتيجة وفي الجواهر حمله على نذر الفعل واستشكل على المسالك الذي حمله على نذر النتيجة.

وقولهم بالخروج عن الملك لا يدل على ارادتهم نذر النتيجة فانك رأيت في صدر المسألة ان الشيخ في الخلاف والبساط حكم في نذر الفعل أيضاً بالخروج عن الملك قبل الشيخ الأعظم أيضاً قرب ذلك واستأنس له من باب الزكاة والخمس حيث يحكم بالكلية الفقير من طريق ايجاب دفع المال اليه، وان كان فيه ما فيه، كما ان ما ذكره في الجواهر من المراسيل دليلاً على الخروج عن الملك أيضاً لا تدل على ذلك كما هو واضح.

وكيف كان فليس كلام الأصحاب في مسألة تعين المدي والأضحية صريحاً في نذر النتيجة حتى يناسب الى قطعهم او اتفاقهم او اجماعهم صحة نذر النتيجة في باب المدي

والأضحية فلا تثبت المسألة من طريق الاجماع بل يجب اثباتها من طريق القواعد المقررة. والبحث تارة في تصوير نذر النتيجة ثبوتاً وعقولاً وأخرى في اثبات صحته بالأدلة العامة مثل قوله: «يوفون بالنذر» او «ما جعلته لله فف به» او بروايات خاصة كما سيأتي. فالنافون لنذر النتيجة قرروا مرادهم بوجوه:

الأول: ان القائل: «للله عليّ ان يكون هذا المال صدقة» مثلاً اراد به ايجاد السبب على نفسه فهو يرجع الى نذر الفعل وان أراد نفس مضمون الكلام دون التوجه الى السبب فيه ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالنذر كون المذكور فعلاً اختيارياً للناذر قابلاً للبر والحنث حتى نلزمه بالوفاء به الا لاترى انه لوقال: «للله عليّ ان يكون ماء البحر رطباً او اجاجاً» مثلاً عَد لغوا ولا تشمله أدلة الوفاء. هذا.

ويرد على ذلك أولاًً ان المقدور بالواسطة مقدر. فالمذكور وان كان نفس المسبب ولكنه مقدر بالقدرة على سببه فلم تحكمون ببطلان النذر كذلك؟ بل اللازم الحكم بصحته ووجوب الوفاء به بایجاد السبب اللهم الا ان يراد بالبطلان عدم تحقق المسبب بصرف النذر، وثانياً بان الأمر اختياري في المقام لا ينحصر في ايجاد السبب فان ترتيب آثار المسبب أيضاً فعل اختياري فيمكن أن يكون الوفاء في نذر النتيجة بترتيب آثار المسبب من عدم التصرف والبيع والهبة ونحوها فيه ولازمه بدلة الاقتضاء تتحقق نفس المسبب قهراً نظير ما حكمو في المعاطات على القول بآفادتها الاباحة بمحصول الملكية آناماً قبل نقله الى الغير جمعاً بين الاباحة وجواز النقل الى الغير وقوله «الابيع الا في ملك».

وبالجملة كما ان ايجاد السبب فعل اختياري قابل للبر والحنث فكذلك ترتيب آثار المسبب أيضاً أمر اختياري غاية الأمر تأخره عن المسبب فإذا ثبت صحة نذر النتيجة بالعمومات او بالأدلة الخاصة كان مقتضها وحجب ترتيب آثار النتيجة أعني المسبب.

الثاني: ان المسببات الشرعية لها أسباب خاصة توقيفية فلا يمكن تتحققها بدونها كالنذر والشرط والى هذا أشار الشيخ في زكته حيث قال:

«بل التحقيق ان الغايات التي ثبتت بالقواعد توقفها على أسبابها اذا وقعت في حيز النذر أفاد النذر ووجب ايجاد تلك الأسباب لأن الوفاء بالنذر موقوف على ذلك ولا يفيد تحقق الغاية من دون المسبب».

وفيه أولاًً ان هذا لا يقتضي بطلان نذر النتيجة بل صحته واستبعاده لوجوب ايجاد السبب وثانياً ان الغايات على قسمين: فبعضها ثبت بمقتضى الأدلة عدم تتحققها الا عن سبب خاص كالزوجية والطلاق ونحوهما وبعضها ليس كذلك كالمملكة والوكالة والحرية ونحوها والدليل لا يجري في القسم الثاني.

الثالث: ما في المستمسك وحاصله «ان اللام في صيغة النذر للتمليك وكما ان تمليك الأعيان لا يصح إلا اذا كانت خارجية أو كلياً معتبراً في ذمة خاصة فكذلك المنفعة والعمل فتمليك العمل بنحو الاطلاق لا اعتبار له إلا بعد اعتباره في ذمة خاصة ولذا يذكر في الصيغة الكلمة «عليّ» وما يمكن أن يعتبر في الذمة هو العمل الصادر عن صاحب الذمة فالنذر لا يصح إلا في نذر الفعل».

وفيه ما عرفت في جواب الوجه الأول من ان الأمر الاختياري الذي يصح اعتباره في النزعة أعم من المقدور بلا واسطة وبالواسطة ومن ايجاد السبب المتقدم على المسبب وترتيب الآثار المتأخرة عنه.

الرابع: ما في المستمسك أيضاً وحاصله «إنك عرفت أن قول الناذر: «لله» ركن للنذر والظرف مستقر خبر للمتأخر فقاد قول الناذر «لله عليٍّ كون هذا صدقة» تمليك الله كون هذا صدقة بالجعل التأليف فلا تعرض فيه لجعل الصدقة بالجعل البسيط فيحتاج إلى جعل آخر أزاد الجملة الواحدة لتصلح لجعل المنسوب وجعل النسبة معاً فان الأول مفاد الكون التام والثانى مفاد الكون الناقص فإذا ملك الله — تعالى — كون هذا صدقة وجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

واما بناء على كون اللام متعلقاً بـ «التزمت» المخدوف والظرف لغواً فالمجعول بالنذر الالتزام بالأمر المنذور وأدلة الوفاء تدل على نفوذ هذا الالتزام فان كان المنذور من الأمور العقدية المقومة بالطرفين لم يتربط الأثر إلا مع قبول الآخر فيكون النذر بمنزلة الإيجاب وان كان من الآيقاعات صحةً وكفى إنشائه بناء على كفاية إنشاء الالتزام وعدم اعتبار صيغة خاصة».

أقول: ما ذكره عمدة الاشكال ثبوتاً في باب نذر التبيعة ويمكن ان يناقش أولاً بان الصيغة على الفرض الأول وان تعرضت لانشاء واحد وهو جعل المذور لله بجعل تأليفي ولكنها تدل باللازمية على تحقق المنسوب اليه بسيطاً اذ بها يعرف رضا الشخص بتحقق الصدقة بسيطاً وبكونها لله تأليفاً وفي باب العقود والايقاعات وان لم يكف الرضا القلبي مالم يظهر ولكن يمكن ان يكفي الرضا البرز ولو بالالتزام فحيث ان انشاء النسبة بالطابقة يستفاد منه بالالتزام الرضا بالنسبة اليه يكفي ذلك في تتحققه من غير احتياج الى انشاء مستقل بعد قيام الدليل على صحة نذر التبيعة بسبب العمومات والاخبار الخاصة كما يأتي فتأمل.

وثانياً: لا شك ان الوفاء لا يتصور الا بلحاظ الفعل والعمل ولكن العمل لا ينحصر في ايجاد الأسباب وان أوهمت ذلك كلماتهم في المقام بل كما ان ايجاد الاسباب المتقدم على المسبب عمل فكذلك ترتيب آثار المسبب والنتيجة أيضاً عمل غاية الامر تأثيرها عنه فلو دون دليل على صحة نذر النتيجة اثباتاً كان مفاده وجوب ترتيب آثار المسبب والنتيجة وهذا يدل بالملازمة على تحقق

المسبب قهراً بحكم الشارع وبالجملة مفاد قول الناذر: «الله على كون هذا المال صدقة» يرجع الى قوله «الله على ترتيب آثار الصدقة على هذا المال» فاذا حكم الشارع بوجوب الوفاء بذلك كان مقتضى حكمه تحقق الصدقة قهراً بحكمه فتدبر.

هذا ولا يغنى ان ما ذكره «قدس سره» من الاشكال في باب النذر لا يجيء في باب شرط النتيجة، فان الشرط في باب شروط العقد كما حقق في عمله ليس قياداً للعقد المنشأ والا لزم انتفاء مضمون العقد بانتفاءه بل هو التزام في ضمن التزام فإذا يكون شرط النتيجة من قبيل نذر النتيجة بناء على كون الظرف لغواً متعلقاً بـ«التزمت» المذوف فيكون صحيحاً بمقتضى أدلة الشروط الآية فيما لا يكفي في تتحققه صرف انشاء الالتزام به وحمل المسألة بباب الشروط فراجع.

هذا كله فيما يتعلق بنذر النتيجة ثبوتاً واما في مقام الاثبات فيكفي في صحته بعد تصويره ثبوتاً العمومات كقوله تعالى: «يوفون بالنذر» وقوله «وليوفوا نذورهم» وقوله في الحديث «... ما جعلته الله فف به» (١).

وبعض الأخبار الخاصة الظاهرة فيه كموقفة اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج، فقال: اعتنق غلامه، فقلت: لم يرد بعنته وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع؟ قال: وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتنق غلامه (٢) فان الظاهر من قوله أخيراً: «قد اعتنق غلامه» حصول العتق بصرف النذر فيكون من نذر النتيجة.

وكم رسالة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» في الرجل تكون له الجارية فتؤديه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة، قال: ان جعلها الله وذكر الله فليس له ان يقر بها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء (٣) ومراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد ولاسيما هذه ومفهوم قوله: «ان لم يكن ذكر الله فهي جاريته» انه ان ذكر الله فليست هي جاريته فيكون النذر بنحو النتيجة.

ويمكن ان يستدل أيضاً بقوله تعالى: «اذا قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني حمراً فتقبل مثني» (٤) اذا ظاهره صيروحة ما في البطن حمراً بصرف ولادته من دون احتياج الى

(١) - الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ج ١٦ الباب ٧ من كتاب النذر الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ١٦ الباب ١٧ من كتاب النذر الحديث ٩.

(٤) - سورة آل عمران، الآية ٣٥.

[مسألة ١٣] : لواستطاع الحج بالنصاب ، فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا [١].

إنشاء تحريره ولذا استدعي قبولة بصرف النذر والمحرر وان كان اسم مفعول فيتوقف تتحققه على تحرير ومحرر ولكن التحرير وقع بنفس النذر نظير مامراً في موثقة اسحاق بن عمار من قوله: «قد اعتق غلامه» الظاهر في حصول الاعتقاب بنفس النذر كما عرفت.

وقد يستدل أيضاً بخبر علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوته هل له ان يرجع فيها؟ قال: اذا جعلها لله فهي لله مساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها (١).

وفي المستدرك عن الدعائم، عن أبي عبدالله «ع» انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة نحوه (٢).

ولكن الشيخ حل الرواية على باب الوقف فلا ترتبط بالمقام.

وقد تلخص ما ذكرنا تصوير شرط النتيجة ونذرها ثبوتاً وعمدة الاشكال كان ما ذكره أخيراً في المستمسك وقد عرفت عدم جريانه في باب الشرط بل مساغ شرط النتيجة مساغ أكثر الحالات فلوقال أحد: «من وجد بغيري فله عبائى» يصير مالكاً للعباء بصرف وجدان البعير ولا يصير منتظراً لتلبيك العباء له بصيغة المبة ونحوها والعرف أيضاً يساعد على ذلك فإذا تصورنا شرط النتيجة ونذرها ثبوتاً فأدلة الشروط والوفاء بالنذر كافية لصحتها اثباتاً مضافاً إلى ما مارمنا الروايات الخاصة في النذر.

نعم فيما ثبت شرعاً احتياجاها الى انشاء جديد بلفظ خاص كالنكاح والطلاق نرفع اليد عن هذه الأدلة فتدبر.

والحمد لله، ١٧ شعبان المعظم ١٤٠٢، المطابق لـ ٦١/٣/٢٠.

[١]- أقول: محل البحث في المقام مسألة تزاحم الحج مع الزكاة او الخمس، وقبل الشروع فيها نشير الى مسألة مرتبطة بباب الحج وهو ان الحج واجب مشروط شرط وجوبه الاستطاعة فالوجوب متاخر رتبة عن شرطه تأخر الحكم عن موضوعه فان الشرط بمنزلة الموضوع او هو هو ولذا قيل كل شرط موضوع وكل موضوع شرط فلا يتصور الزام من قبل هذا الوجوب بالنسبة الى احداث شرطه او ابقاءه.

(١)- الوسائل ج ١٣ الباب ٥ من كتاب الهبات، الحديث ٥. (والبحار كتاب الاحتجاج).

(٢)- المستدرك ج ٢ الباب ٦ من كتاب الوقف.

فالجحوب دائر مدار وجود شرطه حدوثاً وبقاء بلالزم بالنسبة اليه ولا نسلّم صيرورة الواجب المشروط مطلقاً بعد حصول شرطه بل هو مشروط ولو بعد حصول شرطه فكما ان وجوب القصر مشروط بالسفر حدوثاً وبقاء ولالزم من ناحيته بالنسبة الى احداث السفر او بقائه فكذلك وجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة ومقتضى هذه القاعدة عدم وجوب حفظ الاستطاعة ولو بعد حصولها بجميع شوئها.

هذا ولكن ثبت اجماعاً استقرار وجوب الحج اجمالاً في بعض الموارد وان اخرج الانسان نفسه عن الاستطاعة ولعلَّ العرف يفرق بين قوله: المستطيع يجب عليه الحج وبين قوله: يجب الحج ان استطاع بأن الظاهر من الثاني كفاية حدوث الاستطاعة في ايجاب الحج ظهور الفعل في الحدث فتأملُ.

وكيف كان في بعض الموارد يستقر الحج بمحدث الاستطاعة فيمكن ان يقال ان غير الاستطاعة المالية من صحة البدن وتخلية السرب وغيرها من الامكانات وزانها وزان القدرة التي هي من الشرائط العامة حيث ان المعتبر منها القدرة حين العمل لاحين الامر فلوعلم بمحضها وقت العمل وقبيله كفي في الوجوب فيجب حفظ المال لأجله بل مع الاحتمال أيضاً بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة حتى يظهر العجز.

وقال المصنف في كتاب الحج (مسألة ٢٣): «اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة».

ولكن يظهر من عبارته هنا كون التمكن من المسير عبارة أخرى عن سير القافلة فتأملُ. وفي حاشية الاستاذ -دام ظله- على الحج: «اذا كان عدم التمكن لأجل عدم الصحة في البدن او عدم تخلية السرب فالاقوى جواز التصرف واما اذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب او فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به».

وفي بعض حواشى العروة أضاف الى التمكن من المسير ان يكون قبل اشهر الحج وبعد دخولها لا يجوز اذهاب الاستطاعة وان لم يتمكن من المسير ولم تخرج الرفقة.

والذكور في كلام بعض الأصحاب ان المدار حضور وقت السفر، في التذكرة «لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى أجل يتأخر عنه سقط الغور في تلك السنة عنه لأن المال اغدا يعبر وقت خروج الناس وقد يتوصل المحتال بهذا الى دفع الحج». ونحو ذلك أيضاً عن المنتهي وعمل تحقيق المسألة كتاب الحج.

وكيف كان فلواخترنا في تلك المسألة ما اختاره المصنف من كون المدار التمكن من المسير فيجوز اذهاب الاستطاعة المالية قبله اختياراً فكيف بأداء الزكاة اذا حال الحول قبله واما اذا

وان كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة [١].

نعم لوعصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول [٢].

منعنا ذلك وقلنا بأن الملاك في غير الاستطاعة المالية حصوله حين العمل اذا علم بمحصوله حينه بل ومع الاحتمال أيضاً فيصير حكم هذه الصورة حكم الصورة التالية كما لا ينفي اذ يجب حينئذية المقدرات وحفظ المال الذي يتوقف عليه الحج ولو قبل التكهن من المسير اذا علم بمحصوله بعد ذلك فتدبر.

[١]- في وقت سير القافلة والتكن من المسير وان استقر الحج ووجب ولكن صرف هذا لا يوجب عدم وجوب الزكاة الا اذا صرف النصاب او بعضه قبل الحول او توقف اتيان الحج على صرف هذا المال بعيته بتمامه وبعبارة أخرى صار هذا المال بتمامه مقدمة وجودية للحج بحيث وجب حفظه مقدمة للحج فيصير نظير مندور التصدق المنوع عن التصرف فيه فلا زكاة فيه لعدم التكهن من التصرف فيه شرعاً ولا مجال لمنع وجب الحج باذهاب الاستطاعة عليه من جهة وجوب دفع الزكاة اذا المقتضيات الشرعية اذا كان كل منها رافعاً لشرط الآخر يعمل باسبقها فاما ان وجوب الزكاة في الصورة الأولى كان دافعاً لوجوب الحج برفع الاستطاعة يكون وجوب الحج في هذه الصورة دافعاً لوجوب الزكاة برفع التكهن من التصرف. هذا.

اما اذا لم يتوقف الحج على صرف عين هذا المال بأجعنه فيه بل امكن الحج ببعضه او بالقرض او بنحو التسكم او الخدمة ونحو ذلك فلاتكون العين ممouاً من التصرف فيها فتعلق بها الزكاة قهراً ولا يسقط الحج أيضاً وان فرض فوات الاستطاعة بسبب الزكاة اذا امكن له تبديل النصاب لدفع الزكاة فيكون فوات الاستطاعة بتقصير منه فليس من قبيل تلف المال المسقط للاستطاعة والوجوب قهراً.

وبالجملة كلام المصنف بسقوط الزكاة اما هو في صورة صيرورة هذا المال بعيته و يتمامه مقدمة وجودية منحصرة للحج ولعله فرض نادر ولذا قال في القواعد: «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة».

وفي التذكرة «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة لتعلق الزكاة بالعين بخلاف الحج».

فيظهر من تعليمه عدم تزاحم الزكاة والحج لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكاة هي العين وموضوع الحج الذمة ولا خالفة يريده صورة عدم ترشح الأمر المقدمي من ناحية الحج الى خصوص العين كما هو الغالب فتدبر.

[٢]- هذا يخالف ما ذكره في مندور التصدق به اذا لم يف بالنذر حيث قال: «وكذا اذا

ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج [١].

[مسألة ١٤]: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثم تمكّن منه استحب زكاته لسنة [٢] بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً، لانقطاع الحول بالعصيان». ولا يمكن التفريق بين المقامين بعدم تعلق الحج بالعين بعد فرض كون محل البحث صورة توقف الحج على صرف خصوص العين الخارجية بصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة اذ في غير هذه الصورة لا تسقط الزكاة سواء حج او عصى كما عرفت بل المقام أول ببقاء سقوط الزكاة بعد العصيان اذ في باب النذر على فرض عدم وجوب القضاء بعد العصيان يمكن ان يقال بأن فعلية وجوب النذر اذا قل وقتها لانقطاع حول الزكاة فانه ليس بأولى من الانقطاع الخارجي عن المال وكون الانقطاع منه وقتاً ما موجباً لانقطاع الحول محل تأمل كما عرفت. وهذا البيان لا يجرئ في المقام اذ الحج بتركه في هذه السنة لا يسقط قطعاً فيجب حفظ المال لأجله.

اللهم الا ان يكون حين العصيان عازماً على ترك الحج الى الأبد وقلنا في باب المقدمة بعدم وجوب المقدمة غير الموصولة فتدبر.

[١]- قد عرفت ان مجرد عدم تعلق الحج بالعين غير كاف في وجوب الزكاة بعد فرض توقف الحج على خصوص العين الخارجية بصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة.

نعم لوم يتوقف الحج على صرفها او قلنا بأن المعن من التصرف في جزء ما من الحول ولا سيما جزء آخره لا يمنع من وجوب الزكاة وجبت الزكاة وسقوط الحج قهراً لعدم الاستطاعة.

[٢]- في التذكرة: «وقال مالك: اذا قضى زكاه حول واحد وهو على الاستحباب عندنا». وفي المنتهي: «اذا عاد المضروب او الضال الى ربه استحب له أن يزكيه لسنة واحدة ذهب

اليه علماً وقى مالك: يجب». وظاهره دعوى اجماع أصحابنا على الاستحباب. وفي النهاية: «فإن لم يكن متتمكناً وغاب منه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة»، وليس فيه تصريح بالاستحباب.

وفي الشرائع: «فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً».

أقول: قد مرّ منا عدم وجوب الزكاة في المال الغائب والمفقود ونحوهما مالاً يتمكن من التصرف فيه وبه قال ابوحنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد بوجوب تزكيته لجميع ما مضى وقال مالك بوجوب تزكيته لسنة واحدة.

ويدل على عدم الوجوب الاخبار المستفيضة التي مررت وذكرها في الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة وقد صرخ في بعضها بعدم الوجوب ولو لسنة واحدة كمؤثثي اسحاق بن عمار وصحيفة ابراهيم بن أبي محمود المذكورة في الباب ٦.

في الموثقة الأولى: «قلت: فإذا هو جاء أين كي؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحال في يده»، فلا وجہ لما عن بعض متأخرین من الوجوب لسنة واحدة كما في الجواهر وان قال به مالک من العامة ويجب حل عبارة النهاية أيضاً على الاستحباب.

واما الاستحباب لسنة فاستدل له بالاجاع المدعى في التذكرة والمنتهى وبقول أبي جعفر عليه السلام - في حسنة سدیر الواردة في المال الغائب ثلاثة سنين: «يزكيه لسنة واحدة لأنـه كان غائباً عنه» وبصححة رفاعة قال: سأـلت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خـمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كـم يزكيه؟ قال: لـسنة واحدة وبمرسلة ابن بـكر عن رواه (عن زرارـةـ) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل مالـهـ عنـهـ غـائـبـ لاـيـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ قال: فلا زـكـاـةـ علىـهـ حتـىـ يـغـرـجـ فـاـذـ خـرـجـ زـكـاـهـ لـعـامـ وـاحـدـ(١).

فتحمل على الاستحباب جـعاـ بينـاـ وبينـ مـادـلـ علىـ عدمـ الـوجـوبـ اـصـلاـ هـذـاـ. والمذكور في حسنة سدیر ثلاثة سنين وفي الصحـحةـ خـمسـ سنـينـ ولكنـ المرـسـلةـ تـشـمـلـ السـنـتـيـنـ أيـضاـ كـعبـارـةـ المـنـتـهـىـ وـماـعـ المـبـسوـطـ وـالـمـدارـكـ أيـضاـ فيـ الجوـاهـرـ عنـ صـرـيـحـ البـيـانـ وـمحـكـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ وـالـمـفـاتـيحـ أيـضاـ كـفـايـةـ السـنـتـيـنـ وـلـابـأـسـ بـذـلـكـ لـاطـلاقـ المـرـسـلـةـ بـلـ فيـ الجوـاهـرـ: «قـدـ يـقالـ بـدـالـتـهـ عـلـىـ كـفـايـةـ الـغـيـبـةـ عـامـاـ فـصـاعـداـ نـعـمـ تـلـفـيقـ الـعـامـ مـنـ الصـلـالـ وـالـوـجـدانـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـيـهـ».

أقول: لو قلنا بالاستحباب في الغائب تمام السنة كان الاستحباب في الغائب بعض السنة أولى كما لا يتحقق.

هذا وورد الروايات المال الغائب والمفقود، وفي المنتهى: المخصوص والضال، ولكن المصنف عمّم الاستحباب في كل ما لم يتمكن من التصرف فيه ولعله بسبب الفحوى والغاية الخصوصية. هذا كله بناء على تسليم الاستحباب في المسألة ولكن نقاش فيه من اصله السيد الاستاذ - مد ظله - في حاشيته وعلمه لما احتملناه سابقاً من عدم ارادـةـ تـزـكـيـةـ المـالـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ بلاـفـصـلـ بلـ بـعـدـ استجمـاعـهـ لـشـرـائـطـ وجـوبـ الزـكـاـهـ منـ النـصـابـ وـحلـولـ الـحـالـ وـخـوـهـماـ.

وبالجملة مخط النظر في الروايات دفع تورهم ان المال بعد عوده الى صاحبه واستجمـاعـهـ للـشـرـائـطـ تـثـبـتـ فيهـ زـكـاـهـ جـمـيعـ السـنـيـنـ كـمـاـ أـنـتـيـ بـهـ الشـافـعـيـ فـالـمـرـادـ كـوـنـ السـنـيـنـ السـابـقـةـ كـالـعـدـمـ

[مسألة ١٥]: اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او
بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب [١] فيجب الأداء اذا تمكّن بعد

فتثبت فيه زكاة سنة واحدة بعد ما حصلت الشرائط التي منها حلول الحول عنده وفي يده. و يؤيد ذلك التعليل في حسنة سدير بقوله: «لأنه كان غائباً عنه» اذ الغيبة كما تدفع زكوة السنين تدفع زكوة السنة أيضاً فلمراد زكوة السنة بعد الغيبة.

وقد مر نظير هذا الاحتمال في صحيحه أبي بصير الوارد في مال اليتيم حيث قال: «... فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١).

فان الظاهر من قوله: «كانت عليه زكاة واحدة» نف وجب الزكاة لما مضى فثبتت زكاة واحدة بشرطها من النصاب وحلول الحول ونحوهما و يؤيد ذلك قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» الذي هو بمثابة التفسير لما قبله.

[١]- في الشرائع: «وامكان أداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب».

وفي المنهى: «وليس الممكن من الأداء شرطاً في الوجوب ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال أبوحنيفة، وقال مالك الممكن شرط فيه وللشافعية قولان، لنا قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غاية للوجوب ... احتاج المخالف بأن الزكاة عبادة مشترط في وجوبها امكان أدائها كالصلوة والصوم والحج».

أقول: وملخص الكلام ان المجعل في باب الزكاة ان كان صرف الوجوب أعني الحكم التكليفي كما في الصلاة ونحوها أمكن ان يقال ان القدرة والتken شرط فيه لكونها من الشرائط العامة للتكاليف وهو مخصوص دليلاً بالخلاف.

ولكن المعمول في باب الزكاة والخمس حكم وضعی مقتضاه شركة الفقراء او ثبوت حق
هم كما يأتفی فلامانع من أن تتعلق الزكاة بالمال وان لم يتمکن المکلف من أدائه غایة الأمر عدم
ضمانه لها ان لم يتمکن فعلاً وفائته وجوب الأداء منها تمکن، واطلاقات أدلة الزكاة تقضي
التعلق مع حصول الشرائط من النصاب والحوال وتمکن من التصرف في الحول ونحو ذلك ولا دليل
على اشتراط التمکن من الأداء في التعلق ومراد المحقق والعلامة والمصنف من لفظ الوجوب هنا هو التعلق
لا الوجوب التکلیفی كما لا يخفی.

وكان على المصنف أن يعنون المسألة كما في الشرائع والمنتهى فان عدم امكان الأداء أعم من

ذلك، والاً فان كان مقصراً يكون ضامناً [١] والاً فلا
[مسألة ١٦]: الكافر تجب عليه الزكاة [٢].

عدم التمكن من التصرف لشموله لما اذا لم يمكن الأداء من جهة عدم وجود المستحق او كان هنا جابر أجاز جميع التصرفات ولكن منع من أداء الزكاة فقط.

[١]- في التذكرة: «لتلف المال بعد الحول وامكان الأداء وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي واحد... لأنها زكاة واجبة مقدور على أدائها فإذا تلفت ضمنها».

وفي المتنى: «امكان الأداء شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن أحمد روايتان، لذا ان الزكاة تجب في العين فإذا تلف الواجب قبل امكان أدائه لم يجب على المالك العوض لأنه كالأمانة نعم لوفرط أو أتلف ضمن بلا خلاف». فترى ادعاء العلامنة الاجماع وعدم الخلاف على الضمان مع التفريط وعدمه مع العدم، ويدل على شقى المسألة عموم قوله: على اليد ما قبضت حتى تؤديه بضميمة الاجماع على استثناء اليد الأمينة بناء على وجوب أداء الزكاة فوراً واما بناء على السعة كما يستفاد من بعض الأخبار فيشكل القول بالضمان بصرف التأخير.

اللهم الا أن يستدل له باطلاق اجماع التذكرة وبالأخبار الخاصة كصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذي ضمان قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها أهلاً فعطبت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

وصحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضامنها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها؟ وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لادفع اليه اذا وجد ربها الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان(١). اذ يستفاد من الصحيحين الضمان بصرف التأخير وان لم يكن مقصراً ومفرطاً من جهة جواز التأخير شرعاً فتأمل.

[٢]- هنا مسائل خمس: الأولى: هل الكفار مكلفو بالفروع أم لا؟ الثانية: هل تصح منهم في حال الكفر؟ الثالثة: هل للإمام او نائبه أخذ الزكاة منه قهراً؟ الرابعة: هل يضمنها اذا أتلفها؟ الخامسة: هل تسقط منه بالاسلام؟ وقد تعرض المصنف لأربع منها في هذه المسألة وللخامسة في المسألة التالية.

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بيننا ان الكفار مكلفو بالفروع كما انهم مكلفو بالاصول

بل ادعى عليه الاجماع في الكتب الاصولية والفقهية، وأما أهل الخلاف ففيهم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة: «اما الكافر فان الزكاة وان وجبت عليه عندها لأنها مخاطب بالفروع وبه قال الشافعی خلافاً لأحمد وأبی حنیفة الا انه لا يصح منه أدائها حال كفره فإذا أسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجوداً لأنها عبادة فسقطت باسلامه لقوله «ع»: الاسلام يجنب ما قبله ويستأنف الحول حين الاسلام». .

وفي المعتبر: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أدائها اما الوجوب فلعموم الأمر وأما عدم صحة الأداء فلا نشك في ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولاقضاء عليه لو أسلم لقوله -عليه الاسلام-: الاسلام يجنب ما قبله ويستأنف ما له الحول عند الاسلام».

وفي الشرائع: «والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها».

وفي الخلاف (المسألة ٩٧): «اذا ارتد الانسان ثم حال عليه الحول ... وايضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكاة تتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة». .
وتعرض للمسألة في النهاية والمبسוט ايضاً هذا.

وفي الفقه على المذاهب الأربع: «من شروطها الاسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصلياً او مرتدًا او اذا أسلم المرتد فلا يجحب عليه اخراجها زمن ردته عند الحنفية والحنابلة. المالكية قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وان كانت لا تصح الا بالاسلام واذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله - تعالى -. «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد. الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوياً موقوفاً على عوده إلى الاسلام فان عاد اليه تبين انها واجبة عليه لبقاء ملكه ...».

وبالجملة المشهور بیننا بل الجمجم عليه بین قدماء أصحابنا کون الكافر مکلفین بالفروع واستدل له بوجوه:

الأول: الاجماع فان خالفة بعض المتأخرین لا يضر.

الثاني: آيات من الكتاب العزيز كقوله - تعالى -. في سورة فصلت: «وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون (٧)».

وفي سورة المذشر: «ما سلّككم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصليين (٤٣) ولم نكتنطع المسكين (٤٤) وكنا نخوض مع الخائضين (٤٥) وكنا نكتب ب يوم الدين (٤٦)».

وفي سورة الحجر: «فَوْرَ بَكَ لِنَسْلَهُمْ أَجْعَنْ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْبِرْ عَمَّا تُؤْمِرْ (٩٤) وأعرض عن المشركين».

وفي سورة القيامة: «فَلَا مِيْدَقٌ، وَلَا صَلَى (٣١) ولکن کذب وتوّل (٣٢)».

الثالث: اطلاقات وعمومات أدلة الأحكام مثل قوله -تعالى- في سورة آل عمران: «وله على الناس حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٩٧) مثلاً.

الرابع: ان الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم فالعقل يحكم بعمومها اذ لا تخصيص في الأحكام العقلية وكذلك الواجبات التوصيلية لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

واما الواجبات الضرورية فيستفاد عمومها ل كافة العباد من أخبار مستفيضة كخبر علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبي عبد الله «ع» عن الدين الذي افترض الله على العباد مالا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله «ص» واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية.

وخبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية...» (١). فيقال بالعموم في سائر الأحكام أيضاً بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحيح البزنطي وخبره عن الرضا «ع» في الأولى: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير قبل أرضها ونخلها... وقد قبل رسول الله «ص» خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

وفي الثاني: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير قبل سعادها وبياضها... وقد قبل رسول الله «ص» خير قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» (٢).

ومن المحمل جداً اتحاد الخبرين فيشكل صحة الأولى. وظهور العشر ونصف العشر في الزكاة وكونها غير قيمة الأرض واضح وأهل خير كانوا من اليهود وأهل ما يؤخذ بالسيف أيضاً من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاة على الكفار، فتشكيك البعض فيما باتفاق العشر ونصف العشر جزء من قبالة الأرض المحمولة من قبل الإمام لامن بباب الزكاة مخالف للظاهر ولا سيما في الثاني هذا.

فالمسألة بحمد الله واضحة وكانت عندنا مفروغاً عنها الى ان ناقش فيها المحدثان الاستآبادي

(١)- الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢ و ١٧٦.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١٥.

والكاشاني ووافقهما في الحدائق وقد ذكر في الحدائق وجوهاً للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل وهو دليل العدم.

وفيه كفاية ما ذكرنا من الأدلة الخمسة.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين فنها صحيحة
زرارة قال: قلت لأبي جعفر^(ع) أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال:
ان الله -عز وجل- بعث محمداً^(ص) الى الناس أجمعين رسولاً وحججاً لله على جميع خلقه في أرضه
من آمن بالله وبمحمد رسول الله^(ص) واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن
لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو
لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما...^(١).

فانه متى لم تجب معرفة الامام قبل اليمان بالله ورسوله فبطريق الأولى معرفة الفروع المتلقاة
من الامام.

وفي الوايي بعد نقل الصحيحه: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائط
الاسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا». .
ومنها مارواه القمي في تفسير قوله -تعالى-: «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ» عن
أبیان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله^(ع): يا أباي أترى ان الله -عز وجل- طلب من المشركين
زكاة أموالهم وهم يشكرون به حيث يقول: ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة
هم كافرون؟ قلت له: كيف ذاك جعلت فداك فسره لي، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا
بالامام الأول وهم بالأئمة الآخرين كافرون يا أباي انما دعا الله العباد الى اليمان به فاذا آمنوا
بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض^(٢).

ومنها مارواه في الاحتجاج في احتجاج أمير المؤمنين -عليه السلام- على الاسلام -على زنديق: «واما قوله:
انما اعظمكم بواحدة فان الله -عز وجل- نزل عزائم الشرائع وآيات الفرائض في أوقات مختلفة كما
خلق السموات والأرض في ستة أيام ولو شاء خلقها في أقل من لمح البصر ولكنه جعل الانارة
والمداراة امثالاً لامنائه وايجاباً للحججة على خلقه فكان أول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية
والربوبية والشهادة بان لا إله الا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له
بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة ثم الصدقات
ومما يجري مجرىها من مال الفيء^(٣).

(١)-أصول الكافي ج ١ ص ١٨٠ باب معرفة الامام، الحديث .٣

(٢)-تفسير القمي ج ٢، ص ٢٩٢ .

(٣)-الاحتجاج، طبع النجف الأشرف (دار النعمان) ص ٣٧٩

أقول: أما الخبر الأخير فلاربط له بمسائلتنا فانه في مقام بيان التدرج في نزول الأحكام في صدر الإسلام وهو أمر لا ينكر وإنما البحث في أن الأحكام بعد نزولها بالوحى تخص المسلمين أو تعم الكافرين أيضاً.

واما الآخران فأجاب عنها الشيخ - طاب ثراه - في مبحث غسل الجنابة من الطهارة بما حاصله بتوضيح واضافة منا: أنا لانقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً كيف وهم جاهلون بها غافلون عنها وعلى تقدير الالتفات يست亨ج خطاب من أنكر الرسول بالإيمان بخلقه وأخذ الأحكام منه بل المراد ان الرسول أرسل الى كافة الناس وان المنكر له أيضاً مأمور بالإيمان به والا يتضارب بأمره والانتهاء عن نواهيه فان آمن وحصل ذلك كله كان مطيناً وان لم يؤمن ففعل المحرمات وترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الإيمان مخاطبته بها اجمالاً وان لم يخاطب بفعل الصلاة وترك الزنا مثلاً فما هو المذموع تكليفهم اجمالاً وما هو المنفي في الخبرين تكليفهم تفصيلاً بخصوص عناوين الفرائض وليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او اشخاصها بل الأحكام تحمل بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الشاملة لها كعنوان المستطيع او البالغ العاقل او نحو ذلك ولا يؤخذ في الموضوعات بنحو القيدية الا ما هو دخيل في المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام وليس القضية الكلية المخصوصة الحقيقة عبارة أخرى عن مجموع قضایا جزئية او شخصية بل هي قضية واحدة بملأ واحد وله صدق واحد وكذب واحد ونقيضها سلب هذه الكلية أعني السالبة الجزئية فليس الكافر بعنوانه مخاطباً او موضوعاً للحكم الشرعي حتى يحكم باستهجان خطابه بل الناس بما هم بالغون عاقلوه مكلفوون اجمالاً بالإيمان بالله وبالرسول وبجميع ما جاء به من الله - تعالى - ويشترك فيها الكافر والمسلم والعالم والجاهل بمعنى كونها حجة على الجميع غاية الأمر تتجزئها على العالم والجاهل المقصرون القاصر فتدبر.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب المذاق: لزوم تكليف مالا يطاق اذ تكليف الجاهم بما هو جاهم به تصوراً وتصديقاً عين تكليف مالا يطاق.

وفيه ان العلم او المتمكن منه شرط للتجزئ لنفس التكليف لاشتراك العالم والجاهم بقسميه في أصل التكليف كما عرفت آنفاً كيف يجعل العلم بالتكليف مأخوذاً في موضوعه يستلزم الدور كما حرر في محله.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فإن موردها خصوص المسلم دون مجرد البالغ العاقل، وفيه مالا يتحقق.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما ورد

بقوله: يا أيها الناس، حمل المطلق على المقيد.
وفيه أيضاً ما لا يتحقق.

فهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها في الحديث. ويفضف إلى ذلك وجهان آخران:
الأول: استهجان خطاب الكافر بالله وبرسوله بالفروع الجزئية.

وفيه ما عرفت آنفاً من عدم كون الخطاب متوجهاً إلى خصوص الكافر أو المسلم بل الأحكام
متعلولة بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الواحدة للمصالح أو المفاسد المقتضية لها.

الثاني: أنه تكليف بغير المقدور والقدرة من الشرائط العامة للتکاليف. بيان ذلك أنه
ستجيء فتواهم بعدم صحة الزكاة ونحوها من العبادات من الكافر وسقوطها منه بعد اسلامه
فتکلیف بالزکاة تکلیف بالایقدر على امتناله لا في حال کفره ولا بعد اسلامه.

وفيه أن کفره وقع بسوء اختياره فلولم يختـر الكفر أولاً كان قادرًا على اتـيـان الزـکـاة وـنـوـهـا
والامتناع بالاختـيـار لـأـيـنـافـيـ الاـخـتـيـارـ ولاـيـرـفـعـ العـقـوـبـةـ ولـذـاـ نـقـوـلـ بـوـقـعـ الـحـرـکـاتـ الـخـرـوجـیـةـ فـیـ الدـارـ المـغـصـوـبـةـ مـبـغـوـضـةـ وـمـعـاقـبـاـ عـلـیـهـاـ وـانـ اـضـطـرـ الـیـهاـ.

نعم يقع البعث والزجر الفعلي ولكن ملاك الحكم وأثاره من العقوبة ونحوها باقية
بعدما كان قادرًا عليه من أول الأمر والقدرة المشترطة في التكليف وإن كانت هي القدرة حين
العمل ولكن يجب تحصيلها ولو قبل العمل.

هذا مضافاً إلى صحة جعل الحكم الوضعي من الجناية والطهارة وشركة الفقراء في المال
فيكون المعمول في المقام تعلق الزكاة وفائده جواز أخذ الإمام أو نائبه قهراً عليه.

وكيف كان فالآقوى في المسألة هو ما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضاً بمعنى
عدم أخذ قيد الإسلام في موضوعاتها لعموم ملاكاتها المقتضية لها وإن كان اجرائها خارجاً
والعمل بها متوقفاً على الإسلام فالإسلام شرط للواجب لا الوجب على اشكال في ذلك أيضاً
كمأسأتي آنفاً.

تنتهي: أصحاب في الحديث عن الآيات التي ذكرناها بحمل قوله: «لم نك من المصلي» على
المخالفين لا الكفار فيكون المعنى لم نك من اتباع الأئمة كما في تفسير علي بن ابراهيم فيكون المصلي
معنى الذي يلي السابق وهكذا الكلام في قوله: «فلا صدق ولا أصل» واما قوله: «و ويل
للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة» فرّ خبر علي بن ابراهيم في تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل الجري والتطبيق وبيان بطن من بطون القرآن، وليس لنا رفع اليد عن
ظواهر القرآن بسببيها، فإنه حجة من قبل الله تعالى وقد امرنا بالأخذ به وعرض أخبار الأئمة عليهم السلام
عليه، فراجع.

لكن لا تصحّ منه اذا أدّاها [١] نعم للإمام «ع» او نائبه أخذها منه قهراً [٢].

[١]- بلاشكال فيه كما في المدارك للإجماع، ولا شرط لها بالقرابة وعدم تمكّن الكافر منها كما في المعتبر، ولقوله - تعالى - في سورة التوبه: «وما منعهم أن قبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالٍ ولا ينفقون إلا وهم كارهون»، وللأخبار المستفيضة المتضمنة لاشترط اليمان وبطلان عبادة الخالف ولا سيما الزكاة فضلاً عن الكافر فراجع.

(١) وللإجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو صحت عبادته لا ثيب عليها.

أقول: تحقق الإجماع المعتبر غير واضح، والقرابة وان لا تحصل من منكر الصانع ولكن يمكن حصولها من الفرق المستحلبين بالاسلام كالنواصب والغلاة بل من اهل الكتاب وغيرهم من المقربين بالله وبالشريعة أيضاً،

والآية تنفي القبول لا الصحة ولا سيما ان موردها المنافقون لا الكافر لقوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالٍ فيكون المراد بالكافر فيها مرتبة منها لا تتفاني القرابة والصحة،

والأخبار المتضمنة لاشترط اليمان بعضها يدل على اشتراطه في القبول فلا ينافي الصحة بدونه وبعضها يدل على وجوب الرجوع الى الأئمة ليكون العمل بدلائهم فيكون المفاد عدم الاطمئنان بصححة العمل ووجданه للشروط بدون الرجوع اليهم لأنهم أبواب علم الله وعلم النبي «ص» لان نفس الاقرار بولايتهم شرط لصححة العمل، هذا ولتحقيق هذه المسألة عمل آخر سيأتي واما الإجماع على عدم دخول الكافر الجنة فلا ينافي صحّة أعماله والثواب عليها في الدنيا فتدبر.

[٢]- في المنهى: «لوأخذ الإمام الزكاة ثم أسلم سقطت عنه لأنّه واجب أخرج على وجهه فلا يعقب القضاء».

وفي المسالك: «تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام او الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فانه يشرط فيه بقاء النصاب ولو وجد أنه قد أتلفه لم يضمه الزكاة وان كان بتغريمه ... وان وجده تماماً أخذها كما يؤخذ من المسلم الممتنع من أدائها».

ومفروض بحث المسالك الكافر الأصلي ولكن عبارة المنهى مرددة بين الأصلي والمرتد فراجع.

وكيف كان فيظهور منها جواز أخذ الإمام والساعي الزكاة من الكافر قهراً عليه:

واستدل لذلك بقوله - تعالى -: «وو يل للمشركيين الذين لا يؤمنون الزكاة»، وبما تقدم من أخذ النبي «ص» الزكاة من يهود خير كم دلّ عليه صحيحة البزنطي وخبره (٢) وبيان في الزكاة حديثتان: حيثية العبادية وحيثية حق الناس، والحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم وحقوقهم ومجرد عدم صحة الایتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١٥.

حقوق الناس منه كما في المسلم المتنع فيكون الحاكم ولیاً عليه في التعين والأخذ لانه عنده في العمل العبادي وبعد الأخذ يسقط الوجوب بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب هذا.

ولكن الآية مساقها مساق قوله تعالى: «لم نك من المصلين» مع وضوح عدم صحة الصلاة منه ولا الصلاة عنه، وأخذ النبي ﷺ من يهود خبير كان يجعلها على عهدهم في عقد الجزية وجزء منها ومورد البحث أعم. ومقتضى اشتراط القرابة والإيمان في الزكاة عدم صحتها وعدم وقوعها بدعونها فكيف تؤخذ منه بعنوان الزكاة ولذا قال في مصباح الفقيه بعد البحث عن ضمان الكافر للزكاة: «ولكن البحث عنه كالبحث عن وجوب أصل الزكاة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالاسلام قليل الفائدة. وما يقال من ان ثمرة وجودها تظهر لجواز القهر عليه كما في غيره من المستعين من أداء الزكاة، فهو لا يخلو من اشكال اما بالنسبة الى الذمي والمعاهد فان كان أخذ الزكاة منهم داخلاً فيها شرط عليهم فلا كلام فيه والا فالزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الاسلام مشكل لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه لأن قضية ذلك عدم مزاحمتهم فيما يرونوه ملكاً لهم بسبب او نسب او معاملة فاسدة بل ترتيب أثر الملكية الصحيحة على ما يرونوه في مذهبهم كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبة والا لكان وجوب اخراج الزكاة من اموالهم لدى انتقالها الى مسلم ببيته او بيع او ارث ونحوه من أظهر الثرات ولكن الظاهر عدم التزام أحد بها واما بالنسبة الى الحرفي فانه وان جاز أخذ امواله جميعها منه قهراً ولكن الزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يترب عليه أثره بأن تعيين صرفه الى مصرفها المعين فلا يخلو من اشكال فليتأمل».

أقول: بعد اللتي والتي لوقيل باشتراك الكفار المسلمين في الفروع وتعلق الزكاة بأموالهم فالظاهر جواز تعين الامام إياها وأخذها من ماله بالنسبة الى الكافر الحرفي نظير المسلم المتنع وهذا لا ينافي جواز استنقاذ جميع ماله فان الزكاة لها مصرف خاص والحاكم ولی المتنع بل يجب أخذها لوجوب حفظ المجتمع على الحكماء بل لفرض عدم وجود الحكم او عدم قدرته على تصدی الحكومة وشؤونها وجب على عدول المؤمنين بل على فساقهم أيضاً مع عدمهم فان الحكومة وشؤونها من اوضح مصاديق الحسبة وهل يمكن الالتزام بعدم جواز تعطل التصرف في اموال اليتامي والقصر والغائب وجواز تعطل الحكومة وشؤونها مع استلزماته المفرج والمرج وضياع حقوق الأمة الاسلامية. هذا بالنسبة الى الحرفي.

واما الذمي فالظاهر فيه هو التفصيل فان جعل الزكاة في عقد الذمة أخذت منه كما صنع رسول الله ﷺ بأهل خير بل ربما تضاعف عليهم كما صنع بنصارى تغلب والظاهر انها المراد أيضاً من الخمس الذي يؤخذ من الذمي المشتري لأرض المسلم فليس المراد منه الخمس المصطلح ولا خمس الرقبة بل تضييف الزكاة المأخوذة من الأراضي العشيرة فراجع ما حررناه في كتاب

الخمس (١). وأما إذا لم تجعل الزكوة شرطاً في عقد الجزية فلا يؤخذ غير الجزية المجموعه على مانطبقت به الأخبار المستفيضة وأفقى به القدماء من أصحابنا بعث يظهر أن المسألة كانت واضحة عندهم فراجع أخبار المسألة.

في صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما يجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص» (٢).

والظاهر أن المراد بالخمس في الحديث هو ما أشرنا إليه من تضييف العشر فهو زكوة حقيقة ولكنها جعلت بعنوان الجزية ويشهد لذلك مارواه الصدوق قال: قال الرضا -عليه السلام-: إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعيفهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعلىهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق (٣).

وكيف كان فالصحيحه تدل على أن ليس للإمام أكثر من الجزية فليس له أن يأخذ منها زكوة إذا لم تذكر في عقد النمة.

ونحوها صحيحته الأخرى قال: سأله عن أهل النمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، وإن أخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم (٤).

فالإمام -عليه السلام- حصر حقن دمائهم وأموالهم في أخذ الجزية وصرح بأنها إن أخذت من رؤوسهم فلا سبيل على ارضهم ومقتضى ذلك عدم جواز مطالبة الزكوة.

وأظهر من ذلك صحيحته الثالثة عن أبي جعفر «ع» في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوي الجزية؟ قال: لا (٥). إذ الظاهر أن المسؤول عنه هو أخذ الزكوة زائداً على الجزية.

ونحوها خبره عنه -عليه السلام- المروي عن المقنعة قال: إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب

(١)- كتاب الخمس والإنفاق (المطبوع) ص ١٣٥ .

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها (١).
فهذه أربعة أخبار من محمد بن مسلم ثلاثة منها صحاح تدل على عدم جواز مطالبة ما سوى
الجزية من أهل الذمة.
ويشهد لذلك أيضاً مادل على سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين بالنسبة اليهم حيث لا يوجد
فيها تعرض لطالبة الزكاة منهم سوى الجزية.

فعن أبي الفتوح في تفسيره في قصة المباهلة: «فامر رسول الله «ص» ان يكتب لهم كتاب
الصلح باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل
صفراء وبضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألفي حنة».

وظاهر ان المراد بالصفراء وبضاء الذهب والفضة والثمرة تشمل التمر والعنب.

وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» على
أربعة رساتيق المدائن: البقيا ذات، ونهر سير (شيخ ل) ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع
رقيق ثيلي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب خل عشرة دراهم، وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم... (٢). بل لا تجد في كتب علي
عليه السلامـ الى عمالة وفي شرائط الذمة المذكورةـ في الاخبار والفتاوی اسماً من أخذ الزكوة
منهم فهذه هي اخبار المسألة فلنذكر بعض الفتاوی.

في المقنعة: «ففرض الله سبحانه على نبيه أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب وفرض ذلك
على الأئمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خطوب به
وجعلها حقناً لدمائهم ومنعاً من استرقاقهم ووقاية لاماудاها من أموالهم».

وفي باب الجزية من النهاية: «ومن وجبت عليه الجزية فالامام خير بين أن يضعها على
رؤوسهم أو على ارضيهما فأن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من ارضيهما شيئاً وإن
وضعها على ارضيهما فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً». ونحو ذلك في السراير أيضاً.

وفي باب أحكام الارضين من النهاية: «الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح
أهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصلح لهم الامام عليه من النصف او الثلث او الرابع
وليس عليهم غير ذلك». ونحو ذلك في الميسوط والسرائر أيضاً.

وفي زكوة الغلات من الميسوط: «اذا باع الثرة قبل بدء صلاحتها من ذمي سقط زكاتها فاذا

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .٥.

ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه [١].

بدا صلاحها في ملك الذمي لا يؤخذ منه الزكاة لأنّه ليس من يؤخذ من ماله الزكاة فان اشتراها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره». وفي كتاب الجزايا من المبسوط، أواخر فصل حكم البيع والكتائب «ولما نصارى تغلب وهم تنوخ ونهر وتغلب... وينبغي ان تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ منهم الزكاة لأن الزكوة لا تؤخذ الا من مسلم».

وفي ام الشافعي: «ولوأقام (المرتد) في ردهه زماناً كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمي الممنوع المال بالجزية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكوة قط (١).»

وقد أطلنا المسألة ليظهر لك ان عدم جواز مطالبة غير الجزية كان أمراً واضحاً بحسب الاخبار والفتاوي والعمل والسيره.

لا يقال: ان الأخبار بصدق بيان انه لا يجوز أخذ الزائد على المجموع جزية بعنوان الجزية فلا تنافي أخذ الزكوة منه الا ترى انه لقتل أحداً أو أتلف ماله أو جنى جنایة يؤخذ منه الديمة والبدل قطعاً.

فانه يقال: ما ذكرت خلاف ظاهر الأخبار وصرح بعض الفتاوى والنقض غير وارد فان الديمات وأروش الجنایات ليست مما أسسها الشرع بل هي حقوق عقلائية ثابتة على كل أحد دان بدين أم لا بخلاف الزكوات والأخmas.

فتلخص ما ذكرنا بعد الجزم بثبوت الزكوة في مال الكفار على ما تقدم جواز استنقاذ الامام او الساعي بل وعدول المؤمنين أيضاً ايها من مال الحري بعنوان الزكوة وكذا من مال الذمي يجعلها من شرائط الذمة وجزءاً من الجزية وأما بعد جعل الجزية وعدم ذكرها في عقدها فلا تؤخذ منه.

وبما ذكرنا يظهر الاشكال في تعميم المصباح للمناقشة بالنسبة الى الحري أيضاً وكذا فيما يرى في بعض الكلمات من عدم كون ما جعله النبي «ص» على يهود خير من باب الزكوة مع ظهور لفظ العشر ونصف العشر في خصوص الزكوة ولا سيما بعد ذكرهما في عرض قبة الأرض كما في خبر البزنطي حيث قال: «وعلى المتقبليين سوى قبة الأرض العشر ونصف العشر في حصتهم». اللهم الا ان ينكر ارتباط هذه الجملة بعمل رسول الله «ص» في خير كما هو المحتلم فراجع.

[١]- لقاعدة الضمان بالاتفاق لكن المحكى عن جماعة عدم الضمان بل نسب الى

(١)-أم الشافعي ج ٢ باب من تجب عليه الصدقة.

الشهور. فالاولى نقل بعض الكلمات:

في النهاية: «قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمّتهم وهم جيع من كان على ظاهر الاسلام والباقيون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضائه وهم جيئ من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكرههم فتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها».

وفي المبسوط: «فاما شرائط الضمان فاثنان: الاسلام وامكان الأداء لأن الكافر وان وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا أسلم».

وفي الشرائع بعد ذكر وجوب الزكاة على الكافر: «فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان أهل». وفَقَلَ في المسلم بين المفترط وغيره.

وفي القواعد: «ولو هلكت بتفرطيه حال كفره فلا ضمان».

وفي الارشاد: «وشرط الضمان الاسلام وامكان الأداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر».

وقد مر في عبارة المسالك في الفرع السابق: «فلو وجده قد اتلفه لم يضمنه الزكاة وان كان بتفرطيه».

أقول: قد ذكر في محله ان أسباب الضمان ثلاثة: الاتلاف بال مباشرة والاتلاف بالتبسيب واليد اذا لم تكن أمينة.

والاصل يقتضي عدم الفرق في الضمان بين الكافر والمسلم لعموم قاعدة الاتلاف وقاعدة اليد.

ولكتئب الاعلام انهم فرقوا بين المسلم والكافر في المقام.

واستدل على عدم ضمان الكافر بأنه غير متمكن من الأداء ولا يكون التلف مع عدم الممكن مقتضاياً للضمان.

وفيه مع عدم جريانه في الاتلاف ان عدم تمكنه من الأداء مسبب عن سوء اختياره الكفر والبقاء عليه وكما لا يمنع الكفر عن تكليفه لا يمنع عن ضمانه فوجب الحكم بضمانه في الاتلاف وكذا في التلف مع التأخير كما في المسلم نعم لو أسلم سقطت عنه لقاعدة الجب الآتية، فالفارق بين المسلم والكافر ان أراد الفرق بين المسلم وبين الكافر بعدم اسلامه كما هو صريح عباري النهاية والمبسوط سلمنا ذلك وهو في الحقيقة بيان مسألة الجب الآتية. وان أراد الفرق بينهما مع بقائه على الكفر منعناه وفائدة ضمانه جواز مطالبة الامام البطل مع الاتلاف او التلف ان قلنا بجواز مطالبته كما أتفق به المصنف.

وبذلك يظهر الاشكال على المسالك بل على الشرائع والقواعد والارشاد أيضاً ان أرادوا بعدم

[مسألة ١٧]: لوالسلام الكافر بعدهما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه [١] وان كانت العين موجودة، فان الاسلام يجب ما قبله.

ضمانه عدم الضمان في حال الكفر وكذا على المصنف حيث يظهر منه التفصيل بين الا تلاف والتلف اذ خص الضمان بالا تلاف فقط مع عدم الفرق بين الا تلاف والتلف لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام كما بيّنَاه فتدبر جيداً.

[١]- على المشهور كما قيل بل في الجواهر: «لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبلي والخراساني وسيد المدارك».

وفي شرح الارشاد للأردبلي: «كأنه للاجاع والنصل مثل الاسلام يجب ما قبله». وفي مفتاح الكرامة «نصّ عليه المفيد في كتاب الاشراف والشيخ وابن ادريس وكذا ابن حمزة وسائر المؤاخرين وما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة... بل في المعبر والتذكرة وكشف الالتباس والمسالك انها تسقط عنه بالاسلام وان كان النصاب موجوداً».

واستدل على المسألة بوجوه: الأول: الاجاع المدعى.

الثاني: قوله - تعالى - في سورة الانفال: «قل للذين كفروا ان ينتوا يغفر لهم ما قد سلف». الثالث: ما في الجواهر من امكان القطع به بلاحظة معلومية عدم أمر النبي «ص» لأحد من تجدد اسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الاسلام كما انه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشائع عند الغواص فضلاً عن العوام خلافه.

الرابع: حديث الجب المشهور.

أقول: اما الاجاع فيرد عليه مضافاً الى عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين ولذا لم تذكر في المقنعة والمقنع والمداية ونحوها بل هي من المسائل التفريعية وليس الاجاع حجة في مثلها، عدم حجيته مع احتمال كون مدرك الجميين الآية الشريفة وحديث الجب.

واما ما في الجواهر ففيه ان أكثر الوفود المقبلة الى الاسلام اقبلوا اليه في أوائل المجرة واواسطها وآية الزكاة نزلت في السنين الأخيرة من عمر النبي «ص» ولوسلم فطلبها كان في السنة الأخيرة، اللهم الا أن يضم الى كلامه عدم مطالبتها من تجدد اسلامه في عصر الخلافاء وعصر أمير المؤمنين - عليه السلام - أيضاً فتأمل فتبيّن الآية وال الحديث . واللازم أولاً البحث عن سند الحديث ثم عن دلالته ومقادره.

فنقول: في النهاية في لغة جبب «ومنه الحديث: ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تحجب

ما قبلها أي يقطعان ويعوّنان ما كان قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب». ومثله في لسان العرب في لغة جبب قوله: «من الكفر والمعاصي» بنحو اللف والنشر المرتب كما لا يخفى.

وفي مجمع البحرين في لغة جبب «في الحديث: الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

والظاهرون ان قوله: «من الكفر...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية كما لا يخفى على أهل الفتن اذ لا تجد هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهاية واللسان.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله - تعالى - في سورة بني اسرائيل: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) ما حاصله: «انها نزلت في عبد الله بن أبي امية أخي أم سلمة وذلك انه قال هذا لرسول الله «ص» فلما فتح مكة استقبل ابن أبي امية فسلم على رسول الله «ص» فأعرض عنه فدخل الى أم سلمة وقال ان رسول الله قبل اسلام الناس وردة اسلامي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله فقال: ان أخاك كذبني تكذباني لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي: لن نؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله ألم تقل: ان الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله اسلامه» (١).

وفي اواخر شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة عن أبي الفرج الاصفهاني ذكر قصة اسلام المغيرة بن شعبة وانه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيرة سكارى ثم قتلهم وأخذ أموالهم وفرَّ الى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبي «ص» فلهم يقبله وقال هذا غدر والغدر لا خير فيه فخاف المغيرة على نفسه فقال «ص»: «الاسلام يجب ما قبله».

وفي صلاة القضاء من المستمسك: «في السيرة الحلبية: ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال «ص»: اما بایعته وآمنته؟ قال: بل ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحي، قال «ص»: الاسلام يجب ما قبله وفي تاريخ الخميس والسيرات الحلبية والاصابة لابن حجر في اسلام هبار قال يا هبار: الاسلام يجب ما قبله ونحوه في الجامع الصغير للسيوطى في حرف الألف، وفي كنز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الألف: الاسلام يجب ما قبله والمجرة تجب ما قبلها».

وفي حاشية المستمسك: «في السيرة الحلبية في آخر غزوة وادي القرى: ان خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاؤوا الى النبي «ص» مسلمين وطلبا منه أن يغفر الله لهم

فقال لهم «ص»: ان الاسلام يجب ما كان قبله». أقول: ونحو ذلك في الجزء الرابع من طبقات ابن سعد في شرح حال خالد بن الوليد. وروى هذه الجملة أيضاً في أسد الغابة في اسلام هبار وفي كنز العمال «الاسلام يجب ما كان قبله (ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم)» وفيه أيضاً عن الطبراني عن ابن عمر: «ان الاسلام يجب ما كان قبله والهجرة تجب ما كان قبلها» (١).

هذا ولكن في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «فلا جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي «ص» فقلت: أبسط مينك فلا يألك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: ما لك يا عمرو قال: قلت: أردت ان اشرط قال: تشرط بماذا؟ قلت ان يغفر لي قال: اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٢).

وفي الدر المنشور: «اخراج ابن احمد ومسلم عن عمرو بن العاص» وذكر نحو ذلك (٣). وفي كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٤).

وفي المستمسك عن مناقب ابن شهرashوب، في من طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين: «قال علي -عليه السلام- بهدم الاسلام ما كان قبله، هي عندهك على واحدة». فهذا ما عذرت عليه عاجلاً من موضع ذكر الحديث والظاهر انه متواتر اجمالاً يعني انه يحصل العلم اجمالاً بتصور هذا المضمن عن النبي «ص» ولو في ضمن قصة من تلك القصص الكثيرة. وانه ليس جميع هذه القصص كاذبة بأن تواطىء الاشخاص على جعل هذا المضمن في ضمن القصص المختلفة.

ويظهر من بعض رواياتنا أيضاً وضوح هذا المضمن في عصر الأئمة -عليهم السلام- وامضائهم له فروى الشيخ بسند صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم الى المتوكيل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن اكثم: قد هدم ايامه شركة وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكيل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث -عليه السلام-. وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن «ع»: يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسکر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سلم عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تخفيه به السنة فكتب ان فقهاء

(١)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

(٢)- صحيح مسلم ج ١، باب ان الاسلام يهدم ما قبله.

(٣)- الدر المنشور ج ٣ في ذيل قوله تعالى «قل للذين كفروا...».

(٤)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٧.

المسلمين قد انكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يكن ينفعهم ايامهم لما رأوا بأمسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون. قال: فأمر به الموكل فضرب حتى مات^(١). وجعفرين رزق الله لم يذكر ب مدح ولا بقدح الا ان يورث نقل محمد بن أحمد بن يحيى عنه نحو اعتماد عليه.

فيظهور من الحديث ان هدم الاسلام لما قبله كان بحجة من الوضوح يعرفه النصارى أيضاً ولذا أسلم بقصد الفرار من الحد والامايم -عليه الاسلام-. أيضاً لم ينف هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما ثبته الفقهاء وإنما وأشار الى نكتة دقيقة مستنبطة من كلام الله العزيز وهو ان الاعيال المفید الماحد لما قبله هو الاعيال الصحيح لا ما حصل بقصد الفرار عن البأس فانه غير نافع.

روى الكليني بسند صحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر^(ع) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به الحديث^(٢) ويظهر الاستدلال به مما سبق.

وفي الدعائم في صلاة الجمعة: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عن علي^(ع) ان رسول الله^(ص) قال: أربعة يستأذنون العمل: المريض اذا برىء والمشرك اذا أسلم والنصرف من الجمعة اياماً واحتساباً وال الحاج اذا قضى حجه^(٣).

وبالجملة فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها: «وقد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكاة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجوداً لقوله^(ص): الاسلام يحب ما قبله. ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندًا ومتناً وما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال صلاته سوى الزكاة فإنه لابد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجرائه في الكافر، وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاوه تحت العهدة الى أن يحصل الامتنال او يقوم على السقوط بالاسلام دليلاً يعتمد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ١٩ الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣)- الدعائم ج ١، صلاة الجمعة ص ١٧٩.

الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تأمل في ذلك».

أقول: فيه مضافاً الى ما مرّ من العلم بصدور الحديث اجمالاً ان الحديث هو مضمون قوله تعالى: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فالواجب هو البحث عن الدلالة وعن مقدارها.

وما في المستمسك من التشكيك في الدلالة على فرض كون المتن ما في جمع البحرين اذ مفاده حينئذ رفع نفس الكفر والمعاصي والذنوب.

فيرد عليه أولاً ما أشرنا اليه من أن الظاهر عدم كون الذيل جزءاً من الحديث بل هو تفسير منه مأخذ من تفسير النهاية واللسان مذكور بنحو اللف والنشر قوله من الكفر متعلق بالجملة الأولى وقوله من المعاصي والذنوب متعلق بالجملة الثانية.

وثانياً ان جبت الاسلام لنفس الكفر ورفعه له أمر واضح لا يتضمن المقصود لبيانه فلا حمالة يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر الذيل بالاستدلال.

وملخص الكلام ان المحتملات في الحديث ثلاثة:

الأول: ان يراد به ان الاسلام يرفع الكفر.

الثاني: ان يراد ان الاسلام يرفع آثار الكفر وأحكامه أي الأحكام الشرعية التي موضوعها عنوان الكفر كنجاسة البدن ومهدورية الدم والمال مثلاً.

الثالث: ان يراد به رفع ما تتحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل المحرمات باعتبار الآثار والتبعات المترفرفة عليها كترك الصلاة المستتبع للقضاء وشرب الخمر المستتبع للحد مثلاً فيراد بالحديث ان الخطيبة الكبيرة أعني الكفر لما كانت منشأ لساير الخطايا من ترك الواجبات و فعل المحرمات خارجاً اذا ارتفعت هذه الخطيبة بسبب الاسلام صار الاسلام كفارة لسائر الخطايا المتحققة بسببها فترتفع تبعاتها أيضاً كقضاء الصلاة وحد شرب الخمر مثلاً فهو بوجه نظير قول الامام الصادق -عليه السلام- لسليمان بن خالد حينما قال سليمان: اني منذ عرفت هذا الأمر أصلح في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي. قال [ع]: «لامتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة». قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها (١).

هذا ولا يتحقق بطلان الاحتمال الأول لأنه يساوئ توضيح الواضحات بل وكذا الثاني لوضوح ارتفاع الأحكام بارتفاع موضوعاتها مضافاً الى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيرة وخالد وابن العاص وابن أبي سريح وغيرهم فيتعين الثالث ومقتضاه ان اسلام الكافر يصير

كفارة لما صدر عنه في حال كفره وبسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات ويصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلاتترتب آثار ذلك وتبعاته فهذا احالاً ما لا ريب فيه.

ولكن استشكل عليه كما في المستمسك بوجوه:

الأول: انه وارد مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام لأنه خلاف الامتنان بالنسبة الى الفقراء.

الثاني: ان ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الاسلام فيختص بما لو كان ثابتاً حال الاسلام لاستند الى ما ثبت حال الكفر كالتکلیف بقضاء العبادات حال الاسلام فانه لو ثبت كان مستنداً الى الغوث حال الكفر فلا يجري في مثل الزكاة لأن حول الحول مثلاً على العين الزكوية يوجب حدوث حق للقراء واذا حدث يبقى باستعداد ذاته فاذا أسلم يجب عليه الزكاة للحق الباقى فعلاً لا للحادث قبل نظير ما اذا أجبن أو تنجس بذنه فان الجنابة والتجasse أمران باقيان باستعداد ذاتهما وبعد الاسلام يؤمن بالغسل للجنابة والنجاسة الفعلتين لما قبل الاسلام وكذا اذا أسلم بعد الزوال مع بقاء الوقت فانه يؤمن بالصلة للوقت الباقى للزوال السابق. ودعوى ان حق القراء ناشيء من الأمر التکلیفي بأداء الزكاة المستند الى حولان الحول حال الكفر فبالحديث ينفي الأمر المذكور فينتفي الحق أيضاً بانتفاء منشأه، ممنوعة جداً اذ الأمر بالعكس وإن الأمر بالایتاء متغير على ثبوت الحق في الرتبة السابقة فالامر بایتاء الزكاة نظير ادفع مال زيد اليه لامن قبيل ادفع المال الى زيد كيف والأمر بایتاء الانسان ماله الى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله والتعبير بأموالهم في قوله -تعالى- : «خذمن أموالهم صدقة» من جهة ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة.

الثالث: ان البناء على عموم الحديث يوجب تخصيص الاكثر اذا ريب في بقاء عقوده وايقاعاته وما عليه من الديون ونحوها.

هذا وأجاب في المستمسك عن الأول بأن الامتنان بالنسبة الى المسلم نفسه فلا مانع من كونه خلاف الامتنان بالإضافة الى غيره.

والاولى أن يجحّب بأن الامتنان في الحديث على فرض اعتباره أخذ حكمة لاعلة فالحكم عاماً مضافاً الى أن الزكاة ليست ملكاً للقراء واما هي مالية مجحولة في الاسلام والقراء من مصارفها. وأجاب عن الثاني بأن الملكية لا كانت من الأمور الاعتبارية المحسنة كان بقائتها أيضاً مستنداً الى ملاحظة منشأ الاعتبار كحدوثها فالميل للحظة منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها ولذا كان الفسخ وارداً على العقد ومحاجباً لارتفاع الأثر لانه وارد على نفس الأثر فوزان الملكية وحولان الحول وزان وجوب القضاء والغوث ومتى ذلك عدم تأثير حولان الحول الحال قبل الاسلام في ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الاشكال في مثل النجاسة والحدث فانها وان كانت اعتباريتين ولكن من شأن اعتبارهما نفس الأثر الخارجي الباقى باستعداد ذاته الى ما بعد الاسلام.

وعن الثالث بانصراف الحديث الى ما كان وقوعه قبل الاسلام مستنداً الى عدم الاسلام كترك الواجب والحرام في غير الاسلام كفارة له فلا يشمل مثل العقود والايقاعات التي يشترك فيها المسلم وغيره. هذا.

والتحقيق ان يقال ان الأحكام الشرعية على خمسة أقسام:

الأول: الأحكام العقلائية الثابتة عند الناس بما هم عقلاً وان لم يتزموا بشرعية غاية الأمر
امضاء الشارع لها وتحديدها وردده عن بعض مصاديقها كالعقود والايقاعات والضمادات.

الثاني: الأحكام التكليفية التي أتى بها الاسلام وتكون أحكاماً تكليفية محضة غير مستعقة
لأثر شرعى كوجوب ردة السلام وحرمة الكذب مثلاً.

الثالث: الأحكام التكليفية المستعقة لآثار شرعية كوجوب الصلاة المستعقب للقضاء
وحرمة الخمر المستعقب للحد الشرعي.

الرابع: الأحكام الوضعية الاعتبارية المحضة المستعقة لآثار شرعية كملكية الفقراء للزكاة
المستعقة لوجوب الأداء والضمادات مع الالتفاف او التلف في بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعية الكاشفة عن نحو ثبوت خاصية خارجية كالنجاسة والجنابة
الكاشفتين عن ثبوت نحو قدرة خارجية جسمية او روحية مثلاً مع كونها مستعقة لآثار شرعية
كوجوب الغسل او الغسل او حرمة دخول المسجد او عدم صحة الصلاة ونحو ذلك.

اما القسم الأول فيما ينسب الى الذهن عدم جب الاسلام لها اذا ظهر من الحديث جب
الاسلام للتخلفات المستندة الى الكفر وعدم الاعتقاد بالاسلام والأحكام العقلائية الدارجة بين
الناس لا ربط لها بالكفر والاسلام.

ولكن بما يخطر بالبال الاشكال في ذلك بالنقض بمواد ذكر الحديث فان المغيرة قتل ثلاث عشرة نسمة وأخذ اموالهم وخالد بن الوليد قتل علة من المسلمين في الحروب كغزوة أحد مثلاً.
والقصاص او الديمة وكذا تضمين الاموال من الأحكام العقلائية ومورد نقل المناقب من طلاق زوجته تطليقة في الشرك وتطليقتين في الاسلام وفيه قال علي - عليه السلام - «هدم الاسلام ما كان قبله هي عنده على واحدة» مع ان النكاح والطلاق من الأمور الدارجة بين العقلاء
بما هم عقلاً.

اللهم الا ان يقال ان من قتلهم المغيرة كانوا مهدوري الدم والمال بكفرهم فلذا لم يضمنه
النبي «ص» وقتل خالد للمسلمين كان في القتال والدفاع عن عقيدته وكيانه بحسب وضعه
ولم يكن مثل هذا باطلاً موجباً للضماد عند الناس بل بحسب موازين الاسلام فيشمله حديث

الجilt قهراً وكذا الطلاق وان كان دارجاً عند الناس ولكن ايجابه للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرعه الاسلام فتأمل.

والذى يسهل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجة شرعية وإنما الذى ادعيناه هو التواتر الاجيالى بمعنى العلم بعدم كذب الجميع وانه ثبت واحد منها اجمالاً. والقسم الثاني من الأحكام مشمول للحديث جزماً وكذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المترتبة عليه فلا يثبت بعد الاسلام القضاء ولا الحد لترك الصلاة وشرب الخمر في حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجية النجasa والجنابة وبقائهما الى حال الاسلام ولكن الفرض قابل للمنع.

واما القسم الرابع كملكية الفقراء للزكاة فع اطلاقها او تلفها في حال الكفر يرفع الحديث ضمنها بلا اشكال واما مع بقاء النصاب والعين فيه شائبة اشكال من ان الملكية بعد ثبوتها باقية باستعدادها الذاتي فوجوب الأداء بعد الاسلام اثر للملكية الباقية الفعلية ومن ان الملكية من آثار حولان الحول في حال الكفر والاسلام يقطع حال الاسلام عن حال الكفر فكان حولان الحول لم يقع من أصله وكأنه صار بعد الاسلام مالكاً لهذا المال ولذا قال في المعتبر «ويستأنف ماله الحول عند اسلامه». وفي القواعد: «ويستأنف الحول حين الاسلام» ومثله في التذكرة. نعم في الجوواهر عن نهاية الأحكام: «لو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة» والظاهر هو سقوط ما تعلق سابقاً.

قال في مصباح الفقيه: «فإن مثل الزكاة والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة السابقة».

واما استئناف الحول وعدم احتساب الشهور السابقة فيه اشكال فان الملكية للنصاب متحققة وانقضاء الشهور على النصاب أمر تكويني متتحقق فلم لا تتعلق الزكاة بعدما حال الحول حين الاسلام؟ فالظاهر صحة ما في نهاية الأحكام فدبر.

هذا وقد عرفت ان جب الاسلام لما قبله كان أمراً متسالماً عليه الى عصر صاحب المدارك فأثركه هو وصاحبها الذخيرة والمستند.

وماذكره صاحب المدارك وجهاً لعدم سقوط الزكاة بعد تضييف الحديث سنداً ومتناً يرجع الى وجوه ثلاثة:

الأول: قياس الكافر على المخالف اذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحة أعماله الا الزكاة. الثاني: الاستصحاب. الثالث: انه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحة تكليفه لامتناع

[مسألة ١٨]: اذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها [١].

امثاله حال الكفر وسقوطه بالاسلام.

هذا وقد عرفت امكان ان يدعى تواتر الحديث اجمالاً وكذا مفاده دلالته، والقياس باطل والألوية ممنوعة، والاستصحاب لا يجري مع الدليل، والامتناع بالاختيار لain في الاختيار والمدار في صحة التكليف تمكّن المكلف ولو ترتيب مقدماته من قبل والكافر كان ممكناً حال بلوغه من الاسلام واتيان ماجاء به النبي ومنه الزكاة. وعدم امكان البعث او الزجر الفعلي لain في وقوع الترك او الفعل مبغوضاً عليه كما في الحركات الخروجية في الدار المقصوبة لمن توسطها بسوء اختياره.

بقي هنا شيء وهو ان يقال ان جبت الاسلام لما قبله وقع في سياق جبت التوبة لما قبلها وهدم الحرج لما قبله ونحو ذلك واضح ان الحرج او التوبة لا تجب مثل الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة. وفيه ان عدم الأخذ بظاهر الدليل في بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بجوب الاسلام لجميع التخلفات المتحققة حال الكفر الا لما ثبت بالدليل عدم جبه له فتدبر.

وقد طال البحث عن المسألة فأرجو العفو من القراء الكرام وألتئم منهم الدعاء.

[١]- التقيد بتمام النصاب وقع على ما اختاره المصنف في باب تعلق الزكاة من كونه من قبيل الكلي في المعين والافعل الاشاعة لفرق بين اشتراء تمام النصاب وبعضه. والظاهر عدم الفرق بين جميع اقسام الانتقال من البيع والصلح والهبة والارث وغير ذلك.

ويستدل على الحكم مضافاً الى كونه على طبق القاعدة بعد شرارة الفقراء في العين او كونها متعلقة لحهم بصحيحة عبد الرحمن البصري قال قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١).

هذا ولكن المسألة محل تأمل اذ لم يكن بناء النبي «ص» والائمة -عليهم السلام- ولا الخلاف اخرج الزكاة من غنم الكفار بعد جمعها بل بنائهم وبناء المسلمين في جميع الأعصار كان على ترتيب حكم الملكية على ما ينتقل اليهم من الكفار والزامهم بما زموا به أنفسهم والتزموا به وقد ورد الحكم بجوازأخذ ما ملكوه في مقابل الخمر والخنزير بعنوان الجزية.

في صحبيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خورهم وخنازيرهم وميتهم. قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن

لحم الخنزير او خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم. ونحوها خبره المروي عن المتنعة (١).

فيظهر من ذلك ان البناء كان على الحكم بملكية لهم لما يعتقدون مالكيتهم له على حسب ضوابطهم كيف والا عسر الأمر على المسلمين في معاملاتهم الدارجة مع الكفار والتوارث بينهم. ودعوى عدم حصول العلم غالباً بتعلق الزكاة بأموالهم واضحة الفساد.

وما دلت على تحليل الخمس للشيعة فيما ينتقل اليهم من لا يعتقد الخمس توسيع لهم يستفاد منه بالملائكة تحليل الزكاة أيضاً وقد قال -عليه السلام- في خبر يونس بن طبيان او المعلى بن خنيس: «... وان ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والأرض...» (٢).

فراجع أخبار تحليل المناجم والمساكن والمتجار تستأنس منها صحة ما ذكرناه وقد مر في اواخر المسألة السادسة عشرة عبارة المبسوط حيث قال: «فإن اشتراها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره» فراجع.

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٢٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تحجب الزكاة في تسعه أشياء [١]: الأنعام الثلاثة - وهي الإبل والبقر والغنم - والنقددين - وهم الذهب والفضة - والغلات الأربع - وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب - ولا تحجب فيما عدا ذلك على الأصح [٢].

[١]- بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين، والتوصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في أنه لا تحجب فيما عدا ذلك ، كذلك في الجواهر.

وفي التذكرة: «قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعه أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك». ويأتي باقي العبارات في الحاشية التالية.

[٢]- في بداية المحدث لابن رشد ماحاصله: «اما ما تحجب فيه الزكاة من الأموال فانهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، اما ما اتفقا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ. واختلفوا اما من الذهب في الخلبي فقط وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز: مالك والليث والشافعي الى انه لا زكاة فيه اذا أريد للزينة واللباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة...، واما ما اختلفوا فيه من الحيوان فنه ما اختلفوا في نوعه وما اختلفوا في صنفه، اما ما اختلفوا في نوعه فالخيل وذلك ان الجمهور على ان لا زكاة في الخيل، وذهب أبو حنيفة الى انها اذا كانت سائمة وقد صد بها النسل ان فيها الزكاة أعني اذا كانت ذكراناً واناثاً...، واما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت او غير سائمة وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع...».

وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فاختلفوا فيه فالجمهور على أنه لازكاة فيه وقال قوم: فيه الزكاة...، وأما ما اختلفوا فيه من النباتات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعية التي ذكرناها فهو جنس النباتات التي تجب فيه الزكاة فنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط وبه قال ابن أبي ليل وسفيان الثوري وابن المبارك ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخل المقتات من النباتات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والخطب والقصب وهو أبو حنيفة... واتفقوا على أن لازكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واحتلوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر».

وفي الفقه على المذاهب الأربعية: «الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: الأول: النعم وهي الإبل والبقر والغنم... ولا زكاة في غير ما بيتاه من الحيوان فلا زكاة في الحنيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة.

الثاني: الذهب والفضة ولو غير مصروبين.

الثالث: عروض التجارة.

الرابع: المعدن والركاز.

الخامس: الزروع والثار ولا زكاة فيها عدا هذه الأنواع الخمسة»، هذا.

وفي المقعن: «اعلم ان الزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك».

وفي الانتصار: «وما ظن انفراد الامامية به القول بأن الزكاة لا تجب إلا في تسعه أصناف: الدنانير والدرارهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ولا زكاة فيها عدا ذلك وباقى الفقهاء يخالفونهم في ذلك... والذى يدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى الإجماع ان الأصل برائة الدمة».

وفي النهاية: «الذى يجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعه أشياء: الذهب والفضة... وكل ما عدا هذه التسعه الأشياء فإنه لا يجب فيه الزكاة».

وفي الغنية: «فزكاة الأموال تجب في تسعه أشياء: الذهب... بلا خلاف ولا تجب فيها عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع».

والظاهر منه ان الوجوب في التسعه لاختلاف فيه بين المسلمين وعدم الوجوب في غيرها باجماع الامامية.

وفي المقعنـة ما حاصله: «الزكاة تجب في تسعه أشياء خصّها رسول الله «ص» بفرضيتها فيها وهي الذهب... وعفا رسول الله سوى ذلك رواه حريز، عن زراوة ومحمد بن مسلم وأبي بصير

وبريد والفضيل، عن الباقيـ عليه السلامـ ورواه عبد الله بن مسـكانـ، عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيىـ، عن ابن بـكـيرـ، عن محمدـ بن الطـيـارـ، عن أبي عبد الله «ع».

وقد نقل ما في المقنعة صاحب الوسائل بتقديم وتأخير وجعله الرواية السادسة عشرة من الباب الثامن مع وضـوح عدم كـون المـفـيد بـصـدـقـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بلـ نـقـلـ مـضـمـونـ الـأـحـادـيـثـ المتـكـثـرـةـ بـعـنـوـانـ الفـتوـيـ.

وفي المعتبر: «تـجـبـ فـيـ الـأـنـعـامـ: الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، وـفـيـ الـحـجـرـينـ: الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـفـيـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ: الـخـيـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـقـرـ وـالـزـبـيبـ لـوـلـيـجـبـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ وـهـوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـاـنـاـ عـدـاـ اـبـنـ الـجـنـيـدـ وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـاحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـدـ».

وفي المـنـتـهـىـ: «تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ تـسـعـ أـصـنـافـ هـيـ أـنـعـامـ وـاثـمـانـ وـاثـمـارـ... وـقـدـ اـتـقـنـ عـلـمـاءـ الـاسـلامـ عـلـىـ وجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ وـلـاـ تـجـبـ فـيـ غـيـرـهاـ ذـهـبـ الـيـهـ عـلـمـائـاـنـاـ أـجـمـعـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـمـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـالـشـعـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ حـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـأـبـوـعـيـدـةـ وـأـحـدـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ».

وقد مررت عبارة التذكرة أيضاً فراجع.

وفي المـخـلـفـ: «قـالـ اـبـنـ الـجـنـيـدـ تـؤـخذـ الـزـكـاـةـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ مـنـ كـلـ مـاـ دـخـلـ الـقـفـيـزـ مـنـ حـنـطةـ وـشـعـيرـ وـسـمـسـمـ وـارـزـ وـدـخـنـ وـذـرـةـ وـعـدـسـ وـسـلـتـ وـسـاـيـرـ الـجـبـوبـ وـمـنـ الـقـرـ وـالـزـبـيبـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «أـوـجـبـ اـبـنـ الـجـنـيـدـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـزـيـتونـ وـالـزـيـتـ إـذـ كـانـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـعـشـرـيـةـ وـالـمـقـ خـلـافـ ذـلـكـ وـاـنـاـ هـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـولـيـهـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «أـوـجـبـ اـبـنـ الـجـنـيـدـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـعـسـلـ الـمـأـخـوذـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ وـإـنـاـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «اـخـتـلـفـ عـلـمـائـاـنـاـ فـيـ مـاـلـ الـتـجـارـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـالـأـكـثـرـ قـالـوـاـ بـالـاسـتـعـجـابـ وـآخـرـونـ قـالـوـاـ بـالـجـوـبـ».

وقد أطلـلـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ نـقـلـ الـأـقـوـالـ لـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـسـاسـيـةـ فـأـرـدـنـاـ أـنـسـ ذـهـنـ الـقـرـاءـ حـينـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ بـخـلاصـةـ مـنـ أـقـوـالـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـاـ يـعـلـقـ بـهـ الـزـكـاـةـ.

وـقـبـلـ ذـكـرـ اـخـبـارـ الـمـسـأـلـةـ نـوـجـهـ نـظـرـ الـقـارـئـ إـلـىـ نـكـتـةـ وـهـيـ أـنـ رـبـاـ يـخـتـلـجـ بـالـبـالـ إـنـ الـزـكـاـةـ لـمـاـكـانـتـ مـالـيـةـ دـيـنـيـةـ شـرـعـتـ فـيـ جـيـعـ الـأـدـيـانـ وـمـنـهـ دـيـنـ الـاسـلـامـ لـتـأـمـيـنـ الشـؤـونـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـسـلـاـخـلـاتـ الـحـادـثـةـ لـلـحـكـومـةـ الـدـيـنـيـةـ وـمـتـبـعـيـاـ فـيـ جـيـعـ الـأـرـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـكـانـ دـيـنـ الـاسـلـامـ دـيـنـاـ شـامـلـاـ لـكـافـيـنـ النـاسـ وـجـيـعـ الـأـعـصـارـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـانـ الـأـمـوـالـ الـسـعـامـةـ وـمـنـابـعـ الـثـرـوـةـ

تختلف وتطور بحسب الأزمة والأمكنة والقارئات فللحالة كان المناسب أن يكون اصل حكم الزكاة وتشريعها مذكورة في القرآن الكريم الذي هو منزلة القانون الأساسي للإسلام ويكون ما فيه الزكاة متبدلاً بحسب الأمكانة والأزمة ومحولاً تعينه إلى المتضدي للحكومة الإسلامية فيعنه بحسب متابعة ثروة الناس وبحسب الاحتياج للمصارف الازمة.

فهذا الذي ربما يسبق إلى الذهن وأنت ترى ان القرآن الكريم أكد في آيات كثيرة وجوب إيتاء الزكوة وقرتها بالصلة وقال أيضاً: «... أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (١).

والظاهر ان المراد بالنفقة الزكوة بدلاله قوله - تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» (٢) وخطاب الله النبي «ص» فقال: «خذ من أموالهم صدقة» (٣) وبين مصدرها بقوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» (٤) ولم يعين ما فيه الزكوة وإنما عينه النبي «ص» كما يأتي في خلال الأخبار الآتية انه لما نزل قوله - تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وضع رسول الله «ص» الزكوة على تسعه وعفا عنها سواها فعله يتبرد إلى الذهن من هذه الأخبار ان رسول الله «ص» بما انه رسول من ربّه بين لهم حكم الله من وجوب الزكوة ولزوم أخذها وما انه كان حاكم المسلمين وسائتهم في عصره وضع الزكوة في تسعه وعفا عنها سواها مع وجود المقتضي فيه وشمول قوله: «أموالهم» له اذ التسعه كانت عمدة ثروة العرب في العجائز في عصره - صلى الله عليه وآله - فيكون حاكم المسلمين في كل مكان وعصر ملاحظة ثروة رعيته واحتياج الحكومة والمرتبة من قبلها فيضع الزكوة على طبق ما يرفع الاحتياج ويراه صلاحاً.

وقد ورد في أخبار كثيرة مستفيضة ان الله فرض للقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، ولا حالة أراد بالقراء الفقراء وساير المصارف الثانية الى يوم القيمة.

فهذا أمر ربما يختلّ بالبال ذكرناه ايراداً لا اعتقاداً.

فنرجع إلى أخبار الباب فإن المستفاد منها بعد الجمع بينها وضم بعضها إلى بعض هو الحكم.

فنقول: أخبار المسألة تنقسم إلى أربع طوائف:

الأولى: ماتتضمن ان رسول الله «ص» وضع الزكوة على تسعه وعفا عما سواها فهي بصدق بيان أمر تاريخي صدر عن رسول الله «ص» في عصره وهذا هو مدلوله المطابق وإن كان ربما

(١)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢)- سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٣)- سورة التوبه، الآية ١٠٣.

(٤)- سورة التوبه، الآية ٦٠.

يُستشعر منها كون بيان ذلك للأخذ به في عصر الإمام الحاكي له أيضاً.
 الثانية: ما اشتملت على بيان هذا الأمر التاريخي مع التصريح أو الظهور بكون الحكم الفعلي
 في عصر الإمام الحاكي له أيضاً ذلك وإن الغرض من نقل فعله «ص» هو الأخذ به في العصر
 الحاضر أيضاً ويلحق بهذه الطائفة مادل على وجوب الزكاة في تسعه بلا تعرض لوضع النبي وكذا
 مادل على عدم الزكاة في غير التسعة من الغلات.

الثالثة: مادلت صريحاً على ثبوت الزكاة في غير التسعة أيضاً.

الرابعة: ما اشتملت على المضمون الثاني والثالث معاً فيستفاد منها صدور كلتا الطائفتين.
 ولا يخفي أن الطائفتين الأخيرتين تعارضان الطائفة الثانية بالصراحة دون الطائفة الأولى إذ
 مفاد الأخيرتين صريحاً ثبوت الزكاة في غير التسعة ومفاد الأولى أن رسول الله وضعها في تسعه
 وعفا عنها سواها ولا منفأة بين عفو الرسول عن غير التسعة في عصره بما أنه كان حاكماً عصراً
 وعدم العفو عنها في الأعصار المتأخرة فتدبر.

وكيف كان فن الطائفة الأولى ما رواه الكليني والصدوق بسنده صحيح لاريب فيه، ففي
 الفقيه روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله «ع»: لما نزلت آية
 الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص»
 مناديه فنادي في الناس إن الله -بارك وتعالى- قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
 ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
 ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عنها سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى
 حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر «ص» مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمون
 زكوا أموالكم قبل صلاتكم قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق (١).

وسند الصدوق إلى الحسن بن محبوب: محمد بن موسى بن المตوك، عن عبدالله بن جعفر
 الحميري وسعد بن عبد الله، عن أهذن بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.
 ولا يخفي أن حكم الزكاة ذكر في آيات كثيرة ومنها آيات مكية نزلت قبل ذلك وإن الذي
 نزل في أواخر حياة النبي «ص» بقوله «خذ من أموالهم صدقة» هو مطالبة الزكاة وأخذها منهم
 بتوجيه عمّال الصدقة.

وممنها أيضاً ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زراره
 ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر
 وأبي عبدالله -عليهما السلام-. قالا فرض الله -عز وجل- الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنه

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

رسول الله «ص» في تسعه أشياء وعفا رسول الله عما سواهنَّ: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والخنطة والشمير والتمر والزبيب وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك (١). والسنن صحيح بلا اشكال.

ومنها أيضاً مارواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشمير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك. قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك اىاماً كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات وكذا الزكاة وضعها وسئلَ في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب (٢) والسنن لا يأس به وان لم يوثق اسماعيل بن مرار صريحاً.
ولا يتحقق ان الكليني عَقَدَ باباً بهذا العنوان: «باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاة عليه» وذكر فيه هذين الخبرين ثم عَقَدَ باباً آخر بعنوان: «باب ما يزكي من الحبوب» وذكر فيه مادل على ثبوت الزكاة في غير الأربعه أيضاً فراجع.

ومنها أيضاً مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والخنطة والشمير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (٣).

والسنن لا يأس به فان ابان وان كان ناو وسياً ولكنه من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعلى بن الحسن بن فضال وان كان فطحيأً ولكن قال الشيخ في الفهرست انه ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية والاخبار جيد التصانيف غير معاند...

فهذه أربع روایات صحيحة او موثقة تعرضت لنقل ما صنعه رسول الله «ص» من الوضع والعفو، ونقل فعل النبي وان كان يستشعر منه كونه للأخذ به ولكن من المحتمل أيضاً وقوع الخلاف فيما صنعه النبي في عصره فأراد الامام بيان ما هو الحق في صنعه «ص» من دون قصد الى وجوب الأخذ به في عصر الامام -عليه السلام- لتبدل ماتتعلق به الماليات في الأعصار المختلفة.

واما الطائفه الثانية: فهى أيضاً اخبار كثيرة فالاولى: مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

فضال، عن محمدبن عبيدةالله بن علي الحليي والعباس بن عامر جيئاً، عن عبداللهبن بكير، عن محمد(بن جعفر) الطيار قال: سألت أبي عبدالله«ع» عما تجب فيه الزكاة فقال: في تسعه أشياء: الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزيبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله«ص» عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً قال: فقال: وما هو؟ قلت: الارز، قال: نعم ما اكرهه، فقلت: أفي الزكاة؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول الله«ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: ان عندنا حباً كثيراً أفي الزكاة(١).
ومحمدبن عبيدةالله مجھول الحال. ومحمد الطيار أيضاً مجھول فان بقاء محمدبن جعفرین أبي طالب الى عصر الصادق -عليه السلام- مشكل.

الثانية: مارواه أيضاً عن علي بن الحسن، عن جعفرین محمدبن حکیم، عن جیل بن دراج، عن أبي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول: وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعه أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والخنطة والشعير والتمر والزيبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطیار وأنا حاضر: ان عندنا حباً كثيراً يقال له الارز فقال له أبو عبدالله«ع»: وعندنا حبت كثیر، قال: فعلیه شيء؟ قال: لا، قد اعلمتک ان رسول الله«ص» عفا عما سوى ذلك(٢).
وجعفرین محمدبن حکیم لم يذكر بمدح وان توهم ادراجه في الحسان.

وقوله«ع» في خبر الطیار: «أقول لك ان رسول الله«ص» عفـا...». يحتمل فيه أمران:
الأول: وهو الأظہر ان يريد ان بعد عفو الرسول«ص» عن غير التسعة لا وجه لسؤالك عن ثبوت الزكاة في الارز.

الثاني: ان يريد ان ما وقع مني هو نقل عمل النبي«ص» وعفوه عن غير التسعة وهذا لا ينافي ثبوت الزكاة في غيرها بعد ذلك فيكون سؤالك بلا وجه.

ولكن هذا خلاف الظاهر مضافاً الى أن ظاهر السؤال في صدر الخبر هو السؤال عن الحكم الفعلى لاعتاً صنعه رسول الله«ص». ثم ان خبر جیل يرفع الاحتمال الثاني لقوله -عليه السلام-: «لا» في جواب قول السائل: «فعليه شيء». اللهم الا ان يقال لا يثبت لنا كون جواب الامام كذلك بعد كون الخبرين حاكفين لقضية واحدة وعدم ذكر كلمة «لا» في الخبر الأول فتأمل.

الثالثة: مارواه الصدوق في معانی الأخبار، عن أبيه، عن محمدبن يحيى، عن محمدبن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمدبن سنان، عن أبي سعيد القعّاط، عن ذکرہ، عن أبي عبدالله«ع»

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

انه سئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عما سوى ذلك: الخطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام - ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعه لاما يكفي بحضورته غير ذلك فغضبت وقال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ورواه في الحصال عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى أيضاً^(١).

والحديث مرسل مضافاً الى ان عدم ذكره في الكتب الاربعة ربعاً يوهنه ولكن كونه سؤالاً وجواباً بقصد بيان الحكم الفعلى لاحكاية عمل النبي «ص» فقط واضح.

الرابعة: مارواه في العيون، عن حمزة بن محمد العلوى، عن قبرين علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» (في حديث) قال: والزكاة على تسعه أشياء: على الخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة^(٢).

وقبرين علي كما قيل إمامي مجھول فالخبر ضعيف كسابقه.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحد هما «ع» قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك^(٣).

وفي السنن شيء وان وثق رجاله وظاهر الخبر كونه بقصد بيان الحكم الفعلى وان حکي في آخره عفو الرسول - صلى الله عليه وآله .

السادسة: مارواه الشيخ أيضاً، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن اذينة، عن زراة قال: سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال، فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج^(٤).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

وظاهر الخبر أيضاً سؤالاً وجواباً كونه بصدق بيان الحكم الفعلي في عصر أبي جعفر(ع) والظاهر كونه موثقة وكون المراد بمحمد بن زياد محمد بن أبي عميرة.

السابعة: مارواه أيضاً عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمرين، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي، عن أبي عبد الله(ع) قال: سئل عن الزكاة فقال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخنطة والشعيروالتقر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله(ص) عما سوى ذلك (١).

ودلالتها كسابقتها وكذا سندتها.

الثامنة: مارواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سأله عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله(ص): في تسعه: الخنطة والشعيروالتقر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك (٢).

وهذه الأخبار مضافاً إلى ظهورها في الحكم الفعلي تدل أيضاً على أن نقل صنع النبي(ص) كان للأخذ به لالصرف حكاية واقعة تاريخية.

الحادية عشرة: مارواه الشيخ باسناده عن سعد، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمرين، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: ما انبتت الأرض من الخنطة والشعيروالتقر والزبيب... وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٣).

العاشرة: مارواه باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكير إبني أعين، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس في شيء انبتت الأرض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر شمنه زكاة إلا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضة تكونه ثم يحول عليه الحول... (٤).

و Gund المخبرين لا يأس به فالآولى صحيحة والثانية موثقة وكلها يصرحان بعدم وجوب زكاة الزرع في غير الأربعة.

وهذه عشرة كاملة للطائفة الثانية وان ضعف بعضها سندأ بالارسال او بجهل الراوي.

الطائفة الثالثة: مادلت على ثبوت الزكاة في غير التسعه وان شئت قلت في غير الأربعة من

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث .١٠

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث .١٧

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث .٨

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث .٩

الحبوب وظاهرها الوجوب وان حملها الأصحاب على الاستحباب او التقية وقد ذكرها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب ماتحب فيه الزكاة.

فالأولى منها: مارواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن «ع»: ان لنا رطبة وأرزًا فما الذي علينا فيها؟ فقال «ع»: اما الرطبة فليس عليك فيها شيء، واما الارز فأسقطت السباء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كيلت بالصاع او قال: وكيل بالمكيال (١).

والسند صحيح والدلالة على الوجوب ظاهرة والحمل على التقية ينافيه تعرُض الامام في آخر الرواية لبيان الميزان الكلي لما فيه الزكاة، اذ التقية ضرورة والضرورات تقدّر بقدرها والوسائل إنما سُأله عن الارز فقط فأي داع لللامام الى أن يذكر الزكاة في كل ما كيل اذا فرض كونه حكمًا على خلاف الواقع.

اللهم الا ان يقال ان التقية قد تكون لللامام وقد تكون للسائل وقد تكون لسائر الشيعة وهنا من قبل الثالث حيث ان الشيعة كانت مبتلة بحكم الجور وهم كانوا يتطلبون الزكاة من كل ما كيل فأراد الامام -عليه السلام- أدائهم للزكاة اليهم وعدم مقاومتهم في قبالتهم حفظاً لهم من تعرضاتهم وهذا البيان يجري في كثير من أخبار هذه الطائفة الثالثة.

الثانية: مارواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ذكره، عن ابان، عن أبي مرير، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن الحرش ما يزكي منه؟ فقال: البر والشعر والذرة والارز والسلت والعدس، كل هذا ما يزكي، وقال: كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة (٢). وفي السند ارسال كما ترى.

الثالثة: مارواه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيزن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال -عليه السلام-: البر والشعر والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي واشباهه (٣).

والسند صحيح والسؤال يتحمل أمرين: الأول: ان يكون السؤال عما يزكي خارجاً في عصره بحسب مطالبة الحكم. الثاني: ان يكون السؤال عن الحكم الشرعي. والأول خلاف الظاهر جداً، والثاني ظاهر الوجوب بل قيل في محله ان ظهور الجملة الخبرية الواردة في مقام الأمر أكد في الوجوب من نفس الأمر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٤.

الرابعة: مارواه أيضاً بالاسناد عن حريز، عن زراة، عن أبي عبدالله «ع» مثله وقال كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه. ورواه الشيخ أيضاً انه قال: بلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة (١).

والسنـد صـحـيـعـ وـالـظـهـورـ فـيـ الـوجـوبـ وـاضـحـ وـلـوـكـانـ الـامـامـ فـيـ مقـامـ التـقـيـةـ فأـيـ دـاعـ لـهـ إـلـىـ التـطـوـيـلـ فـيـ الـجـوـابـ وـذـكـرـ الـمـيزـانـ الـكـلـيـ ثمـ النـسـبـةـ إـلـىـ النـبـيـ «صـ» وـالـحـكـاـيـةـ عـنـهـ لـمـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الواقعـ معـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ انـ الـضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهاـ فـتـأـملـ.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراة أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة (٢).

والرواية موثقة بابن فضال ولا وجه لما قد يرى في بعض المنشورات من اتهام ابن فضال بأنه الذي روى أخبار الحصر في التسعة لرأيته من نقل غيره لها أيضاً ولما تراه هنا من نقله أخبار عدم الحصر في التسعة أيضاً. وظهور الخبر في الوجوب واضح والسائل سأل عن الذرة فقط فلو كان الإمام في مقام التقية فلم ذكر غيرها أيضاً مع عدم اضطراره إلى ذكره؟

السادسة: مارواه الشيخ أيضاً بالاسناد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله «ع» هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم. ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه (٣).

والرواية أيضاً موثقة وظاهرة في الوجوب ولو كان الإمام في مقام التقية فأي داع له إلى أن ينسب إلى النبي «ص» أمراً خلاف الواقع وكانت الضرورة ترتفع بقوله «نعم» فقط.

الطائفة الرابعة: ما استعملت على مضمون الثانية والثالثة معاً يستفاد منها صدور كل تهمها وهي مارواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن «ع»: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله «ع» انه قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة واللغن والبقر والإبل وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك فقال

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٧٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله «ع» أقول لك: إن رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوقـ عليه السلامـ: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع. وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله «ع» انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمس و/or الزدن وكـ كلـ هذا غلـةـ كالـ حـنـطةـ وـ الشـعـيرـ فـ قالـ أـ بـوـ عـبـدـ اللهـ «ـعـ»ـ:ـ فـ فيـ الـ حـبـوبـ كـلـهاـ زـكـاةـ.ـ وـ روـيـ أـيـضاـ عـنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ «ـعـ»ـ انهـ قـالـ:ـ كـلـ مـاـ دـخـلـ الـقـفـيزـ فـ هـوـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـ حـنـطةـ وـ الشـعـيرـ وـ التـرـ وـ الـ زـبـبـ قـالـ:ـ فـ أـخـبـرـنـيـ جـعـلـتـ فـدـاكـ.ـ هـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـرـزـ وـ مـاـ أـشـبـهـ مـنـ الـحـبـوبـ:ـ الـ حـمـصـ وـ الـ عـدـسـ زـكـاةـ؟ـ فـوـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ صـدـقـواـ الـزـكـاةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ كـيلـ (١).

والسند صحيح وإن لم نعرف عبد الله بن محمد لعدم كونه راوياً. والإمام عليه السلام صدق مضمون الطائفة الثانية الحاكمة بانحصر الزكاة في تسعه والثالثة الحاكمة بعدم الانحصر ثم حكم بنفسه أيضاً بثبتوت الزكاة في كل ما كيل وظاهره الوjob.

فهذه هي عمدة أخبار المسألة وقد قسمناها أربع طوائف وقد عرفت ان المقاد المطابق للطائفة الأولى هي وضع رسول الله «ص» للزكاة على تسعه وعفو عنها أعني قضية تاريخية فلامنافاة بين هذا وبين كون ما فيه الزكاة في عصر الصادقين -عليهم السلام-. أزيد من تسعه لاحتمال كون المصلحة في عصر النبي وضعها في التسعه لكونها عمدة ثروة عرب الحجاز في عصره والمصلحة في عصرهما -عليهم السلام-. وضعها في الأزيد وكون التشخيص في ذلك بيد من يتصدى للحكومة الحقة فانه العالم باحتياجات الحكومة ومبررات الثروة في حيطة حكومته.

وبالجملة لا تنافي بين الطائفة الأولى وبين الآخرين إلا بالنظر البدوى.

واما الطائفة الثانية الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية في عصر الصادقين مع حصر الزكاة في تسعه فتنافي الآخرين الظاهرين في ثبوتها في غيرها أيضاً وما ذكر أو يمكن أن يذكر في رفع الثنائي وجوه:

الأول: ما في الكافي عن يونس فيه بعد نقل خبر يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي (٢): «قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك اما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله -صلى الله عليه وآله- فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وستئنها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦ والباب ٩ منها، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

ولعل الظاهر من الكليني أيضاً اختيار ذلك وان الزكاة في جميع الحبوب فانه عنون ثلاثة أبواب متواتلة: باب ما وضعت رسول الله «ص» الزكاة عليه، وذكر صحيحة الفضلاء وخبر الحضرمي ثم كلام يونس (١). الثاني: باب ما يزكي من الحبوب، وذكر أخبار ثبوت الزكاة فيسائر الحبوب وظاهر عنوانه الوجوب. الثالث: باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها.

ولعل يونس أراد الجمع بين مادئ على وضع رسول الله «ص» الزكاة في تسعه وبين مادئ على وضعه في غيرها أيضاً كما في صحيحة زراة حيث قال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبنت الأرض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٢). ولكن كلامه لا يفيد في الجمع بين جميع الأخبار اذ المستفاد من أخبار الطائفة الثانية حصر الزكاة في التسعه بعد النبي «ص» أيضاً فضلاً عن عصره.

الثاني: حمل مادئ على الزكاة في غير التسعه على الاستحباب. اختياره المفيد في المقنعة وتلميذه الشيخ الطوسي -قدس سرهما- في التهذيبين.

في المقنعة ما حاصله: «ويزكي سائر الحبوب ... ستة مؤكدة دون فرضية واجبة وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين (ع) مع ما ورد في حصرها في التسعه وقد ثبت ان أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة ...». وفي التهذيب: «انها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وإنما قلنا ذلك لثلاثة تناقض الأخبار...». ونحو ذلك في الاستبصار.

ومرجع كلامهما بتوضيح ما ان أخبار الطائفة الثانية نص على عدم الزكاة في غير التسعه والطائفتان الأخيرتان ظاهرتان في ثبوتها في مادعا التسعه أيضاً. فترفع اليد عن الظهور بغيره النص فيحمل مادئ على الزكاة في غير التسعه على الاستحباب عملاً بالدليلين ورفعاً لتناقض الأخبار، والجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

أقول: الجمع العرفي بين الدليلين بما يقبله العرف والوجدان كما في حمل المطلق على المقيد وتنصيص العام بالخاص، واما الجمع التبرعي بين الدليلين المتناقضين بحسب الظاهر باعمال الدقة العقلية فاعتباره بحيث يصير أساساً للفتوى كما في المقام محل اشكال والاستحباب كسائر الأحكام يحتاج الى دليل شرعي يدل عليه وليس في أخبار الباب اسم منه فكيف نفتي به

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

بصرف الجمع التبرعي المقىح في الذهن لرفع تناقض الأخبار؟.
وبالجملة فالحمل على الاستحباب في المقام ماذكره المفید وتبعه الشيخ ثم اشترى بن
المتأخرین وأساسه کلام المفید في المقنعة.

الوجه الثالث: حمل مادلًا على الزكاة في غير التسعة على التقىة. ذكره في الانتصار وتبعه في
الحدائق وقوه في مصباح الفقيه وان ناقضه بنفسه في أثناء کلامه.

فالسيد المرتضى مع كونه من أکابر تلاميذ المفید لم يرتضى بجمع المفید بل قال في الانتصار
بعدما ادعى اجماع الامامية على ان الزكاة لا تجب الا في تسعة ما حاصله: «فإن قيل: كيف
تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويدعى الى ان الزكاة واجبة في جميع الحبوب
وروى في ذلك أخباراً كثيرة عن أمتنا وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك. قلنا: لا اعتبار
بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس. والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية
وتتأخر عن ابن الجنيد ويونس. والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة
الامامية معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقىة فان
الأكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكاة واجبة في الاصناف كلها».

وفي الحدائق، ما حاصله: «والاصحاب قد جعوا بين الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخيرة على
الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الأبواب، والأظهر عندي حل هذه الأخبار على
التقىة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، فإن القول بوجوب الزكاة في هذه
الأشياء مذهب الشافعی وأبی حنيفة ومالك وأبی يوسف ومحمد كما نقله في المتنى ويدل على ذلك
مارواه الصدوق (وذكر رواية أبی سعيد القماط (١) ثم قال:) وما يستأنس به لذلك صحيحة
علي بن مهزيار المتقدمة حيث انه أقر السائل على ما نقله عن أبی عبد الله (ع) من تخصيص
الوجوب بالتسعة وانكاره على السائل لما راجعه في الارز ومع هذا قال له: الزكاة في كل ما كيل
بالصاع فلو لم يحمل کلامه على التقىة للزم التناقض بين الكلمين ولو كان الاستحباب مراداً لما
خفى على أصحاب الأئمة المعاصرین لهم ولما احتاجوا الى عرض هذه الأخبار على الامام (ع)
ولو سلم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال ان المراد بما ظاهره الوجوب الاستحباب
لا انه يقر السائل علىحصر على التسعة ومع هذا يوجب عليه اخراج الزكاة فيما عداها».

وفي مصباح الفقيه بعد الاشارة الى الوجه الثالثة للجمع: «وملخص الكلام ان الجمع بين
الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب وان كان في حد ذاته أقرب من العمل على
التقىة الذي هو في الحقيقة بحكم الطرح ولكن في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقىة فيه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

أقوى فان الحمل على التقية حينئذ أقرب الى الواقع من الحمل على الاستحباب. ولكن يتوجه على هذا الكلام انه لا اثر لقوائية احتمال التقية ولا تكون المورد مما لا يعتصم للامام -عليه السلام- عن اظهار خالفة الواقع في باب التراجيع بناء على ما هو الحق المحقق في محله من عدم اشتراط حجية ظواهر الالفاظ بافاده الظن بالمراد بل ولا بعدم الظن بالخلاف».

ثم قال أخيراً ما حاصله: «فالانصاف ان حل الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس بأسرها على التقية أشبه. اللهم إلا أن يقال ان رجحان الصدقه بالذات وامكان اراده استحبابها يعنيون الزكوة ولوعلى سبيل التورى مع اعتقاده بفهم الأصحاب وفتويهم كاف في اثبات استحبابها من باب المساعدة بل الروايات الواردة في من بلغه ثواب على عمل غير قاصرة عن شمول مثل هذه الأخبار».

أقول: ربما يؤيد الحمل على التقية القرائن الداخلية والخارجية:
اما الخارجية فاشتهر الفتوى بوجوب الزكوة فيما عدا التسعة بين أهل الخلاف وقد مررت
أقوالهم في صدر المسألة.

واما الداخلية فكثير من أخبار الباب. في مرسلة القماط: «فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام - ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعة لما مي肯 بمحضره غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الآ عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (١).

وفي صحيحه ابن مهزيار: «فقال له أبو عبد الله «ع»: أقول لك: إن رسول الله «ص» وضع الزكوة على تسعة أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندهنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوقع «ع» كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع» (٢).
وفي رواية زرارة «سألت أبي جعفر «ع» عن صدقات الأموال فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء» (٣).

وفي رواية الطيّار: «فقلت: أصلحك الله - فان عندنا حباً كثيراً؟ قال: فقل: وما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم ما اكثره، فقلت: أفيه الزكوة؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: ان

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٣

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٦

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٩

رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: ان عندنا حبًّا كثيًراً أفيه الزكاة» (١). وفي رواية جميل: «فقال له الطيار وأنا حاضر ان عندنا حبًّا كثيًراً يقال له الارز فقال له أبو عبدالله «ع» وعندنا حبٌّ كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك» (٢).

وفي صحيحه زرار: «وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (٣). وفي موثقة أبي بصير: «ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه» (٤). الى غير ذلك من الأخبار مضافاً الى تأكيد الأئمة - عليهم السلام - في أخبار كثيرة بأن رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك فان جميع ذلك مما يستشعر منه جداً وجود خلاف في المسألة وان الأئمة - عليهم السلام - كانوا بصدور ذلك.

هذا ولكن يرد على ذلك اولاً: ان ما يتهم من كون الأئمة - عليهم السلام - ضعفاء مستوحشين يقلّبون الحق ويكتمونه بأدئن خوف من الناس أمر يعسر علينا قوله. كيف وان بنائهم - عليهم السلام - كان على بيان الحق ورفع الباطل في كل مورد انحرف الناس عن مسیر الحق الا تریهم كيف أنكروا العول والتعصي في الواريث والجماعات في صلاة التراويح وأمثال ذلك مما استقر عليه فقه أهل الخلاف: ووظيفة الامام الحق الدفاع عنه وبجاهة الباطل بأي نحو كان. قال الله تعالى: «ان الذين يكتمن ما أنزلنا من البيانات والمهدى من بعد ما بَيَّنَاهُ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (٥).

وثانياً: قد أشرنا سابقاً الى أن التقى ضرورة والضرورات تتقدّر بقدرها فإذا فرض صدور هذه الأخبار الكثيرة الصحيحة او الموثقة الدالة على ثبوت الزكاة فيما اعدنا التسعة تقىة فلم يقنع الامام - عليه السلام - بمقدار الضرورة بل بعما أطال الكلام وربما نسب الى النبي «ص» أيضاً مع عدم الاحتياج الى ذلك؟

في موثقة أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: هل في الارز شيء؟ فقال: نعم» (٦). فهذا الجواب ارتفعت الضرورة فأي داع دعا الامام - عليه السلام - ان يقول بعد ذلك: «ان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٣

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١

(٥)- سورة البقرة، الآية ١٥٩

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١

المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكنها قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه».

وفي صححه زرارة المماثلة لصححة محمد بن مسلم سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الحبوب ما يزكي منها فعدة الامام -عليه السلام- الحبوب. فأي داع دعاه الى ان يعقب ذلك بقوله: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكوة» ثم ينسب الى النبي «ص» أمراً على خلاف الواقع فيقول: «جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أثنت الأرض الآ ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (١). الى غير ذلك مما أشرنا اليه في نقل الطائفة الرابعة من الأخبار فراجع.

وثالثاً: الانحصر في التسعة ليس من خصائص الشيعة بل أقى به بعض أهل السنة أيضاً ووردت به الروايات من طرقهم فلا يقع مجال للتنقية وقد حكينا بعضاً من أقوالهم في صدر المسألة وننتمم ذلك هنا بنقل عبارة عن المغنى لإبن قدامة ملخصة: وقال مالك والشافعي: لازكاة في ثمر الآ التمر والزبيب ولا في حب الآ ما كان قوتاً وحكي عن أحد الآ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد... وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو انه قال: إنما سنّ رسول الله «ص» الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وعن موسى بن طلحة، عن عمر انه قال: إنما سنّ رسول الله «ص» الزكاة في هذه الأربعه: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ ان رسول الله «ص» بعثهما الى اليمين يعلمان الناس أمر دينهم فامرهم ان لا يأخذوا الصدقة الآ من هذه الأربعه: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رواهن كلهن الدارقطني (٢).

فانظر الى الروايات من طرقيهم وكذا الفتاوى حيث حصروا زكاة الغلات في الأربع، والانحصر المفتين في الأئمة الأربعه منهم إنما ثبت في القرن الرابع في عصر الصادقين -عليها السلام- لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم من فقهائهم، فع وجود الأخبار وكذا الفتاوى منهم بعدم الزكاة في سائر الحبوب لا يقع مجال للتنقية لأنّتنا.

اللهم الآ ان يقال كما أشرنا اليه ان التنقية لم تكن لحفظ الامام -عليه السلام- ولا من الفقهاء والمفتين بل لحفظ الشيعة من شرّ المسلمين والحكام الجباة للزكوات بعنف وشدة فانها كانت

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث .٦

(٢)- المغنى ج ٢، ص ٥٥٠.

أساس اقتصادهم فآراد الأئمة - عليهم السلام - تقييد الشيعة بأداء الزكاة اليهم في كل ما يطلبونه دفعاً لشرّهم وتخليصاً من مكائدتهم فتأمل.

بـِ الْكَلَامِ فِي ذَكْرِهِ فِي الْمُصَبَّحِ مِنْ عَدْمِ اشْتِرَاطِ حِجَةِ الظَّوَاهِرِ بِالظَّنِّ بِالْمَرَادِ وَلَا بَعْدِ الظَّنِّ
بِالْخَلْفِ، وَنَحْوِهِ مَا فِي الْكَفَافِيَةِ حِيثُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّمْسِكِ بِحِجَّتِهَا بِاسْتِقْرَارِ طَرِيقَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَى اتِّبَاعِ
الظَّهُورَاتِ قَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّرَتِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِأَفَادَتِهَا الظَّنُّ فَعَلَّاً وَلَا بَعْدِ الظَّنِّ
كَذَلِكَ عَلَى خَلَافَهَا قَطْعًاً ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عِنْدَهُمْ لِلَا عُذْنَارَ عَنْ مُخَالَفَتِهَا بَعْدَ أَفَادَتِهَا لِلظَّنِّ
بِالْوَافِقِ وَلَا بِوُجُودِ الظَّنِّ بِالْخَلْفِ».

وقرّب هذا بعضهم بأنه لو كانت الحجية مشروطة بالظن الشخصي أو بعدهم على الخلاف لانسدّ باب الاحتجاج على العبيد لأن الظن أمر وجداني فلهم أن يدعوا أنه لم يحصل لهم ظن بالوفاق أو حصل على الخلاف، ورددَهُ بعض آخر بنقض ذلك بالعلم اذا لا ريب في عدم حجيتها مع العلم بالخلاف.

أقول: يخطر بيالي من قديم الأيام اشكال في المقام وكتنا في خبر الثقة وقول المفتى وحاصله انه
بعدما علمنا اجحلاً بتوجه خطابات من الله -تعالى- علينا وكوننا مكلفين اجاللاً بتکاليف في
أبواب العبادات والمعاملات والسياسات ونحوها فالعقل يحكم بالاحتياط في أطراف العلم
الاجمالي، واما الامارات فان دلّ لدليل شرعي على حجيتهاأخذنا بمفاد دليل الحجية واطلاقه كما
نحكم بحجية البينة بوثيقة بن صدقة حيث جعلتها قسيماً للعلم فهي حجة حتى مع الظن
بالخلاف لاطلاق الدليل وكذلك قول الثقة والمفتى ان ثبتت حجيتها بالآيات او الروايات، واما
اذا كان الدليل على حجية هذه الأمور سيرة العقلاء وقلنا ان مفاد الآيات والروايات أيضاً ليس
الا امضاء سيرتهم لا جعل الحجية شرعاً كما هو مذاق الأصحاب في هذه الأبواب فالظاهر ان
العقلاء لا تبعد فيهم ولا تقليد لهم من غيرهم في ذلك بل هذه الأمور في الحقيقة طرق علمهم
ووثوقهم وسكنون نفسمهم فكأنهم لا يعثرون الا بالعلم.

نعم العلم لا ينحصر عندهم في اليقين الجازم بنحو المأة في المائة بل يكتفون بالوثيق والاطمئنان اذا كان احتمال الخلاف ضعيفاً جداً، والعقلاء غالباً يحصل لهم الوثيق بقول الثقة او أهل الخبرة او نحو ذلك ولذلك يكتفون عليهما الاشر

واما مع عدم حصوله لهم فلا يعتنون بها اللهم الا في مالا يهم او فيما اذا كان مطابقاً للاحتياط
واما في الامور المهمة فيحتاطون ولا يرتبون الاثر على هذه الامور اذا لم تطابق الاحتياط فإذا اراد
بيع ملك له فرجع الى المقوم وبعد تشخيصه حصل له الظن باشتباهه وكان مقدار الاشتباه عنده
كثيراً فهل يرتب الاثر على تقويمه تعبداً او يحتاط ويرجع الى مقوم آخر او هيئه تقويم؟ ولو ابلي
بمرض شديد ذوخطر فرجع الى طبيب وفرض انه ظن باشتباه الطبيب وكان أمره دائراً بين

الحياة والموت وقدر على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فهل يعمل بقول الطبيب الأول مع احتمال النظر الجندي في العمل بقوله؟!

ومقتضى ما ذكرنا عدم ثبوت التقليد بمعنى الأخذ بقول الغير تبعداً عند العقلاة وإنما يعلمون بوثوقهم وعلمهم وقول أهل الخبرة طريق علم لهم.

فإن قلت: سيرة العقلاة في مقام احراز الواقعيات في الأمور الشخصية وإن كانت كذلك ولكن بنائهم في الأمور المربوطة بالموالي والعييد والاحتتجاجات الدائرة بينهم على العمل بظواهر الألفاظ وقول الثقة وأهل الخبرة ونحو ذلك بما أنها ظنون نوعية ولا يسمع في مقام الاحتجاج اعتذار العبد المخالف لقول أهل الخبرة مثلاً إذا اعتذر بأنه لم يحصل له الوثيق بقوله، في الأمور المربوطة بالموالي والعييد إذا عمل العبد بما ذكر لم يكن للمولى حجة عليه ولو خالف كان له حجة عليه.

قلت: نعم لوما يمكن العبد من الاحتياط ولم يكن له طريق آخر او كان الاحتياط موافقاً للطريق الذي قام له والا فلوفرض ان العبد علم بمصروف وظائف له من قبل المولى ولم يحصل له الوثيق بسبب قول أهل الخبرة مثلاً وكان مت可能存在اً من الاحتياط او الرجوع الى طريق آخر يطمئن به فلم يرجع اليه ولم يحتظر بل عمل بقول الأول واتفق مخالفته للواقع وكان الأمر من الأمور المهمة فهل ليس للمولى عتابه ولو ملأه وهل يكون معذوراً عند وجدهانه؟! فإذا فرض احالة المولى امور ولده العزيز لديه الى عبده فرض الولد مريضاً شديداً مهماً دار أمره بين الحياة والموت فأقى به العبد الى طبيب واتفق انه حصل في خاطره الظن باشتياه الطبيب او شك في صحة تشخيصه وكان قادرًا على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فلم يفعل واتفق موت الولد بسبب علاج الطبيب الأول فإذا علم المولى بذلك فهل ليس له مؤاخذة العبد وهل يسمع اعتذاره بأنه رجع الى أهل الخبرة وعمل بقوله؟!

ولا يخفى ان المسائل الدينية كلها مهمة ونظائر لولد المولى. والشرع أحالها علينا فيجب علينا امتناعها بالعلم او العلمي فإذا نصب من قبله طريق لنا فلا حالة تأخذ بغير دليله واطلاقه حجة قهراً واما اذا لم ينصب لنا طريقاً بل كانت الطرق هي الطرق العقلائية كظواهر الألفاظ وقول الثقة او المفتى على مذاق الأصحاب في غير صورة حصول الوثيق الشخصي يشكل الأخذ بها كما بيئناه. والسر في ذلك وجود العلم الاجمالي بالتكليف من قبل الشارع من طرف وعدم وجود العبد والتقليل من الغير تبعداً بدون الوثيق الشخصي عند العقلاة من طرف آخر فتدبر جيداً.

ولا يخفى ان ما يتلقاه بعض بالستهم من ان «هذا ما أفتى به المفتى وكل ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حقّي» أمر تلقوه بلا توجّه من المسوية القائلين بمحبة الآراء وكونها أحكاماً واقعية في حق المحتدين ومقلديهم ونحن بريئون من ذلك وتفصيل الكلام مقام آخر.

ويعجبني هنا نقل كلام ابن زهرة في الغنية ملخصاً. قال فيها ما حاصله: «فصل لا يجوز للمسنون تقليد المفتي لأن التقليد قبيح ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم وليس لأحد أن يقول: اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمه من الأقدم على قبيح. لأن لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه بل إنما أمرروا برجوع العامي إلى المفتي فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتياه غيره من علماء الامامية سبيل إلى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين. يتبعن صحة ذلك انهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامي المذهب ولو كان ايجابهم لتقليد لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق». ومراده بالتقليد القبيح الأخذ بقول الغير بعيداً من دون حصول الوثيق بمقابلة قوله للواقع كما لا يخفى فتدبر.

الوجه الرابع من الوجوه المحتملة لرفع التهافت بين أخبار ما فيه الزكاة: إن يقال كما أشرنا إليه في صدر المسألة: إن أصل ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام بل لجميع الأديان الإلهية وجعلت في آيات الكتاب العزيز عدلاً للصلة التي هي عمود الدين وتكررت كثيراً فانها أساس اقتصاد الحكومة الإسلامية وفي سورة مرثيم حكاية عن قول عيسى (ع) «(أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حياً) (١). وعن اسماعيل صادق الوعد «(وكان يأمر أهله بالصلة والزكوة) (٢). وفي سورة الأنبياء في ابراهيم ولوط واسحاق ويعقوب: «(وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلة وايتاء الزكوة) (٣).

فهي أمر ثابت في جميع الأديان الإلهية، وحيث أن ثروات الناس ومنابع أموالهم مختلف بحسب الأزمنة والأمكنة ودين الاسلام شرع لجميع الناس ولجميع الأعصار كما نطق بها الكتاب والسنة كقوله -تعالى-. «وما أرسلناك إلا كافة للناس» (٤) وقوله -تعالى-. «ختام النبيين» (٥) وقوله «ص»: «(حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة) (٦)، فلامحالة ذكر في الكتاب أصل ثبوت الزكاة وخطوب النبي «ص» بقوله: «خذ من أموالهم

(١)- سورة مرثيم، الآية .٣١

(٢)- سورة مرثيم، الآية .٥٥

(٣)- سورة الأنبياء، الآية .٧٣

(٤)- سورة سباء، الآية .٢٨

(٥)- سورة الأحزاب، الآية .٤٠

(٦)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤٧

صدقه تطهيرهم» (١) ولم يذكر ما فيه الزكاة بل ذكر عمومات فقط كقوله: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (٢) وقوله: «وما رزقناهم ينفقون» (٣) والمقصود بالانفاق الزكوة بدلالة قوله -تعالى- بـ{والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} فبشرهم بعذاب أليم (٤).

ولما أحيل بيان ما فيه الزكوة الى حكام الحق وقد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان حاكماً لل المسلمين في عصره الزكوة في تسعه لما كانت هي عمدة ثروة العرب في عصره وعفا عنها سوى ذلك ولعله جعلها في آخر عمره في أكثر من ذلك. والأئمة عليهم السلام -رعا جعلوها في وقت في أكثر من التسعه كما تدل عليه روایات كثيرة وربما شاهدوا في وقت آخر ان الزكوة المأخذة تصرف في تقوية دول الضلال والجور ورأوا ان الجباة لها يستندون في تعيمها مال التجارة وسائر الحبوب الى النقل عن النبي «ص» فأرادوا قصهم وتضييف دولتهم بستة منابع اقتصادهم فنقلوا ان الزكوة التي وضعها النبي كانت في تسعه ليرتدع الناس عن دفع الزكوة الى حكام الجور . وبالجملة فتعين ما فيه الزكوة أحيل الى حكام الحق لتطور ثروات الناس بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور خلاتهم واحتياجاتهم .

ويؤيد ذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين -عليه السلام- الزكوة في الخيل الإناث وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب لا الندب.

في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم عنها -عليهما السلام- جميعاً قالا: وضع أمير المؤمنين -عليه السلام- على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً (٥). والمراد بها الزكوة لا الخراج لتسمية ذلك صدقة في صحيحه زرارة (٦). فراجع.

وحل الزكوة هنا على الاستحباب خلاف الظاهر جداً.

هذا وكيف نلتزم في مثل أعقابنا بحصر الزكوة في تسعه فقط مع ان النقادين وكذا الانعام الثلاثة السائمة منتفية موضوعاً والغلات الأربع بالنسبة الى منابع ثروة الناس قليلة جداً ومصارف الزكوة ثمانية تجمعها عمد خلوات الناس واحتياجاتهم وقد اشتملت أخبار كثيرة على أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم

(١)- سورة التوبه، الآية ١٠٣.

(٢)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣)- سورة البقرة، الآية ٠٣.

(٤)- سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث ٣.

لزادهم (١).

ولا حاله أريد بالفقراء: الفقراء وسائر المصارف الثانوية.

ولوفرض ان الله - تعالى - جعل الزكاة في تسعه للمصارف الثانوية وجعل الخمس في سبعة منها المعادن بسعتها ومنها أرباح المكاسب بشعبها جعله لللامام وللفقراء الهاشميين فقط بحيث يكون عشر كل المستفادات للهاشميين فقط لزم منه - نعوذ بالله - عدم احاطة الله باعداد الناس وارقامهم مع ان زكاة الهاشميين تكفي لأنفسهم اذا لوحظوا بالنسبة الى سائر الناس والزكاة المفروضة لهم ولا يكفي في ذلك ما ورد من ان الزائد من الهاشميين للامام بعد عدم كون المجموعين في البابين متعادلين بالنسبة في مقام الجعل.

اللهم الا ان يقال - كما احتملنا في كتاب الخمس (٢) - ان الخمس الذي يقسم قسمين على القول به خمس غنائم الحرب ولاقل خمس غير الأرباح واما خمس الأرباح فلللامام فقط بما انه امام وحاكم اي لعنوان الامامة والحكومة كما هو الظاهر من بعض اخبار خمس الأرباح كقوله في رواية ابن شجاع السيسابوري: «لي منه الخمس ما يفضل من مؤنته» والتعبير عنه بحقّك في رواية أبي علي بن راشد «قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك» (٣).

بل التعبير عن مطلق الخمس بوجه الامارة في خبر رسالة الحكم والمتشابه (٤).

وقد بيّنا في محله ان الظاهر عدم وجود خمس الأرباح في عصر النبي والأعصار الاولى بعده وإنما جعله الأئمة المتوضطون كالصادقين - عليهما السلام - ومن بعدهما بحسب ضرورة العصر فعلهم - عليهم السلام - رأوا عدم انطباق الزكاة التي وضعها النبي «ص» على الأزمة والأمكانة مضافاً الى اخراجها عن مسیرها الصحيح بحسب المصرف فجعلوا خمس الأرباح مكانها وهو منطبق على جميع الشروطات بحسب جميع الأزمنة والأمكانة فهو كأنه زكاة وضعها الأئمة - عليهم السلام - و Zamam اختياراتها بأيديهم ولعل ما وضعته النبي «ص» من التسعه أيضاً باق ولكن جعل خمس الأرباح متيمماً لها. كل هذا محتمل والجزم محتاج الى تتبع وتدقيق.

وكيف كان فقد ذكرنا الى هنا أربعة وجوه للجمع بين الأخبار في المقام وحيث ان الجمع التبريري كما عرفت لا يكفي في الافتاء بالاستحباب والحمل على التقية أيضاً غير خال عن الإشكال والقول بمحض الزكاة في تسعه أيضاً أشكل فالمسألة عندنا باقية بعد الاجمال فالأخوط

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

(٢) - كتاب الخمس، ص ٢٧٠.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ و ٣.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

نعم يستحب اخراجها من أربعة أنواع أخرى:
أحدها: الحبوب مما يأكل أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس
ونحوها [١].

ثبتت الزكاة في غير التسعة أيضاً ما ساعدته الأخبار فان الاحتياط طريق للنجاة ومفرّ عن الافتاء بما لا يعلم. ولا أدرى نصف العلم. رب زدني علماً وألحقي بالصالحين.
وقد طال البحث في المسألة ولكن لم يكن عنه مخيص لأن الزكاة أساس اقتصاد الاسلام -صانه الله عن الخدثان.

[١] - كما أفتى به الشيخان وأكثر من تأخر عنها خلافاً ليونس بن عبد الرحمن وابن الجنيد فقا لا بالوجوب بل استظهرناه أيضاً من الكليني وجعلناه أحوط وخلافاً للسيد المرتضى وصاحب الحديث وصاحب الوفي حيث حملوا أخبار المسألة على التقية فلا وجوب عندهم ولا استحباب.
وقد مرّ تفصيل المسألة وكذا أخبارها أعني أخبار الطائفة الثالثة والرابعة فراجع.

نعم يقع الاشكال في موضوع المسألة، هل هي الحبوب او ما يقدر بالكيل او باضافة الوزن أيضاً او ما أنبتت الأرض الاً ما استثنى من الخضر والبقول وما يفسد من يومه؟

في مکاتبة عبدالله بن محمد: «الزكاة على كل ما كيل بالصاع».

وفي صحیحة محمد بن اسماعیل: «من كل ما کلت بالصاع او قال: وكيل بالمکیال».

وفي رواية أبي مريم «كل ما کيل بالصاع بلغ الأوساق» ونحوها مؤثقة زرارة نعم فيها ذكر الحبوب أيضاً ولعلها أخص مما کيل بالصاع.

وفي صحیحة محمد بن مسلم سأله عن الحبوب ما يزكي منها قال «ع»: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي وأشار به.

وفي صحیحة زرارة عن أبي عبدالله «ع» مثله، وقال: كل ما کيل بالصاع بلغ الأوساق فعلليه الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أنبت الأرض الاً ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (١).

في الحقيقة جع في صحیحة زرارة بين الحبوب وما کيل وما أنبت الأرض الاً ما استثنى والأول أخص من الآخرين وبين الآخرين عموم من وجه والقاعدة في المثبتات ولا سيما في المستحببات وان كان عدم حمل المطلق على المقيد لعدم احراز وحدة الحكم فلاتنافي بينها ولكن الظاهر في المقام ان السائل وان سأله عن الحبوب ولكن الامام «ع» بعد الجواب عنها قال: «كل ما کيل بالصاع...» لبيان ما هو موضوع الحكم حقيقة ثم قال: «جعل رسول الله «ص»...» لبيان علة الحكم وما هو الموضوع في لسان رسول الله «ص» فيعلم من ذلك ان المراد بما کيل،

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ٦٤ و ٦٥.

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما [١]

ما كيل من النباتات لامطلقاً فترجع الموضوعات الثلاثة الى موضوع واحد وهو ما ذكره رسول الله «ص» من «كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» هذا.

واما الوزن فلا دليل على اعتباره في المقام وان ذكره المصنف، اللهم الا ان يستشهد له بالغاية الخصوصية بل بالأولوية لأنها الأصل في اعتبار الأشياء والكيل فرع عليه او يستدل له بخبر زيد الزراد عن أبي عبدالله «ع» انه قال: كل شيء يدخل فيه القفران والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الا ما انفسد الى الحول ولم يكن حبيسا... (١).

ولكن الأولوية القطعية متنوعة والظنية غير مفيدة، وعدم اعتبار الخصوصية أيضاً منع بل لعل ذكر الكيل لاستثناء الخضر والبقول وما يفسد لاعتبار أكثرها بالوزن دون الكيل، وخبر زيد مر بوط بزكاة مال التجارة بقرينة قوله: «اذا حال عليه الحول» فتدبر.

[١]- نسب الى المشهور لدخولها فيما يقال بالصاع وفيما أنبت الأرض اذ مثل المشمش ونحوه يمكن تخفيفه وابقاءه مثل الزبيب فليس بما يفسد من يومه.

ولكن في الجواهر عن موضع من كشف الغطاء عدم الاستحباب فيها، وعن الدروس والروضۃ أيضاً نسبة الى الروایة، ولعله مقتضی الجمع بين الأخبار فان عنوان المکيل بالصاع وكذا ما أنبت الأرض وان شملها ولكن هنا روايات مخصوصة هذین العنوانین:

في صحيحۃ محمد بن مسلم عن أبي جعفر(أ) وأبي عبدالله -عليهما السلام - في البستان يكون فيه الثمار مالوبيع كان مالاً هل فيه الصدقۃ؟ قال: لا (٢).

وفي صحيحۃ الحلبی قال: قلت لأبي عبدالله «ع» : ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطیخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقۃ، وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زکاة؟ قال: لا، قلت: فشمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزگه (٣).

والغضاة جمع غض بمعنى الطری وفى الواقی: «الغضاد: جمع عضده کل شجر له شوك» والفرسك کزبرج الخوخ او نوع منه.

فالواجب تخمیص العنوانین بهاتین الصحيحین، وحملهما على نفی الوجوب فلا ينافي الاستحباب بعيد ولا سیما في صحيحۃ الحلبی لوقع الفرسك ونحوه في سياق القصب والبطیخ

(١)- المستدرک ج ١ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٢.

دون الخضر والبقول كالثت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها [١].

ولا استحباب فيها هذا.

وفي مصباح الفقيه: «لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف اطلاق ماتبنته الأرض».

وكأنه لانصراف هذا العنوان الى خصوص النباتات المنبسطة على الأرض او القريبة منها واذا سلمنا انصراف هذا العنوان عن ثمار الأشجار أمكن القول بعدم شمول عنوان المكيل أيضاً لها اذ لعله عنوان مشير الى ما كان مكيلاً في عصر الروايات ولعل ثمار الأشجار كانت موزونة لامكيلية فلا يشملها دليل الاستحباب أصلاً.

هذا ولعل نظر الماتن في القول بالاستحباب الى عدم اعمال قواعد العموم والخصوص والاطلاق والتقييد في باب المستحبات لعدم احراز وحدة الحكم والتعارض فيها واحتمال كون الاستحباب ذاماً راتب فتدبر.

[١]- كما يدل على ذلك أثبات مسفيضة كصحيحة الحلبي التي مضت آنفاً وصحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر «ع» انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحيى عليه الحول (١).

والمراد حولان الحول على المال الذي بيعت به وهل يراد بمال خصوص النقادين الواجب فيها الزكاة أو الأعمم منها فيستحب لوكان غيرهما؟ وجهان.

وفي صحبيحة زرارة: «وجعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أنتبِت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه».

وفي صحبيحة محمدبن اسماعيل «قال: قلت لأبي الحسن «ع»: ان لنا رطبة وارزاً فالذي علينا فيها؟ فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء». ع

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله «ع» قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة الا ما جتمع عندك من غلة فبق عندك سنة» ونحوها روایة أبي بصير ومحتمل اتحادها وسقوط أبي بصير من سند روایة سماعة فان سماعة من رواة أبي بصير.

وفي صحبيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» انها قالا: عفا رسول الله «ص» عن الخضر قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت: لأبي عبدالله «ع» هل في القضب شيء؟ قال: لا (٢).

وفي جميع هذه الروايات يأتي ما أشرنا اليه من احتمال ان يراد بمال او الغلة أعم من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠.

الثاني: مال التجارة على الأصح [١].

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأموال والعقارات [٢] التي يراد منها الاستئناء كالبستان والخان

والدكان ونحوها.

[مسألة ١]: لوتولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم [٣] في تحقق الزكاة وعدمهما، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا

الندين وإن قيل بكون المراد بهما خصوص الندين ويكون المراد ثبوتها فيها وجوباً وربما يستأنس لذلك مضافاً إلى كونها النقد الراجح في تلك الأعصار موثقة زراة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام. قال: ليس في شيء أثبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربع الأصناف وإن كثر منه زكاة الآأن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتنفه ثم يحول عليه المول وقد صار ذهباً أو فضة... (١).

هذا ولكن يبقى في الذهن شيء وهو أنه كيف يمكن الالتزام بانتفاء موضوع الزكاة في عصرنا بصرف انتفاء الذهب والفضة ورواج الأوراق البنكية بدهمها معبقاء حكمية الزكاة ومصارفها بسعتها، ثم على فرض انحسار الوجوب في التسعة فأي مانع من القول بالاستحباب في أثمان الخضر والبقول وإن لم تكن من الندين؟

وهل توجب الموثقة الأخيرة التصرف في جميع تلك الروايات المستفيضة الحاكمة بالزكاة في ما اجتمع من غلة البستان والأرض؟ وربما نعود إلى البحث عن ذلك في فرصة أخرى فتدبر.

[١]- المشهور بين أهل السنة وجوب الزكاة في مال التجارة، المشهور بيننا الاستحباب فيه وظاهر ابني بابويه الوجوب والأخبار في المسألة كثيرة متعارضة. وصاحب الحديث والوافي حمل مادئ على الزكاة فيه على التقى فلا استحباب فيه أيضاً عندهما.

فالأقوال فيه ثلاثة وحيث أن المصنف يتعرض للمسألة بعد ذلك مفصلة فنحن أيضاً نحيل البحث عنها إلى ذلك الموضع فانتظر وكذلك عن الثالث والرابع.

[٢]- أي في حاصلها على ما قبل وإن كان محل نظر وهل يعتبر فيه النصاب والمول أم لا؟ يأتي البحث عنه وإن أفتى في التذكرة بعدم اعتبارهما فيه بل يخرج منه ربع العشر بمجرد حصوله.

[٣]- إن الأحكام تدور مدار الأسماء لكونها حاكية عن المفاهيم المأخذة موضوعاً للأحكام حتى النجاسة والطهارة أيضاً فلو فرض تولد غنم من كلب وخنزير حكم بظهوره لذلك.

عَلَّلَيْنَ أَوْ عَرَمِينَ أَوْ مُخْتَلِفِينَ مَعَ فَرْضِ تَحْقِيقِ الاسمِ حَقْيَقَةً لَا إِنْ يَكُونُ بِمُجْرِدِ
الصُّورَةِ، وَلَا يَبْعُدُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَكِنْ فِي الْمُبْسُطِ: «الْمُتَوَلَّ بَيْنَ الظَّبَاءِ وَالغَمَّ إِنْ كَانَتِ الْأَمْهَاتِ ظَبَاءٌ لَا خَلَافٌ إِنْ لَيْسَ
فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمْهَاتِ غَنِيًّا فَالْأُولَى أَنْ يُجْبَ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ اسْمَ الْفَمِ يَتَنَاهُ فَإِنَّهَا
تَسْمَى بِذَلِكَ وَإِنْ قَلَّنَا: لَا يُجْبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ بِرَأْتِ النَّمَةِ كَانَ قَوِيًّا
وَالْأُولُ أَحْوَطُ».

وَوِجْهُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَادْعَاءُهُ عَدَمُ الْخَلَافِ مَعَ عَدَمِ كُونِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُأْثُورَةِ
غَرِيبٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

فصل في زكاة الأنعام

ويشترط في وجوب الزكوة فيها، مضافاً إلى ما مارَّ من الشرائط العامة
أمور:

الأول: النصاب [١] وهو في الإبل إثنا عشر نصابة:
الأول: الخمس، وفيها شاة. الثاني: العشر، وفيها شاتان. الثالث: خمسة
عشر، وفيها ثلاثة شياه. الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه. الخامس: خمس
وعشرون، وفيها خمس شياه. السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاص وهي
الداخلة في السنة الثانية. السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي
الداخلة في السنة الثالثة. الثامن: ست واربعون، وفيها حقة وهي الداخلة في
السنة الرابعة. التاسع: إحدى وستون، وفيها جدعة وهي التي دخلت في
السنة الخامسة. العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون. الحادي عشر: إحدى
وتسعون، وفيها حقتان. الثاني عشر: مئة واحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين

[١]- اذا لاتجب الزكوة قبله اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من المذهب بل من الدين وتدل عليه الأخبار الآتية.

وفي صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل كنْ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون
شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكين؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنَّه ليس شيء منها تماماً فليس
تجب فيه الزكوة (١).

حقيقة وفي كل أربعين بنت لبون [١]

[١]- في المدارك : «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول الجمهور».

وفي المختلف : «المشهور ان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة وجبت بنت المخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشیخان والسيد المرتضى وابن ادريس وابننا بابو يه وسلام وأبوالصلاح وابن البراج وباقی علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانها أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض». قال ابن أبي عقيل : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون. وقال ابن الجنيد : ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها فيها بنت مخاض أتنى فان لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه. فان زاد على الخمس والعشرين واحدة فيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين».

فلاحظ ان ابن الجنيد لم يسقط النصاب السادس بل اثبته وأثبتت فيه ما أثبتته المشهور وإنما خالفهم في فريضة النصاب الخامس. هذا.

وفي الخلاف (المسألة ٢) : «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وبه قال أمير المؤمنين «ع»، وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا : في خمس وعشرين بنت مخاض واما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين و مائة، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً روى عاصم بن ضمرة عن علي «ع» قال : أظنه عن رسول الله وذكر مثل ما قلناه وقد روی مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله «ص»...».

فهذا ما خالفوه في النصاب الخامس والسادس ثم لا خلاف الى النصاب العاشر فمن الصدوقين خلاف ذلك.

في المداية «إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى ثمانين فإذا زادت واحدة فيها ثني إلى تسعين».

وفي فقه الرضا كذلك إلى قوله «ففيها ثني». ولعله رسالة علي بن بابويه كما ذكرناه سابقاً فراجع. ولم يوافق الصدوقين في ذلك أحد. هذا.

وللسيد المرتضى في الانتصار بالنسبة الى النصاب الثاني عشر كلام خالف فيه الجميع حتى نفسه في الناصريات والعجب عاته ذلك من منفردات الامامية مع انه لم يقل به أحد منهم.

في الانتصار : «وما انفردت به الامامية وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قوله : ان الإبل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين واذا بلغتها فيها

حقة واحدة وبنتا لبون وانه لاشيء في الزائد بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعيته، والشافعي يذهب الى أنها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاثة بنات لبون... والذى يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجاع المتردد ان الأصل هو برائة الذمة...».

وفي الناصريات: «الذى نذهب اليه ان الأبل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرى من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وافقنا عليه الشافعي، وقال مالك: اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم تجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

فلاحظ كيف تناقض في كلاميه وكيف نسب في الانتصار الى الاجاع ومنفردات الامامية ما لم يقل به أحد منهم حتى نفسه في كتابه الناصريات.
فهذه هي أقوال المسألة فلنذكر أخبارها.

فنقول يدل على النصب الاثناعشر المشهورة صحيحه زراة التي رواها الصدوق والشيخ في الوسائل عن الصدوق في الفقيه باسناده عن عمر بن اذينة، عن زراة، عن أبي جعفر«ع» قال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشرة فيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين فيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة فيها بنت لبون إلى خمس واربعين فإن زادت واحدة فيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها- إلى ستين، فإن زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فتحقان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وعن الشيخ بسند موثق عن زراة نخوه (١).

ونحو ذلك صحيحه أبي بصير وكذا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله -عليه السلام- إلى قوله: «تحقان إلى عشرين ومائة» ثم قال: فإذا كثرت الأبل في كل خمسين حقة (٢).

نعم في صحيحه عبد الرحمن بعد النصاب السادس: «وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١ و ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢ و ٤.

ثم انه في صحيحة زراة كما ترى وكذا في صحيفة الفضلاء الآتية ذكر للنصاب الأخير عنوان زيادة الواحدة على العشرين والمائة وفي فريضته : «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» .

وفي صحيفتي أبي بصير وعبد الرحمن ذكر للنصاب الأخير عنوان كثرة الأبل وللفريضة «في كل خمسين حقة» فقط .

هذا واستدل لابن أبي عقيل وابن الجنيد بصحيفة الفضلاء : زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل كلهم ، عن أبي جعفر «ع» وأبي عبدالله «ع» قالا : في صدقة الأبل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حصة طرفة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرفة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرفة الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . ثم ترجع الأبل على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء الحديث (١) .

قال في التهذيب ما حاصله : «ثم قوله - عليه السلام - فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد : «وزادت واحدة» وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لما ذهب العامة» .

وفي الانتصار ما حاصله : «قلنا أجمع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار ويمكن أن يحمل على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شيء»

وفي الوسائل ما حاصله : «ان الصدوق روى هذه الرواية في كتاب المعاني عن حادين عيسى وفي بعض النسخ الصحيحة من المعاني «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة فيها بنت مخاض» وكذا في سائر القراءات .

أقول : على نقل صاحب الوسائل هذه الصحيحة من النسخة الصحيحة لا يرقى اشكال واما

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٦ .

معنى انه يجوز أن يحسب أربعين أو خمسين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة [١] و يتخير بينها مع المطابقة لـ كل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها .

الحمل على القيمة او التقية فلا يرفع عن الاشكال فان الاشكال لا ينحصر في النصاب الخامس والسادس اذ جملة: «فإن زادت واحدة» حذفت مما بعدهما أيضاً مع انه لا خلاف من أهل السنة في النصب الآخر. فالظاهر لزوم الالتزام بالحدف. والذى يسهل الخطب ان نقل الفضلاء الخمسة هذه الصحيحة بظواهرها من الامامين الهمامين لعله يشهد بعدم صدور الألفاظ بعضها من الامام اذ يبعد جداً حضور الخمسة عند الامام الباقر «ع» وسماع عين هذه الألفاظ وضبطها ثم حضور هذا الجمع عند الامام الصادق «ع» وسماعها منه بعينها أيضاً فإذا وصلت التوبة الى النقل بالمعنى فعل السهو والسقط في مقام النقل بالمعنى حصل منهم او من بعض الرواية عن هذا الجمع والنقل بالمعنى يلزمه هذا التحوم من الفلتات غالباً. فتأمل .

وكيف كان فلاتساوق هذه الصحيحة للصحاح الآخر لكثرتها واشتهرها بين الأصحاب فيعمل بقوله -عليه السلام- : «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فان الجميع عليه لا ريب فيه» .

ثم ان قوله في ذيل الصحيفة: «ثم ترجع الابل على استانها» لعل المراد به ان الفرضية بعد ذلك تنحصر في استان الابل من الحقة وابن اللبون رداً على أبي حنيفة وأصحابه القائلين باستثناف الفرضية والرجوع الى الغنم بعد النصاب الأخير فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وهكذا. ويدل على رده أيضاً قوله «وليس على النيف شيء» .

وقد صرخ بذلك في آخر خبر شرائع الدين المروي في الحصول عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال بعد النصاب الأخير: «ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى استان الابل» (١) .

واما ماذكره الصدوكان في النصاب العاشر فيدل عليه مضافاً الى عبارة فقه الرضا التي مررت، خبر الأعمش المروي في الحصول عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال: «فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جدعة الى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين...» .

ولكنه لشذوذه ومخالفته للاخبار الصحيحة والاجماعات المتفوقة وفتاوي الأصحاب متروك .

ويمكن حل الفرضية المذكورة في الخبر على القيمة وان كان بعيداً فتدبر.

[١]- اذا تجاوز عدد الابل عن المائة وعشرين فهل يتخير المالك مطلقاً بين أن يحسب ويعد خمسين خمسين ويعطي لكل خمسين حقة او اربعين اربعين ويعطي لكل اربعين بنت لبون، او

يتعين عليه أن يحسب و يعد بنحو يستوعب المال ولا يبيق عفوًا من الواحد إلى التسع فقد يتعين الخمسون وقد يتعين الأربعون وقد يجب العد بها وقد يتخير؟ في المسألة قولهن. المحكى عن فوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك وغيرها الأولى، وعن الخلاف والمبحث والسرائر والوسيلة والتذكرة والمسالك وغيرها الثانية.

في الخلاف (المسألة ٣): «إذا بلغت الأبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فإذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنايات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنات لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقائق الى مائة وستين ففيها أربع بنايات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنايات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنات لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلاثة حقيق وبنات لبون الى مائتين ففيها أربع حقيق او خمس بنايات لبون ثم على هذا الحساب باللغة ما يبلغ وبه قال الشافعى وأبوثور وابن عمر، وقال أبوحنيفه وأصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنات مخاض...».

وفي المسالك في شرح قول المصنف: «فاربعون او خمسون او منها» قال: «أشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد وإن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بها تغيير وإن لم يمكن بها وجب اعتبار أكثرها استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن إلا بها وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالأربعين، والمائة والخمسين، والمائة وسبعين بها ويتخير في المائتين، وفي الأربعينات يتخير بين اعتبارها بها وبكل واحد منها».

وفي المدارك بعد نقل ما في المسالك: «وما ذكره أحivot إلا أن الظاهر التخيير في التقدير بكل من العدددين مطلقاً كما اختاره -قدس سره- في فوائد القواعد ونسبة الى ظاهر الأصحاب لاطلاق قوله «ع» في صحيحة زرارة: فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روایتی عبد الرحمن وأبی بصیر المتقدمین».

أقول: أما صحيحة زرارة فحملها على التخيير مطلقاً خلاف الظاهر جداً إذ الظاهر منها ان كل ما يفرض فيها مصداقاً للخمسين فهو سبب لحقة وكل ما يفرض مصداقاً للأربعين موجب لبنات اللبون ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل إذ المال الواحد لا يزيد على مرتين فهو مخير بينها اذا استواعب كل منها لجميع المال وكان عادلاً له كما في المائتين والا تعين عليه الأخذ بما يحصل معه الاستيعاب حتى لا يبيق فرد من الخمسين ولا من الأربعين بلا عذر له مستقلأً او في ضمن الآخر فإذا كان المال مائة واحدى وعشرين مثلاً فكل ما يفرض فيه من الأربعين

أوجب ابنة لبون فلا يجوز عده بالخمسين تهراً لعدم شموله للأربعينات الثلاثة وإذا كان مائة وخمسين مثلاً فكل واحد من الخمسينات الثلاثة فيه أوجب حقة فلا يجوز عده بالأربعين لعدم شموله للخمسينات الثلاثة بخلاف المأتين اذ كل منها فيه عادة لأفراد الآخر.

لا يقال: ان طرح أحد الدليلين إنما يلزم لو كان قد حصل مصداقاً تاماً للآخر ولم يعمل بدليله كما في المائة وأربعين مثلاً لأخذ بالخمسين فقط واما في المائة وثلاثين مثلاً فلأخذ بالخمسينين فليس الثلاثاء مصداقاً تاماً للأربعين.

فإنه يقال: ليست الأربعينات والخمسينات في النصاب الموجود منحازة مستقلة بل كل واحد من العقود يستعد لأن يصير جزءاً من الأربعين او الخمسين فلا يجوز الغاء شيء من العقود اذ يلزم منه الغاء مصداق من الأربعينات او الخمسينات المتضورة.

فتقتضى رعاية العددين وعد النصاب بهما عدم العفو الا للنقيقات الفواصل بين العقود. ولعله لهذا قال في ذيل صحة الفضلاء: «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الى اسنانها وليس على النيف شيء». فلم يذكر العفو الا للنيف المراد به الفاصل بين العقدتين وفي غيره يرجع الى اسنان الابل بحيث يستوفي العقود ويستوعبها. هذا.

واما صحيحتنا عبد الرحمن وأبي بصير فالتصريف فيها لازم على كل حال اذ الظاهر منها تعين العد بالخمسين ولم يقل به أحد مائة لجواز العد بالأربعين اما تخيراً او بنحو التعيين اذا توقف الاستيعاب عليه فتكون الصحيحةتان من هذه الجهة في مقام الاجمال فيرفع اجمالها بظهور صحيحتي زرارة والفضلاء في لزوم الاستيعاب.

فان قلت: النصاب الأخير يعني المائة واحدى وعشرين مورد للاربعين فقط فيلزم في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير المذكور فيها الخمسون فقط على فرض لزوم الاستيعاب تخصيص المورد.

قلت: أجب في المستمسك عن هذا الاشكال بأن الحكم ليس لخصوص المائة واحدى وعشرين حتى يلزم تخصيص المورد وإنما هو حكم لما زاد على المائة وعشرين مطلقاً والواحدة مأخوذة فيه لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب. ولكن الحق في الجواب ان المذكور في صحة زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» ونحو ذلك في صحة الفضلاء فالمورد فيها المائة واحدى وعشرين.

واما في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير فالمذكور فيها بعد العشرين والمائة قوله: «فإذا كثرت

ومع المطابقة لأحد هما الأحوط مراعاتها [١] بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً، في المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منها، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائين والأربعين الأحوط اختيار الأربعين [٢] وفي المائين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

الابل في كل خمسين حقة» فليس المورد فيها المائة واحدى وعشرين بل كثرة الابل ولم يقل: «فإذا زادت» حتى يشمل زيادة الواحدة أيضاً ويبعد جداً صدق كثرة الابل على ما إذا زادت واحدة فيعلم من ذلك اراده بيان حكم الابل الكثيرة أجمالاً حيث ان بعض مصاديق الكثير مما يستوعبه الخمسون.

ويؤيد ما ذكرناه من لزوم الاستيعاب ماتراه في صحيحة الفضلاء من بيان الاستيعاب في نصيبي البقر فراجع.

وما ذكرناه يظهر ما في كلام المصنف في بيان المسألة حيث غفل عن انه مع تعين العد بنحو الاستيعاب لا يبقى عفو الآل للفوائل والنبقات ولا يتصور في العفو أقل وأكثر فتدبر.

[١]- بل الأقوى كما مرّ وجوب مراعاة المطابقة ولو حصلت بالتركيب منها ويتخير مع حصولها بكل منها كالمائين وحيثئذ فلا يبقى عفو الآل للفوائل ولا مجال للأقل عفواً.

[٢]- بل يتخير فيه بين الحساب بأربعين وبين ان يحسب باربعين واحد واربع خمسينات، وفي المائين وستين يتعين الأخذ بخمسينين وأربع أربعينات، وفي المائة وأربعين بخمسينين وأربعين واحد.

تنبيه: في الكافي: «باب اسنان الابل: من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمّه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنّه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جدعاً، فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعياً، فإذا دخل في الشامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلأ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلف وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجدعاً». ونحو ذلك في الفقيه أيضاً فراجع.

[مسألة ١]: في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اليبون [١] بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً أيضاً [٢]. واذا لم يكونوا معًا عنده تخير في شراء أيّها شاء.

[١]- بلا خلاف ولاشكال ويشهد له قوله في صحيحه زرارة: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» ونحو ذلك في صحيحه أبي بصير (١).

[٢]- الشقوق المتصورة أربعة: الأولى: أن يوجد عنده المبدل منه والبدل معًا فهل يجزي دفع البدل؟ قوله.

في الجواهر عن القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً وقواه بنفسه قال: «لقيام علو السن مقام الأنوثة ولذا لم يكن فيه جبران اجماعاً كما عن التذكرة ولأنسباق عدم ارادة الشرط حقيقة من عبارة النص والألاقتضى عدم اجزائها عنه اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وان وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده حينه لحال الأداء».

أقول: ظاهر النص كون المبدل مجزياً عند عدم المبدل منه فيكون بدلاً اضطرارياً مشروطاً بعدم القدرة على المبدل منه كالتيتم بالنسبة الى الوضوء والاعتبار بالوجود وعدم حين الأداء لاحين الوجوب كسائر موارد الاضطرار فتدبر.

الثاني: لو كان عنده المبدل فقط فاجزائه واضح كما مرّ وهل يجوز تحصيل المبدل منه بالشراء ونحوه وجزي أم لا؟ الظاهر الاجزاء اذ المستفاد من الصحيحتين ان المبدل من باب الارفاق فيجوز تحصيل المبدل منه بل يتغير بعد تحصيله.

الثالث: ان يكون عنده المبدل منه وحكمه واضح.

الرابع: ان يفقد المبدل منه والبدل معًا فهل يتغير عليه تحصيل المبدل منه او المبدل او يتخير؟ وجوده.

وجه الأول ان الظاهر من دليل المبدل بدليةه عند وجوده فان فقده وجب عليه تحصيل أصل الفريضة.

ووجه الثاني ان شرط الانتقال الى المبدل فقدان المبدل منه عنده والمفروض ان الشرط حاصل فيتعين تحصيل المبدل لانتقال الفرض اليه.

ووجه الثالث ان المبدل كما عرفت من باب الارفاق فيجزي المبدل منه بعد تحصيله قطعاً ويجوز تحصيل المبدل أيضاً وجزي لتحقق شرطه وهو فقدان المبدل منه.

لایقال: بدلية المبدل مقيد بكونه عنده.

فانه يقال: لو سلم بعد التحصيل يصدق كونه عنده.

وأمّا في البقر فنصابان: الأول: ثلاثة و فيها تبع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة [١].

والأقوى هو الوجه الثالث وان كان الأحوط تحصيل المبدل منه.

[١]- في الخلاف (المسألة ١٤): «لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغتها ففيها تبع أو تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كل خمس شاة إلى ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة ففيها تبع، دليلنا إجماع الفرقه... وأيضاً روى الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبعًا أو تبيعة وجذعًا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة».

ودليل سعيد والزهري قياس البقر بالابل لاجزائهما في المدعي والأضحية.
ويردّه أجزاء الغنم أيضًا فيها وقد مرّ صحيحة زرارة الصريحة في عدم الوجوب في تسع وعشرين بقرة.

ويدل على ذلك أيضًا وعلى النصابين صحيحة الفضلاء الخمسة زرارة ومحمدين مسلم وأبي بصير وبريد والفضليل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله قالا: في البقر في كل ثلاثة بقرة تبع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثة إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعة إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين في كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة في كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث (١).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع): «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثة بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيعة حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، (فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين وإذا بلغت ثمانين - نسخة الخصال) فتكون فيها مستتان إلى تسعين ثم يكون فيها تباع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثة بقرة تباع وفي كل أربعين مسنة (٢).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

وظاهر الخبرين عدم العفو بعد الستين إلا لفواصل العقود كما قويناه في الأبل أيضاً وحذف المائة والمائة والعشرة في الصحيحة لا يضر بهذا الاستظهار لكونه معمولاً في المكالمات العادلة ولا سيما بلاحظة ما أشرنا اليه في باب الأبل من ظهور كون الصحيحة منقوله بالمعنى، لاستبعاد صدور عين هذه الألفاظ بكثرتها من الإمامين الهمامين لهذه الخمسة من الأصحاب وضبطهم لها بعينها فراجع.

وعلى أي حال فلاشكال من هذه الجهة.

نعم يبقى الاشكال في ان المذكور في الصحيحة وكذا خبر الأعمش التبع ولكن المصنف عطف عليه التبيعة وظاهره التخيير.

وفي المعتبر: «ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة وحمد بن مسلم وأبي بصير والفضل وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» قالا: في البقر في كل ثلاثين تبع أو تبيعة وليس في أقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبیعان او تبیعتان ثم في سبعين تبع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مستantan وفي تسعين ثلاثة تبیاع، وهو قول العلماء خلا رواية عن أبي حنيفة».

فتره نقل الصحيحة بنحو تدل على التخييرين التبع والتبيعة ويظهر منه اتفاق العلماء على ذلك.

وقد مررت عبارة الخلاف أيضاً حيث ذكرت فيها التبيعة أيضاً ثم قال «وهو مذهب الفقهاء» الى أن قال «دليلنا اجماع الفرقه».

وفي المنتهي: «أجمع المسلمون على وجوب التبع او التبيعة في الثلاثين ووجوب المسنة في الأربعين وأجمعوا على أن هذين الشيئين هي المفروضة في زكاة البقر».

وفيه أيضاً «الفرضة المأخوذة في الأبل والبقر إنما هي الإناث خاصة إلا ابن اللبون وليس أصلاً بـل هو بدل والتبيع في البقر خاصة ولا خلاف. وفي الأخرى (الأخرى ظ) التبيعة عن الثلاثين للحاديث ولأنها أفضل بالدرر والنسل».

وفي الغنية: «في كل ثلاثين منها تبع حولي او تبيعة» الى ان قال: «بدل الاجماع الماضي ذكره».

وبالجملة يستدل على اجزاء التبيعة بصحيحة الفضلاء بنقل المعتبر وبالاجماعات المنقولة وبالشهرة المحكية في المختلف حيث قال: «المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيعاً او تبيعة» وبالأولوية وكونها أفضل بالدرر والنسل كما في المنتهي مضافاً الى ان ما في الصحيحة بنقل الكافي من قوله: «ثلاث تباع حولييات» يدل على كفاية التبيعة اذا جمع فعال، وفعائل جمع لفعيلة مع ان تذكر لفظ العدد يدل على أنوثة المعدود.

وفيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلائين ويعطي تبعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسئة [١].

وأماماً في الغنم فخمسة نصب: الأول: أربعون، وفيها شاة. الثاني: مائة واحدى وعشرون، وفيها شatan. الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه. الرابع: ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه. الخامس: أربع مائة فازاد، ففي كل مائة شاة [٢].

هذا ولكن صحة نقل المعتبر مع معارضته بنقل الكليني والشيخ محل اشكال ولعله كان واضحاً عنده اجزاء التبيعة فخلط في مقام النقل وكأنه كان عنده خواً من النقل بالمعنى. وكون معقد الاجماعات المذكورة كفاية التبيعة أيضاً محل اشكال. والشهرة الفتوائية المفيدة غير ثابتة والألوية القطعية أيضاً غير ثابتة ولعل الذكر من البقر أفيد من انانه لكثره الابلاء به في الحرف ونقل الكافي يعارضه نقل غيره ولذا خدش في الاجتزاء بالتبيعة في الحديث قبل استظهار عدمه وتعجب من الشيخ الحرّ انه مع تصلبه في الاخبارية كيف تبع المشهور في بدايته فقال فيه بالتخير. وكيف كان فالاخطوط متابعة النص.

ثم ان التبيع كما ذكر المصنف هو مدخل في السنة الثانية.

وفي الشرائع «هو الذي تم له حول». ولعله المشهور.

ولكن في المدارك : «ذكر الجوهرى وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الأولى، وإنما اعتبار فيه تمام الحول لقوله في حسنة الفضلاء: في كل ثلائين بقرة تبيع حولي».

وفي المبسوط: «قال أبو عبيدة: تبيع لا يدل على سنٍ وقال غيره: إنما سمي تبيعاً لأنّه يتبع أمّه في الرعي وفيهم من قال: إن قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع...».

وعلى أي حال فالحول معتبر شرعاً للتصریح به في صحیحة الفضلاء وخبر الأعمش والقید على أحد الوجهين توضیحی وعلى الآخر احترازی، وحمل النسبة على كون المراد بها كونه في الحول خلاف الظاهر جداً.

[١]- هذا غير ظاهر الوجه لكونه خلاف الصحيح المتقدم وكذا خبر الأعمش فالظاهر وجوب العد بنحو الاستیعاب بحيث لا يقع العفو الا على الفوائل بين العقود.

نعم يتخير لو كان الاستیعاب حاصلاً بكل منها كمائة والعشرين مثلاً، والاقتصار فيه على الثلاث مسنتات في صحیحة الفضلاء لعله لكونها احدى فردی التخیر.

[٢]- في نصاب الغنم اختلافان: الأول في ان النصاب الأول أربعون او واحدة وأربعون، الثاني ان النصب أربعة او خمسة.

اما الأول في الفقيه: «وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة». وله في المقنع والمداية ونحوه في فقه الرضا وقد احتملنا كونه رسالة علي بن بابويه.

وفي المختلف: «المشهور عند علمائنا أجمع أن أول نصب الغنم أربعين. ذهب إليه الشیخان وابن الجنید وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وسلام وابن البراج وابن حمزة وقال ابن بابويه (ره): ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة». وله في المقنع والمداية ونحوه في فقه الرضا وقد احتملنا كونه رسالة علي بن بابويه.

ويستدل لهذا القول مضافاً إلى فقه الرضا بناء على كونه كتاب حديث بخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» وفيه: «وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة» (١).

ويرد أنه خلاف اجماع المسلمين من الشيعة وغيرهم وخلاف الصحيحين الآتين. فخبر الأعمش مضافاً إلى عدم صحة سنته من الشاذ النادر الذي يجب أن يترك. وأما الثاني يعني كون النصب أربعة أو خمسة فعنده الجمهور أربعة وعنده المسألة ذات قولين وفيها رواياتان أيضاً.

في الخلاف (المسألة ١٧): «زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعة مائة فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة، وهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي، وقال جميع الفقهاء: أبوحنيفه ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك لأنهم لم يجعلوا بعد المائتين واحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثة واحدة أربعاً كما جعلناه، وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شادة وقد بينا الوجه فيما وهو اختيار المرتضى، دليلنا اجماع الفرقه وروى حرزيز...».

وفي المختلف: «ذهب الشیخان إلى أن النصاب الرابع للغنم ثلاثة وواحدة وإن فيه أربع شياه إلى أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالفأ ما يبلغ. قال الشیخ في الخلاف... والذی اختاره الشیخ هو مذهب أبي علي بن الجنید وأبی الصلاح وابن البراج، ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه وسلام وابن حمزة وابن ادریس. والمعتمد اختيار الشیخ، لنا الاحتیاط...».

وأنت ترى أن كلاماً من القولين قائله منا كثير فلا يصح نسبة الشيخ القول الآخر إلى رواية

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

شادة.

وكيف كان فيدل على ما اختاره الشيخ صحيحة الفضلاء: زرار ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» (في الشاة) في كل أربعين شاة شاة، وليس في مادون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء، وقالا: كل مالم يحصل عليه الحول عند رببه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

ويدل على القول الآخر صحيحة محمد بن قيس، عن أبي عبد الله «ع» قال: ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة الحديث (٢).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد: وتحب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة فيها ثلاثة شياه (إلى ثلاثة)، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة، في نسخة الخصال، طبع مكتبة الصدوق (٣).

قال في الوسائل: بعد ذكر الصحيحتين «حكم الثلاثة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأول، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاثة شياه لا غير تعين حله على التقية. ذكره جماعة من علمائنا».

وفي المدارك: «المسألة قوية الاشكال لأن الروايتين تعتبرتا الاسناد والجمع بينها مشكل جداً ومن ثم أوردهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني إلى الشهرة... ولو كانتا (الروايتين) متكافئتين في السند والمعنى لأمكن حل الرواية الأولى (صحيفة محمد بن قيس) على التقية لوقفتها لذهب العامة أو حل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربع مائة ويكون حكم الثلاثة وواحدة مهملاً في الرواية».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

أقول: في صحىحة محمدبن قيس بعد ذكر الثلاثة وان فيها ثلاثة شياه لم يقل: «فإذا زادت الغنم» حتى يشمل الثلاثة وواحدة فما فوقها بل قال: «فإذا كثرت الغنم» ويبعد جداً عدم كون الثلاثة كثيرة فإذا زادت واحدة صارت كثيرة فالظاهر من هذه الجملة ارادة العقود الكبيرة مثل الأربعمة فما فوقها فيكون ظاهر الحديث وجوب ثلاثة شياه في المائتين وواحدة الى ثلاثة بتحول دخل الغاية في الميّ ثم من اربعمة ما فوقها تجب في كل مائة شاة فالصحيحتان بحسب الظاهر متعارضتان وتكون النصب الأربعمة في صحىحة محمدبن قيس متباعدة بخلاف الخمسة في صحىحة الفضلاء لتدخل النصاب الرابع والخامس فيها حيث تتحد الفريضة فيما كما لا يخفى.

وكيف كان بالجمع الدلالي مشكل فتصل النوبة الى الجهي.

فإن قلت: صحىحة الفضلاء نص في وجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة وصحىحة محمدبن قيس ظاهرة في وجوب ثلاثة شياه فيها فيحمل الظاهر على النص او يحكم باهال حكم الثلاثة وواحدة في صحىحة محمدبن قيس كما في الوسائل والمدارك.

قلت: ظاهر كلتا الصحيحتين كونهما في مقام استقصاء النصب ولا يحكم بالجمع الدلالي الا في صورة كونه عرفاً متقدراً من اللقطتين بعد لاحظهما معاً وليس المقام كذلك فالمقام مقام الأخذ بقولهم -عليهم السلام -: «يؤخذ بما خالف العامة فيه الرشاد»، والاحتياط أيضاً يقتضي الأخذ بصحىحة الفضلاء والحكم بوجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة.

نعم هنا شيء في الذهن بالنسبة الى صحىحة الفضلاء وهو ما أشرنا اليه في نصابي الابل والبقر من استبعاد سماع الفضلاء الخمسة هذه الألفاظ بعينها ببطوها تارة من الامام الباقي وأخرى من الامام الصادق «ع» فيكون الخبر منقولاً بالمعنى وبذلك وجئنا التشویش الموجود فيه تارة في نصاب الابل من حذف قوله: «فإذا زادت واحدة» من الجملات وتارة في نصاب البقر من التعرض لحكم السبعين والثانية والتسعين ثم حذف المائة والمائة والعشرة ثم التعرض لحكم العشرين والمائة. فالاعتماد على هذه الصحىحة بهذا الوصف مشكل ولكن الاحتياط يقتضي الأخذ بها.

وبنفي التنبيه على امور: الأول: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في النصاب الأخير للابل والنصاب الثاني للغنم وكذا الزائدة على المائتين او الثلاثة في نصابي الغنم شرط في وجوب الفريضة او جزء من النصاب؟ وجهان: من ظهر قوله «ع» «في كل اربعين ابنة لبون» مثلاً في ان مورد الحق ثلاثة اربعينات فالواحدة خارجة منها ومن ان هذا الكلام مسوق لبيان ما يجب اخراجه والا فتتعلق الحق هو بمجموع النصاب لا خصوص الأربعينات. وتفجر المثرة في احتساب جزء من الفريضة على الفقير لوتلفت الواحدة بعد السنة بلا تفريط فتدبر.

الثاني: هل الثابت في باب الزكاة وجوب اوندب تكليفي مغض، او تكون أمرأ ثابتًا في ذمة المكلف كالديون، او تكون حقاً ثابتًا في المال كما في حق الرهانة، او حق الجنابة في العبد الجاني، او حق الزوجة في المغاريات، او حق الغرماء في التركة، او حق الفقراء في مندور التصدق به، او تكون ثابتة في المال بنحو الملكية للفقراء بنحو الاشاعة او بنحو الكلي في المعين؟ وجوه ذكروها في محلها وسيأتي تفصيل ذلك عند تعرض المصنف له.

والذى نريد الاشارة اليه هنا اجمالاً هو ان المصنف ومن حذا حذوه وان توهموا ان الكلى في المعين أمر خارجي وان تعلق الزكاة أو الخمس بهذا النحو أيضاً مثل الاشاعة نحو شركة في العين الخارجية ولكن الظاهر ان الشركة في العين الخارجية تتحصر في الاشاعة فقط وان الكلى ليس أمراً خارجياً وراء الأشخاص والأفراد.

والشيخ الاعظم «ره» ذكر في المكاسب ما حاصله: «ان بيع البعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صرة يتصور على وجوه: الأول: ان يريد بذلك البعض كسرأ واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان.

الثاني: ان يراد به بعض مرد نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد.

الثالث: ان يكون البيع طبيعة كلية منحصرة الصadic في الأفراد المتتصورة في تلك الجملة. والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني ان البيع هناك واحد من الصياغ المتميزة المتشخصة غير معين وفي هذا الوجه أمر كلى غير متشخص ولا متميز بنفسه ويقوم بكل واحد من صياغ الصيرة ويوجد به (إلى أن قال): وحاصله ان البيع مع الترديد جزئي حقيقي فيمتاز عن البيع الكلى الصادق على الأفراد المتتصورة في تلك الجملة».

الآخر ما ذكره مما يظهر منه وجود الفرد المنتشر في الخارج دون الكلى في المعين.

فكلامه - قدس سره - في عد الفرد المنتشر أمراً خارجياً وان كان خلاف التحقيق ولكن كلامه في عدم وجود الكلى الا بوجود الأفراد كلام صحيح. فكما ان البيع اذا كان كلياً مطلقاً كمن من حنطة لا يكون بنفسه موجوداً في الخارج بل في ذمة البائع غاية الأمر قابلية كل من خارجي من تطبيق البيع عليه فكذلك اذا كان كلياً مقيداً كمن من حنطة اصفهان او صاع من هذه الصيرة، فجميع تشخصات الصياغ باقية على ملكها ولم ينتقل منها شيء الى المشتري. غاية الأمر انه ليس للبائع اطلاق جميعها لوجوب حفظ القدرة على الأداء ولكن قبل الأداء يكون جميع مصاديق الصاع وأشخاصه للبائع ولذا لا يجب على البائع تحصيل رضا المشتري في مقام التصرف بخلاف ما اذا كان البيع السهم المشاع.

نعم يمكن ان يقال ان الكلى المطلق ظرفه ذمة البائع ولكن الكلى المقيد في المقام ظرفه الصيرة الخارجية فكأن ذمة الصيرة الخارجية مشغولة بهذا الصاع المبيع، ولكن هذا لا يلزمه شركة

المشتري في الصبرة وانتقال شيء منها اليه فتأمل، فإن الظاهر عدم الفرق بين من حنطة اصفهان وصاع من هذه الصبرة، فكما ان خارجية اصفهان لا توجب اشتغال ذمة هذه البلدة فكذلك خارجية الصبرة لا توجب اشتغال ذمتها فيكون ظرف الكل المقيد أيضاً مثل الكل المطلق ذمة البائع.

التبنيه الثالث: هل العفو عما بين النصب يعني عدم وقوعه متعلقاً لحق الفقراء أصلاً وكون المتعلق مقدار النصاب، او يعني عدم ثبوت شيء زائد على ما ثبت بالنصاب الذي قبله وان كان الحق متعلقاً بالمجموع، مثلاً اذا كان له تسع من التوقيف هل يكون المتعلق للزكاة مجموع التسع او الخمس منها؟ وجهان.

ربما يتهم ان معنى كون الأربعه في المثال عفواً عدم كونها متعلقة لحق الفقراء وان المتعلق له خصوص الخمس الموجود في ضمن التسع.

ولكن الظاهر من الروايات خلاف ذلك، في صحيحه زرارة: «فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة» وكذا: «فإذا زادت واحدة ففيها ابنة خاض إلى خمس وثلاثين»، «فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين» (١). إلى غير ذلك من الجمل التي ذكرت فيها كلمة «إلى»، فإن ظاهرها كون ما بين النصابين أيضاً متعلقاً للفريضة المذكورة.

وأوضح من ذلك ما في صحيحه الفضلاء في نصاب الغنم حيث قال: في كلأربعين شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك... (٢).

فانظر كيف صرحت بثبوت الشاة في عشرين ومائة والشاتين في مائتين والظاهر كون الشاة مثلاً لمجموع العشرين والمائة لا لخصوص الأربعين في ضمنه. وعلى هذا فيراد بقوله في الفقرة الأولى: «ثم ليس فيها شيء» عدم شيء زائد من شاة كما يدل عليه قوله في الفقرة الثانية: «وليس فيها أكثر من شاتين».

وعلى هذا فيكون معنى العفو عدم ثبوت شيء زائد فيه على ما وجب بالنصاب الأول، فلا ينافي كون المجموع متعلقاً لحق، وهو المراد أيضاً من قوله: «وليس على النيف شيء» أي شيء زائد على ما على العقود.

هذا كله في مقام الإثبات والاستظهار من الروايات وال فعل القول بثبوت الشركة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

والاشاعة في باب الزكاة لا يحيص عن القول بتعلق الزكاة بالمجموع لأن هذا مقتضى كون حق الفقراء ثابتاً بنحو الاشاعة في المال الخارجي.

فإن قلت: لعل الزكاة ثابتة بنحو الاشاعة في خصوص مقدار النصاب لا المجموع منه ومن مقدار العفو.

قلت: ليس مقدار النصاب موجوداً مستقلاً منحازاً عن المجموع نعم هو موجود فيه بالقوة وبنحو الكلي في المعين وحيث عرفت في التنبية السابق عدم خارجية الكلي في المعين وعدم تتحققه بالفعل يظهر لكن القول باشاعة حق الفقراء فيه يقتضي عدم ثبوت حقهم في الخارج. ههـ.

فإن قلت: أليس اذا وجد المأة مثلاً في الخارج وجد في ضمنه الأربعون في الخارج أيضاً.

قلت: لان سلم وجود الأربعين بالفعل في ضمن المأة فان مراتب الأعداد بأسرها متباعدة، فالأربعون بحده غير موجود في المأة بل يوجد فيها بالقوة وبنحو الكلي في المعين.

فتلخص من ذلك ان مقتضى القول بالشركة الخارجية هو القول بتعلق الزكاة بمجموع المال من مقدار النصاب والعفو فتدبر.

وسنعود في آخر التنبية الخامس ثانياً الى هذا البحث فانتظر.

التبية الرابع: في صحة الفضلاء بعد نصب الابل وكذا بعد نصب البقر والغنم: «ليس على النيف شيء».

وفي نهاية ابن الأثير: «كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد ينخفف حتى يبلغ العقد الثاني».

وفي المنجد: «النيف والنيف: الزيادة يقال: عشرة ونيف او ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى أن يبلغ العقد الثاني ولا تستعمل لفظة نيف الا بعد عقد فيقال: عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولكن لا يقال: خمسة عشر ونيف».

فعلى ذلك يكون قوله: «وليس على النيف شيء» مرتبطاً بالنصاب الأخير من الثلاثة فإن الاعتبار في النصاب الأخير من الابل باربعين وخمسين وفي البقر ثلاثين واربعين وفي الغنم مائة فيراد بذلك عدم الاعتبار بما بين العقود وما في النصب الآخر فليس الاعتبار بالعقود إلا في البقر خاصة فلا مجال فيها لقوله: «ليس على النيف شيء»، وحمل النيف على ما بين النصابين حل للفظ على غير ما يستعمل فيه اصطلاحاً وقد عرفت ان معنى الجملة عدم شيء في النيف زائداً على ما في قبله من النصاب فلا ينافي كون الفريضة بازاء النصاب والعفو معاً فتدبر.

التبية الخامس: في باب نصب الغنم اشكال مشهور يقال انه مما طرحته الحقـ قدس سرهـ في درسه وهو انه اذا وجب أربع شياه عند بلوغ الغنم ثلاثة وواحدة ولم تغير الفريضة حتى تبلغ خمسة فأئدة في جعل الأربع مائة نصباً وكذلك الكلام على كون النصب أربعة فانه اذا

وجب في المأتين وواحدة ثلاثة شياه وكذلك في الثلاثمائة وواحدة فائدة في جعل الثاني نصاباً مع تداخل النصابين في الفريضة.

أقول: لا يخفى ان الاشكال وارد على صحة الفضلاء وكذلك على تقرير الأصحاب للنصب الخمسة او الأربعه واما على ما بينها في صحية محدثن قيس فلا يرد الاشكال اذ ليس فيها اسم من الثلاثمائة وواحدة بل ذكر فيها بعد الثلاثمائة قوله: «فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة» وليس معنى «كثرت»: «زادت» حتى يقال بشموله لثلاثمائة وواحدة فافرقها بل ذكر هذه الجملة بعد الثلاثمائة ثم جعل الاعتبار بالمائة يستظهر منها كون النظر الى أربعمائة فافرقها فلاتدخل للنصابين أصلاً كما لا يخفى.

وفي الحقيقة الاشكال متوجه الى الأصحاب وهو انه على فرض كون النصب في الغنم أربعة لم جعلوا النصاب الرابع ثلاثة وواحدة مع عدم ذكرها في الصحية وعدم تغير الفريضة فيها الى الأربعمة؟

وكيف كان فقد أجاب في الجواهر عن الاشكال بأنه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص او ان الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كلية اذا افراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب افراده غير قادر.

وردة عليه في مصباح الفقيه بما حاصله ان الجواب الأول اسكاني والثاني غير حاسم لامة السؤال اذ ما ذكره بيان لمقولة جعل النصاب الثاني كلية وان اتحد مقتضاها لما قبله في بعض الافراد والمقصود بالسؤال الاستفهام عن ثمرة جعل الأربعمة نصاباً كلية مع انه لو جعل الخمسة نصاباً كلية لم يتدخل النصابان أصلاً هذا.

وأجاب الحق بنفسه عن الاشكال بقوله في الشرائع: «وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

بيان ذلك انه اذا كانت أربعمة فعل الوجوب مجموعها اذ المجموع نصاب وعمل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعمة ولو واحدة فعل الوجوب الثلاثمائة وواحدة والزائد عفو، ويترفع على ذلك جواز تصرف المالك في الزائد قبل اخراج الزكاة. هذا بالنسبة الى الوجوب. واما الضمان فهو ايضاً متترفع على معمل الوجوب فلو تلف من أربعمة واحدة بعد الحول بغیر تفريط سقط من الزكاة جزء من مائة جزء من الشاة ولو كانت ناقصة من أربعمة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية وكذلك الكلام على القول بالنصب الأربعمة.

وناقش في ذلك صاحب المدارك فقال ما لفظه: «لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمة لأن مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان

.....

كان الزائد عن النصاب عفواً إذا لامنافاة بينها كما لا يخفى على المتأمل». وحاصل اشكاله يرجع إلى الأشكال في محل الوجوب وفي الضمان معاً إذا حاصله إن الزكاة مشاعة في جميع المال فجميعه محل الوجوب ويتبعه عدم الضمان قهراً مع تلف الواحدة لاعتبريط.

وأجاب في الحديث عن هذه المناقشة بما حاصله: «إنه إن أريد كون الزكاة حقاً شائعاً في مجموع المال من النصاب والغافر فهو منوع وإن أريد كونها حقاً شائعاً في مقدار النصاب فقط فهو مسلم ومقتضاه ما ذكره الحق. غاية الأمر أن مقدار النصاب غير متميّز بل هو مخلوط بالغافر ولكن لا يستلزم هذا تقسيط التاليف على الغافر لأن النصاب محل الوجوب، ونقصان الفريضة إنما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كملاء».

وقرر هذا الكلام في مصباح الفقيه بما حاصله: «إن اشاعة حق الفقير في النصاب لا تتوقف على تميز النصاب بل على تتحقق في الواقع فلوباع زيداً مثلاً صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة رباعاً مشاعاً من صاع كل ملوك لزيد متتصادق على أي صاع فرض من هذه الصبرة فبقاء ملك عمرو تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة مادام بقاء صاع منها. فإن أردت مثلاً لامنخن فيه فهو فيها لونذر ان رزقه الله عشرين شاة لا بشرط عدم الزيادة وبقيت عنده سنة فنصفها صدقة فرزقه الله ثلاثين وبقيت سنة فقد تحقق موضوع نذره وصار نصف العشرين الموجود في الثلاثين صدقة وإن لم يتشخص العشرون فلو تلف بعض الثلاثين قبل السنة أو بعدها لم يرد نقص على الصدقة ما بقيت العشرون».

أقول: عمدة الأشكال هو أن الموجود في الخارج هو المتشخصات المتميزات وأن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والكلي الطبيعي وإن كان يوجد بوجود أفراده بل هو في الخارج عن أفراده ولكن المقصود بالكلي في المعين هنا كالصاع من الصبرة ليس هو الصيعان الخارجية الموجودة بعين الصبرة إذ لا شكلان الخارج بخارجيته باق على ملك البائع في بيع صاع من الصبرة وما لم يشخص الصاع المبيع في صاع خارجي ليس للمشتري التصرف في الصيعان والصبرة فكأن المبيع صاع كلي في ذمة هذه الصبرة نظير الصاع الكلي المطلق الثابت في ذمة البائع وإن شئت قلت: المبيع صاع كلي مقيد بالصبرة ثابت في ذمة البائع فليس خارجياً ثابتاً في الواقع وإذا لم يكن هو ثابتاً في الخارج فعدم خارجية المشاع فيه بطريق أول، فلوقيل بشركة أرباب الخمس أو الزكاة في المال الخارجي وثبت حق لم في الخارج فلا محالة ينحصر ذلك في الاشاعة في ما هو الثابت في الخارج وهو مجموع المال الخارجي دون النصاب المفروض بنحو الكلي في المعين. فعلل هذا ما أراده صاحب المدارك في مناقشته.

وما بين النصابين في الجميع عفو^[١] فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق^[٢].

[مسألة ٢]: البقر والجاموس جنس واحد^[٣] كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي^[٤] وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن. كذا لا فرق بين الذكر والأئن في الكل^[٥].

اللهم الا ان يقال: ان الشيء اما ان يوجد في الخارج بنفسه او بنى انتزاعه كجميع المفاهيم الانتزاعية فان وجودها بوجود منشأ انتزاعها، والسهيم المشاع أيضاً من هذا القبيل فان الموجود في الخارج بنفسه هو ذات المقسم بوحدته لا الاقسام والسهام، نعم لما كان المقسم قابلاً للقسمة يكون وجود القابل بنفسه نحو وجود للمقبول. فالموجود بالفعل ذات المقسم، والاقسام موجودات بالقوة ويعتبر وجود المقسم نحو وجود لها وهذا يكفي في الحكم عرفاً بوجود الشيء وادا اكتفى بهذا النحو من الوجود فنقول نظيره متحقق في الكل في المعين فان الصاع الكل موجود بوجود الصبرة عرفاً وان لم يكن متيناً موجوداً بنفسه ولذا لوباع مالك الصبرة صيغاناً بقدارها يحكم عرفاً بكونه واحداً لما باعه ولو باع أزيد من ذلك يحکم بعدم واجديته لما باعه.

وبالجملة الحكم بعدم وجود الكل في المعين ينقض بعدم وجود السهم المشاع أيضاً والخل كفاية الوجود التقديري والوجود بالقوة في كلها فتدبر، فان للبحث عن هذه المسائل عللاً آخر.

[١]- قد جرت عادة الفقهاء بتسمية الزائد عن النصاب من الابل «شتقاً» حركة ومن البقر «وَّصَّاً» حركة ومن الغنم «عَفْوًا»، والمعنى واحد والمصنف سمي الجميع عفواً.

[٢]- مراجعة الخلاف في ان المراد بالعفو ما يتعلق به الزكاة أصلأً او ما لا يتعلق به أزيد مما وجب بالنصاب الذي قبله فلابداني في كون المتعلق المجموع من النصاب والعفو، ولعل عبارة المصنف هنا ظاهرة في الثاني.

[٣]- في صحيحية زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر^(١).

[٤]- للاطلاق ولصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر^(ع) وأبي عبد الله^(ع) قال: قلت: فما في البخت السامة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية^(٢).

[٥]- كل ذلك لاطلاق الأدلة، ولفظ الشاة يطلق على الضأن والمعز معاً، وكذا الذكر والأئن. واشترط في المراسم في الأئم الثلاثة الأنوثة. واجماع المسلمين واطلاق الأدلة يدفعان قوله فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

[مسألة ٣]: في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. وان كان الجموع نصابةً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

[مسألة ٤]: اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولم تباعد يلاحظ الجموع اذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة [١].

[١]- أقول: هاتان المسألتان متعانقتان، ومُلْخَصُ الكلام فيها ان فقهاءنا متفقون على ان الاعتبار بوحدة المالك وتعده، وانه لا اثر لوحدة مكان المال وتعده اصلاً. فالمالك الواحد اذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة سواء كان المال في مكان واحد او امكانية متعددة، قريبة او متباعدة وسواء اختلط مال غيره أم لا .

ويوافقنا في ذلك أبوحنيفة أيضاً ولكن الشافعية والحنابلة قائلون بان الاعتبار بوحدة المال وتعده بحسب المكان سواء كان المالك واحداً او متعدداً. فلو كان أربعون من الغنم لأربعين شخصاً بالشركة بينهم تعلقت به الزكاة، ولو كان ثمانون شخص واحد في موضعين أخذت منه شatan، ويعنونون المسألة بصدقه الخلطاء سواء كانت «الخلطة» بالضم بمعنى الشركة او «الخلطة» بالكسر بمعنى العشرة بأن يتحد الغنم مثلاً في المسرح والمراح والشرب والhalb والخلب والفحول ونحو ذلك وان امتاز مال كل مالك بنفسه.

فلنذكر بعض الكلمات والعبارات ثم نذكر الاستدلال لما هو الحق.

في نهاية الشيخ: «ولوان انساناً ملك من الماشي ما يجب فيه الزكاة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكاة. وان وجد في موضع واحد من الماشي ما يجب فيه الزكاة لمالك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال».

وفي زيادات الزكاة من المقنعة: «روى اسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب «ع» على بانيقا وسودان الكوفة فقال لي: ... ولا تجتمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع، يعني في الملك على ما قدمناه، والمفهي في ذلك انه لا يؤخذ من الشركين صدقة اذا بلغ ملكهما جيئاً مقدار ما يجب فيه الزكاة ولا تسقط الزكاة عن المالك وان كان ملكه في الأماكن على الافتراق».

وفي الشرائع: «ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما».

وفي الجواهر بعد العبارة الأولى: «بأن اتحد المسرح والمراح والشرب والفحول والhalb والخلب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، كما ان النصوص

واضحة الدلاله عليه». وبعد الجملة الأخيرة: «بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحه الشمول له».

وفي الخلاف عنون ثلاث مسائل متواليات:

(المقالة ٣٤): «لا تأثير للخلطة في الزكاة سواء كان خلطة أعيان او خلطة أوصاف وإنما يذكر كل واحد منها زكاة الانفراد فينظر إلى ملکه فإن كان فيه الزكاة على الانفراد ففيه الزكاة في الخلطة وإن لم يكن فيه الزكاة على الانفراد فلا زكاة فيه مع الخلطة... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وأصحابه إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد فإن كان بينها أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد...، دليلنا اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيما قلناه».

(المقالة ٣٥): «إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، دليلنا اجماع الفرقه».

(المقالة ٣٦): «لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكتين من الدرام والدنانير وأموال التجارات والغلات وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد تقسم الخلطة في ذلك وتحجب فيه الزكاة، دليلنا انه اذا ثبت ان الشركة والخلطة في الماشي لا يجب فيها الزكاة فلا تجحب أيضاً في هذه الأموال لأن أحداً لا يفرق بين المسئلين». وفي مختصر الخزقي في فقه الحنابلة: «وان اختلط جماعة في خمس من الإبل او ثلثين من البقر او أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم وعدهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة».

وفي المغني في شرح العبارة: «نصّ عليه أحد وهذا قول عطا والأوزاعي والشافعي والليث واسحاق، لـنا ماروی البخاري في حديث أنس: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

هذه بعض العبارات المرتبطة بالمسائلتين.
اذا عرفت هذا فنقول يمكن أن يستدل على ما اختاره أصحابنا من كون الاعتبار بوجلة المالك وتعدده بوجوه:

الأول: الاجماع المدعى في الجواهر وغيره وإن كان تحصيله لا يخلو من اشكال لعدم عنوان المسألة في كثير من كتب القدماء.

الثاني: ظواهر الآيات والأخبار الحاكمة بوجوب الزكاة مع مادّ منها على اعتبار النصاب،

فإن الظاهر منها أن كل شخص مكلف بتزكية ماله بعد بلوغ النصاب أي بلوغ ماله والأفجح هو
أموال الناس بعد النصاب دائمًا.

وبالجملة فتعدد المالك يوجب تعدد التكليف والموضع والشروط وهذا واضح لاغبار عليه بعد
تبعد الآيات والروايات في الأبواب المختلفة.

الثالث: خبر العلل عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قلت له: مأني درهم بين خمسة أناس أو
عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي منزلة تلك، يعني جوابه في
الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل
والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم^(١).

الرابع: قول النبي^(ص) في كتابه لوايل بن حجر الحضرمي ولقومه: «... لاختلاط
ولا وراثة...»^(٢).

وظاهر الخبر عدم الأثر للخلطة أو الخلطة، والوراثة: الخديعة والغش.
قال الصدوق في المعاني: «ويقال: إن قوله: لاختلاط ولا وراثة كقوله: لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع». .

الخامس: ما ورد من الطريقيين من قوله^(ع): «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع».
في صحيحه محمد بن قيس التي مضت في نصب الغنم، عن أبي عبد الله^(ع) قال: «ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق».

وفي خبر محمد بن خالد انه سأله أبو عبد الله عن الصدقة فقال: «مُرْ مَصْدَقَكَ أَنْ لَا يَخْشِرَ مِنْ مَاء
إِلَى مَاءٍ وَلَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنَ وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجَمِعَيْنَ»^(٣) وقد مرّ نقل الحديث عن
البعاري أيضًا.

أقول: في معنى الحديث احتمالات:

الأول: ان يراد الاجتماع والتفرق بحسب المكان كما فهمه الشافعي وأصحابه، فيكون المعنى
ان المال الواحد المجتمع اذا كان بعد النصاب تعلق به الزكوة وان كان للملأك متعددة فلا يفرق
بحسب الملأك والمال المتعدد المتفرق يراعي كل من افراده ويؤخذ منه الزكوة ولا يحسب الجميع
مالاً واحداً بحسب وحدة المالك.

الثاني: ان يراد الاجتماع والتفرق بحسب الملأك فيكون المعنى ان مال المالك الواحد اذا كان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة النهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١٢.

بعد النصاب تعلق به الزكاة وان كان في أمكنة متفرقة فلا يفرق لذلك والمال المتفرق بحسب المالك لا يجمع بسبب الخلطة او الخلطة بل يحسب مال كل شخص بنفسه. هكذا حل الحديث أصحابنا.

الثالث: ان يكون مرتبطاً بآداب المصدق فيكون في الحقيقة تفسيراً لقوله: «مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء» اذ لعل المصدق قد يغير صاحب الأموال ان يجمعوا أموالهم في مكان واحد ليسهل له جباية زكواتها وقد يغيرهم على تفريقيها لذلك فتهاهم الامام عن ذلك. هذا ولكن يؤيد أحد الأولين قوله في حديث أنس: «خشية الصدقة».

وقال في الدعائم ما الفظه: «وعنهم -عليهم السلام- عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يجمع في الصدقة بين مفترق او يفرق بين مجتمع.

وذلك ان لا يجمع أهل المواشي مواشيه للمصدق اذا أطلهم ليأخذ من كل مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفردًا ما يجب عليه، لانه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة وهي اذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاثة شياه، على كل واحد شاة.

وتفريق المجتمع ان يكون للرجل أربعون شاة فإذا أطله المصدق فرقها فرتين لثلاث تجب فيها الزكاة فهذا ما يظلم فيه أرباب الأئم.

فاما ما يظلم فيه المصدق فان يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منها الزكاة كأن كان لواحد منها عشرون شاة فاذا جمعها صارت فريضة، وكذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين اربعين ليأخذ منها ثلاثة، وهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعادة ان يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق.

وعن جعفر بن محمد (ع) انه قال: والخلطاء اذا جعوا مواشيه وكان الراعي واحداً والفالحل واحداً لم تجتمع اموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرىء منهم ما يلزمهم، فان كانوا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعاً بينهما بالخصوص على قدر مال كل واحد منها من رأس المال» (١).

هذا والظاهر اجمال الحديث وعدم امكان الاستدلال به.

في مصباح الفقيه: «الحق ان هذه العبارة بنفسها مجملة قابلة لمعان عديدة لاتنهض بنفسها شهادة لشيء من المذهبين، ولعل الحكمة في اجاها التقبية».

وكيف كان فالمسلمتان بحسب موازين فقها واصحتان لا اشكال فيها فتدبر.

[مسألة ٥]: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الصنآن الجذع ومن المعز الثاني [١].

[١]- القائل به الشيخ، وبنوحزة وزهرة وادريس، والفضل، والشهيدان، والعليان، والمقداد، والقطيفي على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور نقاً على لسان جماعة وتحصيلاً، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كذا في الجواهر. وقيل يجزي ماتسمى شاة، قال في الحدائق: «وهو الأصح واليه ذهب جملة من أفضلي متأخري المتأخرین عملاً باطلاق الأخبار المتقدمة». وفي الجواهر: «ربما كان في الحكى عن المتنى والتحرير نوع ميل اليه».

وفي المستمسك: «مال اليه الأرديبلي والمدارك والخراصاني على ما حكى عنهم». فلنذكر بعض عبارات الأصحاب:

في الشرائع: «والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل: أقله الجذع من الصنآن او الثاني من المعز، وقيل مسمى شاة والأول أظهر».

وفي الخلاف (المسألة ٢٠): «المأخذون من الغنم الجذع من الصنآن والثاني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثانية وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يؤخذ إلا الثانية فيها، وقال مالك: الواجب الجذعة فيها، دليلنا اجماع الفرق وأيضاً روى سعيد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله «ص» فقال: نهينا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثانية». وفي الغنية: «والمأخذون من الصنآن الجذع ومن المعز الثاني ولا يلزم فوق الثاني بدليل الاجماع المشار اليه».

وكيف كان يستدل على اعتبار الجذعة والثانية بالشهرة وبالاجماع المنقول في الخلاف والغنية، وبرواية سعيد بن غفلة المذكورة في الخلاف وغيره، وبر رسالة العوالي المحكية في الجواهر عن النبي «ص» انه أمر عامله أن يأخذ الجنع من الصنآن والثاني من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب علي -عليه السلام .

أقول: لو كانت المسألة من المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين- لكان مذكورة في الكتب المعدة لنقل هذه المسائل كالقمعنة والنهاية والمقنع والمداية، مع أنها غير مذكورة فيها، نعم ذكرها الشيخ في خلافه، ومبسوطه الذي هو كتاب تفريعي.

فكشف الشهرة المدعاة والاجماع المدعى عن كون المسألة متلقاة عن المعصومين «ع» مشكل. واما خبر سعيد بن غفلة فقد يورد عليه أولاً بأنه من الأخبار العامية.

وثانياً بعدم وجданه في كتب أهل السنة أيضاً، نعم في كتاب الزكاة من سن أبي داود في خبر مسلم بن شعبة عن رسولي رسول الله «ص»: «قد نهانا رسول الله ان نأخذ شافعاً قلت: فأي

شيء تأخذان؟ قالا عناقاً جذعة أو ثنية». ولكنه يغاير مضمون خبر سويد.
وثالثاً يحتمل فيه أن يكون: «نبينا وأمرنا» مجهولين فلا يعلم الأمر والنافي.
ورابعاً بأنه لم يذكر فيه كون الجذعة من الصنف والثانية من المعز، فلعله بالعكس أو يكون
المقصود التخيير بين الجذعة والثانية في كلها. هذا.

وأجيب عن الأول بأن استناد الأصحاب إليه جابر لضعفه فهو وإن لم يكن مرويًّا في كتب
أخبار الإمامية ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلالية على وجه الاستناد إليه بنزلة تدوينه في
كتب أخبارهم بل أبلغ في الدلالة على الوثيق والاعتماد عليه.

ونجيب عن الثاني بعد نقل الأعاظم له، وفي المغني لابن قدامة - في ذيل قول
المصنف: «ويؤخذ من المعز الثاني ومن الصنف الجذع»:-: «لنا مارواي ما روى عن سعيد بن غفلة
قال: أثانا مصدق رسول الله «ص» وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الصنف والثانية من المعز»،
وفيه أيضاً: «القول النبي: إنما حقنا في الجذعة والثانية». وهم أبصار بأخبارهم وموضعها.

وعن الثالث بأن الظاهر كون الأمر والنافي هو النبي «ص» لعدم كون غيره في عصره من
يعطى في هذا السياق من المسائل، مضافاً إلى ما في التذكرة في مقام نقل الحديث: «لقول سعيد بن
غفلة أثانا مصدق رسول الله «ص» وقال: نهانا رسول الله «ص» عن نأخذ المراضع وأمرنا بالجذعة
والثانية». فنسب النبي والأمر إليه «ص».

وعن الرابع أولاً بأن الشيخ في الخلاف (المسألة ١٢) نقل الحديث وفيه «وأمرنا أن نأخذ
الجذع من الصنف والثاني من المعز».

وثانياً بأن عدم التعرض لخصوصية الصنف والمعز يوجب إجمال المقيد فيوجب إجمال المطلقات
 وعدم امكان التمسك بها.

وثالثاً بامكان رفع الإجمال باورد في باب المدى، في صحيحه ابن سنان قال: سمعت
أبا عبد الله «ع» يقول: يجزي من الصنف الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثاني.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هما أنه سأله عن الأضحية فقال... والجذع من الصنف
يجزي والثاني من المعز.

وفي صحيحه حادب بن عثمان قال: سأله أبا عبد الله «ع» أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في
المدى فقال: الجذع من الصنف، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال:
لأن الجذع من الصنف يلتحق والجذع من المعز لا يلتحق (١).

هذا مضافاً إلى عدم وجود هذا الإجمال في مرسلة العوالي فتدبر.

والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية [١].

هذا ولكن بعد اللتيا والتي يشكل الاعتماد في مقام الافتاء بالاجاع المنقول والمسلتين، واطلاق الشاة في قوله: «في خمس من الابل شاة»، وقوله: «في أربعين شاة شاة» مع كونه في مقام البيان يقتضي كفاية ما يسمى شاة، وانصرافها عن مثل الصغار والسائل لا يقتضي عدم صدقها على من بيقي من سننته يوم أو يومان مثلاً.

ولكن مخالفة المشهور المفقى به بعد اعتقاده بما هو المسلم فتوى ورواية في باب الهدي من اعتبار الجذع في الصنآن والثني في المعز، واستظهار كون البابين بملك واحد من جهة ما يستفاد من صحيحة حماد وغيرها من كون الملائكة بلوغ الحيوان وكونه بحيث يستعد للقاح أشكال، فان المستفاد من الصحىحة وكلمات الأصحاب وأهل اللغة ان الحيوان يلصح في هذا السن وما لم يلصح لم يبلغ فيكون سخلاً فينصرف عنه اطلاق الشاة.

وبالجملة يمكن الاستشهاد لهذا الباب بباب الهدي بعد استظهار وحدة الملائكة فيما، فاشترطت كون الصنآن جذعة والمعز ثنية ان لم يكن أقوى فلاريب في أنه أحوط ويشكل مخالفته.
 [١]- نسب الى الصدوقين والشیخین والسيد في الجمل وسلام رابنی حزة وزهرة والفالصین، وهو المافق لقول كثير من أهل اللغة وللاحتياط.

وفي القواعد وعن المبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وغيرها ما كمل له سبعة أشهر.

قال في الصحاح: «الجذع قبل الثنى... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولو لولد البقرة والحاfer في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة أجنذع والجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعه أشهر وذلك جائز في الأضحية». وفي نهاية ابن الأثير: «وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابة فتياً فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الصنآن ماتمت له سنة، وقيل: أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير».

وفي جمجم البحرين: «وفي الحديث تكرر ذكر الجذع بفتحتين وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، وفي المغرب: الجذع من المعز لستة ومن الصنآن لثانية أشهر، وفي حياة الحيوان: الجذع من الصنآن ما له سنة تامة. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشر حكاه القاضي عياض». انتهى ما في المجمع.

وفي المغني لابن قدامة: «الجذع من الصنآن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة».

والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة [١]

وفي زكاة المبسوط: «فإذا دخلت (المعز) في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثاني...، وأما الصنآن... فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي إن كان بين شابين فهو جذع وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية... وإنما قيل جذع في الصنآن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له في هذا الوقت نزو وضراب والمعز لا يزوج حتى يدخل في السنة الثانية». ونحو ذلك في زكاة التذكرة أيضاً.

وفي ماذكر أخيراً من العلة أشاره إلى مامراً آنفاً في صحيحة حماد بن عثمان. ويعلم من ذلك أن الاعتبار ببلوغ الحيوان وخروجه من الصغر وهو يحصل بالنزو واللقاء.

وفي مفتاح الكرامة عن المصباح المغير: «أجذع ولد الشاة في السنة الثانية ثم قال: قال ابن الأعرابي: العناق تجذع لستة أشهر وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسنم فيسرع أجذاعها ومن الصنآن إذا كان بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة».

وفيه أيضاً عن القاموس: «أنه يقال لولد الشاة في السنة الثانية» وعن الأزهري: «الجذع من المعز لستة ومن الصنآن لثمانية».

ويستفاد مما نقله عن ابن الأعرابي أن الجذع من أوصاف الحيوان لامن أسنانه فهو عبارة عن رشد وبلوغه ولا دخل للسن فيه.

فهذه بعض كلمات اللغويين والفقهاء في معنى الجذع. ويظهر منها اختلافهم في الصنآن. وأقل ما قيل فيه ستة أشهر وأكثره سنة. ولعل الأشهر هو سبعة أشهر. ويأتي بعض الكلمات أيضاً عند تفسير الثاني.

[١]- هل الثاني من المعز ما كمل له سنة أو سنتان؟ فيه قولان.

في الصحاح: «والثني الذي يلقى ثينته ويكون ذلك في الظلف والحاfer في السنة الثالثة وفي الحف في السنة السادسة».

وفي النهاية: «الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة».

وفي مجمع البحرين: «والثني الذي ألقى ثينته وهو من ذوات الظلف والحاfer في السنة الثالثة ومن ذوات الحف في السنة السادسة... وعلى ما ذكرناه من معرفة الثاني الجمع من أهل اللغة، وقيل: الثاني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في

الحادي: والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة».

ولعل مراده بالحديث عبارة الفقيه الآتية.

وقد مرّ في عبارة المبسوط والتذكرة ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية، وفي عبارة المغنى ان الثني من المعز ما له سنة.

فهذه بعض كلمات اللغويين والفقهاء مع اختلافها.

ولكن هنا نكتة يجب أن ينبئ إليها وهي ان الجذع والثني في باب الزكاة كما عرفت لم يذكر في الكتب الأصلية الموضوعة لنقل المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة - عليهم السلام - كالمقنية والنهاية والمقنع والهدایة، وإنما تعرض لها الشيخ في خلافه ومبسوطه ثم تعرض لها المتأخرون ولكن في باب الهدي من الحج تعرض لها الكتب الأصلية والتفرعية معاً واتفق فيما رأيت من الكتب كلما تهم على كون الثني من المعز مادخل في الثانية، حتى ان العلامة في التذكرة ذكر في الزكاة منها ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية، وفي الحج منها ان ثني البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، والشيخ ذكر في زكاة المبسوط ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية وكذا قال في البقر ولكن قال في الهدي من المبسوط ان ثني البقر هو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، نعم قال في كتاب الصحايا منه ان الثني من البقر والمعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة فكيف التوفيق بين هذه العبارات؟!

والذي يهمّنا اتفاقهم في باب الهدي في كون الثني من المعز مادخل في الثانية، كما اتفقا على أن الثني من الابل مادخل في السادسة وقد ذكروا ذلك في الكتب الأصلية والتفرعية معاً فلتذكر بعض كلماتهم في الحج:

في المقنية: «واعلم انه لا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنتين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصنان الجذع لسنة».

ونحوه أيضاً في نهاية الشيخ وهدایة الصدق ومراسيم سلار.

ونحوه أيضاً عبارة الفقيه في باب الحج ولكن صاحب الوسائل ذكرها بعنوان الرواية فقال: «قال (الصدق): وروى انه لا يجزي في الأضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنتين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصنان الجذع لسنة»(١).

ولعلها أيضاً الحديث الذي ذكره في جمع البحرين في عبارته السابقة ولكن المراجع الى

الفقيه يرى انه لم تذكر كلمة «روي» هنا بل فيه: «وروبي ان الجزور يجوز عن عشرة نفر متفرقين وادا عزّت الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين، ولا يجوز في الأضاحي من البدن...». ومن المحتمل جداً عدم كون قوله: «ولا يجوز...» من الرواية بل من كلامه المزدوج مع الرواية كما هو دأبه كثيراً في الفقيه. ولكن لا يخفى ان فتاوى مثل الصدوق وأبيه مأخوذة من الروايات وماوصل اليها من شيوخها.

وفي المقعن: «وقال والدي في رسالته الى: يابني اعلم انه لا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثاني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الماعز والبقر الثاني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من الصان الجذع لسنة». ولا يخفى ان مقاييس عبارة المقعن لسائر الكتب التي قدمنا يوجب الجزم بوقوع الغلط والاشتباه فيه فذكر البدن بدل الماعز والبقر وبالعكس.

ونحوه عبارة فقه الرضا الذي احتملنا كونه رسالة أبيه، ففيه أيضاً: «ولا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثاني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ومن الصان الجذع لسنة». فذكر فيه البدن بدل الماعز وحذف الماعز ولعله سقط من العبارة.

وفي المستدرك عن بعض نسخ فقه الرضا: «ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الصان وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثاني من الماعز وهو لاثي عشر شهراً فصاعداً ومن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثاني من البقر اذا استكملاً ثلاثة سنين واول يوم من السنة الرابعة» (١).

وفي الغنية: «وأفضل المهدى والأضاحي من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والماعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصان الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية».

وفي حج التذكرة: «ولا يجوز في المهدى الا الجذع من الصان والثاني من غيره، والجذع من الصان هو الذي له ستة أشهر، وثني الماعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة».

فهذا بعض ما رأينا من كلماتهم، وأنت ترى توافق كلماتهم في كتاب الحج في كون الثاني من الماعز مادخل في الثانية كما توافقوا في كون الثاني من الابل ما ددخل في السادسة وحيث ان اكثر هذه الكتب موضعها لبيان الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - فيمكن حصول القطع للفقيه بتلقيهم هذا منهم - عليهم السلام .

ويؤيد ذلك ان المستفاد من صحيحة حماد السابقة وكذا كلمات الأصحاب ان الملائكة بلوغ

(١) - المستدرك ج ٢ كتاب الحج باب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الضأن والمعز حدة النزو واللقاء وهذا لا يتوقف خارجاً على مضي السنين في المزع وحيث ان الجذوعة تحصل قبل الثانية قطعاً فن المحتمل جداً ان يكون كلمة «لسنة» في جذع الضأن مصحف «السنة» والمراد ستة أشهر كما في عبارة التذكرة.

وفي المستمسك في ذيل عبارة الفقيه او روايته انه «بقرينة المقابلة يراد منه ما كان في سنة». وربما يؤيده عبارة الغنية.

وكيف كان فقد ظهر لك بما نقلناه من كلماتهم ان المشهور بين الأصحاب في كتاب الحج كون الثغ من المزع مدخل في الثانية.

وبذلك يظهر ضعف ما في المستمسك حيث قال: «وقيل مدخل في الثانية... ويوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً لكن يشكل الاعتماد عليه لضعفه وعدم الجابر له».

وقد عرفت احتمال كون ما في الفقيه من فتاوى الصدوق لا من الرواية ولكن على فرض كونه رواية فأي جابر ينتظر أقوى من الشهرة المحققة من الأصحاب في كتبهم المعلنة لنقل الفتاوي المأثورة؟ وكأنه قدس سره لم يراجع كلماتهم في باب الحج.

وبنبعى التنبيه على أمرين: الأول: قد يقال ان الظاهر ما ورد في زكاة الغنم من ان في كل أربعين شاة ارادة واحدة من النصاب كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين وحيث ان الحول معتبر في النصاب فلا محالة تكون الفريضة مما حال عليه الحول فيعلم بذلك ان الجذع لا يكون أقل من سنة.

وقد يقرر هذا ببيان آخر فيقال ان الجمع بين تعلق الزكاة بالعين واعتبار الحول في النصاب وبين تفسير الجذع بماله سبعة أشهر أو ثمانية أشهر جمع بين المترافقين، اللهم الا ان يخص الجذعة والثانية بالشلة المفروضة في الابل دون الغنم كما عن ظاهر البيان اختياره.

أقول: ما دلّ على اعتبار الجذعة والثانية من الاجاع وخبر سويد ومرسلة العوالي مطلق يعم باب الابل والغنم فالتفصيل بلا وجه.

واما ما ذكر من الاشكال فيه اولاً ما في المستمسك من ان مجرد التعلق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً اذ لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتضي ذلك غافان العين وان كانت رهناً على الدين ولكن لا يجب أداؤه منها.

وثانياً ان تفسير الجذع باستكمال سنة لا يجيئ في التفصي عن الاشكال اذ لا خلاف في كفاية ماتم له سنة وان كان جميع الأربعين من الثانية فاقفوها فا هو الوجه في الاجتزاء بالله سنة عن زكاة الأربعين التي جميعها ثانية او رباعية فوقها هوالوجه في الاجتزاء بالجذع وان فسر بالله سبعة أشهر.

وثالثاً بالحل وهو أن مقتضى تعلق الزكاة بالعين ليس كون الفريضة من أفراد النصاب أما في قوله «في خمس من الإبل شاة» فواضح واما في قوله «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض» مثلاً فلأن اطلاق الرواية يشمل صورة عدم وجود بنت المخاض في النصاب أصلاً وكون الجميع حقة او جذعة مثلاً وكذا وجوب تبعي في ثلاثين بقرة او مسنة في أربعين منها يشمل باطلاقه صورة عدم وجود الفريضة في النصاب أصلاً وهكذا وجوب الجذعة او الثنية في أربعين شاة يعم صورة كون جميع الأربعين فوق الجذعة والثانية.

وعلى هذا فيكون مقتضى التعلق بالعين وكون حق الفقراء مشاعاً فيها هو كون الحصة المشاعة الثابتة في العين مقدرة عند الشارع بالفريضة المذكورة، فمعنى قوله: «في خمس من الإبل شاة» ان للفقراء في خمس من الإبل سهماً مشاعاً قومه وقدره الشارع بشاة، فالشاة هي الفريضة المجعلة بالاصالة والتقدير شرعياً ومع ذلك الاشاعة حاصلة وهذا المعنى بعينه جاز في قوله «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض» وقوله: «في ثلاثين بقرة تبعي» وقوله: «في أربعين شاة» ونحو ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجوادر حيث قال: «المنساق أثى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترى ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبعي والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب». وبما ذكرنا ظهر وجه الفرع الآتي في كلام المصنف أعني عدم تعين دفع الزكاة من النصاب فانتظر.

الأمر الثاني: قد عرفت الاختلاف في معنى الجذع والثني فلوبقي لنا الشك في مفهومهما فان قيل ان الجنوحة من أوصاف الحيوان لامن أسنانه فأريد بها مثلاً حد خاص من رشد الحيوان ويختلف ذلك بحسب سن والديه وغذيته وتربيته كما مرّ عن ابن الأعرابي فلا حمالة يجب الاحتياط، اذ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وان قيل بأن الجنوحة كالثنانية من أسنانه او شك في أنها من الأوصاف او من الأسنان فلا حمالة يكون المخصوص بمحلاً مرسداً بين الأول والأكثر فإن سلمنا الاطلاق في الشاة المذكورة في قوله: «في خمس من الإبل شاة» أو قوله: «في أربعين شاة شاة» أخذنا في مورد الشك بالاطلاق وان منعناه كما في الجوادر وقلنا بعدم كونه في مقام البيان وان المنظور بيان ان الفريضة في خمس من الإبل شاة لا بقرة مثلاً كان المرجع أصالة البراءة من الأكثر فقتيد الشاة في المعز بعضى السنة معلوم وبالزائد مجهول يرفع بالبراءة اللهم إلا أن يقال ان ما هو حق للفقراء أولاً وبالذات هي الحصة المشاعة في العين وإنما قوئها الشارع بالفريضة فالم يحرز أداء المقدر الشرعي كانت الاشاعة والشركة في العين باقية وبالجملة لا يحصل العلم بخلوص المال من الحصة المشاعة لما يحرز كون

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى [١]

المؤدى مصداقاً للفريضة التي جعلها الشارع عوضاً عنها فتدبر.

[١]- في المسألة قولان: الأول: ماذكره المصنف وهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع. في الجواهر: «مع ان الاجماع المحکى عن جماعة على جوازه (الاعطاء من غير العين) بل يمكن تخصيله».

وفي زكاة الشيخ الانصاري -قدس سره-: «لجواز دفع شاة أخرى من غير النصاب على وجه الأصلية دون القيمة اتفاقاً على الظاهر».

وفي الكفاية: «ونقل جماعة من الأصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها».

الثاني: ما في المستند من كونه على وجه القيمة.

ففيه: «واما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصلية بالعين ومن هذا يظهر انه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين الا مع اعتبار القيمة فلا يدفع غير غنم البلد بل ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاة لفريضة الأغنام الا بالقيمة».

وفي أيضاً: «قالوا: الفريضة وان تعلقت بالعين الا انه يجوز اخراجها من غير عين النصاب وان اشتمل عليها بالاجماع على ما نقله جماعة ويدل عليه صحة البصري المتقدمة، وقد ينسب المخالفه الى شاذ. أقول: المخالفه ان كانت في الارحام من غير النصاب مطلقاً ولو بالقيمة فهي ضعيفة للصحىحة وساير روایات القيمة الآتية وان كانت في اخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية اذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب فان الاطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين كقولهم: في أربعين شاة شاة ونحوه ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق بما في العين واما المطلق من غيره فلا دليل عليه».

أقول: قد عرفت ان مقتضى قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض» مثلاً او «في ثلاثين بقرة تبع حولي» وجوب هذه الفريضة في هذا النصاب مطلقاً سواء وجدت فيه أم لا اذ من الممكن عدم وجود بنت المخاض او التبع في النصاب المذكور وكذلك الشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة» بعد تقييدها بالجلذعة والثانية يمكن عدم وجودها في الأربعين، فاطلاق الأدلة يقتضي جواز الأداء ولو من غير النصاب ولا دليل على تقييد الفريضة بالنصاب من غير فرق في ذلك بين زكاة الابل والبقر والغنم. فعل القول بالاشارة تكون الحصة المشاعة في النصاب مقدرة بالفريضة والتقدير من قبل نفس الشارع فيكون أداؤها ولو من غير النصاب على وجه الأصلية لا على وجه القيمة كما صرّح به الشيخ في عبارته المتقدمة.

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره [١] ،

ثم لا يخفى انه مع اطلاق الفريضة لغير ما في النصاب يشكل تصوير كون التعلق على نحو الكل في المعين كما يختاره المصنف، فإنه في مثال بيع الصاع من الصبرة يكون الصاع داخلاً في الصبرة، وفي مانحن فيه لا يلزم اشتغال النصاب على الفريضة.
وبالجملة فين تحيز الدفع من غير النصاب على وجه الأصالة وكون التعلق بنحو الكل في المعين يوجد نحو تهافت. هذا.

ويمكن ان يستدل على جواز دفع الفريضة من غير النصاب مضافاً الى مامرأ من الاطلاق بصحيحة عبد الرحمن البصري قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١). اللهم الا ان تحمل على القيمة.
ومثلها صحيحة ابن سنان الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من هشام بألف دينار واسترطاط زكاة المال على المشتري عشر سنين، وصحيحة الحلباني الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من سليمان بمال واسترطاط زكاته ست سنين (٢).

[١]- في المسألة أقوال ثلاثة: الأول: ما في المتن ونسب الى المشهور.

الثاني: ما في الخلاف والمبوسط من اعتبار كون المدفوع من البلد.

في الخلاف (المسألة ١٢): «من وجبت عليه شاة في خس من الابل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد سواء كانت غنم أهل البلد شامية او مغربية او نبطية وسواء كان ضاناً او ماعزاً وبه قال الشافعي ، وقال مالك نظر الى غالب ذلك فان كان الضأن هو الغالب أخذت منه وان كان الماعز الأغلب أخذ منه». (٣)

وفي المبوسط في باب زكاة الابل: «ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالملكية بخلاف العربية والمعربة بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية».

الثالث: ما عن جامع المقاصد وفي المسالك من التفصيل بين ما يدفع عن الابل وما يدفع عن الغنم.

في المسالك في ذيل قول المصنف: «ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان أدون قيمة» قال: «هذا مع التساوي في القيمة او كونها زكاة الابل والا لم يجز الا بالقيمة».

أقول: استدل للقول الاول بعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحت اطلاق الفريضة فإذا جاز دفع ما هو خارج من النصاب على وجه الأصالة واستفادنا ذلك من اطلاق

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢.

وان كان أدون قيمة من أفراد ما في النصاب [١] وكذا الحال في الابل والبقر.

فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى [٢] لا الأعلى ولا الأدنى وان كان لوطبع بالعلی أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

الدليل فلا يفرق فيه بين ما في البلد وغيره، نعم لو كان الوجه في الجواز الاجماع أمكن القول بأن المتيقن منه ما في البلد.

ويرد على ما استدل به الشيخ بأنه من الممكن اتفاق ما في خارج البلد للنصاب صنفًا واختلاف ما في البلد له كذلك، فليس الاعتبار بعنوان كونه في البلد مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار اتفاق بين المدفوع والنصاب بعد كون كلية من نوع الغنم.

واما تفصيل المسالك فعله مُبتنٍ على القول بالشركة والاشاعة في الغنم دون الابل لعدم فرضها فيه ومقتضى الاشاعة الدفع من النصاب او ما يساويه قيمة كفم البلد. هذا ولكن قد عرفت ان الاشاعة في الجميع بمعنى واحد وهو تقدير الحصة المشاعة شرعاً بالفريضة ولا يجب كونها من النصاب سواء في ذلك الابل والبقر والغنم.

[١]- مع فرض كونه من أفراد المتوسط بحسب النوع.

هذا ولكن يشكل الالتزام بجواز اعطاء الفرد الأدون من جميع أفراد النصاب فن كان له اربعون من الأغنام السمينة العالية الغالية فالشاة الواجبة عليه وان لم تتقيد بكونها من النصاب ولكن تصرف عن الأدون من جميع أفراد النصاب.

[٢]- في الجواهر: «نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى لأنه منساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترعف ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيع والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الابل ونحوه».

أقول: يستدل على اعتبار الوسط بوجوه:

الأول: الانصراف المشار إليه في الجواهر، ويمكن أن يورد عليه بأن الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق إلا أن يكون من الوضوح بحد يكون كالقرينة المتصلة الرافعة للطلاق.

الثاني: ما في المستمسك وحاصله: «انه لو أريد تقدير المالية وجب أن يكون التقدير بما لا يقبل الزيادة والنقصان فالتقدير يجب أن يكون بالأعلى فقط او بالوسط فقط او بالأدنى كذلك لام يكن أن تكون الحصة المشاعة مساوية للجميع، واذ لا قرينة على ارادة الأعلى أو الأدنى وجب

الحمل على الوسط اذ كون الوسط متعارفاً وغالباً ما يصلاح للقرينة له، وهذا البرهان غير الانصراف المدعى لكنه يتوقف على تمامية الأدلة على كون المراد تقدير الحصة المشاعة المملوكة للغافر بالفريضة، ولازمه ان يكون دفعاً للأوجب وزيادة لا دفعاً لصدق الفريضة وان يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل وقد عرفت الاجماع على خلافه».

ولابأس بما ذكره غير ما ذكر أخيراً من ان لازم التقدير كون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل، لوضوح بطلانه حيث ان الفريضة على الفرض أعم مما في النصاب فيكون المدفوع من غيره أيضاً على وجه الأصلحة.

الثالث: قوله - تعالى - في سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِيمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ». وفي الحديث: «كَانَ اَنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُونَ بِأَشْرَ مَا عَنْهُمْ مِنْ التَّرْ وَالرَّقِيقِ الْقَشِ الْكَبِيرِ النَّوْيِ يَقَالُ لَهُ: الْمَعَافَةُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَمِيمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ» (١).

وعن الكافي في تفسير الآية عن أبي عبد الله «ع» قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكّى بيجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردة التمر يؤودونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعور والمعافرة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله «ص»: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ولا تتميموا الحبیث...»، الى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها النبي عن دفع الأدنى (٢).

وفي باب أدب المصدق من زكاة البحار عن العياشي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عمن سمع أبي عبد الله «ع» وهو يقول: ان الله أدب رسوله «ص» فقال: يا محمد خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال: خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط (٣). وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة للحم السمينة... ولا يأخذ شرارها ولا خيارها (٤).

وكيف كان فالظاهر عدم اجزاء الفرد الداني، اللهم الا أن يكون جميع النصاب من هذا القبيل فان اجباته حينئذ على شراء الفرد الوسط او الأعلى يحتاج الى دليل والآية والروايات منصرفة عن مثل هذا الفرض فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩. من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و... .

(٣)- بخار الأنوار ج ٩٦ من الطبيع الجديد، ص ٨٤.

(٤)- دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٦.

والخيار للمالك لاللساعي أو الفقير [١] فليس لها الاقتراح عليه،

[١]- على المشهور بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كذا في الجواهر. قال: «لأنه المخاطب بaitاء الزكاة فبدفعها على مقتضى ما خوطب به يتحقق امثاله».

وفي مصباح الفقيه في ذيل قول المصنف: «وليس للساعي التخير» ما حاصله: «إذ ليس له الا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزكاة التي أوجبها الله في ماله فإذا دفع اليه المالك شيئاً مما يندرج في مسمى الفريضة ليس له الامتناع من قبوله فإن لم يقبل منه وكلفه بفرد آخر فقد تعدى الساعي عن حدّه وألزمته بما لم يتعين عليه شرعاً. فلم يجب على المالك الالتزام به بل له الخيار في تعين أي فرد شاء».

أقول: عن الشيخ وجماة القرعة مع المشاحة.

في المبسوط: «وان تشاهاً أقرع بين الابل و يقسم أبداً حتى يبق المدار الذي فيه ما يجب عليه».

ولا يتحقق ان مقتضى قواعد الاشاعة والشركة أيضاً ذلك فان المال المشترك لا يقسم الا برضاء جميع الشركاء و يقع بينهم مع التشاحر تكون الاختيار بيد المالك يحتاج الى دليل.
وما يمكن ان يستدل به لذلك امور: الأول: الاجماع المدعى.

الثاني: السيرة المستمرة على تأدية المالك للأحسان والزكوات ولم يعهد في عصر اقتراح الساعي او الفقير على المالك، والأمرور به في القرآن والأخبار أيضاً ايتاء الزكاة فظاهرها احالة الایتاء الى المالك ولا سيما بعد ترخيص الأئمة -عليهم السلام- للشيعة في ايصال الزكوات الى أهلها وتوزيعها في مصارفها.

الثالث: مادلاً على كون الاختيار بعد تقسيم الساعي بيد المالك فراجع الوسائل.
في صحيحه بريدين معاويه قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع)
مصدقاً من الكوفة الى باديها فقال له... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فان أكرهه له، فقل:
يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فان أذن لك فلاتدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدح المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرّض له ثم اصدح الباقي
صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرّض له ولا تزال كذلك حتى يبق ما فيه وفاء لحق الله في ماله،
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً
حتى تأخذ حق الله في ماله...، ونحوه ما في نهج البلاغة وما في خبر محمد بن خالد فراجع (١).

اللهم الا ان يقال ان ماتضمنته هذه الروايات دستور أخلاقي لمن خوطب به من السعاة
فلاتدل على وجوب رعياته على الجميع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٧ و ٣.

بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية [١]

[١]- أما في الغلات والنقددين فلا شبهة ولا خلاف يعتد به فيه، بل عن صريح المعتبر والتذكرة والمفاتيح ظاهر المبسوط وغيره دعوى الاجماع عليه، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن الاسكافي وقد حكى عن شرح الروضۃ موافقة الاسکافي أيضاً للمسھور. قال في الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل...، دليلنا اجماع الفرقۃ فانهم لا يختلفون في ذلك». وفي الانتصار في زکاة الأئمما: «ويمكن أن يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة... وعندنا ان القيمة يجوز أخذها في الصدقات». وفي الغنية في زکاة الأئمما: «وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ماعلا أو دنا بدرجتين أو ثلاثة بالاجماع المشار اليه فإن أصحابنا لا يختلفون في جوازأخذ القيمة في الزکاة». وظاهرهما الاطلاق.

وفي المعتبر: «يجوز اخراج القيمة في الزکاة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا أجمع وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا يجزي، لنا ان معاذًا كان يأخذ من أهل العين الشياب عوضاً عن الزکاة». وأما في الأئمما فظاهر الخلاف والانتصار والغنية أيضاً الاجماع عليه.

ولكن في المقنعة بعد تجويز القيمة في الغلات والنقددين قال: «ولا يجوز اخراج القيمة في زکاة الأئمما إلا أن تعدم ذوات الأسنان المخصصة في الزکاة».

وفي المعتبر بعد نقل كلام المقنعة قال: «واستدل شيخنا باجماع الفرقۃ وأخبارهم، وفي استدلاله بالاجماع اشكال والأخبار غير دالة على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفید أحوط». ولكننه قال في الشرائع: «ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس». فلم يفرق بين الأئمما وغيرها.

وكيف كان فلنذكر أدلة المسألة فنقول يدل على اجزاء القيمة مضافاً إلى الاجماع المدعى أخبار ذكرها في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب زکاة الذهب والفضة:

منها صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني «ع» هل يجوز ان آخر عما يجب في الحرش من الحنطة او الشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب أبيها تيسير يخرج.

والسؤال وان كان عن الحنطة والشعير والذهب ولكن لما ذكر في عده: «ان يخرج من كل شيء ما فيه» فلعله يستفاد منه ان السؤال مطلق وكأنه قال: هل يجوز أن يخرج القيمة في كل شيء او يجب أن يخرج من كل شيء ما فيه والجواب أيضاً مطلق، فيكون ذكر الثلاثة في السؤال من باب المثال ولذا لا شک في إلحاقي التر والزبيب بها. فهذا التقریب يوجب اسراء

الحكم في الأنعام واستفادته من الصريحة أيضاً.

ومنها صريحة علي بن جعفر «ع» قال: سألت أبا الحسن موسى «ع» عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارهم دنارين وعن الدنانير درارهم بالقيمة أيمكن ذلك؟ قال: لا بأس به.

ومنها خبر قرب الاستناد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس. والخبر مطلق من جهتين: الأول من جهة شموله للأنعام. الثاني من جهة جواز دفع القيمة ولو من غير الأثمان.

وفي المستمسك: «الظاهر اعتباره سندًا اذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد والظاهر انه البجي الثقة بلاحظة طبقته وروايته عن يونس».

والخدشة في دلالته باحتمال كون المراد اعطائهم من العين ثم الأخذ منهم والاشتراء بها مدفوعة بأنه على هذا الفرض لاشكال في الجواز كي يسأل عنه فالظاهر ان المراد الاشتراء بها قبل الاعطاء، فكأن قوله: «فاشتري لهم...» بيان لكيفية الاعطاء.

وكيف كان فاجزاء القيمة في الغلات والنقدين مالاريب فيه بحسب النصوص والفتاوی وعليه الاجماع أيضاً.

ولما الاشكال في الانعام الثلاثة، فقتضى الشهرة المحققة واجماع الخلاف والانتصار والغنية اجزاء القيمة فيها أيضاً.

ولكن منعه في المقنعة ومال اليه في المعتبر وفي المدارك انه جيد وفي الحدائق انه بمحض من القوة، قال: «فإن مقتضى الأدلة وجوب إخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل».

ويكفي ان يؤيد المنع بوجوه: الأول: استمرار سيرة النبي «ص» والخلاف على اعزام السعاة والمصدقين على مجتمع قطاع الأنعام الثلاثة واخذهم الزكوات من أعيانها، ففي صريحة بريدين معاوية: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له... فاصدع المال صدعين...»، وكذلك سائر أخبار الباب فراجع الباب ١٤ من زكاة الأنعام. فلوجازأخذ القيمة أمر لهم على مطالبتها وكانت أسهل.

الثاني: مادلة على جوازأخذ الابدال وان من وجوب عليه السن الأعلى من الابل لوقفه وكان عنده السن الأدون أخذ منه وجرب بشاتين او عشرين درهماً ولو وجوب عليه الأدنى ففقدمه أخذ منه الأعلى ورد عليه شاتان او عشرون درهماً فراجع صريحة زرارة ورواية ابن مقرن (١).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

فيظهر منها تعين الأنعام ولو بادها ولو جازت القيمة أمرـ عليه السلامـ بها عملاً بسهولة الشريعة الحمدية.

الثالث: ما في الدعائم عن علي «ع»: «انه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخنطة من الخنطة والتمر من التمر» (١).
هذا ولكن اعزام السعاة لأنخذ الأنعام او بادها كان ملحة تشهيل الأمر على الناس حيث ان الأنعام كانت في البوادي وقلت في تلك الأعصار الأثمان ولذا كانت أكثر المعاملات بتبادل الأجناس، فتسهيل الأمر عليهم كان النبي «ص» والخلفاء يرسلون المصدقين الى مجتمع الأنعام في البوادي ليرفعوا عنهم كلفة اتيان الأموال بأنفسهم الى مقر النبي «ص» والخلفاء.
وعلى هذا أيضاً يحمل خبر الدعائم ولذا ذكر فيه الخنطة والتمر أيضاً مع جواز القيمة فيها بلاشكال.

وفي الدعائم بعد الخبر: «هذا اذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبرولا ورق وكذلك كانوا يومئذ».

وبالجملة فلهذه الأخبار محمل فالعمدة اقامة الدليل على الجواز والا فالاصل يقتضي المنع.
فنقول يمكن أن يستدل للجواز بوجوه: الأول: الشهرة واطلاق اجماع الخلاف والانتصار
والغنية وان استشكل في ثبوت الاجماع في الأنعام في المعتبر كما مرّ.
الثاني: صحيحة البرقي بتقرير يشمل الأنعام كما مرّ.

الثالث: خبر قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب الشامل باطلاقه لها وقد مرّ توثيق المستمسك
إياه.

الرابع: مادئ على جواز احتساب الدين من الزكاة الشامل باطلاقه لما اذا كانت الزكاة من
الأنعام الثلاثة.

في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي الحسن الأولـ عليه السلامـ عن دين لي
على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قصائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان أدعه
فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (٢). ونحوها في الدلالة مؤثقة سماعة (٣).

الخامس: مادئ على جواز احجاج الغير بالزكاة.

في صحيح علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأول «ع»: يكون عندي المال من الزكاة
فأحتج به موالى وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس (٤). والاحجاج قد لا يمكن إلا بالقيمة والاطلاق

(١)ـ دعائم الاسلام ج ١، ص ٢٥٣

(٢)ـ و(٣)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢ و ٣.

(٤)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

من النقددين أو غيرهما [١]

يشمل الأنعام أيضاً.

السادس: مادل على جواز تجهيز الميت من الزكاة.

في خبر الفضل بن يونس الكاتب: حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة (١). والتجهيز والتکفين لا يمكن غالباً إلا بالقيمة.

السابع: ما يستفاد من بعض ما ورد في آداب الساعي.

في صحيحة محمد بن خالد بعد الأمر بقسم الغنم وأخذ صدقته: «فإذا أخرجها فليقولوها فيمن يرید فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها» (٢). فإن المستفاد من الصريحة ان المقصود بيع الفريضة وأخذ ثمنه وإن صاحب المال أحق بذلك فإذا دفع القيمة من أول الأمر كان أولى.

الثامن: ما في المعتبر: «ولأن الزكاة وجبت جبراً للفقراء ومعونة وربما كانت الأعواض في وقت أفعى». ونحوه ماعن العلامة في مطولاً ته.

التاسع: مادل على جواز تولي المالك لتقسيم الزكاة وصرفها في المصارف الثانية، ومن المعلوم ان هذا لا يمكن غالباً إلا بتقسيم الزكاة وصرف قيمتها في المصارف الثانية كأداء دين الغارمين وفك الرقاب وعمارة المساجد وتجهيز المقاتلين ونحو ذلك، فبدلاً من الاقتضاء يستفاد من ذلك جواز التبدل.

قال في مصباح الفقيه: «فليس الأمر بصرف الزكاة الى هذه الوجوه الا كالوصية بصرف ثلث تركته من الماشي والعقارات والغلالات الى استئجار العبادات او شيء من مثل هذه الوجوه فان مفادها عرفاً ليس الا اراده صرف ثلثه الى هذه المصارف بأي وجه تيسر، وستعرف انه يجوز للمالك أن يتول بنفسه صرف الزكاة الى مصارفها بل هو المكلف بذلك أولاً وبالذات».

وبالجملة المتبع لأخبار الزكاة ومصارفها المختلفة المتشربة يحصل له القطع بأن المنظور منها سد الحالات ورفع الحاجات بها بأي نحو تيسر وقد لا يمكن ذلك الا بأداء القيمة وتقسيطها على المصارف المختلفة فتدبر جيداً.

[١]- كما نسب الى الأصحاب تارة والى المشهور أخرى وهو الظاهر من اجماع الخلاف والانتصار والغنية اذ قال في الخلاف كما مر: «أي شيء كانت القيمة» وموارد اجماع الانتصار والغنية أيضاً أداء بنت المخاض عوضاً عن خمس شهاء في خمس وعشرين من الابل فراجع.

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٣ من أبواب التکفين، الحديث .١

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣

واطلاق عبارة الشرائع أيضاً يشمل غير النقددين بل في البيان: «لأخرج في الزكاة منفعة بدلًا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ومحتمل المنع هنا لأنها تحصل تدريجًا ولو آخر الفقر نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضًا للفسخ». لكن قال في المدارك «جواز احتساب مال الاجارة جيد وكونه معرضًا للفسخ لا يصلح مانعاً اما جواز احتساب المنفعة فشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة ماعدا النقددين لقصور الروايتين عن افاده العموم».

وفي الوافي أيضاً بعد نقل خبر سعيد بن عمر الآتي: «هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدرارم والدنانير دون غيرهما».

أقول: ويدل على الجواز من غير النقددين خبر قرب الاستناد الماضي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس (١).

ويدل عليه أيضاً أكثر ما استدللنا به بجواز أصل القيمة من صرف الزكاة في المصارف الثمانية، واحجاج الغير بها، وتجهيز الميت، والاحتساب بها من الدين ونحو ذلك، فلوفرض احتياج الميت الى الكفن وكان الكفن موجوداً عند المالك فهل لا يجوز تكفين الميت به بل يجب شراءه من الغير بالنقددين؟ ولو كان دين الفقير من غير النقددين لا يجوز احتسابه او أداؤه من الزكاة؟ بل ربما يتذرع او يتعرّض صرف عين الزكاة او قيمتها من النقددين في بعض المصارف الثمانية الالزمة فيتعين صرف القيمة من غيرهما فيها، فإذا جاز ذلك بمقتضى اطلاق الأدلة تم في غير هذا المورد بعد القول بالفصل.

هذا ولكن قد يقال بأنه ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر (عمروخ ل) عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرارم كما أمر الله (٢).

وأجيب عن ذلك بأن ظاهره غير معمول به اذا لا تعين الدرارم في القيمة قطعاً حتى فيما اذا كانت الفريضة من جنسها جواز اخراج قيمتها من الدنانير نصاً واجماعاً فيكون ذكر الدرارم من باب المثال، فاما ان يراد بها عين الفريضة التي تعلق بها التكليف أولاً وبالذات كما يؤيده قوله «ع» «كما أمر الله» فيتعين حله على الأفضلية لما عرفت من جواز اخراج القيمة في الجملة، او النقد الغالب الذي تقدر به الأموال غالباً أي الدرارم والدنانير فيصير الخبر شاهداً لمن يخصص

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

وان كان الارجاع من العين أفضل [١].

[مسألة ٦]: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب [٢].

القيمة بالنقدين. وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون المقصود بالحديث المنع عن التصرف في الثمن بعد فرض تعين كونه زكاة لكونه مأخوذاً من الغير بهذا العنوان ليوصل إلى مستحقه أو يجعل نفسه بناء على جواز عزل الزكاة وتعينها بالعزل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مضافاً إلى أنه لفرض ظهور الخبر في الاحتمال الثاني كان مقتضى الجمع بينه وبين خبر قرب الاستدلال المقدم وغيره حل هذه الرواية على الأفضلية وعلى ما إذا كان دفع الثمن أصلح من شراء متاع. وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور وأفتي به في المتن من جواز دفع القيمة من غير النقدين أيضاً فتدبر.

[١]- أفتى بهذا في النهاية فقال: «وان أخرج من الجنس كان أفضل» ولكن لا دليل عليه بعد جواز دفع القيمة نصاً واجاماً بل لعل الأفضل ما هو الأصلح للفقراء والمصارف، اللهم إلا على ما احتملناه في خبر سعيد بن عمر. واما الخروج عن شبهة الخلاف فلا يقتضي كونه أفضل بل أحوط وبینها فرق كما لا يخفى.

[٢]- في المسألة احتمالات: الأول: ان يكون المدار وقت الأداء مطلقاً كما اختاره المصنف.

الثاني: ان يكون المدار وقت الوجوب مطلقاً.

الثالث: ان يفصل فان كانت العين موجودة فوقت الأداء وان كانت تالفة فوقت التلف.

الرابع: ان يفصل فان كانت موجودة فوقت الأداء وان كانت تالفة فأعلى القيم من وقت الوجوب إلى وقت التلف او إلى وقت الأداء او من وقت التلف إلى وقت الأداء.

الخامس: ما في التذكرة من التفصيل قال فيها: «تدنيب إنما تعتبر القيمة وقت الارجاع ان لم يقم الزكاة على نفسه ولو قيمها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الارجاع فالوجه وجوب ما ضمته خاصة دون الزائد او الناقص وان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لوم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الارجاع». وفي المدارك بعد نقل ما في التذكرة: «وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر».

وفي المصباح بعد نقل ما في المدارك: «وهو في محله».

السادس: التفصيل بأنه لوعزل القيمة حال وجود العين تعينت سواء ارتفع السوق او انخفض اما لوم يعزل فالمدار قيمة يوم الأداء.

والأقوى انه ان جوَّزنا العزل وقلنا بتعيين المعزول لكونه زكاة كما يستفاد من بعض

الأخبار(١) فالأقوى الاحتمال السادس، واما ان منعنه او منعنا اطلاقه فالأقوى ما اختاره المصنف فانه ضامن للعين ما لم يؤدّها اما بنفسها او بيدها وبدها حين الأداء هو قيمتها في هذا العين كما لا يخفى.

ولفرق في ذلك بين كون العين باقية او تالفة فان تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة لما عرفت من ان الفريضة أعم مما في النصاب ولذا يكون أداؤها من غير النصاب على وجه الأصلة لا القيمة كما مرّ بيانه.

وفي المستمسك : «اذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه، وان كان مستوجباً للضمان وكانت الفريضة قيمية تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف وان القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف او يوم الأداء او أعلى القيمة او قيمة يوم الضمان او غير ذلك وان كانت الفريضة مثلية فالقيمة قيمة يوم الأداء لظاهر النصوص المتقدمة».

أقول: الأقوى في باب الضمان في القيميّات أيضاً قيمة يوم الأداء فانه مقتضى كون ما قبضت على اليد حتى تؤديه ولا دليل على التبدل بالقيمة بصرف التلف فالعين باقية في ضمان الشخص حتى يؤدّيها ومفهوم الضمان غير مفهوم استغفال الذمة كما حرر في محله ولذا يتعلق بالعين الخارجي أيضاً.

ولو سلم انكار ذلك في باب الضمان بتقرير ان ضمان التاليف ليس الا باشتغال الذمة بمثله او بقيمتها فلا حالة يكون الاشتغال بقيمة يوم التلف او بتقرير ان التاليف لا يعتبر له في حال التلف قيمة عند العقلاء فلا حالة يكون المدار في قيمته حين وجوده كما كان يستظهر ذلك الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي لردة احتمال قيمة يوم الأداء.

فنقول قياس المقام بباب الضمان بلا وجه اذ في مقامنا هذا لا يكون تلف النصاب موجباً لتلف الفريضة كما مرّ وبعد تلف عين النصاب بأجمعه أيضاً يمكن أداء الفريضة من غير النصاب فلا حالة يكون الانتقال الى القيمة حين الأداء والمراد بالقيمة قيمتها يوم الأداء فتدبر. واما الاحتمال الثاني أعني كون المدار في القيمة وقت الوجوب فتوجيهه اما بأن يقال ان الزكاة لا تتعلق بالعين أصلاً بل هي من قبيل استغلال الذمة كما نسب الى بعض العامة في وقت التعلق والوجوب تشتمل ذمة المكلف بماليّة الفريضة، او يقال انها تتعلق بالعين ولكن نحو تعلق حق الزوجة بالابنية والأشجار، فالمجعول للقير ونحوه مالية الشاة لا عينها ولذا يجوز أداؤها بالقيمة وحيث ان مالية الشاة مثلاً مختلفة باختلاف الأزمة فتقتضي الاطلاق المقامي -أعني عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم- الحمل على قيمة زمان الوجوب اذ تعين غيرها

ثم المدار على قيمة بلد الاراج ان كانت العين تالفه وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه [١].

يحتاج الى قرينة.

ويرد عليه مضافاً الى منع المبنيين في نحو تعلق الزكاة ان القيمة والمالية لم تعتبر في نفسها بل بما انها قيمة ومالية هذه الشاة وقائمة بها فتزيد بزيادة السوق وتنقص بنقصها الى أن يخرج المكلف عن عهدة الشاة عيناً أو قيمة.

واما الاحتمال الثالث أعني التفصيل بين كون العين موجودة او تالفه فوجده مامراً من المستمسك من قياس المقام بباب الضمانات واختيار قيمة يوم التلف فيها.

ويرد عليه مضافاً الى ان لازم ذلك اختصاص هذا التفصيل بالقيمتات كالانعام مثلًا دون المثلثات كالنقددين والغلات ان المقام كما عرفت ليس مثل باب الضمان اذ تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة حتى تنتقل الى القيمة اذ الواجب في المقام هي الشاة الكلية القابلة للانطباق على كل شاة حتى من غير النصاب ويكون أداؤها من غير النصاب أيضاً على وجه الأصلية لا القيمة كما مرّ بيانه ويأتي في المسألة الآتية أيضاً.

وعما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال الرابع والجواب عنه أيضاً مضافاً الى عدم الدليل على ضمان الفريضة حتى يضمن ارتفاع قيمتها بحسب تطور السوق.

واما الاحتمال الخامس أعني التفصيل الذي ذكره العلامة في التذكرة فالجواب عنه ما أشار اليه في المذاك ، وفي المصباح جعله في محله الى أن قال: «الادليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المزبور وإنما الثابت بالنص والاجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقية وهذا لا يقتضي الا جواز اخراج القيمة حال التأدية...».

واما الاحتمال السادس فهو قوي بناء على صحة العزل ولو للقيمة وتمحض ما عزله لكونه زكاة وسيأتي في محله (المسألة ٣٤ من زكاة الغلات).

[١]-بل الظاهر كون المدار قيمة بلد الاراج مطلقاً.

ولعل ما ذكره المصنف مبني على كون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة فإذا كانت العين موجودة فقيمتها ما يساوي ماليتها حتى بلحاظ خصوصية مكانها اما اذا كانت تالفه فيليس لها وجود الا في النمة وما في النمة تختلف قيمته باختلاف مكان التقويم وهو مكان الاراج والأداء.

هذا ولكن على فرض صحة كونها بنحو الاشاعة فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الفريضة وعدم تقييدها بما في النصاب تقوم الشارع بنفسه الحصة المشاعة بالفريضة فكما قسم الحصة المشاعة في خمس من الابل بشاة قسم الحصة المشاعة في أربعين شاة بشاة جذعة او ثانية بنحو الاطلاق سواء وجدت بهذا السن في النصاب أم لا.

[مسألة ٧]: اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس [١].

فالعين أعني النصاب وان تلفت لا يكون تلفها تلفاً للفرضة حتى تنتقل الى النمة اذ الشاة المطلقة موجودة في العالم وان تلف النصاب فالواجب مطلقاً أداء الشاة او بدها وبدل الشاة عرفاً قيمتها في بلد الارجح.

فلو كان النصاب في الحجاز مثلاً والمالك في ايران والشاة المتوسطة في الحجاز تساوي دينارين وفي ايران ثلاثة دنانير فلوأدى الزكاة في ايران أعطى شاة تساوي ثلاثة دنانير او قيمتها أعني ثلاثة دنانير ولووكل وكيله في الحجاز لأداء الزكاة أعطى هو شاة تساوي دينارين او أعطى الدينارين واما هو نفسه فلوأعطى في ايران دينارين فلا يصدق انه أعطى قيمة الشاة المتوسطة. وبالجملة فكما تختلف القيمة بحسب الأزمنة تختلف باختلافالأمكانة أيضاً وكما ان المدار في الأزمنة زمان الارجح فكذلك في الأمكانة مكان الارجح لأنها المعدودة عرفاً بدلاً من العين ويكون اداؤها أداء للعين بمرتبها النازلة فتدبر.

[١]- المسألة مشتملة على فروع ثلاثة: الأول: ان النصاب في الغنم اذا كان من الذكور هل يجوز دفع الأنثى وبالعكس أم لا؟.

الثاني: اذا كان النصاب بأجمعه من صنف كالضأن مثلاً هل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أم لا؟ ومثله العراب والبخاتي في الابل، والبقر والجاموس في البقر.

الثالث: اذا إلتئم النصاب من صنفين كالضأن والماعز مثلاً فهو التكليف وهل يتخير المالك او يجب التقسيط؟

وملاك الحكم في الفروع الثلاث واحد. فان قلنا بكون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة والتزمنا بترتيب آثار الاشاعة كان الجواب في الفروع الثلاث النبي ووجب كون الفرضية المؤداة من سخ النصاب وفي الملتئم التقسيط بل في الملتئم من الجيد والرديء أيضاً.

هذا ولكن قد عرفت متنا مراراً ان الاشاعة وان فرض الالتزام بها لم تبق على صراحتها بل الشارع قوم بنفسه الحصة المشاعة بالفرضية المجعلة فقوم الحصة المشاعة في خس من الابل بشاة جذعة او ثانية واللحصة المشاعة في ست وعشرين من الابل ببنت حاضر و كذلك قوم شرعاً الحصة المشاعة في ثلاثين كالحلقة او الجذعة كانت الفرضية أيضاً بنت حاضر و كذلك قوم شرعاً الحصة المشاعة في أربعين او عربية وسواء وجدت في النصاب أم لا حتى ان النصاب لو كان بأجمعه من السن الأعلى من البقر مطلقاً بتبيّع وفي أربعين بمسنة مطلقاً سواه وجدت في النصاب أم لا وسواء كانت من البقر او من الجاموس وكذلك في أربعين شاة قومها وقدرها بشاة ثم بين في دليل آخر بلزمون كونها جذعة او ثانية ولعلها لا توجد أصلاً في النصاب. فالواجب في أربعين شاة مطلقاً سواه كانت من

الضأن او من الماعز او التئمت منها، وسواء كانت ذكراناً او اناثاً او ملائمة منها، وسواء وجد فيها جذع من الضأن او ثني من الماعز أم لا، جذع من الضأن او ثني من الماعز ذكراً او أنثى. كيف؟ ولو كان المراد الحصة المشاعة في النصاب لم يصح قوله: «في أربعين شاة شاة» بل اللازم أن يقال: «في أربعين شاة جزء مشاع من أربعين جزء» مثلاً.

ولايتوهم ان ما ذكرناه من الفرضية المقدرة من قبيل أداء القيمة لأن القوم والتقدير هنا شرعي فهي على وجه الأصلالة وان أدت من خارج النصاب، والقيمة المصطلحة ما كان تعينها بيد المؤدي لامن قبل نفس الشارع.

وكيف كان فقتضى هذا البيان هو الجواب المثبت في الفروع الثلاث فيجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس والماعز عن الضأن وبالعكس وكذلك في النصاب المختلط وفي البختية والعربية والبقر والجاموس بعد كون الصنفين من نوع واحد ووجوب الزكاة في النصاب الملتئم منها.

فهذا ما هو ملاك الحكم اجمالاً في الفروع الثلاث، فلنرجع الى البحث عنها تفصيلاً:
فنتقول: اما الفرع الأول فقتضى اطلاق النص والفتوى كما بناه في باب الغنم كفاية الذكر عن الأنثى وبالعكس.

قال في المبسوط: «فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكر وإن كانت إناثاً أخذ منه إنثى فإن أعطى بدل الذكر إنثى أو بدل إنثى ذكوراً أخذ منه لأن الاسم يتناوله».

لكنه قال في الخلاف (المسألة ٢٢): «من كان عنده أربعون شاة إنثى أخذ منه إنثى وإن كان ذكوراً كان مخيراً بين اعطاء الذكر والإنثى... وقال الشافعي: إن كان أربعون إناثاً أو ذكوراً وإناثاً ففيها إنثى قولاً واحداً وإن كانت ذكوراً فعل وجهين...، دليلنا أن الأربعين ثبت انه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والإنثى على حد واحد فيجب أن يكون مخيراً».

ولا يخفي ان دليله يطابق ما قلناه ولا ينطبق على مدعاه كاملاً.

وفي المختلف بعد نقل ما في الخلاف والمبسوط: «والوجه ان الذكر ان كان يقدر قيمة الأنثى جزاً والا لزمته الأنثى، لذا انه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب فيخرج عن المهمة ومع القصور يكون قد أخرج معيناً عن صالح لأن الذكورة بالنسبة الى الأنوثة عيب فلا يقع عذراً». ولا يخفي ما في دليله. نعم لوفرض كون الذكر خارجاً من حد الوسط وعدة من شرار الغنم وأفراده الدنيا لم يجز لاما مرّ من اعتبار الفرد الوسط فراجع.

وفي جامع المقاصد: «ويجري الذكر والإنثى في الغنم من الذكران او في شيء الإبل لامطلقاً».

وفي المستند: «الحق اجزاء الذكر عن النصاب الذكر، والأنثى عن النصاب الأنثى، وكل

كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وان اختللت في القيمة [١].

منها عن الملحق منها، واما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجوز الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصلالة بالعين».

وقد مر اجزاء الفريضة ولو من غير النصاب مطلقاً على وجه الأصلالة لا القيمة. فالحق ما اختاره المصنف في الفرع الأول الا مع فرض كون الذكر نازلاً من حد الوسط فتدبر. [١]- هذا هو الفرع الثاني. قال في التذكرة: «الأقرب جواز اخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن وجدعة من الضأن عن أربعين من المعز وهو أحد وجهي الشافعي لاتحاد الجنس، الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من المعدون العكس لأن الضأن فوق المعز».

وفي المعترض: «الثامن: يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاري بختية وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل. ولو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسناً لأنها في الزكاة جنس واحد».

ولكنه قال في التاسع: «أما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع من غير صفتها الا بالتقوم على القول به». ولا يتحقق التهافت اذ الفرق غير واضح.

وفي الجواهر: «يجري عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر فيجزي عن نصاب الضأن ثني من المعز وعن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكرة التصریح به». وقد عرفت ان الملائكة في المسألة هم اطلاق الفريضة وعدم تقيدها بما في النصاب، نعم يشترط عدم كونها من شرار النوع وأفراده الدينية كما مر ببيانه في المسألة الخامسة.

هذا ولكن في مصباح الفقيه: «لا يبعد أن يتدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس الى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة. فان كان جميع النصاب من الجاموس فتبعنه وان كان الجميع من البقر فتبعنه منه وكذا ان كان الجميع من الضأن فواحدة منه او من المعز فكذلك وهكذا بالنسبة الى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات ككون الجميع عرباً او بختياً او نجدياً او عراقياً واذا كان مجتمعاً من صنفين واحدة منها من أيها تكون لا من صنف ثالث خارج من النصاب».

أقول: لا يبعد ما ذكره «قدره» اللهم الا بالقيمة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من الأخذ باطلاق الفريضة والحكم بعدم وجوب كونها من النصاب، فان المطلق اذا كان له جهات من الاطلاق امكن الأخذ ببعضها ورفع اليد عن بعضها الآخر بسبب الانصراف فلا يجوز كونها منه ولكن يعتبر كونها من سنته ومن صنفه.

نعم الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق ولا يجوزه اذا لا يجوز رفع اليد عن الدليل

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء [١]، كما ان في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الابل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

الـ بدليل فيجب أن يكون الانصراف بحد يكون كالقرينة المتصلة الرافعة للطلاق.
[١]- هذا هو الفرع الثالث وهو صورة التئام النصاب من الصنفين، ولا اشكال في أصل ثبوت الزكاة فيه.

قال في الشرائع: «والنصاب المجتمع من الضأن والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاري يجب فيه الزكاة».

وفي الجواهر بعد ذلك: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لكون الجميع من جنس واحد».

وانصراف البقر عن الجاموس عرفاً لا يضر بعدما ثبت بالنص والفتوى ثبوت الزكاة فيه وانه ليس في شيء من صنوف الحيوان زكاة الا الأنعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم. فيفهم من ذلك ان الجاموس والبقر بحکم واحد، وكذا العراب والبخاري، وهكذا الضأن والمعز والأعشارات الأنعام ستة.

فإذا ثبت ذلك يقع البحث فيها يجب في النصاب المثلث من الصنفين.

في الشرائع: «والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء».

وفي التذكرة: «ولو اختلف النوع جاز اخراج مهما شاء المالك».

وفيها أيضاً: «يجوز أن يخرج من الضأن او المعز سواء كان الغالب أحدهما او لا وسواء كان عنده أحدهما او لا لقول سويد بن غفلة...».

وفي المبسوط: «اذا كان المال ضأناً وما عرضاً وبلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنماً ويكون الخيار في ذلك الى رب المال ان شاء أعطى من الضأن وان شاء من المعز».

وفي الجواهر حكى هذا القول عن ظاهر القواعد والارشاد وصريح جماعة من متأخرى المتأخرین.

وفي المدارك في ذيل عبارة الشرائع: «اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الارجاع من أحد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت، وهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه، وهو متوجه لصدق الامثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الأصحاب في النوع المحدد. واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو أحوط».

أقول: ونسبة التقسيط الى جماعة أخرى أيضاً، بل قيل انه المشهور ويشهد من موضع من

المبسوط أيضاً حيث قال: «إذا كان من جنس واحد نصاب وكانت من انواع مختلفة مثل ان يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناوله ولا يقصدأخذ الأجدود ولا يرضي بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال».

وفي المختلف: «لواجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاقي أخذ الواجب من الجنسين فان لم يتتفق أخذ ما يساوي المبسوط عليهم...». هذا.

واستدلوا على التقسيط بأنه الذي تقضيه قاعدة الشركة قالوا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسية وقيمة المسنة من أحد هما إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصف القيمتين.

واحتمل في البيان ما محصله أنه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته ثم قال: «ورداً بأن عدول الشيع في الناقص عن ست وعشرين من الأبل الى غير العين إنما هو لثلا يؤدي الاخرج من العين الى التشخيص وهو هنا حاصل نعم لوم تؤدي الى التشخيص كان حسناً كما لو كان عنده من كل نوع نصاب».

وفي المغني لابن قدامة حكم الاحتمال عن الشافعي ثم رد به بنحو ما في البيان.
فهذه ثلاثة احتمالات في المسألة: الأول: كون المالك بالخيار، اختياره المصنف وجاءه.
الثاني: التقسيط بالنسبة وقد نسب الى المشهور. الثالث: وجوب نصف من هذا الصنف ونصف من الصنف الآخر، نسب الى الشافعي واحتمله في البيان.

قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «إن الاحتمال الأخير فاسد إذ ليس لأبعاض النصاب من حيث هي اقتضاء في ايجاب شيء اذ المؤثر هو مجموع النصاب من حيث المجموع فهو مقتضى واحد بسيط وله مقتضى واحد فليس العشرون من البقر والعشرون من الجاموس سببين لايجاب نصف مسنة بل المجموع سبب واحد لايجاب مسنة، وقضية اطلاق المسنة كفاية اخراج مسماها من أي الصنفين شاء، ودعوى انصرافها الى فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين غير مسموعة خصوصاً بعد ان علم ان الشارع لم يلاحظ القيمة في هذا الباب بل لاحظ العدد».

ولكن في الجواهر ما حاصله: «إن التشخيص مقتضى تعلق الزكوة بالعين بنحو الاشاعة، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال الى القول بالتقسيط، ضرورة انه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها مجموع نصف القيمتين ينتقل الى التنصيف المزبور في هذا الاحتمال، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركة. نعم هو مناف لاطلاق مادئ على اجزاء مسمى الفريضة كمنافاة القول بالتقسيط لذلك. وتعلق الزكوة وان كان على نحو الاشاعة ولكن الحصة المشاعة قد قدرها الشارع

[مسألة ٨]: لافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في النصاب والعدّ منه [١].
لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم [٢].

بنفسه بالوسط من المسئى سواء كان النصاب من البقر او الجاموس او مجتمعاً بعد كون الجميع من جنس واحد والخطاب واحداً فإذا دفع الفريضة من أي صنف أجزأ. نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضي تبع البقر والآخر يقتضي تبع الجاموس إتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة».

أقول: قد عرفت في صدر المسألة ان ملوك البحث ولبابه هو ان المشي ان كان على قواعد الشركة والاشاعة كان مقتضاها التقسيط في المجتمع من الصنفين بل من الصنف الواحد المختلفة افراده بالجودة والرداة ولكن البناء لم يكن وليس على ذلك. بل لوسائل الاشاعة فالشارع قدّر الحصة المشاعة بالفرد الوسط من الفريضة باطلاقها سواء كانت من النصاب أم لا وسواء كانت بحسب القيمة أعلى من أفراد النصاب أو أدنى منها بعد كونها بالذات من الأفراد المتوسطة من النوع.

فالحق هو الاحتياط الأول أعني خيار المالك. اللهم إلا أن يتذرع الانصراف الذي ادعاه في المصباح في الفرع الثاني في هذا الفرع أيضاً فيكون الاحتياط في التقسيط. ولا يخفي ان لازم القول بالتقسيط في النصاب المختلط عدم اجزاء فرد من صنف عن صنف آخر بطريق أولى. هذا.
واما ما ذكره في الجوادر أخيراً فيرد عليه ما في المستمسك وحاصله: «انه لو كان هناك خطابان فالنصاب المختلط خارج عن الدليلين معأ كالمختلط من نوعين فاثبات الزكاة فيه يحتاج الى دليل آخر».

[١]- بلا خلاف على الظاهر لا طلاق الأدلة والفتاوي.

[٢]- الحكم بعدمأخذ هذه مجمع عليه بينهم كما في الحديث، ومذهب الأصحاب كما في المدارك ، ولا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهي بالنسبة الى المريض.
ويدل عليه مضافاً الى ذلك قوله - تعالى -: «ولا تيمموا الخبث منه تنفقون»، وما روى الجمهور عن النبي «ص» كما في المنتهي: «انه قال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق».

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي عبد الله «ع» الوارد في زكاة الغنم: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق» (١).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٢ المذكور في الحاشية.

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط [١].

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله «ع» الواردة في زكاة الابل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبیرها» (١). نعم في التهذيب المطبوع: «أن يعد صغيرها وكبیرها» فيختلف المعنى كما لا يخفى.

روي نحو هذه الصحيحة في المستدرک ، عن كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» وعنده عن أبي عبدالله «ع» أيضاً .
عن الدعائم، عن علي «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق... ولا ذات العوار... ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

ومن العوالی: «روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ان رسول الله «ص» كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه: ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيб» (٢).

والهرم: أقصى الكبر، والعوار مثلثة: العيوب ولعله يشمل المرض أيضاً فانه نحو عيوب مضافة الى عموم الآية والى الاجاع، كما ان الاجاع والآية وبعض الروايات تشمل الأنعام الثلاثة، نعم مورد بعضها الابل او الغنم.

والظاهر انصراف المرض والعيوب عن الجزئي منها مما لا يتعنى بها في الحيوانات.
وهل للمصدق ان يختار الهرمة ونحوها اقتراحأ او يتوقف على مصلحة في ذلك كما اذا كانت أغلى سعراً او أرادها لنفسه بدلاً عن حقه او أذن الامام له ولو لمصلحة أرباب الملك؟ وجهان:
ظاهر الحديث وبعض آخر الأول، واختار في المصباح الثاني وهو الأحوط.

[١]- في الجواهر: «صرح الشيخ وابن حمزة والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم بمراعاة التقسيط في صورة التلقيق، بل نسبة بعضهم الى الأصحاب لكن قالوا: انه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة قيمة نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلقيق بالنصف وهكذا في الثنين والثلث وغيره».

أقول: لا يخفى ان حمل قوله: «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار» على خصوص ما اذا كان كل النصاب صحيحاً حمل على فرد نادر اذ الغالب في القطبيع من الأنعام ولا سيما الكثير منه وجود الهرم وذات العوار فيه، ففي المتفق أيضاً لا يجزي المعيوب قطعاً. وادا لم يجز فيه ذلك وجوب الرجوع الى اطلاق الفريضة التي حملناها على الفرد الوسط كما مرّ بيانه في المسألة الخامسة ودللت عليه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣

(٢)- المستدرک ج ١ ص ٥١٥ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبه أو هرمة يجوز الخروج منها [١].

الروايات، منها قوله في خبر الدعائم الذي مرّ: «ولا يأخذ شرارها ولا نحجارها». وقواعد الاشاعة والشركة لا تجري هنا بعد تقدير الشارع الحصة المشاعة بالفريضة فاذكره المصنف من الاحتياط في محله.

[١]- اجماعاً كما في الحديث، وذهب إليه علماؤنا كما في المتنى، ومقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك . هذا وفي الخلاف (المسألة ٩): «إذا كانت الإبل كلها مريضاً لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة وتؤخذ منها وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يكلف شراء صحيحة، دليلنا اجماع الفرقه».

ونحوه في المتنى وزاد: «وعن أحمد روايتان لنا قوله: إياك وكرام أموالهم ...».

أقول: ويستدل على أجزاء المريضة بعد الاجماع، واطلاق الفريضة الشاملة للمعيبة أيضاً، وأصل البرائة من وجوب شراء الصحيحة -بعد انصراف مادئ على النبي عن المعيب عن هذه الصورة- بان الزكاة في العين على وجه الشركة الحقيقة كما نسب الى المشهور فاذا كان الجميع مريضاً لم يستحق الفقير الا جزءاً منها ولم يكلف المالك بشراء صحيحة.

قال في الجواهر بعد ذكر هذا الدليل ما ملخصه: «إن الحصة المشاعة وإن قدرت بالفريضة ولكن تكون الفريضة مساوية لها فالحصة المشاعة من الصحيحة قدرت بالصحيحة ومن المريضة بالفريضة فيرجع الحال الى نحوقفهم -عليهم السلام-: فيما سقط السماء العشر الشامل للحجية والردية فكذا قوله «ع»: في الأربعين شاة يراد به وجوب ربع العشر فيراعي هذه النسبة في الصحاح والمراض معاً، نعم لفرض تفاوت المرض او فرض كونه في البعض دون البعض اتجه عدم الاجتناء بالمريضة لعدم انطباقها على الحصة المشاعة التي هي ربع العشر اذا الفرض تفاوت الأفراد في القيمة».

أقول: هذا ينافي ما اختاره في المسألة السابقة من عدم ملاحظة القيمة والتقصيط في النصاب الملفق من الضأن والمعز بل كفاية كل منها عن الآخر تمسكاً باطلاق الفريضة. فالحصة المشاعة في النصاب من أي صنف كانت وفي أي مرتبة كانت قدرت من ناحية الشارع بالفرد المتوسط من الفريضة فلا يلاحظ في النصاب لا الصنف ولا الجودة والرداة بل يؤخذ باطلاق الفريضة، نعم تحمل على الفرد المتوسط بين الجودة والرداة لما مرّ في المسألة الخامسة.

وبالجملة فالاشاعة لم تبق بصرافتها بل قدّ الشارع الحصة المشاعة بالفرد المتوسط من الفريضة فيؤخذ باطلاقها فالعمدة في المسألة الاجماع ونصراف مادئ على اعتبار التوسط في الفريضة وكذا مادئ على عدم أخذ المريمة ونحوها عن مثل المقام.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص»

الشرط الثاني: السوم طول الحول [١].

نـى ... وأمـرـوا أـن لا يـأـخـذـ المـصـدـقـ مـنـهـ إـلـاـ ماـ وـجـدـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ (١).ـ

هـذـاـ وـعـمـ ذـلـكـ فـالـأـحـوـطـ أـدـاءـ الـفـرـدـ الـمـوـسـطـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـانـ كـانـ النـصـابـ كـلـهـ مـرـاضـاـ.

[١]- فـيـ الـمـعـتـبـرـ: «ـبـهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ مـالـكـاـ».ـ وـفـيـ الـمـنـتـهـىـ: «ـعـلـيـهـ فـتـوىـ عـلـمـائـنـاـ أـجـعـ».ـ وـفـيـ

الـجـواـهـرـ: «ـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ»ـ.

وـفـيـ الـخـلـافـ (ـالـمـسـأـلـةـ ٦٠ـ): «ـلـاـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـمـاـشـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ سـائـمـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـانـ كـانـتـ سـائـمـةـ لـلـإـنـتـفـاعـ بـظـهـرـهـاـ وـعـمـلـهـاـ فـلـازـكـاـةـ فـيـهـاـ،ـ اوـ كـانـتـ مـعـلـوـفـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـلـازـكـاـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـبـهـ قـالـ فـيـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ السـلـامــ وـجـابـرـ وـمـعـاذـ وـفـيـ الـفـقـاهـةـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـالـثـورـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ تـجـبـ فـيـ النـعـمـ الزـكـاـةـ سـائـمـةـ كـانـتـ اوـ غـيرـ سـائـمـةـ فـاعـتـبـرـ الـجـنـسـ.ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ:ـ وـمـاـعـلـمـتـ أـحـدـاـ قـالـ بـهـذـاـ قـبـلـ مـالـكـ،ـ وـقـالـ الثـورـيـ:ـ مـثـلـ قـولـ أـبـيـ عـبـيـدـ الـحـكـاـيـةـ،ـ وـقـالـ دـاـوـدـ:ـ لـازـكـاـةـ فـيـ مـعـلـوـفـةـ الـغـنـمـ فـأـمـاـ عـوـاـمـلـ الـبـقـرـ وـالـأـبـلـ وـمـعـلـوـفـتـهـاـ فـفـيـهـاـ الـزـكـاـةـ،ـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ...ـ،ـ وـأـيـضاـ رـوـىـ أـنـسـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ فـيـ سـائـمـةـ الـغـنـمـ زـكـاـةـ...ـ،ـ وـرـوـىـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ (ـعـ)ـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ قـالـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ لـيـسـ فـيـ الـبـقـرـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ عـمـروـبـنـ شـعـيبـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ جـدـهـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ الـأـبـلـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ...ـ»ـ.

أـقـولـ:ـ لـاـ يـعـقـدـ اـنـ الـمـشـهـورـ ذـكـرـواـ لـوـجـوبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـأـنـعـامـ الـثـلـاثـةـ شـرـوـطـاًـ أـرـبـعـةـ:ـ الـنـصـابـ وـالـسـومـ وـالـحـولـ وـعـدـمـ كـونـهـاـ عـوـاـمـلـ فـعـلـلـوـاـ السـومـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ شـرـطـيـنـ وـهـوـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ وـمـالـكـ مـخـالـفـ فـيـ الـشـرـطـيـنـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ الـمـتـعـارـفـ خـارـجـاـ كـوـنـ سـائـمـةـ غـيرـ عـاـمـلـةـ وـكـوـنـ الـعـوـاـمـلـ مـعـلـوـفـةـ فـالـآـبـالـ مـثـلـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ قـسـمـ مـنـهـاـ سـائـمـةـ يـرـادـ مـنـهـاـ الـدـرـ وـالـنـسـلـ وـقـسـمـ مـنـهـاـ مـعـلـوـفـةـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـاـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ.ـ وـاـمـاـ سـائـمـةـ الـعـاـمـلـةـ فـلـعـلـهـاـ قـلـيـلـةـ جـداـ.ـ وـفـيـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ جـعـلـتـ سـائـمـةـ قـسـيـمـاـ لـلـعـوـاـمـلـ فـهـذـهـ نـكـتـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ وـخـنـ نـتـعـرـضـ لـاـخـبـارـ الـشـرـطـيـنـ مـعـاـ لـاـشـتـراـكـهـمـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ.

فـنـ الـأـخـبـارـ،ـ صـحـيـحةـ الـفـضـلـاءـ الـخـمـسـةـ:ـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـبـرـيدـ الـعـجـلـيـ وـالـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهــ عـلـيـهـاـ السـلـامــ.ـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـأـبـلـ قـالـ:ـ (ـوـلـيـسـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ إـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ سـائـمـةـ الـرـاعـيـةـ»ـ).

وـمـنـهـ أـيـضاـ صـحـيـحـتـهـمـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ:ـ (ـلـيـسـ عـلـىـ الـنـيـفـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـسـرـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ إـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ سـائـمـةـ الـرـاعـيـةـ»ـ).

ومنها أيضاً صحيحته عنها قالاً: «ليس على العوامل من الابل والبقر شيء إلا الصدقات على السائمة الراعية» (١).

ولايغنى أن الصحيحه الثالثة كأنها جمع لمقاد الأوليين، والأوليان مفصليان قد مررتا في نصاب الابل والبقر.

ويبعد جداً نقل الخمسة عن الإمامين الهمامين معأ إياهما بألفاظهما، فلعلهم سمعوا منها عليهما السلام - في المجالس المختلفة مضمون الحديثين، واللفظ لبعضهم أو للرواية منهم، والنقل بالمعنى غير عزيز في أخبارنا.

ومن أخبار المسألة أيضاً صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إلا الصدقة على السائمة المرسلة في ميرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (٢).

فانظر ان السؤال وقع عن المركوب الذي هو عامل فأجاب الإمام - عليه السلام - بأنه ليس على ما يعلف شيء، فهذا أيضاً يشهد بما ذكرناه من التلازم عادة بين العاملة والمعلوفة.

ومنها أيضاً مارواه ابن أبي عمير قال: كان على «ع» لا يأخذ من مجال العمل صدقة كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكرة شيء لأنّه ظهر يحمل عليها (٣). ولعل الحديث من أدلة سلامة على اشتراط الأنوثة في الأنعام. ولكن يردّه التعلييل فيه كما لا يغنى.

ومنها أيضاً موثقة زرارة، عن أحد هما «ع» قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء (٤).

ولعل المستفاد من المؤثقة بصيغة صحيحة زرارة كون الأنعام على ثلاثة أقسام: السائمة المرسلة في مرجها، والداجنة المقيمة في المنازل، والعاملة السائمة بين البلدان. والزكاة في الأولى فقط دون الثانية لكونها معلومة والثالثة لكونها عاملة.

هذا ولا يغنى أن مورد الأخبار إلى هنا الابل والبقر، وأما الغنم فضافةً إلى الاجماع على اشتراكه معهما يدل على اشتراط السوم فيه موثقة زرارة، عن أبي جعفر «ع» الوارد في عدّ ما فيه الزكوة إلى أن قال: «والغنم السائمة وهي الراعية» (٥).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥٥.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

و هنا روايتان عن اسحاق بن عمار تعارضان ما ذكر بالنسبة الى العوامل .
 في الأولى قال سألت أبا عبد الله «ع» عن الابل تكون للجثمان او تكون في بعض الأنصار
 أتخرجى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم (١) .
 وفي الثانية قال : سألت أبا ابراهيم «ع» عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها
 زكاة (٢) .

ويحتمل اتحاد الروايتين وان كان يضيقه تعدد الامامين والشيخ حملهما على الاستحباب ، وفي
 الوسائل احتمال حملهما على التقية ، وفي الحدائق جعله أقرب . ولا يخفى موافقة الروايتين لفتوى
 مالك وكيف كان فلامجال للعمل بها .

والرواية الأولى تؤيد ما أشرنا اليه من كون العوامل وكذا السائمة عنواناً مشيراً الى ما في
 الخارج من كون الابل مثلاً على قسمين : قسم منها سائمة في البرية يرعى مداخلقه الله من
 الحشيش وليس على صاحبه كلفة من هذه الجهة وإنما يستفيد عمولاً من دره ونسله ، وقسم منها
 ساكن في الأنصار والقرى فيعلمه صاحبه ويتحمل لذلك مؤونة ثم يستفيد من ظهره بالركوب
 والاحمال ، وبمقدار الاستفادة منها يتحمل المؤونة عنها .

وبالجملة تلازم السائمة عمولاً لعدم العمل وتلازم الملعونة للعمل ، والشرع حكم بقتضى
 الروايات السابقة بشروط الزكاة في القسم الأول دون الثاني ، وقد جعل في أكثرها السائمة قسيماً
 للعوازل كما عرفت .

فلعل المعتبر هو السوم فقط ، فهنا شرط واحد وهو السوم لاشرطان أعني السوم وعدم العمل .
 و يؤيد ذلك ان المذكور في المقنعة والنهاية والمراسيم ذكر السوم فقط وهي من الكتب الأصلية
 المعنة لنقل الأصول المتلقاة عن المقصومين - عليهم السلام .

نعم تعرض الشيخ في عبارته السابقة من الخلاف للسوم وعدم العمل معاً وفي المبسوط ذكر
 أولاً السوم فقط ولكن يظهر من عبارته الآتية اعتبارهما .

وكيف كان فاجتمع السوم مع العمل نادر جداً فإذا فرض تتحققه فالحكم بعدم الزكاة فيه
 مشكل وان صرح به في الخلاف .

وبالجملة فالمذكور في أكثر كتب القدماء شرط واحد نعم جعل في الشرائع والكتب المتأخرة
 كل من السوم وعدم العمل شرطاً مستقلاً وتبعد المصنف . وعليك بالدقّة في اخبار المسألة .

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٧ .

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٨ .

فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجحب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.
نعم لا يقبح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علتها يوماً أو
يومين [١].

[١]- ينبغي هنا البحث عن أمرين:

الأول: هل كونها سائمة شرط او كونها معلومة مانع ؟ ظاهر الأخبار والفتاوی الأولى
ويساعدك الاعتبار فان رعيها بنفسها بلا مؤونة على المالك مع جر النفع اليه بالذر والنسل وغيرها
يتناسب تعلق حق الله وحق الفقراء بها، وأما اعتبار كلها فضافاً الى لغوية الجعلين لكتابية جعل
واحد ربها يرد بالامتناع عقلاً فان الاجزاء الثلاثة للصلة التامة أعني المقتضي والشرط وعدم المانع
متربطة بحسب التأثير فعدم المعلوم مستند أولاً الى عدم المقتضي، وفي ظرف وجود المقتضي الى
عدم الشرط، وفي ظرف تتحققها الى وجود المانع فلا يعقل كون أحد الصدين شرطاً والآخر مانعاً
في ظرف وجود ما هو شرط لا يعقل وجود الآخر حتى يصير مانعاً ومزاهاً لتأثير المقتضي فتدبر.

الثاني: لا يتحقق ان كلّاً من النصاب والسموم والحوال شرط لتعلق الزكاة في عرض واحد واما
اشتراط أحد الشروط بالشرط الآخر فيليس مما يتضمنه طبع الشروط الواردة في عرض واحد
فيحتاج الى دليل ولكن الظاهر من الأدلة والفتاوی اعتبار الحول في الشروط الآخر ومنها السوم،
ففي الحقيقة الملك بشروطه مشروط بالحال، فيعتبر السوم طول الحال ولعله منحرف روايات الباب
فإن السوم قبل الحال مملاً دخل له قطعاً وارادة بعض الحال أيضاً تحتاج الى قرينة فالطلاق
ينصرف الى السوم في الحال.

هذا مضافاً الى دلالة صحيحة زراراً عليه حيث قال: «إذا الصدقة على السائمة المرسلة في
مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل».

ولا يتحقق ان الحيوان ليس يستغل بالرعى طول الحال دائمًا فانه قد ينام ويسكن ويشرب
أيضاً وقد يمرض يوماً أو يومين فلا يأكل شيئاً وربما اتفق الاعلاف في الاثنين أيضاً ومع ذلك
يصدق انه سائمة.

وحيثئذ يقع البحث في أنه هل الاعتبار في ذلك بالغلبة او بغير ذلك ؟ في المسألة أقوال:
الأول: اعتبار الغلبة، نسب الى أبي علي واختاره الشيخ في الخلاف والميسوط.
في الخلاف (المسألة ٦٦): «اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكاة، وان كانت
دهرها معلومة او عاملة لازكاة فيها، وان كان البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر وبه قال
أبوحنيفة، وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحال ومحولة في بعض الحال سقطت
الزكوة».

وفي الميسوط: «فإن كانت الماشي معلومة او للعمل في بعض الحال وسائمة في بعضه حكم

بالأغلب فان تساويا فالأحوط اخراج الزكاة فان قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قوله يأيده.

واستدل له في المعتبر بـأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسي، وبأنه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاة إلا في الأقل، وبأن الأغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم.

ولكن أجاب عنها في المدارك اما عن الأول فـإن عدم زوال الاسم بالعلف اليسي لا يقتضي اعتبار الأغلب، وعن الثاني بنعـم الملازمة أولاً وبـعـد بطلان اللازم ثانياً، وعن الثالث بـطلان القياس. وإنما التزمـنا بالأغلب في سـقـيـ الغـلاتـ بـرواـيـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ شـرـيـعـ (١).

الثاني: انقطاع الحول ولو بالعلف يوماً، اختاره في السرائر فقال: «فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت سائمة طول الحول بكاله ولا يعتبر الأغلب في ذلك» واختاره الحقـقـ في المـعـتـرـ والـشـرـائـعـ أيـضاـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـافـعـيـ.

في المعتبر: «وقال الشافعي: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً إذا نوى العلف وعلف لأن السوم شـرـطـ كـالـمـلـكـ...ـ،ـ وماـذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ جـيدـ».

وفي الشرائع: «ولا بد من استمرار السوم جـمـلةـ الحـولـ فـلـوـ عـلـفـهـ بـعـضـاـ ولوـ يـوـمـاـ استـيـنـافـ الحـولـ عندـ استـيـنـافـ السـومـ ولاـ اـعـتـارـ بـالـلحـظـةـ عـادـةـ».

وفي الجواهر حـكـمـيـ الانـقـطـاعـ ولوـ يـوـمـ عنـ القـوـاءـ وـمـحـكـمـيـ نـهـيـةـ الـأـحـكـامـ وـالـمـوجـزـ وـكـشـفـهـ وـالـنـافـعـ وـالـتـبـصـرـ وـالـتـلـخـيـصـ وـالـإـرـشـادـ وـايـضـاحـ النـافـعـ.

وفي الحـدـائقـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ وـظـاهـرـهـ اـخـتـارـهـ،ـ نـعـمـ لـيـسـ فـيـهاـ وـلـاـ فيـ السـرـائـرـ وـجـمـلةـ الـكـتـبـ اـسـمـ مـنـ الـلـحـظـةـ.

هـذـاـ وـقـالـ فـيـ الـحـدـائقـ:ـ «ـاخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الـنـهـيـةـ سـقـوـطـهـ بـعـلـفـ الـيـوـمـ وـصـرـ بـعـدـ اـعـتـارـ الـلـحـظـةـ».

ولـمـ أـجـدـ هـذـاـ فـيـ الـنـهـيـةـ وـأـظـنـ اـنـ أـخـذـهـ مـنـ الشـرـائـعـ وـاشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ.

الـثـالـثـ:ـ قـالـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ زـكـاتـهـ:ـ «ـوـلـاـ يـسـلـبـ عـنـهـ صـدـقـ هـذـاـ المشـتـقـ بـمـجـدـ يـوـمـ اوـ يـوـمـينـ بـلـ أـكـثـرـ».

وـفـيـ التـذـكـرـةـ:ـ «ـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ:ـ اـنـ عـلـفـهـ يـوـمـاـ اوـ يـوـمـينـ لـمـ يـبـطـلـ حـكـمـ السـومـ وـانـ عـلـفـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ زـالـ حـكـمـ السـومـ لـأـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـ تـصـبـرـ عـنـ الـعـلـفـ وـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ تـصـبـرـ».

الـرـابـعـ:ـ فـيـ الدـرـوسـ:ـ «ـوـلـاـ عـبـرـةـ بـالـلـحـظـةـ،ـ وـفـيـ الـيـوـمـ فـيـ الـسـنـةـ بـلـ فـيـ الـشـهـرـ تـرـدـ أـقـرـبـهـ بـقـاءـ السـومـ لـلـعـرـفـ»ـ.ـ وـقـولـهـ:ـ «ـفـيـ الشـهـرـ»ـ يـحـتـمـلـ عـطـفـهـ عـلـيـ قـولـهـ:ـ «ـفـيـ الـيـوـمـ»ـ وـعـلـيـ قـولـهـ:ـ «ـفـيـ الـسـنـةـ»ـ وـلـكـنـ الـثـانـيـ أـظـهـرـ.

(١)ـ الـوـسـائـلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوابـ زـكـاةـ الـغـلاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

الخامس: في التذكرة والمنتهى: «الأقرب عندي اعتبار الاسم». ونحوه في الخدائق عن التحرير ثم قال: «ظاهره ارجاع ذلك إلى العرف والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرین». ثم استشكل في ذلك «بأن العرف مع كونه لا دليل على الرجوع إليه ليس أمراً منضبطاً ليصح بناء الأحكام الشرعية عليه».

أقول: هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام ولا يتحقق أن المتبع في تشخيص موضوعات الأحكام ليس هو الدقة العقلية الفلسفية بل الفهم العادي العرفي ولكن الملوك دقة العرف لا مسامحة، فلون الدم الباق في الثوب بعد غسله وإن كان بالدقة العقلية دماً لاستحالة انتقال العرض ولكتنه بنظر العرف والعادة لا يعد دماً فلا يجب إزالته، وكذا رائحة النجس. ولكن الصاع والمُد والكُر وغيرها من الأوزان الشرعية لفرض نفس مثقال أو مثقالين منها فالعرف يطلق عليها لفظ الصاع ونحوه ولكن بالمساحة بحيث أن نفسه أيضاً يتوجه إلى كونه مسامحة. فالموضوع للحكم الشرعي هو الصاع مثلاً بالدقة العرفية لا الاطلاق المسامي.

فإذا عرفت هذا فنقول: إن كان الشرط المعتبر في المقام هو مفهوم السوم طول الحول بمعناه الحدوبي المصدري كما هو المترافق من تعبيرات أكثر من تعرضنا الكلمات فلما حالية يعتبر تتحققه في تمام السنة بحيث يضرُّ العلف ولو لحظة. لأنقول: أنه يعتبر فيه اشتغال الحيوان في تمام السنة بالرعى، بداهة أنه قد ينام وقد يسكن وقد يمتعه المرض من الأكل يوماً أو يومين، بل أقول: إن معنى السوم طول الحول كون أكله في تمام الحول بنحو الرعي في المعنى.

فهذا أمر تقتضيه الدقة العرفية في مفهوم السوم ومفهوم الحول، وكذلك إن كان الشرط اتصاف الحيوان بكونه سائماً بالمعنى الحدوبي.

ولكن الظاهر من الأخبار اشتراض كونه سائمة بالمعنى الشبوي الذي لا يشترط في صدقه قيام المبدأ به بالفعل، فإن الغنم مثلاً إذا سام مدة وبني صاحبه على أن لا يعلمه عادة عند احتياجه بل يرعيه في البرية صدق عليه حينئذ أنه سائم ولو في حال نومه أو اعتلاوه مرأة للضرورة، فيقال أنه سائم اعتلاف في هذا اليوم للضرورة، فلا يسلب عنه صدق هذا المشتق بعلف يوم أو يومين.

فكأن الغنم على قسمين: بدوي يرعى في البرايا، وحضري يعلف في الأمصار والقرى. نظير الإنسان، فالإنسان البدوي لفرض نزوله في يوم أو يومين في مصر ضيقاً على غيره لا يخرج عن وصف البدوية. نعم لو أعرض عن طور حياته البدوية بالمرة واختار الحياة الحضرية خرج عن كونه بدرياً.

فالسائمة وصف ثبوي تحكي عن ثبوت ملكة وحالة خاصة للحيوان تصدق عليه ما لم يحصل صاحبه على تغيير طور حياته البدوية إلى الحياة الحضرية.

فلوفرض صرف السائمة في آخر يوم من الحول الى العلف بقصد الاعراض بها عن طور الحياة بالرعي الى الحياة بالاعلاف أمكن القول بعدم وجوب الزكاة لزوال الاسم. ولوفرض علتها في البرية أسبوعاً مثلاً لعارض كالثلج ونحوه بدون أن يقصد تغيير طور حياته صدق عليها السائمة ووجبت الزكاة.

ولنضرب لذلك مثلاً فاذا اخذ أحد لنفسه شغلاً رسمياً فصار خبازاً مثلاً لزاولته للخبز فهذا الاسم الحاكي عن ملكة ووصف ثبوتي يصدق عليه حقيقة - ما لم يعرض عنه - ولو في حال نومه أو سفره او نسيابته يوماً أو يومين عن بقال في ادارة شغله. نعم لوأعرض عن شغله واتخذ شغلاً آخر لنفسه خرج عن كونه خبازاً وصدق عليه اسم آخر. فهكذا عنوان السائمة والمعلوقة في الحيوان بعد حكايتها عن طورين من الحياة له.

ولا يتفاوت في ما ذكرنا كون السائمة شرطاً او كون المعلوقة مانعة، فالمانع أيضاً كونها معلوقة بعنانها الشبوق لا الحدوبي.

والى ما ذكرنا بطله أشار الشيخ الأعظم في زكته حيث قال: «وتحقيقه ان الحكم مرتب على السائمة لا على السوم».

وقال أيضاً بعد بيان المطلب: «فحاصل ما ذكرنا هو اعتبار صدق السائمة طول الحول لا استمرار السوم، واما الملك فحيث ان عنوانه لا يتحقق الا بالتباس فلهذا يقبح انقطاعه لحظة» فراجع وتأمل.

وفيما ذكره أخيراً أشارة الى رد من قايس المقام بالملك او النصاب حيث ان ارتفاعهما في السنة ولو لحظة يضر بلا اشكال.

ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر ان تغيير طور حياة الحيوان من البدوية الى الحضرية بيد المالك وان لنيته نحو دخالة في ذلك كما أشار الى ذلك الشافعي فيما حكاوه عنه في المعتبر حيث قال: «ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً اذا نوى العلف وعلف».

وبذلك يظهر وجه ما ذكره الشيخ بعد الكلام السابق حيث قال: «وحيث عرفت ان المعيار ان يصدق عليه تمام الحول انها سائمة يظهر انها لا يقبح في ذلك اعتلافها بنفسها من مال المالك او غيره مدة لوعدها المالك سلب عنها عنوان السائمة».

ووجهه ان المالك لواراد اعتلافها مدة فكانه جعلها ذات حيائين فلاتكون سائمة طول الحول واما اعتلافها بنفسها فلا يوجب كونها ذات حيائين فتأمل.

هذا وفي المستمسك بعد الحكم بامتناع استمرار السوم طول الحول قال: «فالمراد منها اما ان تكون هي السائمة في وقت الأكل، او المعدة لان تسام لأن تعلف، أو ما لم تكن معلوقة مطلقاً، او ما لم تكن معلوقة عن اعداد، او ما لم تكن مستمرة العلف». ثم رد الاحتمالات الأربع الأول

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك [١]، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أولاً باذنه [٢]، فانها تخرج بذلك كله عن السوم.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوک.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، كما انها لا يخرج عنه بتصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة [٣].

واختيار الأخير واستفاده من قوله -عليه السلام- في صحیحة زرارة: «ليس على ما يعرف شيء» بتقريره ان ذلك نظير قوله: «زيد يصوم النهار ويقوم الليل» مما يدل على الاستمرار ولذا ترى ان المفهوم من قوله: «يعرف» غير المفهوم من قوله: «علف».

أقول: ظاهر كلامه «قدّه» جعل المعلومة مانعة لالسائمة شرطاً وقد عرفت ان ظاهر الأخبار كون السائمة شرطاً والاعتبار أيضاً يساعد له.

[١]- لا طلاق الأدلة.

[٢]- للطلاق، خلافاً للتذكرة وعن الموجز وغيرهما.

في التذكرة: «ولا فرق بين أن يعلفها المالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك. ولو علّفها من ماله فالأقرب إلهاقها بالسائمة لعدم المؤونة حينئذ». وفي المسالك ذكر الفرع بنحو الاشكال ثم قال: «ومثله ما لو علّفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان».

وفي البيان أيضاً ذكر الفرعين بنحو الاحتمال.

أقول: عدم الزكاة على القول به في الفرعين ليس لعدم صدق المعلومة بل لاحقاهم بالسائمة حكماً ولا دليل عليه بعد كون الموضوع عنوان السائمة، والصلة المستنبطه الظننية ليست ملائكة للحكم الشرعي. فلوفرض تعليف غنم شخص مجاناً من قبل أهل الخير فهل يمكن القول بتعلق الزكاة به؟ فالحق ما اختاره المصنف من الاطلاق.

[٣]- القدر المتيقن الذي لا شك فيه من أفراد السائمة ما ترعى بنفسها في الصحراء التي ليست ملكاً للأشخاص و يكون نبتها بدون الزرع.

والفرد الشاخص من أفراد المعلومة ما يعلم بالعلف المزروع المجزوز اذا كان ملائكاً مالك النعم وهنا مصاديق مختلفة متشتتة رعا يشتبه الأمر فيها، فهل يؤخذ لفظ السوم الذي هو يرادف

الرعى كما قالوا باطلاقه فيشمل صورة كون المرعى او النبت فيه ملكاً مالك النعم وصورة كون النبت مزروعاً وصورة كون الرعي مستلزمأ لخسارة مالية ونحو ذلك أم يختص بعض ذلك؟ في كشف الغطاء: «والآقوى الحاق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوم». وفيه أيضاً: «ولو رعت نبات الدار او البستان لم تكن سائمة مع احتمال ذلك خصوصاً مع سعتها». وفيه أيضاً: «ولو منع عن السوم الا ببذل مال فبذه دخل في حكم السوم».

وفي مفتاح الكرامة: «لما فرق بين أن يشتري مرعى او يستأجر أرضاً للرعى أو يصانع ظالماً على الكلأ وان فرق بينها الشهيد وجناة فاستظهروا ان شراء المرعى علف وان الاستيغار ومصانعة الظالم ليسا بعلف، لأن الظاهر ان الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره كما هو مقتضى اللغة والعرف ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيغار الأرض للرعى ...». وفي البيان: «لو مان رب الماشية ظالم على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ... ولو اشتري مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستنته الناس كالزروع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظراً الى الاسم والمعنى».

وفي حاشية الاستاذ - مد ظله - على العروة: «ما يخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع اذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المأثور واما لوفرض تبدير البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراعي من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم اخلاله بالسوم». هذه بعض كلماتهم في المقام. وملخص الكلام ان الاعتبار كما عرفت ليس بمفهوم السوم بالمعنى الحدثي المصدري الذي مقتضاه التلبس بالمب丹 الحدثي بالفعل بل بمفهوم السائمة الحاكمة عن نحو ملكة في الحيوان وهي وصف ثبوتي له يصدق عليه وان لم يتلبس بالمبداً بل وان تلبس بضدها موقتاً.

في الحقيقة الأنعام الثلاثة تنقسم بحسب طور الحياة الى قسمين: منها ما لها حياة بدوية ترسل في مرجها الواسعة ويستفاد من درتها ونسلها، ومنها ما لها حياة حضرية تعلف ويفرم لعلفها المالك ويستفيد منها قهراً بطرق عديدة منها الركوب والعمل. فالسائمة عنوان للقسم الأول، والعوامل عنوان مشير الى القسم الثاني ولذا جعلت العوامل في أخبار المسألة قسيماً للسائمة. والمحاجنة وعدم الغرامة للنبت وان كانت ملزمة للقسم الأول غالباً ولعلها الحكمة للحكم بالزكاة فيه ولكن الحكم ليس دائراً مدارها دائماً خلافاً لما يستفاد من التذكرة ونحوها كما مرّ. فالسائمة فيها الزكاة وان خسر المالك لعلفها، والمعلومة لازكاة فيها وان كان علفها بجاناً. وبالجملة فالحكم دائراً مدار عنوان السائمة الحاكمة عن طور الحياة البدوية للحيوان ولا يضر بذلك لا ملكية الأرض ولا ملكية النبت ولا غرامة المالك لتحصيل المرعى.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحال بحسب لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضرّ أعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم [١].

هذا ولو شك في بعض الموارد فحيث أن الشبه مفهومية فلو كان لنا اطلاق أو عموم يدل على وجوب الزكوة في جميع الأئمّة جاز القسّك به لاثبات الوجوب ولكن الشأن في اثبات عموم او مطلق في مقام البيان، اللهم إلا أن يتمسك بالعموم المدعى في الجمع المضاف في قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» ولم يثبت عموم او مطلق كذلك كان المرجع في الفرد المشكوك أصلحة البرأة فتدبر.

[١]- عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: لم يذكر في المقتنع والنهایة والمراسيم اشتراط عدم العمل بل السوم فقط، كما ان المقتنع والهدایة خالیتان عن كليهما وهذه الكتب معدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين «ع» فخلوها عن مسألة يحکي عن عدم تحقق اجماع القدماء عليها. نعم ذكر في الخلاف السوم وعدم العمل شرطين وقد تعرض لها في المسألة الستين وقد مررت في أول مسألة السوم وفيها: «فإن كانت سائمة للاقتفاع بظاهرها وعملها فلا زكوة فيها، أو كانت معلومة للذر والتسل فلazkata...» ومررت عبارة المسوط أيضاً وفيها: «فإن كانت المواشي معلومة أو للعمل...» فذكر العمل مستقلاً.

وبالجملة فثبت الاجماع في المسألة ان كان المراد به اجماع القدماء الذي هو الكافش عن تلقي المسألة عن الأئمّة - عليهم السلام - مشكل كما ان الاخبار وان تعرضت لعدم الزكوة على العوامل ولكنها ذكرت فيها في قبال السائمة في صحیحة الفضلاء: «وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية» ونحوها غيرها فراجع أول مسألة اشتراط السوم فيظهر منها براجحتها ان المنظور تقسيم الأئمّة الى قسمين: قسم منها بدويّة ساكنة في البرية وتترعى بما نابتة الله، وقسم منها حضريّة يستعملها مالكها بالركوب والحمل ويعلّفها من ماله فكان العمل وكونها معلومة متلازمان غالباً ولعل لفظ العوامل في الأخبار بقرينة ذكرها في قبال السائمة ذكرت ليشاربها الى نوع خاص حضري واما السائمة العاملة فهي نادرة جداً ولعل الزكوة ثابتة فيها كما يناسبه حكمة اختصاص الزكوة بالسائمة حيث ان المالك يستفيد منها نوعاً بلا غرم لملفوها.

وبالجملة فكون السوم وعدم العمل شرطين مستقلين محل تأمل.

نعم في المستدرک «عن الداعم عنهم - عليهم السلام - انه لا شيء في الأوقاص ولا في العوامل من الإبل والبقر، وعن الجعفريةات عن علي «ع» انه قال: ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها [١] جامعة للشروط [٢].

المسمومة وعن البقر العوامل وعن الإبل الواضح» (١) فذكرت العوامل مستقلة، ولكن كونها عنواناً مشاركاً إلى العوامل الخارجية الملازمة غالباً للمعلومة غير بعيد فتدبر. ثم على فرض الاعتبار فالظاهر كون عنوان العاملة بمعناها الثبوتي مانعاً لا كون عنوان السكون والفراغ شرطاً كما رجع يومها عبارة المصنف.

[١]- في الخلاف (المسألة ٦): «زكاة الإبل والبقر والغنم والدرابيم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن أمير المؤمنين علي -عليه السلام- وأبي بكر وعمر وابن عمر...، وقال ابن عباس اذا استفاد مالاً زكاه لوقته كالركاز وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول، دليلنا اجماع الفرقه». وفي المعتبر: «الحول وهو معتبر في الحجرين والحيوان وعليه فتوى العلماء». وفي المنهى: «والحول شرط في الأنعام الثلاث والذهب والفضة وهو قول أهل العلم كافة الآما حكي عن ابن عباس وابن مسعود».

والأخبار الدالة على اعتبار الحول متفرقة في الأبواب المختلفة مستفيضة بل لعلها متواترة كما يقف عليها المتبع، ومنها صحيحة الفضلاء عنها -عليها السلام- قالا: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

[٢]- قد مرّ أن الشروط على ما ذكره أربعة: النصاب والسوم وعدم العمل والحول. وطبع جعل الشروط لشيء كوجوب الزكاة في المقام لا يقتضي إلا توقف الوجوب عليها في عرض واحد من دون أن يتشرط بعضها ببعض، ولكن المتفاهم من كثير من أخبار الحول اعتباره في النصاب بل صحيحة زرارة صريحة في ذلك وستأتي آنفاً في الحاشية الآتية، وكذلك السوم كمادئ عليه صحيحة زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل» وقد مررت في باب اعتبار السوم، وأمام عدم كونها عاملة فعل فرض اعتباره لا دليل على اعتبار الحول فيه إلا الاجاع المدعى وإن كان فيه ما فيه أو يقال بأن ظاهر مادئ على عدم الزكاة في العوامل خروجهما موضوعاً لا مجرد اشتراط الوجوب به.

وبالجملة الحول معتبر في موضوع الوجوب والعوامل خارجة موضوعاً نظير ما تقدم في عدم الزكاة في مال الصبي.

(١)- المستدرك ج ١ ص ٥١٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر [١] فلا يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب.

[١]- قال الشيخ في النهاية: «وإذا استهل الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكاة».

وفي السرائر: «وإذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكاة في المال ليلة الملال لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر بل بدخول أوله».

وفي المعتبر: «و يتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا».

وفي المنهى: «إذا أهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علمائنا».

وفي التذكرة: «حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرًا كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع».

وفي الشرائع: «وحده أن يمضي أحد عشر شهرًا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول».

وفي الدروس: «الحول وهو مضي أحد عشر شهرًا كاملة».

وفي اللمعة: «والحول بمضي أحد عشر شهرًا هلالية».

وفي الجواهر بعد عبارة الشرائع: «بخلاف أجره بل الاجماع بقسميه عليه».

هذه بعض كلماتهم في المقام، والأصل في المسألة قبل الاجماع المدعى صحيحة زراة او حسننته. وهي طويلة نتفقها بظوها من الكافي^(١) فروي فيه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حادبن عيسى، عن حرزيزن عبدالله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر^(ع): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرًا ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكانت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلazكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأئلى على الدرارم مع الدرارم حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وان لم يمض عليها جيعاً الحول فلا شيء عليه فيها. قال: وقال زراة وحمدبن مسلم: قال أبوعبد الله^(ع): أليها رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان هو وبه قبل حلته بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زراة عنه^(ع): انه قال: إنما هذا منزلة رجل أفترى شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان و بها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه

شيء بمنزلة من خرج ثم أفترأ إنما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يجعل فله منعه ولا يجعل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زراة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فان أحدهن حدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: انه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له: انه يقدر عليها؟ قال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه. قلت فانه دفعها اليه على شرط؟ فقال: انه اذا سئلاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له: وكيف سقط الشرط وتمضي الهبة ويسمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة لها لازمة عقوبة له. ثم قال: إنما ذلك له اذا اشتري بها داراً أو ارضاً أو متابعاً. ثم قال زراة: قلت له: ان أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه ان يؤديها؟ قال: صدق أبي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه. ثم قال:رأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا الا أن يكون قد أفاق من يومه. ثم قال: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول (١).

والحديث مشتمل على أحكام كثيرة في باب الزكاة منها ما نحن فيه من تعلق الزكاة بالدخول في الشهر الثاني عشر.

والظاهر ان السنن صحيح وقد كثر النقل بهذا السنن في الكافي. وابراهيم بن هاشم أول من نشر حديث الكوفيين بقلم وتلقاه القميون مع شدة احتياطهم بالقبوبل. فقول الشهيد في المسالك: «في طريقه كلام» بلا وجه، مع انه بنفسه حكم في مسألة زكاة السخال بصحة الطريق الذي هو فيه وعلى فرض الضعف يعبر ضعفه بالعمل به.

وبالجملة فلا كلام في الحديث من حيث السنن. نعم في متنه جهات من الاعتشاش: منها سقوط مرجع الاشارة في قوله: «إنما هذا منزلة رجل أفترأ» فعلل مارواه زراة ومحمد بن مسلم كان هكذا: «إيتها رجل كان له مال فحال عليه الحول ثم وهبه فإنه يزكيه» او لعله حذف جملة: «ثم وهبه» بقرينة ذكر الهبة في الكلام الذي بعده والمقصود تشبيه الفارم من الزكاة بعد حلول الحول وقلبه بالمسافر في شهر رمضان بعد الافطار وقبله.

في أحدهما أريد اسقاط الواجب بعد وجوبه وفي الآخر أريد اسقاطه بدفعه قبل تتحققه، والأول غير جائز والثاني جائز.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ والباب ١٢ منها، الحديث ٢.

ومنها قوله: «وما علمناه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» فيحتمل ان يراد به امكان ان يحصل ما يمنع من الرجوع كالموت ونحوه، ويحتمل ان يراد أنه بعدما خرج عن ملكه يمتنع عود الأول فلو دخل في ملكه كان مالاً جديداً.

ومنها قوله: «سقط الشرط وضمن الزكاة» فلما يسقط الشرط ولم يضمن الزكاة مع كون المفروض وقوع الهمة قبل الحول وقد صرخ في الحديث بعد ضمانها وان قصد بها الفرار؟ فربما يقال لعل فساد الشرط كان من جهة ان الهمة بذاتها جائزة فلا تحتاج الى الشرط فهو زائد، وربما يقال بأن الشرط كان هو الرجوع بعد التصرف وهو غير جائز وحمل ضمان الزكاة على الاستحباب او ان الشارع جعله عقوبة على الشرط الفاسد او يحمل على ما اذا لم يقصد الهمة حقيقة فهي ماضية بحسب الظاهر ومع ذلك يجب عليه الزكاة الى غير ذلك مما قبل في الحديث.

وبالجملة فالحديث لا يخلو عن اعتشاش بحسب المتن. فلول يكن الاجماع المدعى في المسألة وفتوى جل الأصحاب لاشك ان ثبت بهذا الحديث مع ما فيه مثل هذا الحكم المخالف للغة والعرف والتفاهم من الروايات الكثيرة في باب الزكاة المشتملة على ألفاظ الحول او السنة او العام التي لعلها تقرب من أربعين رواية جلها في مقام البيان من دون اشعار فيها بكفاية أحد عشر شهراً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح.

ولعل كلمة الثاني عشر في الموضعين كانت مصحفة الثالث عشر، ولعل رسمها في الخط الكوفي كان متقارباً، أو لعل مبدء الحول اعتبر صباح اليوم الأول من الشهر وقد مضى هلاله فيكون الهمال الثاني عشر هلال الشهر الثالث عشر كما لا ينفي. هذا.

ولكن بعد اللتين والتي لا يمكن رفع اليد عن الحديث الصحيح الذي أفتى بضمونه الأصحاب وادعى عليه الاجماع بمثل هذه الاشكالات والاحتمالات وقفنا مليء بتفسير بعض الروايات او تقييده او تحصيصه ببعض آخر مع الفصل الزمني بينها بحسب الصدور، ولسان هذه الرواية لسان التفسير بالنسبة الى الأخبار المشتملة على الحول بكثرتها، فهي حاكمة عليها ولا يلاحظ في الحكومة كثرة الروايات وعدم كثرتها بعد كون كلتيها حجة.

اذا عرفت هذا فنقول: يقع البحث هنا في جهتين:

الأولى: هل الثابت بعد هلال الثاني عشر الوجوب المستقر او المتزلزل او المراعي ببقاء الشروط الى آخر الشهر او صرف حرمة الفرار فقط؟

الثانية: هل الشهر الثاني عشر يحسب من السنة الأولى او الثانية؟

اما الجهة الأولى: فظاهر الحديث وعبارات جل الأصحاب ثبوت الوجوب واستقراره بحمله الشهر الثاني عشر سواء بقيت الشروط الى آخره أم لا، وخالف في ذلك الشهيدان وبعض من

.....
.....
.....

تأخر منها.

في المسالك ما حاصله: «ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الأول ... ويحتمل الثاني لأنه الحول لغة والأصل عدم النقل. ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر. والحق أن الخبر السابق أن صَحَّ فلادعول عن الأول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين إلى أن يثبت وحينئذ فيكون الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه».

وفي الروضة: «وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه؟ قولان، أجودهما الثاني». وفي الدروس بعد عبارته السابقة: «واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالملاوعضة ولو كان بالجنس».

أقول: المحتملات بالنظر البدوي أربعة: الأول: ان يقال بعد تحقق الوجوب عند هلال الثاني عشر أصلاً بل يتوقف على انقضاء الحول حقيقة وإنما الثابت حرمة الفرار باهبة ونحوها تعبداً بعد حلول الثاني عشر وهو الظاهر من الوافي حيث قال: «لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمزيد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال بذلك كيف؟ والحول معناه معروف والأخبار بطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وإنما يستقيم بوجوه من التكليف».

وفي الحديث بعد نقله: «وهو جيد لولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بضمونه مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره».

ثم ذكر بنحو التأييد له صحىحة عبد الله بن سنان الدالة على أنه لمانزل قوله: خذ من أموالهم صدقة في شهر رمضان أمر رسول الله «ص» مناديه ان يبلغ الناس فرض الزكاة ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه أن ينادي بالزكاة ثم وجَّه عمال الصدقة (١).

أقول: ما ذكره من مخالفة ذلك لاتفاق الأصحاب صحيح. والصحىحة لا تدل على تأييده فانها حكاية عن واقعة خاصة في أول تشريع الزكاة ولعلها تعلقت في أول الشهر الثاني عشر ولكن النبي «ص» لمصلحة آخر المطالبة حتى ينقضي شهر رمضان. كيف والا لزمت المطالبة فيه لا بعد انقضائه كما لا يخفى.

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .١

وفي مصباح الفقيه استشكل على الوافي بأنه ان أراد بما ثبت بالضرورة من الدين اعتبار الحول بمعناه الحقيقي فهو منوع. كيف والمشهور بل الاجاع على خلافه، وان أراد اعتبار الحول اجمالاً فغاية الأمر صيرورة مادلة عليه كآية او سورة متواترة وقد تقرر في محله جواز التصرف في ظاهر الكتاب والستة متواترة بالخبر المعتبر خصوصاً اذا كان منزلة التفسير له كما في المقام.

هذا بالنسبة الى المحتمل الاول والظاهر ضعفه وعدم امكان الالتزام به.

الثاني: ان يراد بالحديث والفتاوی الملكية المستقرة بحيث لا يكون لها حالة متوقرة بعد حلول الشهر الثاني عشر، وهو الظاهر من الحديث والفتاوی وسنرجع الى ذلك في آخر البحث.

الثالث: ان يراد الملكية المتزلزلة نظير الملكية في زمن الخيار وملكية الزوجة لجميع المهر قبل الدخول فيصير فقدان بعض الشروط في الشهر الثاني عشر رافعاً لها بعد ثبوتها، وهذا هو الظاهر من لفظ التزلزل في كلماتهم ولعله المستفاد من الدروس أيضاً حيث قال: «ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه» والعجب انه جعل حتى المعاوضة التي هي أمر اختياري موجباً لسقوطه نعم يحتمل أن يعود الضمير في قوله: «فيه» الى الحول لا الشهر الثاني عشر فلا يزيد الاشكال.

الرابع: ان يراد الفرد المراجع من الملكية، وتوضيحه ان الحول شرط لوجوب الزكاة في عرضسائر الشروط ومع ذلك هو شرط للشراط الآخر من النصاب والرسوم ونحوها أيضاً كما عرفت فيعتبر تحققها طول الحول، فمن الممكن أن يراد بالحول بما هو شرط للوجوب معناه الشرعي وبما هو شرط للنصاب ونحوه معناه اللغوي العريفي فعند حلول الشهر الثاني عشر يتتحقق الوجوب على فرضبقاء النصاب وسائر الشراط إلى آخره بمنحو الشرط التأخر، نظير المرأة الصائمة في شهر رمضان حيث يتوقف وجوب صومها على بقاء الطهارة إلى المغرب فلو حاضت قبله انكشف عدم الوجوب من أول الفجر وعلى هذا فليس تتحقق الوجوب في أول الشهر قطعياً بل هو دائري بحسب الواقع مداربقاء الشروط إلى آخره. هذا ما يرتبط اجمالاً بالجهة الأولى.

واما الجهة الثانية في المسالك كما عرفت عد الشهر الثاني عشر من الحول الأول ومثله في الروضة وكذلك في الدروس كما عرفت، وفي البيان: «ويكتسب من الأول».

ولكن في القواعد والتذكرة: «في احتساب الثاني عشر من الحول الأول او الثاني اشكال».

وقال في الايضاح: «والاصل عدم احتسابه من الأول لقول الباقر ع: اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبته عليه الزكاة. والفاء تقضي التعقب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ما ضل لا يصدق الا بتمامه».

وقد يتوجه ان الفرع مبني على كون الوجوب مستقرأ او متزلزاً كما يظهر من عبارة المسالك، ولكن الظاهر خلاف ذلك بل هو مبني على كون التصرف في لفظ الحول او في حولاته.

وتحقيق المقام كما أشير اليه في كلماتهم وفضله الشيخ الأعظم في زكاته انه بعدما كان الحول وكذلك العام والسنة بحسب اللغة والعرف عبارة عن اثنى عشر شهراً وعليه يحمل ما في الاخبار والروايات في غير باب الزكاة، فهل يكون التصرف في المقام في لفظ الحول بادعاء كونه حقيقة شرعية في أحد عشر شهرأً كما ربيا يظهر من المسالك وغيره او باطلاقه عليه مجازاً بعلاقة المشارفة او الكل والجزء او بنحو الحقيقة الادعائية كما اختاره السكاكي في الاستعارات، او يكون التصرف في الحولان لا الحول فيكون لفظ الحول باقياً على معناه وهو اثنا عشر شهرأً؟ فان أريد بالحول في المقام أحد عشر شهرأً بأي نحو كان فلازمه احتساب الثاني عشر من الحول الجديد وان أريد به معناه اللغوي والعرفي كان اللازم احتسابه من الحول الأول.

والحق ان الحول باق معناه، كيف والمذكور في باب الزكاة ليس لفظ الحول فقط بل العام والسنة أيضاً كما يظهر لك بالتتبع في اخبارها، وادعاء الحقيقة الشرعية او المجازية فيها أيضاً كما ترى.

واما حولان الحول فالظاهر منه أيضاً وان كان مضي الحول وانقضاؤه بتمامه كما أشار اليه في الايضاح ولكن يمكن أن يراد به أيضاً ما يعم الدخول في الشهر الثاني عشر كما يقال عرفاً: «مضى أسبوع» بمجرد الدخول في اليوم السابع و«مضى شهر» بمجرد الدخول في اليوم الأخير منه بل في الأيام الأولى أيضاً، وفي الدعاء في العشر الآخر من رمضان «اللهم هذه أيام شهر رمضان قد انقضت ولialiye قد تصرمت». فحولان الحول أيضاً يتحقق بالدخول في الشهر الأخير منه ولا سيما اذا كان الحساب من مبدئ الشهر ورؤيه الملال فيصدق حولان الحول على مجرد اهلال الأهلة الاثنا عشر. ولا يتحقق ان المذكور في الصحيحه وكلمات الفقهاء في المقام أيضاً للفظ الاستهلال وهذه الاطلاقات وان كانت مبنية على المساحة والمساحة غير معهودة في موضوعات الأحكام الشرعية ولا سيما المقادير الا ان الصحيحه لافتقطت بأنه: «اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» والأصحاب أيضاً أفتوا بضمونها كشفت ذلك عن كون الاطلاقات الكثيرة في اخبار باب الزكاة أريد بها ذلك. فالتصرف لم يقع في ألفاظ الحول او العام او السنة بل في حولان الحول والشاعر جعل هذا الفرد من الحولان المساحي موضوعاً لوجوب الزكاة كما هو ظاهر عبارة الصحيحة.

فحولان الحول نظير تتابع الشهرين في قوله - تعالى - «شهرین متتابعين» بضميمة الاخبار الحاكمة بحصول التتابع باتصال أول يوم من الشهر الثاني بالشهر الأول. ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر ببقاء الحول معناه اللغوي والعرفي وكون الشهر الثاني عشر ايضاً منه وان قلنا باستقرار الوجوب بالدخول فيه كما هو الظاهر من قوله: «وجبت الزكاة» لظهوره في الوجوب الفعلى القطعي. واما في المراعي فالوجوب مشكوك فيه فلا يصح الحكم بتحققه والحكم بتحققه بنحو

القطع متزلزاً بحيث يرتفع بارتفاع بعض الشروط في الثاني عشر يحتاج إلى دليل ولم أجده من يصرح في المقام بهذه وإنما الظاهر من كلمات الفائلين بعدم الاستقرار هو الوجوب المراعي كما مثلوا له بصوم الحاضر كما عرفت.

فإن قلت: قد مرّ في كلامك أن القول بالوجوب المراعي مبني على التفصيل فيتصرف في الحول بما هو شرط للوجوب لا في الحول بما هو شرط لسائر الشروط كالنصاب ونحوه فإذا دليل على التصرف فيه أو في حولاته في المقامين؟

قلت: ظاهر قوله: «وجبت الزكاة» كما عرفت الوجوب الفعلي، وفعليته بفعلية شروطه وشروطه فالظاهر منه تحقق حولان الحول بما أنه شرط للوجوب وبما أنه شرط لسائر شرائطه فالحق في المسألة ما اختاره المصنف من استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ومع ذلك يكون الثاني عشر من الحول الأول إذ التصرف ليس في الحول بل في نسبة الحولان إليه فتدبر جيداً.

هذا ولكن مع ذلك كله الأحوط تأخير الأداء إلى انقضاء الشهر الثاني عشر أو الأداء قبله بعنوان القرض لأن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الكثيرة المتضمنة للحول أو العام أو السنة مع كونها في مقام البيان برواية قد عرفت حالتها من الاغتساش في المتن مشكل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من اعتبار الثاني عشر شهراً.

في رواية خالد بن حجاج الكرخي قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانور ان تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نفقة يعني ما حصل في يدك من مالك فزگه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زگت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (١).

وفي مؤثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدت (٢). فإن الجذع وان اختلف في معناه ولكن المحکي عن حياة الحيوان ان الصحيح عند أصحابنا وأكثر أهل اللغة انه مامضى عليه سنة ولم يقل أحد باعتبار أحد عشر شهراً في الجذوعة ولعل بعض الأخبار الكثيرة المشتملة على السنة ولا سيما ما جعلت فيه عدلاً لستة أشهر كرواية أبي بصير (٣) ايضاً مما يؤيد المطلب فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٤.

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[مسألة ٩]: لواختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لونقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها [١]، او عاوضتها بغيرها وان كان زكويأً من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضتها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة [٢].

[١]- كما هو مقتضى الشرطية لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه وقد مر في الصحيحه السابقة قوله «ع»: فان وهبه قبل حل شهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً... قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فربها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها (١).

هذا وفي الخلاف (المسألة ١١٧): «النصاب يراعى في أول الحول الى آخره وسواء كان ذلك في الماشية او الأثمان او التجارات، وقال أبوحنيفه: النصاب يراعى في طرق الحول وان نقص فيما بينها جاز في جميع الأشياء: الأثمان والمواشي وبه قال الثوري، وقال الشافعي وأصحابه فيه قوله...».

ولعل أبا حنيفة نظر الى ان الجبة للزكوات لا يرون من مال الرجل الا ما وجده عند حلول الحول كما هو المعروف في جهة الماليات العادية فتحسب الماليات بحسب ما يجده الرجل حين مراجعة الجبة.

وكيف كان فهو متوكلاً المستفاد من الأخبار اشتراط وجود النصاب طول الحول فراجع.
[٢]- في الخلاف (المسألة ٦٣): «من كان معه نصاب بفader بغيره لا يخلو ان ييادل بجنسه مثله، مثل ان بادل إيلاء بيلاء او بقرأ بقرأ او غنماً بغم او ذهباً بذهب او فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول ويبنى، وان كان بغيره مثل ان بادل إيلاء بغم او ذهباً بفضة او ما أشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك، وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك وهو قوي، وقال أبوحنيفه فيما عدا الأثمان بقول الشافعي...، دليلنا اجماع الفرقـة على أنه لازمة في مال حتى يحول عليه الحول... واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئاً منها مثله

خَصَّصْنَا بِقُولِهِ «ع»: فِي الرَّقَةِ رَبِيعِ الْعَشَرِ، وَمَا يَجْرِي مُجْرَاهُ مِنِ الْأَخْبَارِ التَّضْمِنَة لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَجْنَاسِ وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَدْلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ بَدْلٍ».

وَفِي الْمُبْسُطِ: «إِذَا بَادَلَ جِنْسًا بِجِنْسٍ مُخَالِفٍ مُثْلِ إِبْلٍ بِبَقَرٍ أَوْ بَقْرٍ بِغَنْمٍ أَوْ غَنْمٍ بِذَهَبٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفَضْةٍ أَوْ فَضْةٍ بِذَهَبٍ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ بِالْبَدْلِ وَانْقَطَعَ حَوْلُ الْأَوَّلِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَرَارًا مِنِ الْزَّكَاةِ لِزَمْهِ الزَّكَاةِ مُثْلِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ بِفَضْةٍ أَوْ غَنْمٍ بِغَنْمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وَعَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ: «إِذَا عَاوَضَ النَّصَابَ بَعْدَ انْعَقَادِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَهُوَ زَكِيٌّ أَيْضًا كَمَا لَوْعَاؤْسَ زَاهِيٌّ شَاهٌ بِثَلَاثَيْنِ بَقَرَةً مَعَ وُجُودِ الشَّرَائِطِ فِي الْأَثْنَيْنِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَابْتَدَأَ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ حِينِ تَمْلِكِهِ، وَإِنْ عَاوَضَهُ بِجِنْسِهِ وَقَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَيْضًا مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ بَلْ بَنِي عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- لِلرَّوَايَةِ. وَإِنَّا شَرَطْنَا فِي الْمَعَاوِضِ عَلَيْهِ انْعَقَادِ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَوْعَاؤْسَ أَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ بِأَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ مَعْلُوَّةَ لِمَ تَجْبِبَ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا، وَكَذَا لَوْعَاؤْسَ أَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ سَتَةَ أَشْهُرَ بِأَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ لِمَ تَجْبِبَ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا بِلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ سَتَةَ أَشْهُرَ بِأَرْبَاعِينَ سَاهِيَّةَ مَدَةَ سَتَةَ أَشْهُرٍ، وَمَقِيْ أَخْتَلَ أَحَدُ الشَّرُوطِ لِمَ تَجْبِبَ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا، وَكَذَا لَوْعَاؤْسَ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ بِنَصَابِهِ وَكَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ طَفَلًا أَوْ بَعْنَوْنًا لَمْ تَنْعَقِدِ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَيْهِ حَوْلَ اجْمَاعًا وَكَذَا لَوْعَاؤْسَ بَعْضِ النَّصَابِ».

أَقُولُ: بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الدِّينِ مَا لَا يَظْهُرُ لَهُ وَجْهُ اذِ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْمُعْتَرَ بِهِ الْحَوْلُ عَلَى الشَّخْصِ أَوْ عَلَى نُوْعِهِ وَلَا يَعْتَرُ كُونَ الْمَوْضِعِ قَبْلَ اِنْتِقَالِهِ إِلَى الْمَالِكِ مُنْعَقِدًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَوْ كَوْنِهِ مَلِكًا لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ وَإِنَّا الْمُعْتَرُ صَدِقُ كُونِ الْمَالِكِ فِي ظَرْفِ الْحَوْلِ وَاجْدًا لِلنَّصَابِ اجْمَالًا. وَإِمَّا قُولُهُ: «لِلرَّوَايَةِ» فَلَعْلَهُ يَتَبَادرُ مِنْهُ وَجْدُ رَوَايَةِ خَاصَّةٍ فِي خَصُوصِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَصْلِ إِلَيْنَا وَلَكُنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لَبَانَتْ فَالْأَوَّلِ حَلَّهَا عَلَى الرَّوَايَاتِ الْعَامَّةِ بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قُولِهِ «ع»: «فِي أَرْبَاعِينَ شَاهَ شَاهَ» مَثَلًا مَالِكِيَّتِ الْكَلِيلِ الْطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ الْمَوْضِعُ مَالِكِيَّةَ الشَّخْصِ لِأَرْبَاعِينَ شَاهَ طَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ دُونِ نَظَرِ الْأَشْخَاصِهَا وَلَا سَيَا فِي الْأَثْمَانِ فَإِنَّا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةَ الْذَّلَاتِ بِلَ بِمَا هِيَ وَاسْطَةٌ فِي الْعَامَلَاتِ فَلَا تَلَاحِظُ نَوْعًا أَشْخَاصِهَا، وَمَا هِيَ الْحَكْمَةُ فِي وَجْبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا مُوْجَدَةٌ فِي الْمَقَامِ اذَا لَيْرِي الْعَرْفِ فَرْقًا بَيْنَ مَلِكِ أَرْبَاعِينَ شَاهَ سَاهِيَّةَ بِأَشْخَاصِهَا طَوْلِ الْحَوْلِ وَبَيْنَ مَنْ وَجَدَهَا كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّلَتْ فِي الْبَيْنِ بَيْنَ مَا هُوَ مُثْلُهُ فَإِنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ وَاجَدَ طَوْلِ الْحَوْلِ لِأَرْبَاعِينَ شَاهَ سَاهِيَّةَ فَيَوجَدُ فِيهِ مَلِكُ الزَّكَاةِ وَلَا سَيَا اذَا كَانَ التَّبَدِيلُ فِي الْبَعْضِ كَشَاهَ وَاحِدَةٌ مَثَلًا. وَبِالْجَمْلَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّوَايَةِ شَمْوَلُ اطْلَاقَاتِ الْبَابِ لِلْمَقَامِ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ مَعًا مَرَّ فِي ذِيلِ عِبَارَةِ الْخَلَافِ مِنْ قُولِهِ: «خَصَّصْنَا بِقُولِهِ «ع» فِي الرَّقَةِ رَبِيعِ الْعَشَرِ...» فَرَاجِعٌ.

ولعله يدل على قول الشيخ خبر زارة الآتي من العلل أيضاً بتقرير نذكره بعد نقله.
هذا ولكن الظاهر ان الحق مع المشهور اذ الظاهر المبادر من قوله: «كل ما لم يجعل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه» هو حولان الحول على الشخص الذي هو عند ربه لا على
نوعه. والاخبار بهذا المضمون كثيرة جداً في أبواب مختلفة.

هذا مضافاً الى ما رواه في الفقيه قال: قال أبو جعفر^(ع): في التسعة الأصناف اذا حولتها في
السنة فليس عليك فيها شيء^(١). والتحويم يشمل التبديل بالجنس أيضاً.

وكذا قوله في صحيحة زارة السابقة: «فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له
قلت: انه فرّبها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»^(٢). لطلاق
الأحداث أيضاً.

اما التبديل الى غير الجنس فالأخبار فيه كثيرة مثل قوله في هذه الصحبة أيضاً: «ثم قال:
إما ذلك له اذا اشتري بها داراً او أرضاً او متاعاً».

وصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): رجل فرّب ما له من الزكاة فاشترى به
أرضاً او داراً عليه شيء^(٣)? فقال: لا...»^(٣).

وخبر العلل عن زارة قال: قلت لأبي جعفر^(ع): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها
دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أين كها؟ قال: لا، ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً دفع
اليك مائة بير وأخذ منك مائة بقرة فلبشت عنده أشهراً ولبشت عندك أشهراً فوتت عندك ابله وموتت
عنده بقرك أكنتها تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضة. ثم قال: وان حوت برأ او
شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضةً فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او
بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فان لم يخرج ذلك الذهب من
يدك يوماً؟ قال: ان خلط بغیره فيها فلا بأس ولا شيء فيها رجع اليك منه. ثم قال: ان رجع اليك
بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً الحديث^(٤).

هذا ولا يتحقق اغتساش الحديث، ولعل المراد بالجملة الأخيرة صورة فقدان المال او غصبه
بحيث لم يتمكن من التصرف فيه، والمراد بالخلط اشتباه المال بغیره او اختلاطه بغیره فيستفاد منه
اعتباربقاء المال ممتازاً طول الحول، والمراد بقوله: «الا ان يرجع ذلك الذهب...» اما صورة
ظهور كون المبادلة بالبر والشعر ف fasdaً، او كون المدة قليلة جداً بحيث لا يضر بالبقاء طول الحول

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكاة [١].

عرفاً فتأمل، أو كون الاستثناء منقطعاً فيكون المراد انه لو باطل الذهب مثلاً بالبر او الشعير يضره واما لو باطل بمثله فلا يضر بالحول فيراد بقوله: «ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعيته» الابطال بالمثل في قبال الابطال بغير الجنس فتصير الرواية دليلاً للشيخ كما مررت الاشارة اليه.

وكيف كان فالاقوى ان الابطال يضر بالحول وان كان بالجنس خلافاً للشيخ وفخر الدين.

وفي السرائر بعد نقل كلام الشيخ: «اجاعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه وأصوله مذهبنا منافية لذلك لأنهم - عليهم السلام - أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين من أوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين البدل وان احديهما لم يحل عليه الحول».

[١]- مسألة الفرار معنونة في زكاة النقدين أيضاً من باطلها او سبکها او جعلها حلياً بقصد الفرار ولكن ملاك البحث في المسألتين واحد فتعرض لها هنا والمسألة مختلف فيها بيننا وكذا بين أهل السنة والأخبار فيها أيضاً مختلفة.

قال في الخلاف (المسألة ٦٤): «يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة فان فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أخذت الزكاة منه وبه قال مالك. دلينا اجماع الفرقه...».

وقال فيه أيضاً (المسألة ٦٥): «اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات وقد روی ان ما ادخله على نفسه أكثر وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة النقص سواء».

وفيه أيضاً (المسألة ٨٩): «الازكاة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكاة من الدرارم او الدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمها اذا قصد به الفرار من الزكاة. دلينا الأخبار...».

ولا يخفى ان السبائك عند أهل الخلاف فيه زكاة وكذا الحلي عند بعضهم ولكن عندنا لا زكاة الا في المسكوك المنقوش كما سيأتي في محله. والشيخ «قدره» كما ترى حكم في النقص بقصد الفرار بعدم الزكاة، وفي المبادلة والسبك بقصده بالزكاة.

وفي المبسوط: «فاما سبائك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكاة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكاة».

وقد مر في ضمن عبارته في مسألة مبادلة الجنس بغير الجنس: «وان فعل ذلك فراراً من الزكاة

لزمه الزكاة».

وفي النهاية: «فإذا كانا سبائك او حلية فلا يجب فيها الزكاة الا أن يقصد صاحبها الفرار به من الزكاة فتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحب له ان يخرج عنها الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمه الزكاة».

فالشيخ أتقى في الخلاف والمبسوط بالوجوب وفي النهاية بالاستحباب ويظهر منه في التهذيب في أوائل الزكاة عدم الوجوب وفي زيادتها الوجوب وفي الاستبصار الاستحباب.

وفي الانتصار ما حاصله: «وما انفرد به الامامية القول بأن من فرّ بدراهم او ذنابق فسبكهها من الزكوة او ابدل جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الزكوة وان قصد المهر منها، وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجاع من الطائفة. فان قيل ان ابن الجنيد لا يوجب الزكوة في المقام. قلنا الاجاع تقدمه وتأخر منه وإنما عول هو على اخبار رويت عن أمتنا (ع) وبازائتها ما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طریقاً فيمكن حمل تلك الأخبار على التقیة».

وفي فقه الرضا: «وليس في السبائك زكاة الا ان تكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة». ونحو هذه العبارة في الفقيه والمقطن أيضاً. وحيث نسب القول بالوجوب في المقام الى الصدوقين يقوى الظن بصحمة ما ذكرناه مراراً من كون فقه الرضا رسالة علي بن بابويه الذي ينقل عنها في الفقيه كثيراً والفقهاء كانوا يرجعون اليها عند اعواز النصوص والا فلا يوجد عندنا رسالته.

هذا وفي الغنية واثارة السبق أيضاً وجوب الزكوة في السبائك التي قصد بسبكهها الفرار من الزكوة ونحوهما في الوسيلة في من فرّ بغير المنقوش من الزكوة.

ولكن المفيد في المقتنة بعد ما حكم بعد الزكوة في السبائك قال: «وقد روى انه اذا فرّ بها من الزكوة لزمه زكاتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكهها او صياغتها» فيظهر منه الترديد في المسألة. هذا وفي مختصر الخرقى الحاوي لفقه الحنابلة: «ومن كانت عنده ما شهروا باقعاها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه».

وفي المغني شرح هذا المختصر: «وما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون واسحاق وأبي عبيد، وقال أبوحنيفة والشافعي تسقط عنه الزكوة».

اما المتأخرین فالمشهور بينهم بل عن الرياض نسبته الى عامتهم عدم الوجوب ونسب الى القديعين أيضاً.

فتلخص ما ذكرنا ان المسألة مختلف فيها بين فقهاء العامة وكذلك بين فقهائنا حتى ان الشيخ

- خريرت فقه الشيعة. أتفى في الخلاف والمبسوط وموضع من التهذيب بالوجوب، وفي النهاية والاستبصار وموضع من التهذيب بعدم الوجوب. فالمسألة ليست اجتماعية وإن ادعاه في الانتصار على فرض وجوده فليس بمحنة للعلم بالمركز أو احتماله. نعم المشهور بين القدماء الوجوب وبين المتأخرین عدم الوجوب.

ولايتحقق ان الاختلاف فيها ناشيء من اختلاف الأخبار فانها طائفتان: الطائفة الأولى: مادلت على جواز الفرار وعدم الوجوب. والثانية: مادلت على الوجوب.

وقبل التعرض لهما نقول ان الأصل والقاعدة يقتضيان عدم الوجوب. اما الأول فلأن الشك في التكليف يقتضي البراءة، واما الثاني فلأن المنقوش مثلاً موضع للوجوب، والسيكمة موضوع لعدمه فهما موضوعان ولكل حكم كاالحاضر والمسافر في باب الصلاة ولا يمكن تصدی الحكم لتحقيق موضوعه او لحفظه للزوم الدور، فان رتبة الحكم متاخرة عن رتبة الموضوع ورتبة محقق الموضوع او حافظه مقدمة على الموضوع فوجوب ايجاد الموضوع او ابقاءه يحتاج الى دليل آخر يتعرض لذلك.

وبالجملة الحكم يتحقق على فرض وجود الموضوع فلا يمكن أن يتعرض بنفسه لايجاد الموضوع او ابقاءه فالقاعدة تقتضي عدم الوجوب.

واما الأخبار فادل منها على جواز الفرار وعدم الوجوب كثير مستفيض جداً:

منها صحيحة زرارة السابقة في مسألة الحول اذ يظهر من موارد منها عدم الوجوب، منها قوله: «قلت له: فنان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرّ بها من الزكاة قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»، ومنها قوله: «قال زرارة قلت له: ان أبيك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

ومن الأخبار أيضاً صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل فرّ بهاته من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلىته شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليناً او نقرأً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

وبدلالتها على جواز الفرار واضحة والظاهر منها عدم صدورها تقيية اذ التقية ضرورة والضرورات تتقدّر بقدرها فلو كان عن تقية اكتفى الإمام -عليه السلام- بجواب السائل ولم يصف اليه ابتداء قوله: «ولو جعله حليناً...».

ومنها صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: ان أخي يوسفولي

لهؤلاء القوم اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعلاه الزكوة؟ قال: ليس على الحلي زكوة وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما ينحاف من الزكوة(١).

ومنها صحيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبقى نحواً من سنة انتزكيه ؟ فقال: لا، كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة(٢).

ولا يتحقق عدم امكان حمل الصحيفة ونحوها على التقبة اذ السبائك عندهم فيها الزكوة. ومنها مارواه في العلل عن علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: لا تجب الزكوة فيما سبكت: فان كان سبكة فراراً من الزكوة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكوة(٣).

ومنها مارواه أيضاً عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى «ع» قال: لا تجب الزكوة فيما سبكت فراراً به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة(٤). والظاهر اتحاد الخبرين.

فهذه أخبار مستفيضة معتبرة تدل على جواز الفرار. نعم بازائتها ثلاثة روايات دالة على وجوب الزكوة على من قصد الفرار:

فالأولى: موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الحلي فيه زكوة؟ قال: لا إلا ما فرّبه من الزكوة(٥).

ومفاد قوله: «فيه زكوة» الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب فليس فيه ظهور في وجوب.

الثانية: موثقة معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مئة دينار والمائة دينار واراني قد قلت ثلاثة مائة فعليه الزكوة؟ قال: ليس فيه زكوة. سللت له: فانه فرّبه من الزكوة؟ فقال: ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان إنما فعله

٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث .

٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث .

٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث .

٧)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث .

٨)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث .

ليتجمل به فليس عليه زكاة (١).

الثالثة: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة. قلت: فلاتكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا (٢).

والضمير المجرور في قوله: «عليه» في الحبيتين يتحمل رجوعه الى الشخص والمال، وعلى الأول ظاهر في الوجوب دون الثاني اذا يكون مفاده مفاد قوله: «فيه زكاة» أعني الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب، والزكاة المستحبة أمر معروف لديهم.

والشيخ في الاستبصار حل أخبار هذه الطائفة على الاستحباب، وفي التهذيب على قصد الفرار بعد الحول واستشهد لهذا الحمل بما مرّ في صحيفة زراة من سؤاله الصادق -عليه السلام- عن قول أبيه: «من فرّبها من الزكاة فعليه ان يؤدّيها» وجوابه -عليه السلام- بأن عليه ان يؤدي ما وجب عليه أعني ما حال عليه الحول.

أقول: الحمل على الاستحباب له وجه واما الحمل على ما بعد الحول فلا يناسب التفصيل الواقع في الروايات ولا سيما موثقة معاوية بن عمار اذ بعد الحول يكون الوجوب ثابتًا مستقراً وان فعله ليتجمل به.

والسيد المرتضى كما عرفت أخذ بهذه الأخبار وقال انها أظهر وأقوى وأوضح طريقةً وحل اخبار جواز الفرار على التقية.

وفيه أولاً: ان اخبار جواز الفرار نص في عدم الوجوب وهذه الاخبار ظاهرة في الوجوب بل يمكن من ظهورها أيضًا بناء على ما عرفت من حملها على الحكم الوضعي فلیم حکم بأظهريه هذه الأخبار؟

وثانياً: ان اخبار الجواز أكثر عدداً وفيها صلاح فهي الأوضح طريقةً.
وثالثاً: ان الحمل على التقية إنما يصح بعد عدم امكان الجمع الدالي بين الطائفتين كالاستحباب في المقام.

ورابعاً: لاجمال للتقية بعد كون المسألة ذات قولين عندهم، فأبوحنيفة والشافعي جوازاً
الفرار، ومالك وأحمد لم يجوزاه كما مرّ.

وخامساً: في اخبار جواز الفرار توجد قرائن على عدم التقية كالحكم بعد الزكاة في السبائك

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

[مسألة ١٠]: اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلت من النصاب شيء، فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وان كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة [١].

وكذكر الامام -عليه السلام- في صحيفة عمر بن يزيد ما لا ضرورة في بيانه كما عرفت.
فالحق في المسألة ما عليه المشهور من المتأخرین وبه أفقى المصنف من جواز الفرار وان كان الأحوط تركه ويحمل الأخبار الأخيرة على الاستحباب.

فإن قلت: ظاهر الأمر وما في معناه الوجوب، والاستحباب مجاز فلا يصار اليه إلا بقرينة.
قلت: الأمر لم يوضع للوجوب وليس الوجوب مفاد اللفظ بل هو موضوع للبعث والتحريک الانشائي في قبال البعث التكويني بوسيلة اليد ونحوها. نعم بعث المولى تمام الموضوع لحكم العقلاء بوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على فرض المخالفة إلا أن يضم الى البعث الترخيص في الترك فيتحقق الاستحباب، كما انه لو انضمت الى البعث قرائن الشدة حكم بتأكيد الوجوب.

وبالجملة البعث المطلق والبعث المقارن لما يشده موضوع عن حكم العقلاء بوجوب الاطاعة دون البعث المقارن للترخيص فالوجوب ليس مفاد اللفظ بل هو من أحکام العقلاء على قسمي البعث والمفروض في مسألتنا وجود اخبار دالة على الترخيص فيكون البعث بنحو الاستحباب وكلمات الأئمة -عليهم السلام- يحمل بعضها على بعض ويكون بعضها قرينة للتصرف في الآخر فانهم نور واحد وبنزلة متكلم واحد فتدبر.

[١]- أقول: الصور المحتملة ثمانية، اذ قد يعزل مقدار الزكاة ثم يعرضها التلف في الحقيقة يتلف ماتعين كونه زكاة (بناء على ما يستفاد من أخبار العزل من ان المعزول يتبعن كونه زكاة)، واما ان يعرض التلف لجميع المال بما فيه من الزكاة، واما ان يتلف البعض بما فيه من الزكاة قبل العزل. فهذه ثلاثة صور والصورة الثالثة على قسمين: اذ الباقي بعد التلف اما ان ينقص عن النصاب او لا ينقص بان كان المال مشتملاً على النصاب والغافم معاً فيقي مقدار النصاب بعد تلف البعض فهذه أربع صور وفي كل منها اما ان يكون بتفريط من المالك ولو بالتأخير او لا فهذه ثمانى صور.

فإن كان التالف ماتعين كونه زكاة فيه طائفتان من الأخبار: الأولى: مادلَّ على عدم الضمان بنحو الاطلاق. الثانية: مادلَّ على التفصيل. وقد تعرض لها في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

فن الأولى صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

ومنها موثقته، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها». والنيل يدل على استجابة الاعادة.

ومنها صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله^(ع) انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد بريء منها.

ومنها حسنة بكرين أعين او صحيحته قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرب او تضيئ؟ قال: ليس عليه شيء.

واما الطائفة الثانية فنها صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): رجل بعث بزكاة ماله لنقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعأً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فيليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لاما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

ومنها صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبدالله^(ع) عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا ولكن ان (اذا) عرف لها أهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

هذا ومقتضى الصناعة الفقهية حل الأخبار المطلقة على الأخبار المفصلة بين التفريط ولو بتأخير الأداء بعد ما وجد لها أهلاً وبين غيره. ولعل وجه الاطلاق في الطائفة الأولى من جهة ان الغالب في من يبعث زكاته الى بلد آخر عدم وجود المصرف لها في محله.

ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تشمل صورة تلف ماتعين كونه زكاة أعني مورد هذه الأخبار. واما اذا تلف جميع المال فقتضى القاعدة فيه أيضاً التفصيل بين صورة التفريط في الأداء او الحفظ وبين غيرها اذ الزكاة تتعلق بالعين فهي بحكم الأمانة في يد المالك فحكمها حكم الأمانة، وقوله: «على اليد ما قبضت حتى تؤديه» يقتضي الضمان خرجت منه اليد الأمانة بالاجماع.

هذا مضافاً الى وجود الرواية في الصورتين في مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^(ع) في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم وتحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء^(١).

وفي رواية زيد النرسبي في أصله، عن أبي عبدالله^(ع) في الرجل يكون له الابل والبقر

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٢

نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على اشكال [١].

والغنم او المتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر ومحترق المتاع؟ فقال: ان كان حال عليه الحول وتهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك وان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه (١). فتحمل الرواية الأولى على صورة عدم التهاون. فهذه الى هنا أربع صور لم يتعرض لها المصنف.

اما اذا تلف البعض قبل العزل فاما ان يكون الباقى بقدر النصاب او لا وفي كل منها فاما ان يكون مع تفريط المالك او لا فهذه أربع صور تعرض لها المصنف.

اما اذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء فقد حكم فيه المصنف بعدم الضمان للزكاة الا مع التفريط.

ويرد عليه ان هذا صحيح على القول بكون التعلق بنحو الاشاعة واما على القول بكونه بنحو الكلي في المعين كما يقول به المصنف او حق الجنابة في العبد الجاني او حق غرماء الميت في تركته، ففقطى القاعدة فيه عدم وقوع التلف في حق الفقراء، وكذا اذا كان التعلق بنحو تعلق حق الرهانة بل في الأخير يلزم الضمان وان تلف جميع المال اذ عليه تكون الزكاة في الذمة والمال رهن عليه وتلف الرهن لا يوجب سقوط الذمة.

والحاصل ان المصنف القائل بكون التعلق من قبيل الكلي في المعين يجب عليه ان يلتزم بعدم سقوط الزكاة مادام مقدارها باق كمن باع صاعاً من صبرة معينة فان حق المشتري باق مادام يبق مقدار الصاع منها.

اللهم الا ان يكون هنا اجماع او توهم المصنف شمول صحيحتي زراة ومحظى مسلم للمقام، وكلامها محل اشكال بل منع فتدبر.

[١]- قد مر في التنبيه الثالث من التنبيهات التي ذكرناها بعد ذكر نصب الأئم البحث في ان المال المشتمل على النصاب والغفور له يكون متعلق الزكاة جميع المال او مقدار النصاب منه، ورجحنا القول بكون المتعلق جميع المال واستفادنا ذلك من اخبار الباب. فمعنى الغفور عدم وجوب الزائد على ما وجب في النصاب لاعدم كون مقدار العفو متعلقاً للزكاة وعلى هذا فحكمه حكم ما اذا تلف بعض النصاب والى هذا أشار المصنف بقوله: «على اشكال» فراجع ما حرسناه هناك

[مسألة ١١]: اذا ارتدَ الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة، وعلى التقديرتين إما ان يكون في أثناء الحول أو بعده، فان كان بعده وجبت الزكاة [١] سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتأول لا خراجها الامام او نائبه [٢]،

[١]- اذ الارتداد لا يقتضي سقوطها والاسلام يجب ما قبله لا الكفر.

[٢]- لانها عبادة لا تصح من الكافر، ولا شرعا لها بقصد القرابة ولا يتمشى من الكافر، ولأن الامام ولـى المتنع، ولأنها لا تقبل من الكافر لقوله -تعالى- إِنَّمَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِنِينَ (١). ولقوله: وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله (٢). هذا مضافاً الى ما في الفطري من انتقال المال منه الى الورثة فليس مالكاً للمال حتى يدفع زكاته.

هذا ما قبل في المقام، ولكن يرد على الأول المنع من عدم صحة عبادته لفرض الاتيان بها واجدة للشرائط.

وعلى الثاني أولاً بكونه أخص من المدعى اذ ليس الكافر منحصراً في من ينكر الله، فأهل الكتاب بل الخوارج والتواصي كفار يتمشى منهم قصد القرابة. وثانياً بأنه لا يقتضي انتقال القرابة منه الى غيره، اذ المقصود بالزكاة جهة اقتصادية وجهة عبادية والمنظور تقرب صاحب المال لا وجود قربة ما من أي شخص حصلت. فإذا فرض امتناع تحقق القرابة فالامر يدور بين سقوط أصل الزكوة وبين سقوط شرطها او انتقاله الى الغير. فتعين الثالث يتوقف على الدليل. ولعل الأولى هو الثاني أعني القول بسقوط جهة العبادة وبقاء جهة الاقتصاد والمالية. واما انتقال جهة العبادة الى غير صاحب المال فبعيد جداً.

ويرد على الثالث أيضاً بكونه أخص من المدعى اذ قد لا يمتنع هوبل يؤديها الله او لاعانة الحكومة او لستة الحالات الاجتماعية اياناً بذلك.

وعلى الرابع بأن عدم القبول منه لا يقتضي الانتقال الى الغير وهل تقبل منه اذا أدتها الامام؟

وعلى الخامس اولاً بان انتقال الملك الى الوارث يوجب انتقال الاداء اليه لا الى الامام. وثانياً بـأن الانتقال اليه شرعاً لا يوجب الانتقال الخارجي فقد يبقى المال في يد نفس المرتد كما في هذه الأعصار التي لا تجري فيها حدود الله.

(١)- سورة المائدۃ، الآیة ٢٧.

(٢)- سورة التوبۃ، الآیة ٥٤.

و ان كان في أثناه و كان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول [١] لأن تركته تنتقل الى ورثته، وان كان عن ملة لم ينقطع [٢] ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام «ع» أو نائبه [٣] ان لم يتبع وان تاب قبل الارجاع اخرجها بنفسه، واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه [٤]

فالحق ان يقال ان الأداء على من في يده المال من المرتد او وارثه الا في صورة الامتناع فيأخذ الحكم منها قهراً لكونها حقاً للقراء وأشباههم.

اللهم الا أن يقال ان المال لما كان للوارث شرعاً فلا يجوزي أداء المالك السابق ولا أخذ الحكم منه بدون المراجعة الى الوارث المالك فعلاً، او يقال ان القاعدة على القول بالاشاعة وقوع التقسيم برضاء جميع المالك ، والحاكم ولي القراء فيتوقف التعيين على دخالته، خرج من ذلك بالأدلة صورة افراز نفس المالك وأدائه بنفسه وليس المقام منه اذ الملك خرج من ملك المالك ، والوارث وان ملكه فعلاً ولكن له لم يكن مالكاً حين التعليق. فالمقام نظير ما اذا امتزج الزكوة بالاجنبي حيث ان ولايته على التعيين يحتاج الى دليل.

هذا ولكن الظاهر عدم الاشكال في أداء الوارث لتحقق السيرة على أداء الوارث ديون الميت وزكواته وأخواصه، بل المستفاد من صحة البصري اجزاء من انتقال اليه المال ولو بالشراء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إيله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لاما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١) فتأمل. ولو كان المال في يد نفس المرتد فالحاكم يأخذ منه مع الاستيدان من الوارث على الأحوط. هذا في الفطري واما الملي فلكه باق فان أداها أخذت منه والا أخذت منه قهراً ولا دليل على وجوب كون التعيين بنظر المحامي لفرض أداؤه بنفسه.

ويؤيد ذلك تعليم وجوب اعادة بعض المحرفين كالحرورية والمرجنة وأمثالهم زكواتهم بأنهم وضعوها في غير مواضعها (٢)، ومن المعلوم كفر النصاب والخوارج منهم ومع ذلك لم يعلل وجوب الادارة بعدم الصحة من الكافر او عدم ولايته على التعيين او عدم القبول منهم فتدرك.

[١]- يعني من بلغ حصته النصاب وانتقل اليه خارجاً بحيث يتمكن من التصرف فيه.

[٢]-بقاء ماله على ملكه كسائر الكفار.

[٣]- مرّ وجهه والاشكال فيه نعم هو أح祸ط.

[٤]- مرّ الاشكال فيه.

(١)- الوسائل ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكوة.

الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالما بالحال [١] فانه يجوز له الاحتساب عليه [٢] لأنه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده. واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً [٣].

[مسألة ١٢]: لو كان مالكاً للنصاب لازيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه احوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت [٤] لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه [٥].

ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه الأحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب، فلومضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو ممضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين.

[١]- مع جهل الدافع اذ لو كانوا معاً عالمين فالضمان غير واضح لأنه بنفسه اذهب احترام ماله.

والحاصل ان الصور المفروضة ثمانية اذ الفقير والداعف اما عالمان او جاهلان، او الفقير عالم والداعف جاهل او بالعكس، وفي كل منها اما ان تكون العين موجودة او تالفه. والاحتساب جائز في جميع صور وجود العين واحدى صور التلف أعني علم الفقير وجهل الدافع، ولا يجوز في العالمين لاماً، ولا في جهل الفقير بقسميه لأنه مغدور والضمان على من غرّه.

[٢]- ولا يحتاج الى الاستيدان من الحاكم كما هو واضح نعم يتوقف على بقاء الفقر.

[٣]- فطريه كانت او ملية لبقاء مالها على ملكها، وفي حكمها الختني المشكل لاستصحاب البقاء.

[٤]- كما صرّح به غير واحد منهم الحق في الشرائع. لكن مبدأ الحول الثاني من حين دفع الزكوة او عزّلها لانه زمان ملك النصاب تماماً. اما قبله فلا يملك مقدار الزكاة او يملّكه ناقصاً.

اللهم الا ان لا يضر هذا المقدار من عدم التمامية حيث انه يتمكن ان يتمكن. والتتمكن من التمكن كاف في التمكن فتدبره، كما مرّ نظيره في الرهن الذي يتيسّر فكه.

[٥]- اما في صورة الارجاع فالنقصان واضح، وكذا في صورة عدم الارجاع بناء على الشركة

ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياه [١] للثانية وان مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه وهكذا الى أن ينقص من خمسة فلا تجب [٢].

في العين واما بناء على كون التعلق بنحو الحق فلعدم تمامية الملك. اللهم الا ان يقال بكفاية التمكן منه كما عرفت.

نعم بناء على القول بتعلقها بالذمة فقط فتمامية الملك محفوظة ولكن المبني عندنا فاسد كما يأتى.

[١]- ان لم تزد قيمة بنت المخاض عن واحدة من النصاب والا فالواجب للثانية أربع شياه كما لا يخفى.

[٢]- ان كانت قيمة بنت المخاض والخمس شياه معًا لا تزيد عن واحدة من النصاب فالواجب في السنة الثالثة أيضاً خمس شياه.

وتفصيل الكلام انه قال في الشائع: «فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه حوالان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه».

وقال في المسالك في ذيل هذه العبارة: «إغا يتم ذلك لو كان النصاب بنت مخاض او مشتملاً على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة، اما لفرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويقى من المخرج منه خمس شياه فيجب في الحول الثالث بل يمكن ما يساوي عشر شياه وأزيد فيتعدد الخمس أيضاً، ولوفرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني أربع شياه لا غير وذلك كله مستثنى مما أطلقه».

وما ذكره جيد واستجوده في المدارك أيضاً وتباعها كثير من المؤاخرين منهم صاحب المصباح ولكن استشكل بالنسبة الى ما زادت قيمة الفريضة عن كل واحدة منها - كما لو كان الجميع ذكراناً - بامكان ان يدعى القطع بعد التدبر في ادلة الزكاة بأن الشارع لم يوجب على من ملك ست وعشرين من الإبل بأزيد من واحدة منها بل جعل فريضة هذا النصاب بنت مخاض بلا حظة كونها أدنى الاسنان وأقلها قيمة. ففرض كون قيمة كل من النصاب دون قيمة بنت المخاض فرض نادر وعلى فرض حصوله تكون الفريضة فيه بنت مخاض مشكل. انتهى محصله.

أقول: فيما ذكره - قدس سره - منع اذ يرجع محصل اطلاق قوله: «في ست وعشرين بنت

[مسألة ١٣]: اذا حصل مالك النصاب في الأئماع ملك جديد اما بالناتج واما بالشراء او الارث او نحوها [١].

مخاض» الى ان هذا النصاب في أي سن وفي أي قيمة كانت افراده وسواء وجد فيه بنت المخاض أم لا فالشارع قدر الحصة المفروضة فيه ببنت المخاض. فكما ان الاطلاق يشمل صورة كون جميع الأفراد من السن الأعلى وذي القيمة الأعلى فكذلك صورة كون الجميع في السن الأدنى والقيمة الأدنى. فالفرق بين المقامين بلا وجه فتدبر.

[١]- قبل الورود في المسألة ينبغي البحث عن أمرين مرتبطين بالمسألة:
الأول: هل المبدأ للحول في الناتج الناتج او الاستغناء عن الأمهات او يفضل بين نتاج الساعة والمعلومة؟ وجوه بل أقوال. ولم يتعرض المصنف لهذا الفرع وكان عليه أن يتعرض له. في الشرائع بعد ذكر شرط السوم قال: «فلا تجب الزكاة في المعلومة ولا في السخال الا اذا استغفت عن الأمهات بالرعى». وظاهره عدم ورودها في الحول قبل الاستغناء.
 ولا يخفى ان السخال وان كانت بحسب اللغة بمعنى ولد الشاة ولكن المراد بها في المقام الأعم منها ومن الفضلان والعجاجيل.

وفي المختلف: «وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم؟ الأقرب الثاني والمشهور الأول».

ونسب فيه الأول الى الشيخ وابن الجنيد أيضاً كما نسبوا الثاني الى الكركي والشهيد الأول والقطيني والصimirي أيضاً.

وفي الخلاف (المسألة ٣٣): «الزكاة في السخال والفضلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول، وقد قال الشافعي وأصحابه هذه الأجناس كالكبارات من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها...، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لاتجري في الحول حتى تصير ثانياً فإذا صارت ثانياً جرت في حول الزكاة، دليلنا اجماع الفرقة وما روي عن النبي «ص» من قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وظاهره ولا سيما بعد ذكر أبي حنيفة بعنوان المخالف كون مبدأ الحول الملك وان كان بالناتج ومحظ نظر فقهاء العامة في هذه المسألة صورة انحصر الملك بالصغرى اذ لم في صورة اختلاطها بالكبارات نظر آخر سيفي.

هذا وظاهر البيان في المسألة التفصيل حيث قال: «وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال؟ اعتبره الفاضلان، وفي رواية زراة عن أحد هما مصريحة بأن مبدأ الناتج وعليها ابن الجنيد والشيخ وهو الأقرب اذا كان اللبن الذي تشربه عن الساعة». هذه بعض الكلمات في المقام. والأقوى ما في البيان ان ساعدنا الدليل والا فانسب الى

الشهور من كون المبدأ من حين الملك ولو كان بالنتائج.
واستدل لكون المبدأ الاستغناء عن الأئمّهات مضافاً إلى انصراف الاطلاقات عن الصغار قبله بادلً على تقييد الاطلاقات بالسوم ولذا فرع الحق المتأله على اعتباره.
وربما يقال في تقرير ذلك بدوران المسألة مدار كون السوم شرطاً أو العلف مانعاً فعل الأول يكون المبدأ حين الاستغناء وعلى الثاني حين الناتج لعدم صدق العلف على اللبن. وحيث قوينا الأول فالمبدأ هو الاستغناء.

واستدل لكون المبدأ الملك والناتج بوجوه:

الأول: الاطلاقات بعد منع انصرافها عن الصغار.

فإن قلت: هي مقيدة بالسوم بحسب الاخبار المقيدة.

قلت: السوم والعلف من قبيل العدم والملكة فيشترط فيها الشأنية والصغار خارجة عنها.

الثاني: قوله -عليه السلام- في صحيحتي أبي بصير ومحمد بن قيس: «ويعده صغيرها وكبيرها» (١). وبهای معن انصراف الاطلاقات عن الصغار أيضاً.

هذا ولكن يرد على الاستدلال بهما مضافاً إلى عدم الدلالة على مبدأ الحول احتمال صدورهما تقية وفقاً لنظر جميع فقهاء العامة من تبعية الصغار للأئمّهات مع الاختلاط بحسب الحول كما يأتي تفصيله وقد أشار إلى ذلك الشيخ في كلماته.

كما يرد على الاستدلال بالاطلاقات بعد كونها في مقام البيان من هذه الجهة، اذ قوله مثلاً: «في الأربعين شاة شاة» يكون في مقام بيان الفريضة للأربعين من دون نظر إلى شمول الأربعين لكل ما هو مصدق للأربعين. كما ان ما استتمل منها على لفظ العموم كقوله: «في كل أربعين شاة شاة» يكون المنظور العموم بحسب المالكين لامن جهة الصغر والكبر فتأمل.

هذا مضافاً إلى عدم مقاومة هذين الدليلين للاخبار المقيدة بالسوم. فالعمدة في المسألة هو الوجه الثالث وهي الاخبار الخاصة.

منها صحيحة زراة او حسنة بابراهيم بن هاشم المروية في الكافي، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع (٢).
ومنها موقفه قال: سألت أبي جعفر(ع) عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء... وكل شيء كان من هذه الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتفع (٣).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ وذيل الحديث ٢ من الباب ٦ منها.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

ومنها موثقته الأخرى عن أحد هما «ع» في حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينبعج (١). ونحوها موثقته الثالثة عنها «ع» (٢). وإن كان من المحتمل جداً كونها من كلام الشيخ منضماً إلى الرواية كما هو الظاهر من لفظ «كتبنا» أو «سميتاها» فراجع. ومنها موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخن متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدع (٣). بناء على كون الجذع ماتم له سنة وعدم كون المراد شروعه في الحول من حين الجذوعة بل التعلق حينها.

بل يدل على المقصود جميع روایات الباب الدالة على تعلق الزكاة بالصغار اذا حال عليها الحول. اذ الظاهر منها كون مبدأ الحول حين ملكها ونتاجها، كما ان المستفاد منها عدم كونها تبعاً لامهات في الحول بل اعتبار الحول في انفسها كما سيأتي.

وبالجملة فالروايات الخاصة وعمدتها صحيحة زرارة وموقفاته دالة على كون المبدأ من حين النتاج، فيجب الأخذ بها. فكلام الحقن والعلامة وغيرهما اجتهد في مقابل النص. وخبر زرارة بنقل الكليني صحيح او حسن كالصحيح، فرمى العلامة في المختلف بإيه بعدم الصحة بلا وجه، مضافاً الى حجية الموثقة أيضاً.

بقي الكلام في التفصيل الذي ذكره في البيان، ولعل وجده كما في المصباح: «دعوى ان مغروسيمة عدم زيادة الفرع عن الأصل في الذهن مانعة عن استفادة اراده الصغار التي لا تتعلق الزكاة بامهاتها من اطلاقات أدلتها مع ان اخبار الباب باسرها واردة مورد حكم آخر فلا يمكن التمسك باطلاقها لاثبات الوجوب في نتاج المعلومة التي لا زكاة في امهاتها».

وان شئت قلت: الاخبار الخاصة التي هي العمدة في الدلالة كذا عرفت في مقام بيان اعتبار الحول في الانعام التي فيها الزكوة وان ذكر فيها المبدأ تفضلاً فلاتنافي اعتبار السوم في امهاتها أيضاً حتى يكون اللبن متحصلاً من نباتات الصحراء في قبال اللبن الحاصل من العلف المملوك. والاعتبار العرفي أيضاً يساعد على هذا التفصيل فيسري حكم السوم والعلف الى اللبن الحاصل منها. ولعل عنوان السائمة أيضاً يصدق على النتاج المتولد في الصحراء المتغذى من اللبن المتحصل من نباتاته، كما ان مادلة على الزكوة في الصغار أيضاً تصرف الى الصغار التي يكون الزكوة ثابتة فيها لولا الصغر أعني الصغار البدوية العائشة في الصحراء، والسيرة في عصر النبي والأئمة - عليهم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

السلام - أيضاً كانت على المراجعة الى ذوي الانعام السائمة بكتابها وصغارها ولم تعهد مطالبة الزكاة من صغار المعرفات . فا ذكره في البيان من التفصيل لعله أقوى فتدبر .

الأمر الثاني : لا يتحقق ان لفقهاء أهل السنة في معنى حول الحول في الأصناف الزكوية - كما يظهر من الخلاف والفقه على المذاهب الأربعه وغيرهم - مشرباً وسيعاً بخلافه عندنا .

فمعنى حول الحول عند أصحابنا وجود نصاب الشيء بشخصه من أول الحول الى آخره بحيث يبقى جميع أفراد النصاب بلا مبادلة عليها وبلا طرفة نقصان في وسط الحول من غير فرق بين الانعام وغيرها وبين السخال وغيرها فالسخال عندنا لا تبع الامهات في شيء من الحيوان بل لكل منها حول نفسه وبه قال النجعي والحسن البصري .

وخلال جميع الفقهاء في ذلك ، فعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك لوملك نصاباً كأربعين مثلاً في أول الحول ثم توالدت في أثناء الحول فإذا حال الحول من حين ملك الامهاتأخذت الزكاة من الكل .

وقال مالك وأبوحنيفه : إن كانت الفائدة من جنس النصاب وان لم تكن من عينه كان حولها حول الأصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل مثلاً حولاً الا يوماً فلكل خسماً من الابل ثم مضى اليوم زكي المالين معاً .

وانفرد أبوحنيفه فقال : هذا اذا لم يكن زكي بدل الفائدة يعني الدرهم التي اشتراها بها .

وقال مالك لوملك في أول الحول دون النصاب كعشرين من الغنم فتوالدت حتى صارت في آخر الحول نصاباً وجب زكاتها ولم يقل بهذا لا أبوحنيفه ولا الشافعي .

وقال أبوحنيفه لوملك في أول الحول نصاباً وفي آخره كذلك وجبت الزكاة وان نقص المال عن النصاب في أثناء الحول .

وقال الشافعي اذا ملك أربعين شاة فتوالدت أربعين سخلة ثم ماتت الامهات لا ينقطع حولها بل أخذ من السخال واحدة منها بعد انقضاء حول الامهات .

وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولا يؤخذ من السخال ، الى غير ذلك من الفروع التي ذكروها .

فراجع الخلاف (١) .

وهذه الفروع متروكة عند أصحابنا للراجح ولما روی عن النبي «ص» بطرفهم انه قال : «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

وفي التاج : «عن ابن عمر، عن النبي «ص» قال : من استفاد مالاً فلazkاه عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه . رواه الترمذى وأبوداود» (٢) .

(١) - الخلاف كتاب الزكاة، المسألة ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٣ ص ١٦٠ .

(٢) - التاج ج ٢ ص ١١٧ و ٣٣ .

فان كان بعد تمام الحول السابق [١] قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق [٢]. واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، واما ان يكون نصابةً مستقلاً، واما ان يكون مكملاً للنصاب [٣].

وروي ذلك عن أئتنا -عليهم السلام- بطرق عديدة كثيرة في الموارد المختلفة من الانعام والنقدين وكذلك في الصغار بنفسها وغير ذلك.
ولا يخفى ان الظاهر منها حول الحول على المال بشخصه لا على الأعم منه ومن بده.
ثم كيف يناسب حول الامهات الى السخال مع كونها متولدة في الأثناء ولا يصدق ان الحول حال الا على الامهات؟

فتلخص من ذلك ان السخال لا تتبع الامهات في الحول بل يعتبر الحول فيها بأنفسها.
فاذا عرفت هذين الأمرين فاستعد للشروع في أصل المسألة التي عنونها المصنف -قدس سره.

[١]- التعبير بالبعدية والقبليه غير مناسب، والأنسب التعبير بقارنة الملك الجديد لابتداء الحول الثاني.

[٢]- كما لو ملك خمساً وعشرين من الابل فلنك في اول الحول الثاني اثنين مثلاً أو ملك اثنين وثمانين من الغنم فلنك في اول الحول الثاني اربعين او ملك احدى وثلاثين بقرة فلنك في اول الحول الثاني عشرة، الى غير ذلك من الأمثلة.

ولوزاد في اول الحول الثاني ما هو بنفسه نصاب لولا الاول لم يكن له حكم كما لو زاد على احدى واربعين شاة اربعون شاة او على السنت والعشرين من الابل خمس منها كما لا يتحقق وجهه.

[٣]- الشعوق هنا خمسة ترجع بحسب الحكم الى ثلاثة:
الأول: ان لا يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر اصلاً، كما لو كانت له خمس إبل فولدت أربعاً او اربعون شاة فولدت عشرين مثلاً.

الثاني: ان لا يكون نصابةً مستقلاً ولا مكملاً على فرض اجتماعه مع غيره وان كان نصابةً مستقلاً على فرض انفراده، كما لو كانت له اربعون شاة فولدت اربعين شاة فلان الأربعين نصاب مستقل لو كان منفرداً ولكن المفروض في المقام اجتماعه مع غيره، كما لو ملك ثمانين ابتداء فان الأربعين هنا بحكم اربعين واحد.

الثالث: ان يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً كما لو ملك أحداً وأربعين بقرة فولدت ثلاثين قان كلها منها نصاب مستقل في البقر.

وقد يمثل أيضاً بما اذا كانت له خمس من الابل فولدت خسأ بتقريب ان النصاب في الابل خمس الى خسنه نصب.

ولكن يرد عليه ان هذا المعنى وان كان ربما يستفاد من بعض روایات الباب كقوله في مؤثقة زراة مثلاً: «ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خسأ وعشرين» ولكن الظاهر من أكثر اخبار الباب كون النصاب الأول خسأ الى تسع، والنصاب الثاني عشر الى أربعة عشر، والثالث خمسة عشر وهكذا . وكل نصاب بسيط، ومراتب الاعداد بسيطة ، فالعشر مثلاً بمجموعه نصاب واحد لا انه مؤلف من نصابين . نعم الخمس مكمل له.

في صحيحه زراة «فإذا كانت خسأ فيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرًا فيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فيها ثلاثة من الغنم...». ونحوها صحيحة أبي بصير وصحيحة عبد الرحمن (١).

فهي ظاهرة جداً في كون العشر بمجموعه وبساطته نصاباً وكذا خسنة عشر وعشرون .
نعم كل نصاب مأخذ بعرض عريض ولا يشرط بحسب مراتب العفو الى النصاب اللاحق، وبالنسبة اليه لوحظ بشرط لا . ولأجل ما ذكر تكون الشاة في تسع من الابل مثلاً زكاة للتسع لالخمسة الواقمة في ضمنها . وليس معنى العفو عدم وقوع الزكاة بإزارتها بل معناه عدم وجوب الزائد على ماسبقه . وقد عرفت تحقيق ذلك في بعض مباحثنا السابقة .

فتلخص مما ذكرناه ان الخمس بعد الخمس في نصاب الابل ليس نصاباً مستقلاً بل مكملاً فقط للنصاب الآخر فهي مثال للقسم الرابع للقسم الثالث .

الرابع: ان يكون الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا ملك اثنين وثمانين من الغنم فولدت له اربعين او احدى وثلاثين من البقر فولدت عشرًا او ستًا وعشرين من الابل فولدت أحد عشر مثلاً بل اذا كان له خمس من الابل فولدت خسأ على ما يبيئه في القسم الثالث .

الخامس: ان يكون الملك الجديد نصاباً مستقلاً بنفسه وكذا مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا كان له ست من الابل ثم حصل له عشرون او بالعكس، بناء على ما ذكروه من كون كل خمس نصاباً في الابل الى خمس وعشرين ، ولكننا استشكلنا فيه آنفاً . فالخمس في الابل عندنا لا يكون نصاباً مستقلاً مطلقاً بل قد يكون كذلك كالخمس الأول وقد يكون مكملاً كالخمس الثاني مثلاً وقد لا يكون الا عفواً كالخمس الواقع بعد ست وعشرين مثلاً . وكذا العشر مثلاً فالعشر الاول مستقل الواقع بعد الست والعشرين مكمل والواقع بعد الست والاربعين عفو كما لا يتحقق .

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٤ و ٥.

أمّا في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الأبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول [١].

[١]- هذان قسمان من الأقسام الخمسة التي أشرنا إليها وحكمها واحد كما ذكره المصنف. أما في الأول فواضح. وأما في الثاني فلان الأربعين بعد الأربعين لا حكم له وليس أولى ما إذا ملك الأربعين يعني الثمانين من أول السنة.

نعم في المعتبر: «لوملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة فإذا تم حول الثانية في وجوب الزكوة فيها وجهان: أحدهما: الوجوب لقوله «ع»: في أربعين شاة شاة. والثاني: لاتجب لأن الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة». وحكي ذلك في المنتهي قوله.

وفي الدروس: «وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب».

ولا يخفى أن عطف مثال البقر عليه بلا وجه، لوضوح الوجوب فيه.
وكيف كان فقد استدل لهذا الاحتمال بقوله «ع»: «في كل أربعين شاة شاة»، وبأنه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام.
وأورد عليه بأن المراد من الاول النصاب المبتدأ اذ لملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شatan اجماعاً. فالعموم بحسب الملائكة لا بحسب الاملاك لمالك واحد.
وعلى الثاني بوضوح الفرق بين صوري الانفراد والانضمام.

ويدل على ذلك قوله «ع» في صحيح الفضلاء: «وليس فيها دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة...».

وفي صحيح محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة...».
إذ يستفاد منها ان الأربعين اخذت لابشرط بحسب مراتب العفو الى ان تبلغ النصاب الثاني، نعم هي بالنسبة الى النصاب الثاني أخذت بشرط لا ولذا لا حكم للاربعين في ضمن احدى عشرين ومائة.

وكيف كان فالحكم في القسمين الأولين واضح وهو العفو عما زاد.

واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق [١] بل يعتبر لكل منها حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا.

[١]- هذا هو القسم الثالث مما ذكرناه من الأقسام الخمسة ومثلنا له بما اذا ملك واحداً واربعين بقرة فولدت ثلاثة. واما ما مثل به المصنف فقد ناقشناه فراجع. واستقلال كل من الملكين واعتبار الحول لكل منها بانفراده وجهه واضح للاجماع، ولا طلاق الأدلة بالنسبة الى كل منها.

قال في الخلاف (المأسنة ١٨): «السخال لا تتبغ الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول نفسه وبه قال التنجي والحسن البصري، وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سند كره، دليلنا اجماع الفرقه... وأيضاً روت عائشة عن النبي «ص» انه قال: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول...».

وفي الانتصار: «ومما يظن انفراد الامامية به القول بأن السخال والفصال والعجاجيل لا تضم الى امهاتها في الزكاة وان بلغ عدد الامهات النصاب وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة أخرى...، والحججة لمذهبنا الاجماع المتردد».

وفي المنتهى: «ولا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حوالها، وعليه فنوى علمائنا أجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم التنجي». وفي المعتبر: «لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتحجت في أثناء الحول اعتبارها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حوالاً لها وبه قال الحسن والنجي خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد».

وفي الشرائع: «ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده». وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع: «بلا خلاف أجده بل الاجماع في الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها عليه».

أقول: قد أشرنا في الأمر الثاني الى فتاوى أهل الخلاف في المقام وان لهم في السخال وفي المال المستفاد في أثناء السنة مشرباً وسبيعاً ولا سيما في السخال بشرط تولدها من الامهات التي في ملکه وبلغ الامهات نصاباً واشتراكتها مع امهاتها في جزء من الحول، فان الجمهور منهم اطبقوا في هذه الصورة على كفاية حول الامهات لسخاها فنظر أصحابنا في عنوان هذه المسألة وادعاء الاجماعات فيها الى الرد عليهم.

ويدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى اجماع أصحابنا الكاشف عن تلقي المسألة عن الأئمة - عليهم السلام - الخبر المروي بطرقهم وطرقنا. ولعله في طرقنا بحمد التواتر الحاكم بأن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وإن ما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن (١). وخصوص ما ورد في الصفار من قوله «ع»: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع». وقوله «ع»: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل». وقول ابن أبي عمير: «كان علي «ع» لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول» (٢). إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

وإذا ثبت عدم الزكاة في السخال حتى يحول على أنفسها الحول وإنما لا تتبع الأمهات في الحول فعدم التبعية في المال المستفاد جديداً أولى كما لا يخفى. والمسلم من التبعية عند أهل السنة إنما هي في السخال، اذ في غيرها هم أيضاً مختلفون.

وبما ذكرنا يظهر وجوب التاويل بالحمل على التقية أو الاستحباب أو غيرها في خبر عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله «ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال: إذا حوال على المال الأول الحول زكاها جيئاً. وخبر الأصبهاني قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه. قلت: فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتقبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها. ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكه لسننته، وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فاستفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة (٣).

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من المال - كما مر في بعض المباحث - الذهب والفضة. فشموله للانعام مشكل. ومضافاً إلى عدم افتاء أهل الخلاف أيضاً بما في الخبر الأخير من التفصيل بين السنة الأشهر الأولى والأخيرة. فالواجب ردة علمهما إلى أهله.

هذا ولكن في النفس هنا شيء وهو أن السيرة في زمن النبي «ص» والخلاف لعلها استقرت على اعزام السعاة جمع الزكوات مرة واحدة في السنة. والتملك للسخال وللاموال الجديدة كان جارياً لكل أحد في أثناء السنة بل التملك للنصب العليا دفعه واحدة فرض نادر والغالب حصولها

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ و ٤.

واما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول [١] وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء. وذلك كما اذا كان عنده ثلاثة من البقر فلكل في أثناء حوالها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فلكل في أثناء حوالها اثنين واربعين.

تدرجاً في أشهر مختلفة. فاكان عملهم بالنسبة الى الأموال الجديدة والسخال؟ فهل كانوا يؤخرون تزكيتها او يقتمنها؟ فهذا أمر مشكل يجب تحقيقه. والله العالم. ولا يخفى ان ظاهر عبارة الشائع حيث قال: «بل لكل منها حول بانفراده» بل وكذا ظاهر غيرها مما حكيناها اراده ما اذا كانت السخال نصاباً مستقلاً عن الامهات ولم يكن زمان الملك فيما متحداً مع الامهات ولا في رأس الحول لها كما لا يخفى على من دق النظر.

[١]- وفقاً لما يختاره في الجوهر كيأتي. وقبل الورود في تحقيق المسألة نقدم أموراً: الأمر الأول: قد عرفت في مطاوي الفروع السابقة ان كل نصاب «بسيط»، مأخوذه «لا بشرط» بحسب مرتب العفو، و«بشرط لا» بالنسبة الى النصاب اللاحق. والمراد من كونه بسيطاً ان كل نصاب مقتضى واحد لقتضى واحد وليس لكل جزء من النصاب الواحد اقتضاء جزء من الفريضة بل هو بوحدهة اقتضى لمجموع الفريضة.

والمراد من كونه لا بشرط بحسب مرتب العفو ان الخمس من الابل مثلاً الى التسع نصاب واحد فاما ان الخمس تقتضي شاة فالتسع أيضاً تقتضي شاة لان المقتضي لها الخمس في ضمنها وهو الظاهر من احاديث الباب أيضاً. في صحيحه زرارة مثلاً «فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة» وقد مرّ بيان هذا الفرع مفصلاً في التنبية الثالث من التنبيات التي ذكرناها في ذيل المسألة الأولى من زكاة الانعام.

وثمرة ذلك انه لو تلف من التسع واحدة بعد تعلق الزكاة بلا تفريط سقط من الفريضة تسعاها كما لا يخفى.

والمراد بكون النصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق ان الاربعين من شاة مثلاً الموجودة في ضمن النصاب الثاني او الثالث لا اثر لها والا لوجب في احدى وعشرين ومائة مثلاً. ثلات شياه: شاتان لهذا النصاب وشاة لالاربعين في ضمنه وهو بين الفساد.

الأمر الثاني: من الواضح ان المال الواحد لا يحسب في عام واحد مرتين ولا يزيد على مرتين. ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحه واستظهاره من اخبار اعتبار الحول اخبار: في نهاية ابن الأثير في لغة «ثنا»: «فيه (أي في الحديث) لاثني في الصدقة. أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة». وفي صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من

زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد... (١).

وفي الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذنوا بها في كل عام الا مرتين واحدة (٢).

الأمر الثالث : جميع شرائط الوجوب ترجع الى حدود الموضوع للحكم، فكما ان النصاب وكوتها سائمة وغير عاملة دخيلة فيه فكذا الحول. فالمدخل عليه الحول وزانه وزان المعلومة او ما ليس بنصاب في عدم تحقق الوجوب فيه أصلاً.

في رواية زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن (٣).

الأمر الرابع : اصطكاك أحد الدليلين مع الآخر اما بالورود او بالحكومة او بالتعارض او بالتزاحم.

فالاول أن يكون أحد هما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة، كالخبر الصحيح الوارد في المسألة بالنسبة الى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

والثاني أن يتعرض أحد هما لما لا يتعرض له الآخر فيتصرف فيه تعبداً كقوله: لا شك لكثير الشك بالنسبة الى قوله: اذا شككت فابن على الاكثر حيث ان لسان الأول رفع موضوع الثاني تعبداً.

والتعارض ان يتعرض أحد الدليلين لنفس النسبة التي تعرض لها الآخر بما ينافيها فيكون أحد هما مثبتاً لها والآخر نافياً، اما بنحو التباهي او العموم من وجه او العموم والخصوص المطلق. وقد ذكروا لصورة عدم الجمع العريفي بينها مرجحات أحصوها في عمله.

والتزاحم ان يحرز وجود الملائكة في كلا الدليلين ولكن لا يقدر المكلف على امثالهما معاً كالمسلمين الغريقين مع عدم تمكّن المكلف من انقاذهما معاً فالعقل يحكم بتقدم الأهم ان كان والا فالتخير. وهل يكون التقدم بحسب الزمان مرجحاً فيه ام لا بين الأصحاب فيه كلام. اذا عرفت هذه المقدمات الأربع فنقول: قال في القواعد: «للمملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعه وعند تمام حول العشرين بستة، فإذا تم حول

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٢، والمستدرك ج ١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، اذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا، ويحتمل التبع وربع المسنة داماً، وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين». فهذه ثلاثة احتمالات احتملها في القواعد.

وقال في المنهى: «لوملك أربعين شاة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأول شاة. وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عندأخذ الزكاة من الأول؟ الأقرب الأول لأنه صدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مأمة واحدى وعشرين فحيثذا اذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجب عليه شاتان فيجب عليه في سنة ونصف ثلات شياه... ولو قيل بسقوط حكم النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيروحة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً».

وفي الجواهر ذكر أربع احتمالات فقال: «أما اذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكملة للنصاب الآخر للأمهات، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، او ملكها كذلك بغير الولادة في سقوط اعتبار الأول وصيروحة الجميع نصاباً واحداً، او وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع او شاة، وعند مضي سنة من تلك شاتان أو مسنة، أو يجب فريضة الأول عند حوله فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج منقص من تلك الفريضة وهكذا، فيخرج في مثل البقر في الحول الأول للأمهات تبع، وللعاشر عند حوالها ربع مسنة، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ويبقى هكذا داماً، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع، أوجه، أوجهها الأخير، وفاقاً للفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي والصيمرى وسيد المدارك والحراساني والفضل البهانى والاستاذ فى كشفه والمولى فى الرياض والمحدث البحراني على ماحكى عن بعضهم. لوجوب اخراج زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى وهو اندرج فى الأدلة وانتفاء المانع، ومتى وجوب اخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول للأصل، وقوله «ص»: «لائنى في صدقة»، وقول أبي جعفر «ع»: «لائزكى المال من وجهين في عام واحد»، ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض. ومنه يعلم انه لا وجہ للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فراراً من تشنيه الصدقة». انتهى ما في الجواهر نقلناه بطوله لأدائے حق المطلب.

أقول: محصل ما استدل به للوجه الأخير ان الملك الأول بعد حلول الحول عليه جامعاً للشروط يتتجز الوجوب فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع، والملك الثاني لم يجعل عليه الحول فعلًاً وعند حلول الحول عليه ليس بجد النصاب. وانضمام الملك الأول اليه وان صيره بجد النصاب ولكن يجب

ذلك اقتذركية الملك الأول مرتين في سنة واحدة أو تبعيض النصاب الواحد بحسب الاقتضاء، وقد عرفت ان كل نصاب بسيط لا يتبعيض بحسب الاقتضاء.

وبعبارة أخرى الظاهر من أدلة الحول بنفسها - ولومع قطع النظر عن قوله: «لأنني في الصدقة» ونحوه. ان كل مال وجد فيه الشرائط من النصاب وحول الحول ونحوهما ثبت فيه الفريضة في الحول مرة واحدة. فالمقتضى واحد والمقتضى أيضاً واحد ولا يحسب المال في حول واحد مرتين. ولازم ذلك سقوط الأشهر الأولى من الملك الجديد فينضم الى الملك الأول بعد حوله ويتحقق النصاب اللاحق وتثبت فريضته في السنة الثانية كما اختاره المصنف أيضاً.

فإن قلت: قد قلت في مقام الاستدلال للوجه الأخير بوجود المقتضى وانتفاء المانع ونحن نقول أولاً: لانسلم انتفاء المانع اذا المفروض تحقق النصاب اللاحق في أثناء الحول، وبمقتضى قوله: «لأنني في الصدقة» ونحوه يصير انتظام النصاب اللاحق مانعاً عن تأثير النصاب السابق. نعم لوفرض انتظام النصاب السابق لم يبق محل لانتظام اللاحق ولكن لا دليل على انتظامه، و مجرد السبق الزماني لا دليل على الترجيح به في باب التعارض وان قيل به في باب التزاحم.
وثانياً: يمكن منع المقتضى أيضاً، اذا بعد تتحقق النصاب اللاحق لا يبقى اقتضاء للسابق الموجود في ضمنه لما عرفت في المقدمة الأولى منأخذ كل نصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق.

فالملتجه حينئذ اما الالتزام بسقوط حول الأمهات لعدم بقاء نصابها بشرائط الثنائي، وهذا هو الوجه الأول من الوجوه الأربع المذكورة في الجواهر، او الالتزام بأنه اذا تم حول الأمهات وجبت فريضتها وجوباً مستقراً في نصفها مثلاً ومراعي باختلال شيء منها كشف عن ان الواجب كان فريضة في أثناء حوله في نصفها الآخر، فان اختلل شيء منها كشف عن ان الواجب كان فريضة النصاب الأول بتمامها والا اندرج في النصف الآخر بحسب النصاب الثاني، فلوملكم أول ستة وعشرين من الاول مثلاً وبعد ستة أشهر أحد عشر أخرى وجب عليه عند حول الأول بنت خاص نصفها مستقراً ونصفها مراعي فإذا بقي الملك الثاني بشرطه الى آخر حوله كان عليه حينئذ عند حول الأمهات نصف بنت خاص وعند حول السخال بنت ليون تامة، وهذا وجه خامس غير الأربع المذكورة.

قلت: النصاب اللاحق اما يمنع عن تأثير السابق اذا كان مؤثراً في ايجاب فريضته فعلاً، واما اذا لم يكن جاماً لشرط التأثير التي منها الحول فلا يصلح مانعاً عن تأثير السابق الواحد للشرط. وكونه مؤثراً بشرط البقاء الى آخر حوله لا يكفي للمانعية والمزاحمة، اذا الوجوب المعدوم لعدم تتحقق موضوعه لا يزاحم ولا يعارض الوجوب الفعلي المتحقق موضوعه، وقد عرفت في المقدمة الثالثة ان

ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً ومكملًا للنصاب اللاحق [١] كما لو كان عنده من الإبل عشرون فلوك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحداً وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

الحول مثل سائر شرائط الوجوب دخيل في موضوعه فيكون ما لم يحصل عليه الحول كالمعروفة والأقل من النصاب وجوده كالعدم.

فإذا كان عنده ثلاطون بقرة مثلاً فولدت بعد ستة أشهر أحدي عشرة فعند تمام حول الأمهات يجب تبعي، ثم لا يجب فيها شيء آخر لامستقلة ولا منضمة إلى السخال حتى يحول عليها حول آخر فيجب فيها حينئذ مسنة لأنها بانضمامها إلى السخال صارت أربعين، وأما السخال بنفسها فلا استقلال لها في التأثير أما قبل حولها فواضح، وأما بعده فلأن أحدي عشرة ليست نصابةً في البقر. نعم هي مكملة ل الأربعين فالمتيتم شرط تأثير الأربعين وهو انقضاء الحول على جميع أجزاءه التي منها الأمهات بعد حولها الأول امتنع أن يتحقق مسببه أعني وجوب المسنة. وأما القول بالتوزيع في مقام التأثير فهو ينافي مالوحنا إليه من كون كل نصاب بسيطاً ذات اقتضاء واحد ومقتضى فارد.

وبالجملة فالحق في الفرع المبحوث فيه ما اختاره في الجواهر وتبعه المصنف فتدبر جيداً.

[١]- هنا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسة التي ذكرنا. وكونه بعد العشرين مستقلًا ومكملًا معًا مبني على ما ذكره من كون النصاب الأول إلى الخامس في الإبل هو الخامس ونحن نافقنا في ذلك وقلنا إن الظاهر من أكثر أخبار الباب أن النصاب الثاني هو العشر، والثالث خمس عشرة، والرابع العشرون، والخامس خمس وعشرون، وكل نصاب بسيط. فالست بعد العشرين ليست مستقلة بل مكملة فقط عندنا.

هذا، وأما الخامس بعد الست والعشرين فليس مكملًا ولا مستقلًا. والعشر بعده مكملة فقط كما لا يخفى.

واما حكم هذا القسم فالمصنف احتمل فيه أمرتين: كونه بحكم المثل فقط وكونه بحكم المستقل فقط.

وفي الجواهر احتمل فيه اربعة احتمالات والعجب انه لم يذكر ما اختاره المصنف هنا بنحو الاحتمال أيضاً.

قال فيه ما حصله: «لو ملك عشرين من الإبل ثم في أثناء الحول ملك سبعة أخرى فيحتمل أن يكون أبداً في العشرين أربع شياه وفي الست شاة، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب الآية بنت مخاض اذا حال حول السبع، ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في

العشرين أربع شياه وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ثم يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع بأن يجب اذا كمل حول العشرين عشرون جزءاً من بنت مخاض واذا تم حول السنت ستة أجزاء منها، ويحتمل أن يجب اذا تم حول العشرين أربع شياه ثم اذا تم حول السنت بنت مخاض الا ما وقع بازائه من الأربع شياه في الجزء من حول الأول الذي ملك فيه الثاني... ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى اطلاق الأصحاب ان لها حولاً بانفرادها اذا كانت نصابةً مستقلّاً».

أقول: تقويته للاحتمال الأول في عمله وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بعنوان الاحتمال. واما احتمال سقوط حكم النصاب الأول من أول الأمر بعد حولان حوله وعدم حولان حول الثاني فبلا وجه، اذ لا يرفع اليه عن الموضوع الحق بما لم يتحقق بعد كما مرّ بيانه، كما ان الاحتمالين المبتنين على توزيع النصاب بحسب الاقضاء فاسدان أيضاً بعدما بناه من كون كل نصاب بسيطاً اذا اقتضاء واحد لمقتضى فاراد كما هو المستفاد من أدلة النصب.

وفي مصباح الفقيه في المقام ما حاصله: «هل يستقل حينئذ كل منها بمحوله او ينعقد للمجموع بعد نصاب الأمهات حول؟ وجهاً: من أنه اذا حال حول على المول مانعاً عن تأثير هذا الجزء في حد ذاته حد النصاب فلا يصلح جزئيته لنصاب آخر لم يجعل عليه المول مانعاً عن تأثير هذا الجزء في ايجاب فريضته، ومن انه متى اندرج الكل تحت نصاب آخر انحصرت فريضته فيما جعله الشارع فريضة لذلك النصاب ولم يجعل الشارع لأبعاضها فريضة غير فريضة الكل. وهذا هو الأوجه وإنما التزمنا في العام الأول ببقاء حول الأمهات بحاله بدعيه انه يفهم من قول الشارع بعد بيان النصب: «وكلما لم يجعل عليه المول فلا شيء عليه» ان المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي قد حال حول عليها. فالسخال قبل أن يجعل المول عليها حيث جعلها الشارع كأن لم تكن، لا تصلح للمانعية عن تأثير عدد الأمهات في ايجاب فريضتها عند حول حوطها واما عند تمام حول السخال فقد حال المول على الجميع، ولكن لم نلتزم بتأثيره كيلا يزكي المال في عام مرتين. وهذا الدليل لا يقتضي الا صرف الحكم عن هذا الموضوع حتى يجعل عليه حول آخر بعد حول الأمهات لا التصرف في موضوعه. كيف؟! ولو قلنا ببسبيبة أبعاض كل نصاب عند تمام حوطها للزم تنزيل اطلاق قوله «ع»: فإذا كثرت الابل في كل حسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون، وكذا قوله «ع» في الغنم: فإذا تمت أربععمة في كل مائة شاة، وكذا ما ورد في سائر نصب الابل على فروض نادرة، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة بشرط النصاب والا فلوملكلها تدريجاً كما هو الحال استقل كل بعض بفرضته عند تمام حوطه، وهذا ما يقطع بعدم ارادته من اخبار الباب، ومخالفته لما كان يؤمر باستعماله السعاة والعمال».

أقول: الظاهر بحسب النظر البدوي كون حكم المسألة حكم ما اذا كان الملك الجديد نصابةً

[مسألة ١٤]: لواحد صدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة [١].

ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه [٢] الى الزوج ووجب

مستقلاً كما اختاره في الجواهر، وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بنحو الاحتمال، ولكن المناقشة التي ذكرها في المصباح أخيراً مناقشة جيدة سارية في هذا القسم وفيما إذا كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً فقط كما أشرنا إليه سابقاً، اذ المترافق في عصر النبي «ص» والخلفاء كان اعزام السعاة في الحول في وقت معين ولم يتعارف الاعزام في جميع فصول السنة وأشهرها، ولو كان الحكم فيمن يحصل له في كل أسبوع او كل شهر نصاب مستقل جعل أحوال متعددة للاملاك الجديدة لزم اما تقديم أداء الزكوات على الحول او تأخيرها وكلها مشكل فتدبر والاحتياط حسن في كل حال.

[١]- لواقبضها إياه وأمكن له التصرف فيها، في الجواهر «بلا خلاف ولا اشكال فيه لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض».

والسر في ذلك ان المهر بتمامه ينتقل بالعقد الى الزوجة على المشهور بل ادعى عليه الاجماع، والمخالف في ذلك أبو علي بن الجنيد حيث قال بأن العقد يوجب تمليك النصف والنصف الآخر ينتقل بالدخول. وظاهر الأدلة يعارض المشهور، فكما ان الزوج يملك بالعقد ببعضها كذلك هي تملك بالعقد مهرها ولها مطالبته به قبل الدخول. نعم بالفصح قبل الدخول يرجع تمامه وبالطلاق قبله يرجع نصفه من حينها، وان كان المرجوع ما وقع عليه العقد او نصفه فتتحقق الزيادة والفائدة في هذه المدة في ملك الزوجة. وتفصيل المسألة في باب المهر من النكاح.

وكيف كان فكون المهر في معرض السقوط او التنصيف لا يقدح في مالكية الزوجة وجوائز تصرفها كما في المبة ونحوها.

[٢]- أي نصف العين ان لم تؤد زكاتها بعد، او اذتها من غيرها. واما ان اذتها من العين فالاقوى رجوع نصف الباقي ونصف مثل الزكاة او قيمتها اليه كما لا يخفى وجهه . والخالف في ذلك الشيخ في المبسوط والحق في المعتبر فحكم في هذه الصورة أيضاً بوجوب رد تمام النصف من البقية.

في المبسوط فيما إذا كان الصداق أربعون شاة: «فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصحابه بعنه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاها».

وفي المعتبر: «إذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بمنصف المهر لما يقي في يدها وكانت الزكاة من نصيبيها، وللشافعى قولان: أحدهما ترجع بمنصف الموجود ومنصف قيمة المخرج لأن

عليها زكاة المجموع في نصفها [١]، ولو تلف نصفها [٢] يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع الى لزوج [٣] ويرجع بعد الارجاع عليها بقدر الزكاة. هذا ان كان التلف بتغريط منها.

واما ان تلف عندها بلا تغريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج [٤] لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تغريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بقدر ما أخرج.

القدر المخرج يجري بجري التالف...، لذا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلاترجم بالقيمة...، ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكاة».

أقول: الراجح الى الزوج بالطلاق النصف المشاع معاوق عليه العقد، والاشاعة قبل الافراز سارية في جميع اجزاء المهر بحيث ان كل جزء يفرض -ولو في غاية الصغر- يكون مشاعاً بينهما، فاذا تلف بعض المهر قبل الطلاق أو أدى بعنوان الزكاة انتقل المتلف وما يمحكه الى المثل او القيمة فليس للزوج الزام الزوجة بأداء عوض التالف من الباقي من نفس العين وان كان الأحوط للزوجة قبول ذلك.

[١]- لإلزام في الأداء من النصف فلها أداؤها من مال آخر.

[٢]- أي بعد القسمة، ولكن في صحتها قبل تأدية الزكاة اشكال بناء على كون التعلق بنحو الاشاعة، والأحوط اخراجها أولاً من غير العين او منها مع رضا الزوج ثم رد نصف الثامن الى الزوج، ولا ينتقل سهم الزوج في هذه الصورة الى القيمة اذا المفروض بقاء العين والعين مشتملة بنفسها على النصف وعلى العشر كما في فرائض الميراث وكما لو باع نصفاً من الصبرة المعينة من شخص وعشراها من شخص آخر. فالسهام والكسور تتوارد في عرض واحد على نفس العين وهذا بخلاف ما اذا تلف بعضها قبل الطلاق كما مرّ.

[٣]- ولا يتغير الارجاع منه بل يجب على الزوجة اخراجها ولو من القيمة، نعم لو امتنعتأخذ الساعي نصفها من النصف الباقي عند الزوج ونصفها من مال الزوجة ثم يرجع الزوج عليها بقيمة ما أخذ منه. واما اخذ الساعي الجميع من النصف الباقي فشكل بناء على كون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة، نعم يصح على مبني المصنف القائل بكونه من قبيل الكلي في المعين كما لا يتحقق. وكأنه بني المسألة على هذا المبني كما هو القاعدة.

[٤]- ان لم تخرجه الزوجة من مالها.

[مسألة ١٥]: اذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول يسمع منه
بلا بينة ولا مين، وكذا لو ادعى الارجاع أو قال: تلف مني ما أوجب النقص
عن النصاب [١].

[مسألة ١٦]: اذا اشتري نصاباً وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام
الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من
حين الفسخ [٢]، وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه

[١]- يشهد للمسألة مصحح بريدين معاویة، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: ...، ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلني اليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتذدوه الى وليه؟ فان قال للكسائل: لا ، فلا تراجعه...» ونحوه ما في نهج البلاغة (١) وفي خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: كان عليّ -صلوات الله عليه- اذا بعث مصطفى قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق -رحمك الله- مما أعطيك الله، فان ولی عنك فلا تراجعه (٢). فيستفاد من هذه الاخبار جميع شقوق المسألة.

هذا مضافاً الى ان الزكاة حق متعلق بما في يده وله الولاية على اخراجها وتبديلها بالقيمة واحتسابها على غيره، فليس لأحد معارضته ولا يعرف كل ذلك الا من قبله.

نعم لوعلم كذبه وبقاء الحق في ماله كان على الحاكم الزامه باخراجه من باب الحسبة ورعاية الجهة الاقتصادية، حيث ان في الزكاة جهتين: جهة العبادة، وجهة الاقتصاد الاسلامي.

وفي الدروس: «ويصدق المالك بغير مين في عدم الحول إلا مع قيام البينة». وفيه أيضاً: «ويصدق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه».

قيل: ولعل الفرق لكون الدعوى الأولى على وفق الأصل دون الثانية. لكن مقتضى ذلك سريان هذا في كل ما كان من هنا القبيل، وقد عرفت أن جميع صور المسألة يستفاد من الاخبار فالتفصيل بلا وجه. اللهم إلا أن يقال ان هذا كان ارفاقاً من أمير المؤمنين - عليه السلام - فلا عموم فيه فتأمل.

[٢] - لأن الفسخ حل العقد من حين الفسخ لامن أصله فحين الفسخ زمان الملك الجديد للبائع.

(١)- الوسائل، ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٧.

^٥-(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئم، الحديث .

الزكاة [١] وحينئذ فان كان الفسخ بعد الارجاع من العين ضمن للبائع [٢] قيمة ما أخرج، وان أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، وان كان قبل الارجاع فللمشتري أن يخرجها من العين [٣] ويغنم للبائع ما اخرج، وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع.

[١]- قد مررت المسألة مفصولة في المسألة السادسة من الشرائط العامة فراجع.
وملخص ما ذكرناه هناك ان الملكية تحصل بنفس العقد وللمشتري التصرف في ما اشتراه
بأنواع التصرفات فلامانع من تعلق الزكاة به.

نعم في الخيار المعمول للبائع المشروط برد الثمن المبني علىبقاء نفس العين واستردادها
المعروف ببيع الشرط لا يبعد فيه المنع من التصرفات الناقلة والمتعلقة فيشكل فيه وجوب الزكاة
لعدم التمكن من التصرف، ولكن الأحوط فيه أيضاً ادائها من القيمة لعدم ثبوت مانعية هذا
المقدار من عدم التمكن حيث لم يكن دليلاً لنا على مانعية هذا العنوان وإنما الذي ثبت عدم الزكاة
في مال الغائب والمال المفقود ونحوهما مما انقطع منه صاحبه بالكلية، فراجع.

[٢]- لأن المبيع مضمون على المشتري بضمان المعاوضة كاثمن على البائع.

[٣]- مشكل لأن الزكاة وان تعلقت سابقاً ولكن البائع بعد الفسخ يستحق رد العين ان
وجدت والمفروض وجودها بعد وامكان رد نفسها بأداء الزكاة من القيمة. فالمقام مقام تزاحم
الحقين، والواجب فيه أداء الحقين معًا ان أمكن والا فالاهم والا فالخير فتدبر جيداً.

فصل في زكاة النقدin

وهما الذهب والفضة [١].

[١]- قال الله - تعالى -: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم» (١).

وهل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالة محلها في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدنانير والدرارهم؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة بل المتواترة في التسعة وليست منها، ومن كونها في الحقيقة حالة عليها، او الغاء المخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الرايـج.

قال في الفقه على المذاهب الأربع: «جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة بلا عسر فليس من العقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويعکنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الحنابلة فقط».

وفي شرح التاج الجامع للأصول حکى عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها وعن الحنابلة والشافعية عدم الوجوب.

أقوى: ملخص ما يستدل به للوجوب في المقام أمور:

الأول: إن الأوراق المالية ليست لها موضوعية ولا قيمة بل هي حالة على النقدin فالمالكها في الحقيقة مالك لها.

وفيه ان الأوراق في أعصارنا لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقلاـي وليست حـالة على النـقدin والاـ لكانـا حـفظـين للمـحتـالـ فيما اذا تـلفـتـ الأورـاقـ أوـ ضـاعـتـ،ـ وـلـبـطـلـتـ المعـاملـاتـ علىـ الأورـاقـ لـمـ يـعـلـمـ ماـ باـزـائـهاـ منـ النـقـدينـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ مشـكـلـ.ـ وـجـودـ النـقـدينـ وـنـخـومـهاـ فيـ الـبنـكـ

المركري لرواج الأوراق منزلة الحبيشية التعليلية لا التقييدية، فهي بأنفسها صارت ذات قيمة اعتباراً.

الثاني: الغاء المخصوصية، بتقرير ان الذهب والفضة المسكوتين وجب فيها الزكاة بما انها نقد رائح وبها تقوم الاشياء وتعتبر ماليتها، فالموضوع في الحقيقة النقد الرائع المعترف الذي يقوم به سائر الاشياء، وربما نلزم بذلك في باب المضاربة أيضاً حيث اعتبروا فيها بالاجماع ان يكون رأس المال من النقادين، فلولم نقل بكون المراد النقد الرائع انتفى موضوع المضاربة في هذه الأعصار.

الثالث : العمومات والاطلاقات الأولية الحاكمة بثبوت الزكاة في جميع الأموال كالجمع المضاف في قوله - تعالى : «خذ من اموالهم صدقة» ، والموصول في قوله : «ومما رزقناهم ينفقون» ، وقوله : «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض» .

والتحصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها النقادان لا بحسب جميع الأعصار، ويؤيد ذلك الروايات المستفيضة الحاكمة بأنه ما نزل قوله : «خذ من اموالهم صدقة» وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عما سوى ذلك. فوضع الزكاة كان في جميع الأموال ولكن رسول الله «ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره وكانت عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار الأشياء التسعة وضعها فيها وعفا عما سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار فالزكاة لستة خلات المسلمين أعني المصارف الثانية فيجب ان تتطور بحسب تطور الأموال في الأمكانة والأعصار، ولذا أوجب الله - تعالى - إياها من دون بيان ما فيه الزكاة. فتعين ما فيه الزكاة محول الى حاكم الاسلام في كل زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبها. كيف ! وتحصيص الزكاة بالتسعة في هذه الأعصار مخالف لروح الزكاة وحكمة تشريعها، فلا لاحظ قول الرضا «ع» : «ان الله - عز وجل - جعلها خمسة وعشرين أخرى من اموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج أحد».

وقول الصادق «ع» : «ان الله - عز وجل - حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكتفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكتفهم لزادهم» .

وفي خبر قثم، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر مما وجهها؟ فقال: ان الله - عز وجل - خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنمهم وفقرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه حالتهم وهو أعلم بهم (١).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٣٢ و ٣٠.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «ان الله -عزّ وجلّ- فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يتوتوا من قبل فريضة الله -عزّ وجلّ-. ولكن أتوا من منع من منهم حقّهم لاما فرض الله لهم...» (١). الى غير ذلك من الروايات. فالقراء وال حاجات والخلات في اعصارنا كثيرة، والأشياء التسعة بالنسبة الى سائر الأموال أقل قليل فكيف حسب الله القراء والأموال؟!

هذا ولكن لقائل ان يقول ان خس أرباح المكاسب مالا يوجد له أثر في تاريخ صدر الاسلام ولا في الأحاديث الواردة عن النبي «ص» وعن الأئمة الأولين ولا يوجد منه اسم في فقه أهل السنة ولو كان مشرعاً في تلك الأعصار لبان وظهر، فمن المحتمل ان الأئمة المتأخرین -عليهم السلام- لم يأروا انحراف الزكاة عن مسیرها وصيروتها في مسیر اعاشه الجبارین وتأمين تجملاتهم بها ورأوا من جهة اخرى لزوم انطباق الزكاة التي هي ماليات الاسلام على جميع الأعصار والأمكانة شرعاً -بماهم حكام الاسلام بالحق-. خس أرباح المكاسب الشاملة لجميع الأعصار والأمكانة عوضاً عن الزكاة.

في الحقيقة هو زكاة وليس مصرفه مصرف خس الغاثم بل هو بأجمعه حق وحداني للامام بما هو امام بنحو التقيد لا التعليل، فيه يسد الامام جميع خلات المسلمين. وربما يشهد لذلك أخبار المسألة فراجع.

كيف؟! ولو سلم شمول الزكاة لجميع الأموال والأوراق النقدية ونحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، والخمس أزيد منه براتب. فهل يمكن جعل ربع العشر لجميع المصارف الثانوية التي منها فقراء غير الماشيين، وجعل خس جميع أموال الناس للامام وفقراء الماشيين بحيث يكون نصفه بحسب الجعل لهم، مضافاً الى شركتهم في زكاة الماشيين وفيما صرف من الزكاة في سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا التحوم من الجعل ظلماً وزوراً مع كون فقراء الماشيين أقل من جميع القراء براتب؟ فتدبر.

ولو أبى ما ذكرنا فالأحوط القول بثبوت الزكاة في جميع الأوراق المالية الحالة محل النقادين. ولو قيل بشبوبتها في الديون التي يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد كما احتملناه في عمله بحسب لالة بعض الأخبار صار مقتضاها ثبوت الزكاة كل سنة في الأموال المودعة في البنوك بالحساب الثابت، فلاحظ وتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب وجوب الزكاة، الحديث ٢.

ويشترط في وجوب الزكاة فيها -مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور: الأولى: النصاب [١]. في الذهب نصابان: الأولى: عشرون ديناراً [٢] وفيه نصف دينار.

[١]- بلا خلاف ولاشكال، بل لا خلاف فيه بين المسلمين وإن اختلفوا في مقداره، بل لعله ضروري الفقه. وتشهد له النصوص الآتية على اختلافها.

[٢]- فلا تجب فيما دونها بلاشكال، وتجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشهور بين الفريقين، بل عن بعض الاجماع عليه. والأخبار به مستفيضة بل لعلها متواترة.

قال في الخلاف (المسألة ٩٨): «لazkâh fi al-zâhî hâtî yîlgh' uşîrîn mîqâla...»، وقال عطا والزهري والأوزاعي لأنصاب في الذهب وإنما يقوم بالورق، فإن كان ذهباً قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة...، وقال الحسن البصري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغها ففيه دينار وذهب إليه قوم من أصحابنا، دليلنا الروايات الجموع عليها عند الطائفنة».

وفي المعتبر: «لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ومالك وأحمد...، وقال الحسن: لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً وبه قال أبو جعفر بن بابو يه (ره) وجاءه من أصحاب الحديث منا».

وفي المختلف: «المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال».

وفي أيضاً: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع إلا على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين».

وفي فقه الرضا الذي ظهر لنا بالحدس والشاهد أنه رسالة علي بن بابويه: «وليس في دون عشرين ديناراً زكاة فيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربع دنانير فيه عشر دينار ثم على هذا الحساب (إلى أن قال بعد ما يقرب من نصف صحفة): وروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس في نيف شيء حتى يبلغ أربعين».

والعبارة الثانية في المختلف لعلها تشير إلى ذيل هذه العبارة ومن المحتمل أن يزيد بالنيف ما قبل النصاب الأول لما بعده وإن كان خلاف الظاهر.

وفي المقعن: «اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ ففيه نصف دينار... وقد روي أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ ففيه مثقال». وأنت ترى أن ابني بابويه وافق المشهور في اختيار عشرين مثقالاً وإنما ذكر الأربعين بعنوان الرواية بنحو يستفاد منها عدم الاعتماد عليها، فنسبة الخلاف اليها في المسألة لعلها بلا وجه.

وكيف كان فجمهور أهل الخلاف جعلوا النصاب الأول عشرين مثقالاً وهو المشهور بيننا بل لم نجد من يفتى صريحاً بالخلاف.

واما اخبارنا فهي ثلاثة طوائف:

الأولى: ما دلت على العشرين وهي كثيرة بل لعلها متواترة.

الثانية: ما دلت على الأربعين وهي روایتان.

الثالثة: ما دلت على عدم استقلال الذهب بالنصاب بل يقوم بتصاص الفضة فاقيمته تساوي مائة درهم ففيه الزكاة.

اما الطائفة الأولى: فنها صحيحه الحسين بن يسار (بشار)، عن أبي الحسن (ع) قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه (١). ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء (٢).

ومنها موثقة على بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قال: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلها زاد أربعة (٣).

ومنها رواية أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (ع) قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٤).

ومنها موثقة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (ع) قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٥).

ومنها موثقة زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيها دون العشرين شيء (٦).

ومنها موثقته الأخرى، عن أحد هما (ع) قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٥.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٦.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٨.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٩.

ديناراً دينار(١).

ومن ذكر الدينار في بعض الأخبار وذكر المثقال في بعضها وذكرهما معاً في هذا الخبر يعرف التحادهما كما لا يخفى.

ومنها أيضاً موثقتا زراة وبكير، عن أبي جعفر «ع» (٢). فراجع، وكذا خبر علي بن جعفر، عن أخيه «ع» (٣).

وكذلك صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن «ع» عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناً (٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

الطائفة الثانية: مادلت على كون أقل النصاب أربعين وهي رواياتان:

الأولى: موثقة الفضلاء: محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء (٥).

قال في التهذيب بعد نقل الخبر ما حاصله: «إن قوله: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء يجوز أن يكون اراد به ديناً واحداً لأن قوله: «شيء» محمل متحمل للدينار وما زيد عليه وينقص فيحمل على الدينار بقرينة الأخبار الأخرى، وأما قوله: «في كل أربعين مثقالاً مثقال» فليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار وإن لم يكن أول النصاب».

وفي الوسائل احتمل الحمل على التقيية لموافقته لانقلناه عن الحسن البصري والتخصيص بما دون العشرين لأن ما دون الأربعين عام يشمل العشرين وما دونه فيخصوص بأخبار العشرين. هذا ولا يخفى بعد الجميع، ولنا كلام قد لوحنا اليه سابقاً في نظير الموثقة وهو انه يبعد جداً سماع أربعة أشخاص عن إمامين ألفاظاً بعينها ثم نقلها لحريز، فالخبر مشتمل على النقل بالمعنى والمضمن، في هذه الأثناء وقع في الخبر تزلز واغتشاش فتدبر.

الثانية: صحيحة زراة المروية بسندين في التهذيب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناً أين ذكرهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناً والدرهم مائة درهم الحديث (٦).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠.

(٢) (٣) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١١، ١٢، ١٥ و ١٩.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣.

(٦) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.

والصحيحة دليل على انه ان نقص كل من النقادين عن النصاب لا يضم أحد هما الى الآخر وهو المفتى به عندنا، والمسألة خلافية عند فقهاء أهل السنة فراجع الخلاف (المسألة ٩٩).

والشيخ روى الصحيحة في زيادات التهذيب ولم يتعرض لتوجيهها نحو ما تعرض لتوجيه موثقة الفضلاء، فلعل نقلها كان موافقاً لسائر الأخبار وإنما حصل التحرير فيها بعد الشيخ. يدل على ذلك نقل الصدوق لهذه الرواية بنحو يوافق سائر الأخبار.

في الوسائل عن الصدوق بسانده، عن زرارة انه قال لأبي عبد الله «ع»: رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أیزگيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء... (١).

وكيف كان فالجواب عن الخبرين ما أشار اليه المحقق في المعتبر حيث قال: «ما ذكرناه أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير اليه أولى».

وفي مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في علاج المعارضين: «ينظر الى ما كان من روایتها عن في ذلك الذي حكم به الجمجم عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بشهور عند أصحابك فان الجمجم عليه لا ريب فيه».

فالعمل على ما اشتهر بين الفريقين وهي أخبار العشرين التي لعلها متواترة. واما الجمع بين الاخبار بحمل اخبار العشرين على الاستحباب فيرده مضافاً الى عدم القائل به ان الاخبار بظاهرها متعارضة فالمقام الترجيح لا الجمع فقدبر.

الطاقة الثالثة: ما يستفاد منها عدم استقلال الذهب في النصاب وانه يقوم بنصاب الفضة. فنها صحيحة الحليبي قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الزكاة والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعددها من الذهب (٢).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة (٣).

ولايتحقق عدم وجود القائل بضمون الخبرين من علمائنا، نعم حكاه في الخلاف كما مرّ عن عطا والزهرى والوازاعى.

والجواب عنها جعل ما فيها عنواناً مشيراً الى العشرين ديناراً لأن قيمتها في تلك الأعصار كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم، ويشهد لذلك بباب الديات ونحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

والدينار مثقال شرعي [١] وهو ثلاثة أرباع الصيرفي [٢] فعلى هذا النصاب الأول بالمثلثال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع مثقال وثمانة.

واما مارواه اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدرهم من ذهب او متابع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والديات (١) فضافاً الى دلالته على عدم استقلال الذهب في النصاب يدل على ضم أحدهما الى الآخر فيه كما قال به بعض فقهاء أهل السنة.

وللعلم مورد الخبر زكاة مال التجارة اذا فرض كون الذهب في عرض العروض من ارقام التجارة وفي نصاب مال التجارة يضم ارقام التجارة بعضها الى بعض في النصاب فتأمله. وربما يوجه الخبر بأن المراد بلوغ كل من التقديرتين المأتين.

وكيف كان فالنصاب الأول للذهب هو ما ذكرناه من عشرين مثقالاً.

[١]- الاخبار التي مررت يشتمل بعضها على المثقال وبعضها على الدينار وبعضها على كلٍّ منها فيعلم بذلك اتحادهما، وهذا واضح لاستره فيه.

[٢]- في نهاية ابن الأثير: «المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة». ومثله في لسان العرب.

وفي جمجم البحرين: «والمثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم عبارة عن عشرين قيراطاً...، فالمثقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرّح به ابن الأثير حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار. والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، عرف ذلك بالاعتبار الصحيح ومنه يعرف ضبط الدرهم الشرعي فان المشهور ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم».

ولا يخفى ان قوله: «والذهب الصنمي عبارة» من كلام النهاية وإنما استفاد من كلام النهاية كون المثقال الذهب الصنمي من جهة ان الذهب الصنمي عبارة أخرى عن الدينار المنقوش عليه الصنم. هذا.

وفي المستند: «الدينار هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما صرّح به جماعة منهم صاحب الباقي، والحدث الجلسي في رسالته في الأوزان نافيًّا عنه الشك، ووالده في حلية المتقيين، وابن الأثير في نهايته وغيرهم. ويثبته اطلاق الدينار عرفاً على هذا الذهب المعهولة في بلاد الروم

والثاني: أربعة دنانير [١] وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه وفيه ربع العشر أي

والإفرنج المسماة بـ«دوبي و باج أغلو» وكل منها ثلاثة أرباع الصيرفي...، والظاهر عدم التغير في مسوكات الروم بل هي ما تحمل منها الآن أيضاً وهو الذهبان المذكوران بل صرّ في النهاية الأثيرية بأن الدينار هو ذلك حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة وهو الذهب الصنعي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي انتى...، وما ذكرنا يعلم ان الدينار هو الذهب الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي او هذان الذهبان وكل منها أيضاً ثلاثة أرباعه ولا أقل من استعماله في ذلك والأصل في الاستعمال الحقيقة اذ لم يعلم له في عرف العرب استعمال في غيره أصلاً وبضميمة أصالة عدم النقل يثبت ذلك في عرف الشعّر أيضاً مع انه صرح جماعة منهم العلامة في النهاية والراافي في شرح الوجيز ان الدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام. وقال في الخدائق: لاختلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- بل وغيرهم أيضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام. صرح بذلك جماعة من علماء الطرفين». انتى ما أردنا نقله من المستند وإنما نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

ولكن ليعلم ان ما حكاه عن نهاية ابن الأثير لم أجده بتمامه فيها فعله حكى ذلك من مجمع البحرين مخلطاً بين كلامه وكلام المجمع فتأمل فيما حكيناه عنها وقد وقع هذا الخلط في المستمسك أيضاً.

وقد تلخص من جميع ذلك ان المراد بالدينار والمثقال الشرعي واحد بمقتضى الروايات وهما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي حيث ان الدينار الموجود الآن في الروم المنقوش عليه صنم او صنمان ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والدينار لم يتغير بحسب الأزمان ولوشك فالالأصل عدم النقل، فالدينار في صدر الاسلام أيضاً كان كذلك. وفي مجمع البحرين في لغة الدرهم: «وما الدنانير فكانت تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار».

[١]- في المستمسك: «اجماعاً حكاه جماعة كثيرة».

وعلى أي حال فلا يوجد في النصاب الثاني عندنا مخالف الا ما نسبه في المختلف الى علي بن بابويه، ففيه: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا أجمع الا علي بن

بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النيف شيء حق يبلغ أربعين».

وقد مرّانا انه عبارة فقه الرضا حيث قال في ذيل ما حكيناه سابقاً: «وليس في نيف شيء حتى يبلغ أربعين»، فان كان المراد بالنيف ما بعد النصاب كما هو الظاهر فهو مخالف في المسألة.

واما أهل السنة فالمسألة فيها خلافية، ففي الخلاف (المسألة ٩٨): «وما زاد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار وبه قال أبوحنيفه، وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسايه».

من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً [١] ثم اذا زاد أربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين ديناراً شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد أربعة شيء وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء الا اذا زاد أربعة أخرى وهكذا.

والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار. وكذا في الزائد الى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشرة وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد الى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فاذا أخرج بعد البلوغ الى عشرين فازداد

ويظهر من المغني لابن قدامة موافقة مالك وأحمد ومحمد وأبي يوسف أيضاً للشافعي ، فالمشهور بينهم انكار النصاب الثاني في الذهب وكذا في الفضة ، فاذا بلغ الذهب عشرين ديناراً والفضة مائتي درهم وجب فيها ربع العشر كائناً ما كانتا قليلاً أو كثيراً فراجع . وكيف كان فعندها النصاب الثاني في الذهب أربعة دنانير في جميع المراتب بين العشرين وأربعين عفواً وكذا بين أربعة وعشرين وثمانية وعشرين وهكذا .

ويدل على ذلك بعض الاخبار التي مررت ، في موثقة علي بن عقبة وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فاذا أكملت أربعة وعشرين فيها ثلاثة أحاسيس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (١) .

وفي خبر أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٢) .

[١]- في المستمسك: «حكي عليه الاتفاق».

وفي نهاية ابن الأثير: «القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين».

وفي مصباح الفقيه: «في القاموس: القيراط والقراط بكسرهما مختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره. فما في المتن وغيره بل الشائع في عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط وعن عشره بقيراطين منزلاً على ما بالعراق».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٥

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٦

من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات [١] زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. وفي الفضة أيضاً نصابان: الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم. الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم [٢]

[١]- يعني اذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق.

[٢]- في الجواهر: «بخلاف أجده في شيء من ذلك نصباً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصول يمكن تواترها فيه».

أقول: بل في النصاب الأول اجماع المسلمين. نعم بين أهل الخلاف في النصاب الثاني خلاف كالذهب، فأبوحنيفة يوافقنا في النصاب الثاني والفقهاء الثلاثة الآخر يقولون بوجوب الزكاة في الفضة اذا بلغت مائة درهم فزاد قلت الزبادة أو كثرت فيجب في الجميع ربع العشر، فلا عفو عندهم بعد المأتين.

وكيف كان عندنا لاختلاف هنا في النصابين.

ويدل عليه أخبار كثيرة لعلها تبلغ التواتر وقد ذكرها في الوسائل في الباب الثاني.

فهنا صحيحة الحلباني قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدها من الذهب، قال: وسألته عن النصف: الخامسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهماً. ومنها صحيحة رفاعة النخاس قال: سأله رجل أبو عبد الله «ع» فقال: اني رجل صانع أعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخامسة والعشرة فيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة.

ومنها صحيحة الحسين بن بشار (يسار) قال: سأله أبو الحسن «ع» في كم وضع رسول الله «ص» الزكاة؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها. ومنها موثقة زرارة عن أحد هما «ع» قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغت مائة درهم فيها خمسة دراهم فإذا زادت فعل حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهماً وليس في الكسور شيء (١).

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتعرض بعضها للنصاب الأول وبعضها للنصابين ولا معارض لها في البين فراجع.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره [١].

وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على مامر، وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب اذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

[١]- هل المعتبر في الدرهم العدد يعني مائة درهم بأي وزن كانت او الوزن؟ وعلى الثاني فهو الوزن المعتبر؟

في الخلاف (المسألة ٩٤): «المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل. ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الحقيقة التي في كل درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء. وقال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائة عدد فيها الزكاة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت أقل من مائتين عدداً فلا زكاة فيها سواء كانت خفيفة او وافية، دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الأمة، وقول المغربي لا يعتمد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه».

وفي الشرائع: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل».

وفي المعتبر: «ومعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعتمل فانه يقال: ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلها درهرين وذلك موافق لسنة النبي «ص» ولا عبرة بالعدد. وقال المغربي: يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله».

وفي القواعد: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير والمثاقيل لمختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الأوزان واستقر الأمر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب».

وفي المتنى: «الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء. وحكي عن أهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ لخلافة الاجماع لما رواه أبو سعيد عن النبي «ص» انه قال: ليس في ادون خمسة أواق من الورق صدقة. والأوقيه أربعون درهماً لما روت عائشة قالت: كان صداق ازواج النبي «ص» اثنى عشر أوقيه ونثانية. أتدرون ما التشت؟ هونصف أوقيه عشرون درهماً...».

وفيه أيضاً: «الدراهم في بدؤ الاسلام كانت على صفين: بغلية وهي السود، وطبرية.

وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الإسلام وجعلها درهمن متساوين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي «ص» المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية». ونحو في المدارك عن التحرير.

وفي الوسائل عن الذكرى: «المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمنبني أمية باشارة زين العابدين - عليه السلام - بضم الدرهم البغلي إلى الطبرية وقسمتها نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك».

ولم أجده في الذكرى ولكن في البيان مثل ذلك.

وفي المغني لابن قدامة: «والدرهم التي يعتبرها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدرهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك. وكانت الدرهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً وطبرية. وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعوا في الإسلام وجعلها درهمن متساوين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني أنه عدل بين الصغير والكبير، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله «ص» ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية».

وفي المستند: «ثم الدرهم كما به صرحوا جميعاً أيضاً ستة دوانيق والدائق ثمانية حبات من أوسط حب الشعير ويدل عليه بعد الاتفاق المحق والمكتوى مستفيضاً اصالة الاستعمال بضميمة اصالة عدم النقل، ويوافق أيضاً ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبات فإن مقتضاه كون الدرهم ثمانية واربعين حبة تقريباً كما صرحوا به...، ويعلم أن كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشرة. وأما ما في بعض الأخبار الضعيفة مما يدل على أن الدرهم ستة دوانيق والدائق اثنى عشر حبة فهو مخالف لتصریح الجميع بل الاعتبار الصحيح فهو بالشذوذ مردود». ويريد بالآخر خبر سليمان بن حفص الآتي.

وفي المدارك: «الأخفاء في أن الواجب حل الدرهم الواقع في النصوص الواردۃ عن أئمة المهدی - صلوات الله عليهم - على ما هو المعترف في زمانهم «ع»، وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق، ونص عليه جماعة من أهل اللغة. وأما ان وزن الدائق ثماني حبات من أوسط حب الشعير فقطع به في كلام الأصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في ذلك».

وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة القواعد السابقة: «اما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرخ به في المقنعة والنهایة والمبسوط والخلاف وما تأثر عنها، بل ظاهر الخلاف ان عليه اجماع الأمة».

وظاهر المنهى في الفطرة الاجاع عليه، وفي المدارك انه نقله الخاصة وال العامة ونص عليه جماعة من أهل اللغة، وفي المفاتيح انه وفقي عند الخاصة وال العامة، وفي الرياض انه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب وانه عزاه جماعة منهم الى الخاصة وال العامة وعلمائهم مؤذنون بكونه جمعاً عليه عندهم. واما كون وزن الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير فقد صرخ به المفید وجهور من تأثر عنه، وفي المفاتيح انه لا خلاف فيه هنا، وقال العلامة المجلسى على ما حکي عنه في رسالته في تحقيق الأوزان انه متفق عليه بينهم وانه صرخ به علماء الفريقيين، ومثله صاحب الحدائق، وفي المدارك قطع به الأصحاب، وفي المنهى نسبته الى علمائنا. واما كون كل عشرة دراهم سبعة مشاقيل فظاهر الخلاف اجماع الأمة عليه، وفي رسالة المجلسى انه مالاشك فيه وما اتفقت عليه العامة وال خاصة، وقال أيضاً ان مالاشك فيه ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي».

وقد نقلنا كثيراً من عبارات الأصحاب بظواها وعبارة المغنى لابن قدامة من علماء الحنابلة لتكون نوذجاً لباقي كلماتهم.

ويظهر لك اتفاقهم على اعتبار الوزن في نصاب الفضة لا العدد، وعلى كون المراد بالدرهم الدرهم المساوى لستة دوانيق المعدل من البغلي المساوى لثانية والطبرى المساوى لاربعة، وكان هذا التعديل في زمن عبد الملك بن مروان وصار هذا موضوعاً للأحكام الشرعية الموضوعة على الدرهم في الأبواب المختلفة.

أقول: أولاًً ان الاجاع قائم على كون المراد بالدرهم في الدم المغفو عنه الدرهم البغلي المساوى لثانية فراجع كلماتهم في ذلك الباب.

وثانياً ان الدرهم المضروب في زمن عبد الملك صار متداولاً في عصر الصادقين -عليها السلام- فاليه كان ينسبة ذهان السامعين لكلماتها وعليه تحمل الاخبار الصادرة عنها في الباب لامحالة.

ولكن كيف يحمل عليه الاخبار الصادرة عن النبي «ص»؟ مثل مارواه أهل السنة بطرقهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائة درهم صدقة (١).

وعن معاذ عنه «ص» انه قال «اذا بلغ الورق مائين فيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهماً» (٢)

(١) - المغنى ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) - المغنى ج ٢ ص ٦٠١.

ثم كيف قدر النبي «ص» بهذا الدرهم المضروب في زمن عبد الملك المقادير الشرعية في الأبواب المختلفة كما يظهر من المتن والمغنى فراجع ما نقلناه عن مافهنا أمر مشكل جداً.
ولكن في نهاية ابن الأثير في لغة «كيل»: «ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودرهم الاسلام العدة كل عشرة سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عند مقدم رسول الله «ص» بالعدد فأرشدهم الى وزن مكة».

وفي رسالة المرحوم الحاج حبيب الله الكاشاني - طاب ثراه - في الأوزان انه قيل: «ان الدرهم عند أهل مكة كان ستة دوانيق وان النبي «ص» بعدما هاجر الى المدينة أرشد أهل المدينة اليه».

هذا ولكن الأمر للشيعة العاملين بأخبار الصادقين وغيرهما من العترة سهل وإنما يشكل للعامة الآخذين بالأخبار النبوية فقط.

وثالثاً هنا روايتان ربعاً يظهر منها خلاف ما ذكره علماء الفريقيين في المقام.

فالأولى: مرسلة سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر «ع»: ... والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لام من صغاره ولا من كباره (١).

فيظهر منه ان الدانق اثنا عشر حبة من الشعير وقد رمى الحديث في المستند وغيره بالشذوذ مضافاً الى ارساله. وحمله على اختلاف أوساط الشعير في البلاد مشكل. هذا.

ولكن في الحديث بعد نقل اتفاق الأصحاب على كون الدانق ثماني حبات من أوساط الشعير قال: «الا انما قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لاجل استعلام كمية صاع الفطرة بصنج البحرين فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعية وهي الدنانير والظاهر ان حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً وأثقل وزناً من الموجود في زماننا». أقول: لا يخفى معارضه اعتبار صاحب الحديث لما اعتبره صاحب المستند، فلعل أوساط الشعير تختلف بحسب البلدان كثيراً.

الثانية: مارواه في الكافي والعلل، وفي الكافي بسنده عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله «ص» وأمره أن يسأل في من يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون

من أهل المدينة قال: فقال ماتقول يا أبا عبد الله «ع» فقال: إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرام خمسة دوانيق. قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمتك فاطمة... (١).

وظاهر هذا الحديث كما في حاشية الكافي المطبع قدماً ناسبة إيه إلى المجلسي ان زكاة الدرام في عصر النبي «ص» كانت خمسة دراهم وقبل زمان المنصور بقليل وفي زمانه كانت سبعة فأشكل عليه ذلك، ولم يخص جواب الإمام -عليه السلام- ان مقدار ما فيه الزكاة أعني خمسة أوقية من الفضة كانت في عصر النبي بصورة مائين درهماً، فربع عشرها كان خمسة دراهم وقد صار هذا المقدار في عصر المنصور مائين وثمانين درهماً، فربع عشرها سبعة دراهم. وبينها أيضاً تحولت مائين وأربعين وكان رباع عشرها ستة دراهم، هذا.

ولكن في الوسائل عن بعض عكس ما هو ظاهر الحديث، فقال: «ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائين موافقة لوزن مائين وثمانين في زمان الرسول «ص»، فيكون الخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المائين موافقاً لوزن مائين وأربعين فيكون الخرج خمسة على وزن ستة والخرج هو رباع العشر فلافتاوت والنصاب يعبر بما كان في زمانه». ولا يخفى اغلاق مانقله فتدبر.

وينبغي التنبيه على أمررين: الأول: مرّ عن المنتهى رواية أبي سعيد عن النبي «ص» انه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وفي نهاية ابن الأثير أيضاً «فيه: لا صدقة في أقل من خمس أواق».

فالنصاب الأول خمس أواق، وعلى هذا يجب أن يحمل قول الصادق «ع» في الحديث الذي مرّ آنفاً: «إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية أوقية» على عدم كونه في مقام بيان النصاب الأول بل في مقام بيان أن الفريضة في الورق هي رباع العشر، فمن كان له أربعين أوقية فزكانتها أوقية.

ولكن ترى في بعض الكتب توهם كون الحديث بصدق بيان النصاب الأول فتوهم ان الأوقية عبارة عن خمسة دراهم.

ثم اعلم انه قال في النهاية: «كانت الا وقية عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل».

ولا يخفى ان الرطل كما ذكروه في باب الكر العراقي ومدني، فالعربي مئة وثلاثون درهماً،

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

وال المدني مأة وخمسة وتسعون درهماً، فنصف السدس من الرطل على الأول يقرب من أحد عشر، وعلى الثاني من ستة عشر درهماً. فعل مقدار الأوقية تغير بحسب الأزمنة والأمكنة فتدبر.

التبنيه الثاني: هل المقدار في نصاب النقادين مبني على التحقيق بحيث لا زكاة في الناقص ولو بسيراً كنصف الحبة مثلاً أو على التقريب فتجب الزكاة في الناقص يسيراً؟ ثم على الأول فلو كان بقدر النصاب بحسب بعض الموازين دون بعض فهل تجب الزكاة أم لا؟

فهنا مسألتان: والمسألة الأولى، لخلاف فيها بيننا، إذ المقادير عندنا مبنية على التحقيق دون التقريب المسامعي خلافاً لبعض العامة.

واما المسألة الثانية، فهي مبحوث عنها عندنا أيضاً.

قال في الخلاف (المسألة ٨٧): «إذا نقص من المأني درهم حبة او جبتان في جميع الموازين او بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين فيها الزكوة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. وقال الابري: ليس هذا مذهب مالك وإنما مذهبها أنها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها فيها الزكوة، دليلنا انه لخلاف ان في المأني زكوة اذا نقص فليس على وجوب الزكوة فيها دليل فوجب نفيه....». فالشيخ أشار الى المسئلتين في هذه المسألة.

وفي المعتبر: «لوتساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت به العادة وحيث وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين، لنا قوله «ص»: ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالاً».

وفي المنتهى: «لو اختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العادة به وجبت الزكوة اما لوتساوت الموازين في التقييصة لم تجب لما تقدم».

وفي المسالك: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ حَتَّى الْحَبَّةِ إِذَا نَقَصَتْ فِي جُمِيعِ الْمَوَازِينِ إِمَّا لَوْنَقَصْ

في بعضها وكمل في بعض وجب لاغتفار ذلك في المعاملة».

وفي البيان في باب الغلات: «لو اختلفت الموازين بلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب».

وبالجملة فأصحابنا لا يختلفون في المسألة الأولى بل قالوا بعدم الوجوب لابتناء الأوزان والمقادير على التحقيق وفاقاً لأكثر العامة، والخالف في ذلك مالك على مانسب اليه، وعن أحمد فيها رواياتان.

واما في المسألة الثانية فاختلف أصحابنا أيضاً، فالشيخ في صورة اختلاف الموازين قال بعدم الوجوب خلافاً للمعتبر والمنتهى والمسالك والبيان والمستند والجواهر.

فلنعقد هنا سالتين: المسألة الأولى: موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لامن العقل الذي ولكنها تؤخذ من العرف بدقته العرفية لا بمساحته. فالنجاسة كالدم وغيره لوازيلت وبقيت رائحتها او لوهها فالعقل وان كان يحكم ببقاء الموضوع لاستحالة انتقال العرض ولكن العرف بدقته العرفية يحكم بارتفاع العين وهو الحكم، ولكن المقدار كالنصاب والكر والصاع ونحوها لونقص من شيء يسير فالعرف وان كان ربما يحكم ببقاء المقدار ولكنه بنحو المساحة لا الدقة بحيث ان العرف بنفسه أيضاً يتوجه الى كونه تجوزاً ومساحة ومثله لا يكون موضوعاً للحكم بلاشكال.

هذا ولكن قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «ان المساحة العرفية قد تكون في الصدق كاطلاق المثقال او الرطل او المن او غير ذلك من أسماء المقادير على ما نقص عنه بقدر غير معتمد به مساحة فهذا مملاً اعتداد به في التقديرات الشرعية، وقد تكون في المصدق كاطلاق الذهب على الذهب الريء غير الحالص، واطلاق الحنطة على الحنطة غير النقية عن الاجزاء الارضية وشبهها المستهلكة فيها، وكذا اطلاق التراب في التيم على المشتمل على مثل الشعرة وبعض اجزاء الحشيش الذي قلما ينفك أكثر الأرضي عنه. وهذا النحو من المساحة موجب لأندراجم الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً فترتبط عليها أحکامها. وتوهم الفرق بين التراب والحنطة ونحوها بدعوى غبة اختلاف الحنطة ونحوها بغير الجنس فلا يبادر من الاطلاقات إلا الأفراد المتعارفة بخلاف التراب مدفوعاً أولأً بأن اختلاف التراب بغير جنسه أغلب، وثانياً ان المدار على اطلاق الاسم وعدم انصرافه عنه لا كونه فرداً غالباً». أقول: الحق ان الخلط ان كان مستهلكاً بحيث يراه العرف معدوماً كالمواد المعدنية المستهلكة في الماء او التراب فلا حكم له لما عرفت منأخذ الموضوع من العرف لامن العقل.

واما في غير هذه الصورة فان غلب الخلط بحيث تصرف الاطلاقات الشرعية الى ما له خلط لكونه الفرد الموجود المتعارف بين الناس كمثال الذهب مثلًا فان قوله: «في عشرين ديناراً نصف دينار» ينصرف الى الدنانير الراجحة بين الناس وهي لا تخلو من خليط حيث ان الذهب الحالص لا ينطبع ما لم يدخله شيء من النحاس، في هذه الصورة أيضاً يكون موضوع الحكم هذه الأفراد المتعارفة، وقد أشار اليه في المصباح بلفظ التوهم مع انه أمر متين اذ الانصراف كالقرينة المتصلة المبينة لموضوع الحكم. ولعل من هذا القبيل أيضاً مثال الحنطة في الزكاة فان الحنطة التي توجد في أيدي الناس وتقع مورداً لمعاملاتهم هي الحنطة التي يوجد فيها خليط يسير من المدر والتبن ونحوهما وليس الخلط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ولذا يغربلون الحنطة ويختلصونها اذا أرادوا طحناً لأنفسهم ولكن الموضوع لمعاملاتهم ومعاشراتهم ما له خليط، فالمأمور دفعها في الزكاة

هو ما في أيديهم وعليها معاملاتهم. لا أقول بكافية صرف الغلبة بل يجب أن تكون غلبة الخلط بنحو يكون ذو الخلط فرداً متعارفاً واليه ينصرف اطلاق كلام الشارع.

واما اختلاط التراب مثل البن ونحوه فالظاهر عدم كونه من هذا القبيل، وبالجملة اللازم أن يكون الخليط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ويراه معدوماً أو يكون اطلاق كلام الشارع منتصراً إلى ما له خلط والأفيسر الخلط.

واما قوله: «هذا النحو من المساحة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً».

ففيه ان في هذا الكلام نحو تهافت، اذ مع فرض المساحة يكون الاطلاق بنحو من المساحة والتجوز فكيف يكون اطلاقاً حقيقياً فتذهب. هذا ما يرتبط بالمسألة الأولى. المسألة الثانية: بعدما اتفق أصحابنا وأكثر أهل الخلاف على كون التقديرات الشرعية مبنية على التحقيق لا التقريب فإذا فرض اختلاف الموازين فما هو التكليف؟ والمسألة خلافية فيما يليها.

فالشيخ في الخلاف قال بعدم الوجوب، وحكم آخرون ومنهم صاحب الجواهر بالوجوب. قال في الجواهر ما حاصله: «لا غنى عن ذلك في المعاملة فكذا هنا، ولصدق بلوغ النصاب بذلك ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجميع لعدم امكان تحفته فلا اشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقى وليس الا لحصول الصدق بذلك، وهذا الملاك يوجد في صورة العلم بخلاف الباقى أيضاً. ودعوى الفرق بصحمة السلب أيضاً في هذه الصورة دون الأول يدفعها منع صحمة السلب بنحو الاطلاق بل مقيداً بخلاف الا ثبات اذ يكفي فيه فرداً. وتحقيق ذلك ان التقدير ينصرف الى الأفراد المتوسطة والمدار الصدق العرفي وهو متتحقق في أقل أفراد الوسط. ويكن تأييده بعد الاحتياط باطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في الذهب، خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين وبيق ما عاده».

أقول: ما ذكره مبني على كون الموضوع الموزين والصنوج المتعارفة فتحمل على أفرادها المتوسطة مع بداهة بطلان ذلك.

والحق ما ذكره في مصباح الفقيه وحاصله بتوضيحه منا: ان أسماء المقادير والأوزان أسام لأصول مضبوطة محدودة في الواقع بمحدود غير قابلة للزيادة والنقيصة، فالذراع مثلاً أصله ذراع خاص عينه المأمون مثلاً لتقدير المساحة محفوظ في محل خاص، والمرأله محفوظ في خزانة بارييس، وكذا الصنوج المتعارفة لكل منها أصل غير قابل للزيادة والنقيصة، والمقادير والأوزان الموجودة في البلاد وفي أيدي الناس امارات لتلك المقادير والأوزان الواقعية يعتمد عليها من باب أصلية الصحة والسلامة مالم يعلم نفسها، فلو اختلفت الموازين التي في أيدي الناس وتعارضت

الثاني: ان يكونوا مسكونة بسكة المعاملة [١] ،

سقطت عن الاعتبار، ومع الشك في بلوغ النصاب الأصل يقتضي البراءة كما اختاره الشيخ. وقول صاحب الجوادر تبعاً للمسالك: «لاغتفار ذلك في المعاملة» فيه ان الاغتفار مبني على المساحة، ولذا يتسامون لدى اختلاف الموازين في غير الندين بما لا يتسامون فيها، ويتسامون في الفضة بما لا يتسامون في الذهب. قوله: «ولصدق بلوغ النصاب بذلك» فيه ان موضع الحكم كونه بحد ذاته بالغ حد النصاب سواء وجد في العالم ميزان أم لا ولا موضوعية للموازين المتعارفة حتى يكتفى بصدقها بل هي امارات وطرق ولا حجية لها مع التعارض بل تصير الأصول حينئذ مرجعاً حقاً عند العرف والعقلاة فتدبر .

[١]- بلا خلاف فيه عندنا بل في الانتصار والغنية والمدارك الاجاع عليه.

قال في الانتصار: «وما انفردت به الامامية نقى الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحوالها الا أن يكون درهماً او ديناراً مصروباً او منقوشاً . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأموال الا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاة في الخلي والخلل المحاج على أظهر قوله، دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره أيضاً من أن الأصل برأة الذمة».

وفي الخلاف (المسألة ٨٩): «لazkata fi sibaiat alzahab wal-fusseh، ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدرادن والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها . وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض . وعندنا ان ذلك يلزمهم اذا قصد به الفرار من الزكوة، دليلنا الاخبار...».

وفي الشرائع: «ومن شرط وجوب الزكوة فيما كونها مصروبة بين دنانير ودرادن منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها».

ولا يتحقق ان قوله «دنانير ودرادن» وان كان ظاهره الخصوصية ولكن الظاهر عدم الخصوصية لها، بل الملائكة سكة المعاملة على الذهب والفضة وان سميا بأسماء آخر كالليرة والدولار والأسري ونحوها .

وبالجملة فالذهب والفضة على اختلاف حالاتها من السبائك والخليل والظروف والمسكوك والذرارات المخلوطة بالتراب عند أهل السنة متطلقات للزكوة الا في الخلي المحاج عند بعضهم . واما عندنا فلا تجب الزكوة الا في المسكوك منها بسكة المعاملة، وبها سميتا ندين، وبها كانت تقدر مالية الاشياء .

ويدل على ما ذكرناه مضافاً الى الاجاع الاخبار المستفيضة: منها صحيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء

(الكثير قيمته) فيبق نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسكبه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.(١).

والظاهر ان المراد بالرکاز ما كان يركز عموماً ويجعل بصورة الكرز للاقتناء أعني النقود المتعارفة نظير قوله -عليه السلام- في مؤنثة زرارة وبكير: «الآن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه».(٢)

فالمراد بالمنقوش أيضاً المنقوش للمعاملة لا مطلق المنقوش والا لشمل كثيراً من الحل والسبائك فالصامت المنقوش في الصحيحه عبارة أخرى عن الدنانير والدرهم المذكورتين في أكثر اخبار الباب. وحيث ان وضعها للمعاملات والتوليدات فحبسها سنة كأنه أمر مرغوب عنه وكأن الزكاة وضعت عليها حينئذ غرامه، ليتجنب الناس عن حبسها.

ومنها صحيحته الأخرى قال: سألت أبي الحسن (ع) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك(٣). وفيها اشارة الى ما لوحنا اليه من أن وضع النقددين للقلب والعمل والزكاة جزء من حبسها عن ذلك.

ومنها مرسلة جليل، عن بعض أصحابنا انه قال: ليس في التبرز زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (٤).

وهل يرجع الضمير الى البعض او الامام المعصوم؟ كلاماً محتملاً.
ومثله خبر جليل، عن أبي عبدالله وأبي الحسن -عليهما السلام-(٥).

ومن المحتمل اتحاد الخبرين وسقوط لفظ «بعض أصحابنا» عن الثاني فيصير أيضاً مرسلاً، مضافاً الى مجھولية جعفر بن محمد بن حكيم في سنته وان قوى الماقناني كونه امامياً مدوحاً. ومقابلة الدينار والدرهم بالتبز لعله يظهر منه ان الموضع مطلق المسكون في مقابل غيره فلا خصوصية لعنوان الدينار والدرهم فيشمل مثل الدولار والأشرف وغيرهما من مسكونيات

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجنب فيه الزكاة، الحديث .٩

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٥

سواء كان بسكة الاسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها [١] بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض [٢].

النقدين.

ومنها صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس في نقر الفضة زكاة (١). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم الزكاة في الحلي والسبائك فراجع (٢).

[١]- لاطلاق الأدلة وعدم ظهور الخلاف في ذلك، مضافاً إلى ورود النص بالزكاة فيها في لسان النبي «ص» والأئمة الطاهرين، والمتداول في عصر النبي «ص» كانت النقود الرومية والكسروية، وفي عصر الأئمة «ع» النقود التي ضربها عبد الملك فيشمل الحكم لسكة الاسلام والكفر.

هذا وفي كشف الغطاء: «الشرط الثاني ان يكون مسكوناً بسكة المعاملة قدية او جديدة، اسلامية او غيرها، باق اثرها مع بقاء المعاملة فيها اولاً، صافية او مغشوشة، ألغيت سكته اولاً، عممت الأماكن اولاً، اخزنت للمعاملة او لزينة الحيوانات او النساء او لغير ذلك». وسيظهر لك وجه التعميم فيما ذكره.

[٢]- أما مع مسح بعض النقش فلاشكال، لغلبة ذلك في النقود الرائجة وعدم اضراره بصدق الدينار والدرهم. وأما مع مسح الجميع فان بقيت المعاملة معه فكذلك على الأقوى ولا سيما مع صدق الدينار والدرهم لم اعرفت من عدم الخصوصية لعنوان الدينار والدرهم بل الملاك كونه نقداً رائجاً وواسطة في المعاملات، ولذا قطعنا بوجوب الزكاة في الدولار والأشرف ونحوهما. وقد أشير إلى ذلك في خبر علي بن يقطين الوارد في نفي الزكاة فيما سبّك حيث قال: «ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة». اذ يفهم منه ان موضوع الزكاة ما يتربّ عليه منفعة التوليد والمعاملة.

لا يقال: هذا ينافي جعل الموضوع للزكاة في صحيحة علي بن يقطين «الصامت المنقوش». فإنه يقال: القيد محمول على الغالب او يكون عنواناً مشيراً الى المنقوشات الخارجية. هذا ولكن في الروضة «فلازكاة في السبائك والممسوح وان تعامل به». اللهم الا أن يحمل على الممسوح بالاصالة وان كان خلاف ظاهر لفظ المسح. واما مع عدم بقاء المعاملة بالممسوح بالعرض فيشكل الوجوب فيه اذ المنفعة قد ذهبت منه كما

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

واما اذا كانا ممسوحين بالأصللة فلا تجب فيهما [١] الا اذا تعامل بها فتوجب على الأحوط [٢]، كما ان الأحوط ذلك أيضاً اذا ضربت لالمعاملة ولم يتعامل بها او تعامل بها لكنه لم يصل رواجها الى حد يكون دراهما او دنانير [٣].

في الخبر واستصحاب الوجوب تعليق تعليقه على الملكية والنصاب والحوال كما لا يتحقق وفي حجية الاستصحاب التعليق كلام.
اللهم الا ان يتمسك للوجوب فيه باطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والخارج منه باليقين غير المقام.

[١]- المراد بذلك ما لم ينقش عليه أصلاً وان كان التعبير بالمسح حينئذ خلاف الظاهر. وعدم الوجوب لما مرّ من كون الموضوع للوجوب الصامت المنقوش والدنانير والدرارم وعدم الوجوب في التبر والسبائك.

[٢]- اذ مضافاً الى صدق الدينار والدرهم قد عرفت ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع النقد الرائع منها، وقد استفينا ذلك من خبر علي بن يقطين.
هذا مضافاً الى اطلاق الزكاة في الذهب والفضة والخارج منه باليقين غير المقام، والمنقوش في الصحيفة محمول على الغالب فلا يقيده به.

هذا ولكن في المدارك : «ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لازكاة فيها وهو حسن». ونحوه عن الذخيرة. فان كان اجماعاً والا فمنع.
وفي كشف الغطاء: «ولوفرض وقوع المعاملة بغير المسكون فلا شيء فيه والأحوط إلحاقه بالمسكون حينئذ». ولا يترك الاحتياط لما مرّ.

[٣]- لعله لصدق الصامت المنقوش، ولاطلاق الزكاة في الذهب والفضة كما مرّ.
هذا ولو هجرت المعاملة بها بعد الرواج فيظهر من الشرائع الوجوب حيث قال: «او ما كان يتعامل بها».

وفي الجواهر: «يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وان هجرت بعد ذلك كما صرّح به جماعة منهم المصنف، بل لم ار فيه خلافاً كما اعترض به في محكي الرياض للاستصحاب والاطلاق وغيرهما».

أقول: الاستصحاب تعليق كما مرّ، ومراده بالاطلاق اما اطلاق الدنانير والدرارم او اطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والأول يمكن ادعاء انصرافه الى صورة التعامل بها، فيبقى الاطلاق الشافي وعدم الخلاف المحكي. ومقتضى قوله «ع» في خبر علي بن يقطين: «الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة» عدم الوجوب هنا أيضاً ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

ولواخذ الدرارم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة [١] لم تجب فيه الزكاة والا وجبت [٢].

[١]- بتغيير فيه بالزيادة او النقيصة لا بصرف هجر المعاملة بها.

ثم انه يشكل الفرق بين هذه الصورة وبين صورة هجر المعاملة بها، وقد مر آنفـاً التزامـهم بالوجوب فيها. وبـعـد كـون عدمـ المعـاملـة مـسـتـنـداً إـلـى تـغـيـرـ الصـورـة لـأـيـوجـبـ الفـرقـ ماـ دـامـ يـصـدـقـ الـدـينـارـ والـدـرـهـمـ.

اللهـمـ إـلـآـ أـنـ يـكـونـ التـغـيـرـ بـحـيثـ يـمـعـنـ عـنـ الصـدـقـ فـلـاتـجـبـ حـيـنـذـ.

[٢]- في الروضة: «ولواخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصـهـ مـادـمـتـ المعـاملـةـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـمـكـنـةـ».

والظاهر منها ارادـةـ الـزـيـادـةـ اوـ النـقـيـصـةـ فيـ نـفـسـ الـعـيـنـ بـثـقـبـهاـ اوـ اـيجـادـ الـعـلـاقـةـ لـاـ صـرـفـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ فيـ الـقـيـمـةـ.

ولـكـنـ فيـ الجـواـهـرـ: «ولـاـخـذـ المـضـرـوـبـ بـالـسـكـةـ لـلـزـيـنـةـ كـالـحـلـيـ وـغـيـرـهـ فـيـ الرـوـضـةـ وـشـرـحـهـ لـلـاصـبـهـانـيـ لـمـ يـتـغـيـرـ الـحـكـمـ، زـادـهـ الـاتـخـاذـ اوـ نـقـصـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ مـادـمـتـ الـمـعـاملـةـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـمـكـنـةـ لـاـطـلاقـ الـأـدـلـةـ وـالـاسـتـصـحـابـ الـذـيـ بـهـ يـرـجـعـ الـاطـلاقـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ مـادـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـ الـحـلـيـ وـانـ كـانـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ مـنـ وـجـهـ بـلـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـخـاصـ وـانـ كـانـ اـسـتـصـحـابـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـعـامـ وـانـ كـانـ كـتـابـاـ».

أقول: الاستصحابـ هـنـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ تـعـلـيقـاـ وـحـجـيـتـهـ مـحـلـ اـشـكـالـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـرـجـيـحـ أـحـدـ الـاطـلاقـيـنـ اوـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ، اـذـ لـاـ بـجـالـ لـلـاـصـلـ مـعـ الدـلـيلـ. اللـهـمـ إـلـآـ أـنـ يـرـادـ صـيـرـورـتـهـ مـرـجـعاـ بـعـدـ تـسـاقـطـ الدـلـيـلـيـنـ فـيـ مـوـرـدـ التـعـارـضـ.

هـذـاـ وـفيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ نـقـلـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ مـاـ حـاـصـلـهـ بـتـوـضـيـعـ مـتـاـ: «وـفـيـ نـظـرـ، اـذـ لـاـ مـقـضـيـ لـتـحـكـيمـ اـطـلاقـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ النـقـدـيـنـ عـلـىـ عـمـومـ مـادـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـ الـحـلـيـ بـلـ الـعـكـسـ أـوـلـىـ خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ النـافـيـةـ فـيـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ التـعـلـيلـ الـمـشـعـرـ باـخـتـصـاصـ شـرـعـ الـزـكـاةـ بـالـمـالـ الـذـيـ مـنـ شـائـهـ الـصـرـفـ فـيـ الـنـفـقـةـ وـالـصـدـقـةـ وـنـخـوـهـ لـاـمـثـ الـحـلـيـ الـذـيـ وـضـعـ لـلـبـقاءـ، كـمـاـ فـيـ خـبـرـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـعـ عـنـ الـحـلـيـ أـيـزـكـىـ؟ـ فـقـالـ اـذـاـ لـاـ يـقـيـدـ مـنـهـ شـيـءـ وـنـخـوـهـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ (١). إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيـرـةـ الـتـيـ هـنـاـ قـوـةـ ظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ مـعـ اـشـعـارـ جـمـلـةـ مـنـهـ بـأـنـ لـعـنـوـانـ كـوـنـهـ حـلـيـاـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ وـضـعـ الـزـكـاةـ عـنـهـ وـانـ زـكـاتـهـ اـعـارـتـهـ، فـكـأـنـ عـنـوـانـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـةـ مـقـتـضـ لـلـزـكـاةـ وـعـنـوـانـ الـحـلـيـ مـانـعـ وـفـيـ تـعـارـضـ

المقتضي والمانع يقدم ظهور المانع.

وملخص الكلام ان الروايات الواردة في عدم الزكاة في الخلي في غاية الظهور وقوة الدلالة على شمولها مثل القلادة المعلق بها الدنانير وشبها، ولا يصلح لمعارضتها شيء من العمومات. اما العمومات الدالة على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضة فهذه الروايات أخص مطلقاً منها، واما مادلة على ثبوتها في الدينار والدرهم فيمكن المناقشة في دلالتها على العموم الأحوالي بحيث تتناول الدرهم والدينار المجعلين حلياً لامكان الخدشة في اطلاقها من هذه الجهة. فصححة علي بن يقطين وكذا مرسل جحيل في مقام بيان ان الزكاة اجمالاً في الدينار والدرهم لا التبر والسبائك، واخبار النصاب في مقام بيان النصاب والفرضية فيه فيليس لها اطلاق احوالي. ولو سلم فليست تخصيص عمومات اخبار الخلي بأهون من تقييد الدرهم والدنانير بما اذا لم تتخذها حلياً بل التقييد أهون.

لایقال: الاخبار المطلقة الدالة على ثبوت الزكاة في الذهب والفضة تحمل على اخبار الدرهم والدنانير، والنسبة بين هذه وبين اخبار الخلي العموم من وجه. فانه يقال: النسبة بين الاخبار المتنافية تلاحظ قبل تخصيص العمومات بشيء من الاخبار المخصوصة، فكما يجب تقييد المطلقات بمادلة على نفي الزكاة عما عدا النقددين كذلك يجب تقييدها بمادلة على نفيها عن الخلي في عرض واحد. فاطلاق الاخبار المتنافية عن الخلي حاكم على اطلاق المطلقات وليس لاخبار الحصر في الدينار والدرهم اطلاق احوالي. ولو سلم فالتجزئ اهون من تخصيص اخبار الخلي. فالقول ببني الزكاة عند صيرورتها حلياً هو (الأشبى).».

أقول: هذه غاية ما يمكن أن يذكر لتقديم اطلاق اخبار الخلي، ولكن الكلام في ان مادلة على نفي الزكاة عن الخلي هل هي قضية حقيقة ليستفاد منها كون عنوان الخلي مانعاً عن الزكاة مطلقاً او انها قضية خارجية ويكون عنوان الخلي فيها عنواناً مشيراً الى أنواع الخلي المتعارفة في عصر صدور هذه الاخبار؟ وحينئذ فعلينا اثبات تعارف هذا التحوم من الخلي المصنوع من الدرهم والدنانير في تلك الأعصار وان كان لا يبعد ادعاء ذلك حيث ان تعارفه في القبائل والعشائر لعلم يدل على قدمته وتعارفه في تلك الأعصار أيضاً.

وربما يدعى ورود بعض اخبار عدم الزكاة في الخلي في خصوص مورد البحث. فهنا موثقة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخلي من مائة دينار وأمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثة فعلى الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة (١).

الثالث: مضيّ الحول [١]

بناء على كون المراد استعمال نفس الدنانير للحلي، ولكن للمنع مجال اذ من المحتمل كون المراد اشتراء الحلي بها او ذوها وصرفها فيه، كيف؟ واستعمال عين ثلاثة في الحلي لشخص واحد بعيد لقلتها وكثرتها وزتها.

ومنها صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل فرمى ماله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلىه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً او نقرأ فلا شيء عليه وما من نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

ولعل التعبير بالجعل في مقابل الاشتراء المذكور قبله ظاهر في جعل عينها حلياً لا اشتراء الحلي بها. اللهم إلا أن يراد به ذوها وجعلها بصورة الحلي المتعارف.

ومنها خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: إن أخي يوسف ولـى لهؤلاء القوم أ عمـالـاً أصـابـ فـيـهاـ أـمـوالـاًـ كـثـيرـاًـ وـانـهـ جـعـلـ ذـلـكـ الـمـالـ حـلـيـاًـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـبـ مـنـ الزـكـاـةـ؟ـ قالـ:ـ لـيـسـ عـلـىـ الـحـلـيـ زـكـاـةـ...ـ (٢).

ويرد على الجميع مضافاً إلى ما ذكر من اشتراء الحلي بها او ذوها له انه من الممكن جعلها حلياً بتغيير صورتها بحيث تخرج عن كونها دنانير او دراهم. فالقول بعدم الوجوب مع عدم التغيير مشكل، بل الوجوب هنا مع رواج المعاملة بها أوضح ما هجرت المعاملة بها، وقد عرفت التزامهم بالوجوب هناك.

هذا وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني -قدس سره- بعد ذكر المعارضة بين مادلة على الوجوب في الدنانير والدرارم وعدم الوجوب في الحلي بنحو العموم من وجه قال: «في مادة الاجتماع ينفي الوجوب بالأصل، بل ويجري استصحاب عدم جعل الحكم الوضعي فيها».

أقول: لأنـهـ يـقـولـ:ـ انـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ وـتـعـارـضـ الدـلـلـيـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـطـلـاقـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـعـدـ دـمـرـ الدـلـلـيـنـ عـلـىـ خـرـوـجـ الـمـوـرـدـ مـنـهـ وـعـدـ وـجـودـ اـطـلـاقـ لـاـ جـالـ للأصل والاستصحاب.

[١]- في الشرائع: «وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع».

وفي الجواهر: «بخلاف أجرده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: بل اعتبار الحول اجمالاً اجتماعي عند المسلمين، غاية الأمر اختلاف بعضهم في بعض الخصوصيات. فالشيخ منا مثلاً يقول بأن تبديل المال بجنسه في أثناء الحول لا يضر بالحول، وأبوحنيفة وصاحباه يقولون بأنه اذا كان النصاب موجوداً في طرف الحول لم يضر نقصان بعضه في

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

بالدخول في الشهر الثاني عشر [١] جامعاً للشراط التي منها النصاب، فلونقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغierre من جنسه [٢]

ووسطه وإنما ينقطع بذهاب كله، والمالكية قالوا بأنه لوملك في أول الحول أقل من النصاب فاتجز به فصار إلى آخر الحول بقدر النصاب وجبت الزكاة، والمشهور بين أصحابنا اعتبار الحول في شخص النصاب فيضر به التبديل ولو بالجنس أيضاً.

وكيف كان فاعتبار الحول في الجملة اجاعي، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة. فهنا صحيحة علي بن يقطين الماضية، عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبقى نحوه من سنة أثره؟ فقال: لا، كل ما لم يجعل عليه الحول فيليس عليك فيه زكاة الحديث (١).

ومنها صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر «ع»: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعلىه زكانتها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلaz كة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينتهي الشهر ثم أصاب درهماً فأنت على الدرارم مع الدرهم حول أعلىه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً حول فلا شيء عليه الحديث (٢).

ومنها مارواه الصدوق قال: قال أبو جعفر «ع» في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء (٣). إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في الأبواب المتفرقة. وفي مارواه الصدوق أشكال ناشئ من عدم اعتبار الحول في الغلات الأربع. اللهم إلا أن يراد أن المالك لحوّلها قبل زمان التعليق لم يكن عليه شيء.

والظاهر من الحديث ومن غيره اعتبار الحول في شخص النصاب فلا يكفي بقاء نوعه وهو المشهور عندنا، خلافاً للشيخ حيث قال بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضر وقد مرّ مفصلاً في باب الأنعام.

[١]- كما تقدم في الأنعام فراجع.

[٢]- خلافاً للشيخ في الخلاف والمبسط حيث حكم بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضر، وقد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى [١] وإن كان الأحوط الارجح على الأول.

ولوسبك الدرهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة [٢] ووجب الارجح بلاحظة الدرهم والدنانير [٣] اذا فرض نقص القيمة بالسبك.
[مسألة ١] : لاتحب الزكاة في الحلي [٤].

[١]- خلافاً جمع من الأصحاب حيث حكموا بالوجوب مع قصد الفرار، وقد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فلانعied.

[٢]- اجماعاً لاستقرار الوجوب بانقضاء الحول، وما دلَّ على عدم الزكاة في السبائك فاما يراد به عدم الجعل فيها لا السقوط بعد الشوط.

[٣]- لأنها الفريضة الواجبة في ضمن النقص الوارد بفعله، ولو زادت القيمة بالسبك فالظاهر شركة الفقراء فيها بناء على الاشاعة، والأحوط التصالح.

[٤]- في الخلاف (المسألة ١٠١ ملخصة): «الحلي على ضربين: مباح وغير مباح، فغير المباح مثل ان يتخذ الرجل لنفسه حلي النساء والمرأة حلي الرجال، فهذا عندنا لازكاة فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقلوا فيه زكاة. وأما المباح فلا زكاة فيه عندنا، وللشافعي فيه قوله: قال في القديم والبوطي وأحد قوله في الأم لازكاة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر... وفي الفقهاء مالك واسحاق وأحمد، والقول الآخر فيه الزكاة أوما إليه في الأم وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب... وفي الفقهاء المزني والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، دليلنا اجماع الفرقة».

وفي الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الحلي مطلقاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محramaً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات الالهوي لوعملت منها، وقيل: يستحب فيه الزكاة».

وأشار بالقليل الى خلاف الشيخ في الجمل والعقود حيث قال في ذكر ما يستحب فيه الزكاة: «ورابعها سبائك الذهب والفضة، وخامسها الحلي المحرم ليسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء».

ووجه ما ذكره غير واضح، فان أراد الآيات واخبار الانفاق والصدقة فهذه تشمل المخلل والمحرم.

هذا وفي المدارك: «اما سقوط الزكاة في الحلي المخلل فقال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم، واما المحرم فقال في التذكرة أيضاً انه لازكاة فيه عند علمائنا لعموم قوله لازكاة في الحلي وأطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه لأن المخمور شرعاً

ولافي أواني الذهب والفضة [١] وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اخذا للزينة وخرجنا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الاخبار: ان زكاتها اعarterها [٢].

كمالمدوم حسناً، ولا حجة فيه لأن عدم الصنعة غير مقتضى لاجحاب الزكاة فان المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة. وهو جيد».

وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك يبينا اذا لم يكن بقصد الفرار بل الاجماع بقسميه عليه» ويدل على المسألة مضافاً الى الاجماع عندنا والاشتراط كونها منقوشين بسكة المعاملة وفقدان هذا الشرط في أنواع الحلي بقسميه الاخبار المستفيضة المذكورة في الباب ٩ و ١١ من الوسائل: فهنا صحيحة يعقوب بن شعيب قال سأله أبي عبد الله «ع» عن الحلي أين زكي؟ فقال: اذا لا يبقى منه شيء.

وفي التعليل اشاره الى ما أشرنا اليه من ان الزكاة وضعت في الذهب والفضة المسكوكتين من جهة انها وضعت لتكون وسائط في المعاملات والتوليدات فن جعلهما ركازاً او كنزاً فقد عمل بها على خلاف طبعهما فجعل الزكاة رادعة عن ابقائهما وكتزهما وكأنها جزاء لهذا العمل المرغوب عنه شرعاً واما الحلي فطبعه البقاء والتزين به مادام العمر فلا يناسبه الزكاة.

ومنها صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: ليس على الحلي زكاة. ومنها صحيحة محمد الحلي، عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا. ومنها صحيحة رفاعة قال: سمعت أبي عبد الله «ع» وسألته بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال لا ولوبلغ مائة ألف (١) الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

[١]- كما يقتضيه مادئ على حصر الزكاة في الصامت المنقوش وفي الدينار والدرهم. هذا وفي المستمسك عن بعض أصحابنا وجوب الزكاة في الحرم من الأواني والحلبي قال: «ودليله غير ظاهر الا دعوى استفاده ان سقوط الزكاة في الحلي للارفاق غير الشامل للمحرم لكنه كما ترى». .

أقول: لم أجده من أصحابنا من يوجه، نعم مررعن الشيخ في الجمل استجابها في الحلي الحرم وفي السبائك.

[٢]- التعبير بلفظ الجملة يقتضي كثرة الاخبار ولكن لم أجده عاجلاً الا مرسلة ابن أبي عمين عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» قال: زكاة الحلي عاريتها (٢). نعم في فقه الرضا الذي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٤٣، ٤٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٢]: لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي [١] بل تجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً.
ويجوز الارجاع من الردي [٢] وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعد بالنسبة مع التبعض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

قوينا كونه رسالة علي بن بابويه: «وليس على الخلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكاته».

وفي المقنع: «اعلم ان زكاة الخلي ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته». وفي الفقيه: «وليس على الخلي زكاة وان بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته».

ولا ينافي اقتباس الصدوق في كتاب أبيه ولا يتوجه وجوب اعارةه فان طبع العارية الاستحباب مضافاً الى ما مارم في الاخبار الكثيرة من عدم الزكاة في الخلي مع كونها في مقام البيان، والى استفادة عدم الوجوب من اطلاق خبر أبي بصير انه قال لأبي عبد الله «ع»: ان لنا جيراناً اذا أعنناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم (١). اذ لو كانت واجبة لم يكن لهم المنع فتدبر. [١]- لا اطلاق الأدلة وكذا فيما بعده.

[٢]- في المسألة قولان وأشار اليها المصنف فأفتى بالأول وجعل الثاني أحوط ولا يترک كما يظهر وجهه.

قال في المبسوط: «اذا كان معه دراهم جيدة الثن مثل الرومية والراضية ودرارهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكاة. والأفضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الارجاع من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه «ص» قال: في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك حكم الدنانير سواء».

ومحصل دليل الشيخ انه كما قلنا باطلاق المأتين وشموله للجيد والرديء والمثلث منها فذلك قوله: «خمسة دراهم» له اطلاق ومقتضاه جواز دفع الرديء عن الجيد أيضاً. وعن العلامة في التحرير أيضاً موافقته واختياره أيضاً في الجواهر ومصباح الفقيه وتبعهم المصنف.

ولكن الحق في الشرائع أفتى بالثاني فقال: «لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢

الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض، وفي الارجاع ان تطوع بالأرغب والا كان له الارجاع من كل جنس بقسطه».

وبتبعه العلامة في القواعد فقال: «يكل جيد النقرة برديةـا كالناعم والخشـن ثم يخرج من كل جنس بقدرـه». ونحوه في التذكرة.

ولكنه قال في القواعد أيضاً «لوتساوى العيار وختلفت القيمة كالرضاـية والراضـية استحب التقسيـط وأجزـء التخيـير».

فلعلـه أراد بالأول ما إذا كان أحدهـما جـيداً والآخـر رـديـاً وبالثانـي ما إذا اتفـقا في الجـودـة مثـلاً وكان أحـدـهما أـجـودـاً.

وكيف كان في المسـألـة قولـانـ: الأول التـخيـير والثانـي التقـسيـطـ.

واستدلـ لـلـأـول باطـلاقـ الفـريـضـةـ كـماـ سـمعـتـ منـ الشـيـخـ، وـقـوـاهـ فيـ الجوـاهـرـ فـقـالـ ماـ حـاـصـلهـ بـتـوضـيـحـ مـنـاـ: «ـاـنـ الزـكـاةـ وـاـنـ كـانـتـ فيـ نـفـسـ العـيـنـ بـنـحـوـ الاـشـاعـةـ وـلـكـ الشـاعـرـ الـهـوـولـيـ الفـقـراءـ قـدـ قـدـرـ وـقـوـمـ الـحـصـةـ المـشـاعـةـ فـيـ الـبـيـنـ بـخـمـسـةـ درـاهـمـ مـثـلاـ باـطـلاقـهـ فـيـ جـزـيـهـ كـلـ فـردـ اـذـا لمـ يـكـنـ الـوـسـطـ الـذـيـ يـنـصـرـفـ إـلـيـ الـاطـلاقـ وـاـمـاـ التـقـسيـطـ فـلـأـثـرـ لـهـ فـيـ النـصـوصـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ خـلـافـهـ، وـدـعـوـيـ ظـهـورـ تـلـكـ الـاطـلاقـاتـ فـيـ اـرـادـةـ بـيـانـ نـسـبـةـ الـفـريـضـةـ إـلـىـ الـنـصـابـ وـبـيـانـ كـمـيـةـ فـقـطـ لـاـجـزـاءـ الـمـسـمـىـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ وـاضـحةـ الـبـطـلـانـ بـلـ اـنـ لـمـ نـقـلـ بـظـهـورـهـاـ فـلـأـرـيبـ فـيـ اـفـادـتـهـ الـأـمـرـيـنـ».

أقولـ: يـرـدـ عـلـيـ أـولـاـ انهـ بـعـدـ الـالـتـزـامـ بـالـشـرـكـةـ وـالـاشـاعـةـ فـأـيـ دـلـيلـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ بـخـمـسـةـ درـاهـمـ مـثـلاـ باـطـلاقـهـ؟ وـإـنـاـ التـزـمـنـاـ بـذـلـكـ فـيـ بـابـ الـأـنـعـامـ مـنـ جـهـةـ انـ الشـاهـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـيـ خـمـسـ منـ الـأـبـلـ شـاهـ» لـمـ تـوـجـدـ فـيـ النـصـابـ أـصـلـاـ وـالـشـاهـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـيـ أـرـبعـينـ شـاهـ شـاهـ» بـعـدـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـجـذـعـ وـالـثـنـيـ اـمـكـنـ انـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ النـصـابـ، وـكـذـلـكـ بـنـتـ الـمـخـاصـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـيـ سـتـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـأـبـلـ بـنـتـ مـخـاصـ»، وـالـتـبـيـعـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـيـ ثـلـاثـينـ بـقـرةـ تـبـيـعـ حـوـلـيـ» مـنـ الـمـكـنـ كـثـيرـاـ انـ لـاـ تـوـجـدـاـ فـيـ النـصـابـ أـصـلـاـ فـبـذـلـكـ حـكـمـنـاـ باـطـلاقـ الفـريـضـةـ وـلـمـ نـقـيـدـهـاـ بـكـوـنـهـاـ مـنـ الـنـصـابـ وـجـعـنـاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ القـوـلـ بـالـاشـاعـةـ بـاـنـ الشـاعـرـ قـدـرـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ بـالـفـريـضـةـ لـاـ بـعـنىـ صـيـرـوـةـ الـفـريـضـةـ فـيـ الـذـمـةـ بـلـ بـعـنىـ انـ الشـرـكـةـ وـالـاشـاعـةـ ثـابـتـةـ مـاـ لـمـ يـصـرـ بـصـدـ الـأـدـاءـ فـاـذـاـ صـارـ بـصـدـهـ فـأـدـاءـ الـفـريـضـةـ المـذـكـورـةـ يـوـجـبـ فـرـاغـ الـعـيـنـ مـنـ حـقـ الـفـقـراءـ وـكـأـنـ يـقـعـ تـبـادـلـ قـهـرـيـ بـيـنـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ وـالـفـريـضـةـ الـمـذـكـورـةـ الـمـؤـدـةـ وـاـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلـاـ زـالـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ الـفـريـضـةـ تـوـجـدـ فـيـ النـصـابـ دـائـماـ فـكـأـنـ الشـاعـرـ أـرـادـ بـقـوـلـهـ: «ـفـيـ مـائـىـ درـاهـمـ خـمـسـةـ درـاهـمـ وـفـيـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ نـصـفـ دـيـنـارـ» وـجـوـبـ أـدـاءـ رـبـعـ الـعـشـرـ مـنـ الـنـصـابـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ بـعـضـ اـخـبـارـ الـبـابـ الـوارـدـةـ مـنـ طـرـقـ الـفـريـقـيـنـ كـقـوـلـهـ «ـصـ»: «ـفـيـ الرـقـةـ رـبـعـ الـعـشـرـ» بـلـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الـدـيـنـارـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقسيم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديتاً عن دينار [١]

النصف منه مسكوناً مستقلاً في تلك الأعصار فيجب حساب ربع العشر من النصاب وأدائه من نفس العين أو من قيمته.

وعلى هذا فيكون أداء الدرهم والدينار من خارج النصاب بعنوان القيمة لا بعنوان نفس الفريضة ومقتضى ذلك وجوب التقسيط في النصاب الملتئم من الجيد والرديء أو من الجيد والأجود كما أفتى به جعفر متى.

وثانياً: ل المسلم اطلاق الفريضة في المقام كما في باب الأنعام فلم لا يحمل على الفرد الوسط كما اختاره في الجوادر هناك وادعى انصراف الاطلاق اليه وتبعه المصنف أيضاً.

كيف والتقدير الشرعي يجب ان يكون بما لا يقبل الزيادة والنقصان الا قليلاً فيجب أن يكون بالأعلى فقط أو الوسط فقط وصاحب الجوادر تعرض للوسط هنا أيضاً بنحو من الترديد ولكن المصنف لم يتعرض له.

واما القول الثاني أعني وجوب التقسيط فيستدل عليه بأصله الاشتغال، وبقوله تعالى:- «ولا تيتموا الخبث منه تنفقون»، وبان التقسيط مقتضى الاشاعة والشركة. ومورد نزول الآية وان كان زكاة القر كما يظهر من الروايات الواردة في تفسيرها (١)، ولكن المورد غير مخصوص كما هو ظاهر، هذا.

ولكن لازم القول بوجوب التقسيط كما في المستمسك ان يكون اعطاء الأرغب اعطاء لأكثر من الحق الواجب وان يجوز اعطاء نصف درهم من الجيد مثلاً اذا كان يساوي قيمة خمسة وان يجب التقسيط في النصاب الملتئم من الجيد والأجود أيضاً ولنا ان نلتزم باللازم الثالث.

اللهم الا ان يقال بأنه ليس المراد من ربع العشر رباع عشر بحسب القيمة فقط بل بحسب العدد والقيمة معاً.

ولكن هذا اذا أدى من نفس العين واما لوأدى من الخارج فهو من باب القيمة فقط فلا تجب ملاحظة العدد قطعاً فتدبر، ويأتي في الحاشية التالية ما يفيد المقام.

[١]- قال في التذكرة: «ولونقص قدراً مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد احتمل الاجزاء اعتباراً بالقيمة وعدهم لأن النبي «ص» نصّ على نصف دينار فلم يجز النقص منه».

وفي الحديث بعد نسبة عدم الجواز في المسألة الى المشهور وذكر احتمال التذكرة قال: «أقول:

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته [١] ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فانه لامانع منه كما لامانع من دفع الدينار المردي عن نصف دينار جيد [٢] اذا كان فرضه ذلك .

لاريب ان عدم الاجزاء في هذه الصورة كما هو المشهور إنما يتم بناء على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبة ان لم يتطلع المالك بالأرغم والا فعل مذهب الشيخ من جواز اخراج الأدون الظاهر انه لا اشكال في ذلك لأنّه متى كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون وأراد دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمته حينئذ لا أنه الفريضة الواجبة حتى يقال ان الواجب دينار فلا يجزي ما دونه».

أقول: كان على صاحب الحديث أن يعكس الأمر اذ مقتضى القول بالتقسيط والأخذ بالنسبة كما عرفت وجوب ربع العشر من النصاب وظاهره ربع عشره بحسب القيمة فيجزي ثلث دينار جيد مثلاً عن نصف دينار اذا كان هذا الثلث يساوي ربع عشر النصاب ولا سيما اذا أعطى من خارج النصاب فانه يكون من باب القيمة جزماً دون ما اذا كان من العين فانه افراز وقيمة معاً افرازاً باعتبار سنته وقيمة باعتبار الجودة.

واما على رأي الشيخ فالغريضة في أربعين ديناراً مثلاً دينار واحد سواء دفع من النصاب او من الخارج سواء أعطى من الجيد او الأرد او المتوسط ولا يتشخص أحداً بحيث يكون مصداقاً للغريضة بمجرد الاختيار وإنما يتشخص بدفعه بعنوان الغريضة او بدفع قيمة من غير جنس الغريضة فلا يجوز دفع الأقل وحيث قررنا نظر المشهور فالظاهر في المسألة الجواز . اللهم إلا أن يقال بأن الظاهر من رباع العشر رب العين والقيمة معها فيجب التقيس أو دفع الأرغب تطوعاً.

ولكن هذا يجري فيما اذا أراد الدفع من العين واما اذا أراد الدفع من الخارج فحيث انه يكون على نظر المشهور من باب القيمة ولو كان من جنس النصاب فاللازم الحكم بالجواز في المسألة فتدبر.

[١]- مثل أن يصالحه عن نصف الدينار الجيد الذي يدفعه اليه بثوب مثلاً في ذمة الفقير ثم يحتسب الثوب الذي يسوى ديناراً رديأً للزكاة بعنوان القيمة. والظاهر جواز ذلك بلا اشكال كما في الجواهر للفرق الواضح بينه وبين ما سبق.

[٢]- في الجوهر اطراد الاشكال السابق في هذا الفرض أيضاً اذا كان بعنوان القيمة ثم قال: «لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة وقصد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقبح في الأجزاء وإن لم يتم له ما قصده».

ويظهر من المستمسك قدح هذا القصد ولكن الظاهر صحة ما في الجواهر اذ اللازم دفع الفريضة بقصد الزكاة وقد حصل وقصد كونه قيمة لا يضر بعد تحقق قصد الزكاة وقصد القرابة

[مسألة ٣]: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب [١]

وليس قصد العين او القيمة منوعاً مثل قصد الظهرية والعصرية مثلاً.

ثم ان كلام المصنف وكذا صاحب الجواهر مبني على الأخذ بالاطلاق وكفاية الرد على الجيد ولكن نحن ناقشنا في ذلك والأحوط التقسيط مطلقاً كما مرّ.

[١]- الذهب والفضة الحالستان على ما يقال لانتبعان بل تتوقفان في الانطباع الى خليط ما وليس الخليط بنحو يستهلك بحيث لا يلتفت اليه العرف ولكن لما كان هذا المقدار من الخليط متعارفاً بل ضرورياً فاطلاقات ثبوت الزكاة في عشرين دنانير وباقي درهم لا محالة تنصرف الى هذه الدنانير والدرهم المتعارفة الرايحة بخلطيها كما ان اطلاقات وجوب الزكاة في خمسة أو سق من الحنطة والشعير أيضاً تنصرف الى أفرادها المتعارفة غير الحالية عن خليط ما من ذرات التبن والمدر ونحوهما.

وكيف كان فهذا المقدار المتعارف الضوري لا يوجب صدق المغشوش على الذهب والفضة بل يوجب قلته وكشرته ونوع جنسه صدق الجودة والرداة عليها واما الزائد على هذا المقدار فيوجب صدق المغشوش عليها وحينئذ فهل تجب الزكاة في المغشوش منها أم لا؟ والمسألة كانت مبحوثاً عنها في عصر الصادقين -عليها السلام- وكان أصل ثبوت الزكاة في المغشوش مسلماً عند فقهاء العامة ولكن اختلقو في كيفية حساب المال.

في الخلاف (المسألة ٨٨): «اذا كان عنده دراهم معمول عليها لازكاة فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مأبي درهم سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفه: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قبله وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الحالصة التي لا غش فيها».

وفي التذكرة: «لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاً وبهذا المختلط بغیره عند علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد». ثم حکى عن أبي حنيفة نحو ما في الخلاف.

وبالجملة أصل ثبوت الزكاة في المغشوش ثابت عند العامة وبه أفتى الشيخ في الخلاف والمبسوط وحکى عن كثير من كتب أصحابنا وبه أفق في الشرائع والقواعد بل عرفت عن التذكرة نسبة الى علمائنا.

وفي الجواهر: «عدم الخلاف فيه بل نسبة غير واحد الى الأصحاب مشرعاً بالاجماع عليه».

واستدل عليه بوجوه ثلاثة: الأولى: عدم الخلاف المشعر بالاجماع.

الثانية: ما في الجواهر وحاصله انه المتحصل مما دل على ثبوت الزكاة في الدرهم مثلاً الشامل لهذه الأفراد ومادل على انه لازكاة في غير الفضة والذهب من الفلزات فيتحصل منها ان الفضة

مثلاً اذا كانت مسكونة ولو في ضمن الغش تجب فيها الزكاة بشرط بلوغ خالصها النصاب وغيره من الشروط.

الثالث: خبر زيد الصائغ المنجرب بعمل الأصحاب كما في الجواهر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساواً وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله «ع»: لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت ان حال عليه الحال وهي عندي وفيها ما يجب على في الزكاة ازكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحال ازكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الحالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الحالصة من فضة ودعا ماسوى ذلك من الحديث. قلت: وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الحالصة الا انني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسكبها حتى تخلص الفضة ويخترق الحديث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة (١).

والمراد بالسنة الواحدة السنة التي حالت عليها وهي دراهم والتقييد بها لعدم الوجوب بعد سبکها. ويستفاد من الرواية أمور:

منها وجوب الزكاة في المغشوش.

ومنها لزوم بلوغ الحالص النصاب.

ومنها وجوب التصفية مع العلم بالنصاب والشك في الأكثر.

ولكنها ساكتة عن وجوب التصفية مع الشك في أصل النصاب بل لعل المفهوم من قوله: «ان كنت تعرف...» عدم الوجوب حينئذ، وسيأتي البحث عن ذلك.

فهذه ثلاثة وجوه للقول بوجوب الزكاة في المغشوش.

ولكن يرد على الأول اني لم أجده المسألة معنونة في الكتب الأولية المعادة لنقل الأصول والمسائل المتلقاة عن الموصومين -عليهم السلام-. كالمقنة والنهاية والمقنع واهداية والغنية والمراسم والانتصار والناصريات، نعم ذكرها الشيخ في خلافه وبمبوسطه بحسب وضعها للمسائل الخلافية والتفرعية وليس الاجماع في هذا السنخ من المسائل التفرعية كاشفاً عن قول الموصومين «ع» وليس الاجماع عندنا حجة الا لكتشه عن قوله «ع» فلا اعتداد بالاجماع ولا عدم الخلاف في المسائل التفرعية المستنبطة.

ويرد على الثاني ما قيل من ان الزكاة تجب في الذهب والفضة المسكونة دراهم ودنانير

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

ولوشك في بلوغه [١]

والمركب من كل منها ومن غيره خارج عن الاسم وكأنه طبيعة ثالثة اسمًا بل قد يمنع صدق اسم الدرأه والدنانير أيضًا على غير الحالص فتأمل.

ويرد على الثالث ضعف الخبر وكون زيد الصائغ مجهولاً لم يذكر في كتب الرجال بل لم يذكر له خبر غير هذا الخبر فراجع جامع الرواية للإريبي وعمل المتأخرین به غير جابر مضافاً إلى عدم احراز كون مدرك المفتين هذا الخبر، فالمسألة من أصلها لا تخلو عن شوب اشكال هذا.

ولكن الانصاف أن منع صدق الدرهم والدينار على المشوش مجازة. وقد أطلق الدرهم عليه في الخبر أيضًا كما ان صدق الذهب والفضة على ما فيه من الجنسين بلا اشكال كما لا اشكال في كونهما مسكونيين وإن كانوا مع الغير وموضع الحكم الذهب والفضة المسكونيان.

فاذكره صاحب الجواهر في مقام الاستدلال قوي والخبر يؤيد وفهم الأصحاب أيضًا يسدده، فالأقوى وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خالصه النصاب كما في المتن فتدبر.

[١]- قبل البحث عن حكم الشك في المقام نبحث إجمالاً عن البرائة في الشبهات الموضوعية وعن وجوب الفحص وعدمه فيها.

فنقول: نبحث هنا عن أمرتين: الأمر الأول: الظاهر جريان البرائة الشرعية المستفادة من حديث الرفع في الشبهات الموضوعية أيضًا إذ المروي ولو كان عبارة عن الحكم الشرعي يعم الحكم الكلي والجزئي معاً وإنما الاشكال في جريان البرائة العقلية المستفادة من حكم العقل يقع العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية فحكم الشيخ وكثير من الأساطين بجريانها فيها بتقرير أن مجرد العلم بالكبريات المحمولة في الأحكام الشرعية التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية لا يكفي في التنجز وصحة العقوبة على المخالفة ما لم يعلم بتحقق الصغرىات والموضوعات خارجاً والموضوع فيها بمنزلة الشرط للحكم وكما لا يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط والموضوع لا يتتجزء مالم يحرزا وإنما يتتجزء باحراز الموضوع والحكم معاً.

وخالف في ذلك سيدنا الأستاذ المرحوم آية الله البروجردي - طاب ثراه - ومنلخص ما أفاده ان مورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان ما إذا لم يصدر بيان من الشارع او صدر ولم يصل اليانا وما هو الوظيفة للشارع إنما هو بيان الكبريات والمفروض في المقام بيانها والعلم بها وليس تعين المصادر وظيفة له، نعم لا يكون صرف العلم بالكتاب حجة ودليلًا على حكم الصغرى اذا العلم بالحكم الجزئي يتوقف على احراز الصغرى والكتاب معاً ولكن البحث ليس في الحجة بمعنى الوسط لاثبات الحكم الجزئي وإنما الكلام في الحجة بمعنى ما يصبح أن يحتاج به المولى في العقوبة والعبد في الاعتدار والمفروض ان المولى عمل بكل ما هو وظيفته من بيان الحكم وايصاله الى العبد فعل العبد أن يمثل بنحو يحصل غرض المولى.

فان قلت: بعد تعلق الحكم بالموضوع الكلي ينحل الى تكاليف عديدة بعدد افراد الموضوع
فيرجع الشك في الموضوع الى الشك في تكليف زائد والمرجع في الشك في التكليف هو البراءة.
قلت: لانسلم كون مطلق الشك في التكليف مورداً للبراءة العقلية اذ وظيفة الشارع ليست
الاً بيان الأحكام الكلية دون افراد الموضوع.

فان قلت: كيف يصير صرف احتمال التكليف منجزاً موجباً لاستحقاق العقوبة على
المخالفة.

قلت: لامانع من منجزية صرف الاحتمال كما في احتمال صدق متدعى النبوة وكالاحتمال
في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

فان قلت: فالواجب في المقام أيضاً التفصيل بين ما قبل الفحص وما بعده لا انكار البراءة
العقلية مطلقاً.

قلت: فرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية اذ في الأولى يصير صرف الاحتمال منجزاً للواقع
ما لم يتتحقق في مظان وجود الحكم واما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل
ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحية المولى واما في المقام فخطاب المولى معلوم وقد فرض تعلقه
بجميع الأفراد الواقعية النفس الامرية فقد تم كل ما هو وظيفة المولى فلا يحكم العقل بقبح
العقوبة من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص او بعده.
هذه خلاصة ما كان رحمة الله تعالى - يصر عليه.

أقول: احتمال التكليف لا يصير باعثاً ومحركاً عقلاً الا على الفحص واماً بعد الفحص وعدم
احراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملاً جزافياً وعقاباً بلا حجة حيث
ان العبد لا يكون مقصراً فانه كان بصدق اطاعة المولى وأفرغ وسعه في الفحص فهو حينئذ قاصر
لامقسر وعقاب القاصر قبيح ولو كان المولى لا يرضى بالمخالفة حتى بالنسبة الى الأفراد المشكوكة
كان عليه ايجاب الاحتياط حتى يصير بياناً بالنسبة اليها.

وبالجملة فالتنجز في الأفراد المشكوكة بعد الفحص يحتاج الى متمم الجعل ولا يكفي الجعل
الأولي لتنجيزها ولذا نلتزم بوجوب الاحتياط في الأمور المهمة اذ باهتمام الشارع بالنسبة اليها
يكشف ايجاب الاحتياط فيها واما اذا لم تحرز هذه المرتبة من الاهتمام فلانسلم كون صرف
الاحتمال بعد الفحص مصححاً للعقوبة عقلاً بحيث يحكم العقل بنفسه بنزوم الاحتياط في
الوارد المشكوكة بل يعده العقلاء عقاب المولى حينئذ مجازة من قبل المولى ولعل ما أوقعه - قدس
سره - في هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم انه لا يجرئ الا فيما ي بيانه وظيفة الشارع
ونحن نعتبر بقبح العقاب بلا حجة وبلا جهة فالآقوى ما اختاره الشيخ وتلaminerه من جريان البراءة
العقلية في الشبهات الم موضوعية أيضاً ولكن العقل لا يحكم بها الا بعد الفحص وعدم الفطر.

الأمر الثاني: لاشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية وعدم جواز اجراء البرائة

قبله.

ويدل على الوجوب فيها الأدلة الأربع: الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بالأصل قبل استفراج الوسع في الأدلة، والآيات الدالة على وجوب النفر والسؤال، والاخبار الدالة على لزوم التعلم ومؤاندة الجهل بتركه، والمقلع الحاكم بنزوم المراجعة الى الكتب والطوابير المقررة من قبل المولى اذا كان بناؤه على اعلام الأحكام والقوانين بهذا الطريق وذم تارك المراجعة اليها مضافاً الى حكمه بالاحتياط او الفحص في اطراف العلم الاجمالي بوجود الأحكام اجمالاً من قبل المولى، فهذه في الجملة مملا شك فيها إنما الاشكال في انه هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية أيضاً او يجوز اجراء البرائة فيها قبله.

في الرسائل ما حاصله: «ان كانت الشبهة في التحرم فلاشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص، ويدل عليه اطلاق اخبار اصالة الحال وان كانت الشبهة وجوبية فقتضي أدلة البرائة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً وهو مقتضي حكم العقلاء في مثل قوله: «أكرم العلماء أو المؤمنين» الا انه قد يترأى ان بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط كما اذا أمر المولى باحضار علماء البلد او اطبائها او اعطاء كل واحد منهم درهماً... وفي القوانين ان الواجبات المشروطة بوجود شيء اغما يتوقف وجودها على وجود الشرط لعلى العلم بوجوده بالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط فن شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول اني لا اعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله... ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه اذا كان العلم بال موضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفته التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبرائة كبعض الأمثلة المتقدمة». انتهى ما أردنا نقله من الرسائل.

أقول: الفرق بين قوله: «أكرم علماء البلد أو أحضرهم» لعله من جهة ان سعة الموضوع في الأول وعدم التكهن من استيعاب افراده غالباً قرينة على عدم ارادة الاستيعاب بل ذكرهم بعنوان المصرف بخلاف الثاني فان المراد منه ما هو ظاهره من الاستيعاب. ثم أقول: لو كان الشك في الموضوع مما يرتفع بمثل النظر أو المراجعة الى الدفتر بلا صعوبة فالظاهر انصراف أدلة الحلية والبرائة عن مثله، فلو شك في ان ما في الواقع ماءاً او حمرو كان يرتفع شكه بصرف التوجه والنظر أو شك في ان طلب زيد منه ماء أو مثاثن ويرتفع بصرف النظر في دفتر حساباته فهل يجري في مثله حديث الرفع ونحوه؟ الظاهر من الحديث ولا سيما بقرينة سائر فقراته

التسهيل على الأمة والامتنان عليهم برفع موارد الكلفة والمشقة وظاهر انه لا كلفة ولا مشقة في صرف النظر ونحوه. وبالجملة فن علمه في كيسه ودفتره لا يسمى جاهلاً محتاجاً الى الارفاق والتسهيل فوارد البرائة والحلية الشك المستقر الموجب للتغيير والاحتياج الى تعين الوظيفة.

نعم في خصوص باب الطهارة والنجاسة لا يجب النظر أيضاً كما يدل عليه قوله في صحيحه زرارة: «قلت: فهل على ان شكت انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا، الحديث» (١). بل

علمه اجماعي.

واما في سائر الموارد فالظاهر وجوب هذا المقدار من النظر والأدلة منصرفة عن الشك الذي يرتفع بمثله.

واما الفحص أكثر من ذلك فقد ظهر من الرسائل أدلة ثلاثة على وجوبه:

الأول: بناء العقلاط على وجوبه في الأمثلة التي ذكرها.

الثاني: ما حكاه عن القوانين.

الثالث: بناء العقلاط على الفحص في موارد يوجب اهماله الواقع في مخالفه التكليف كثيراً بل الأول والثالث يرجعان الى أمر واحد وهو بناء العقلاط على وجوبه في تلك الموارد.

اذا عرفت هذا فنقول: اما ما ذكره في القوانين من توقف الواجب المشروط على وجود الشرط لا على العلم به ففيه انه مسلم ولكنه لا يجدي في ايجاب الفحص لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجري الأصل، كيف؟ ومورد الأصل صورة كون الشرط نفس الاستطاعة مثلًا والشك فيها ولو كان الشرط هو العلم بها قطعنا بعدم الوجوب في صورة الشك ولم نخرج الى الأصل ولو كان صرف تعلق التكليف بالموضوع الواقعي موجباً للفحص عنه لبقاء فعليته في صورة الشك ايضاً لكان موجباً لل الاحتياط ايضاً بعده.

واما ما ذكره الشيخ من بناء العقلاط على الفحص في الأمثلة التي ذكرها ففيه انه يكفي لعدم اجراء البرائة العقلية الا بعد الفحص واما بالنسبة الى البرائة الشرعية فلا، اذ لو قال المولى: «احضر علماء قم» ثم قال بعده: «رفع ما لا يعلمون» فلانسلم كون بناء العقلاط بعد التوجه الى الجملة الثانية على الفحص في موارد الشك، اللهم الا اذا ارتفع الشك بصرف النظر والتوجه بما قربنا انصراف حديث الرفع ونحوه عن مثله.

وبالجملة بعدما رخص نفس الشارع للشاك في التكليف لانسلم الزام العقلاط على الفحص والتفتيش.

واما ما ذكره من بنائهم على الفحص في موارد يوجب اهماله الواقع في مخالفه التكليف كثيراً

(١) - الوسائل ج ٢ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر [١] لم تجب [٢]
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال [٣] أحوطه ذلك وان كان
عدمه لا يخلو عن قوة.

ففيه انه ان كان المراد ان المكلف يحصل له العلم اجمالاً بوقوع نفسه في خلاف الواقع في بعض الموارد دار الأمر مدار حصول هذا العلم للمكلف ولا يجوز الحكم بنحو الكلية ونسلم حينئذ وجوب الفحص او الاحتياط بناء على وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي ولو كانت تدريجية والاحتياط هنا بحكم العقل من جهة ان الاستعمال اليقيني يلزم البرائة اليقينية، وان كان المراد حصول العلم الاجمالي بوقوع المخالفة للواقع في بعض الأصول التي تجري في الموضوعات بالنسبة الى جميع المكلفين لا في الأصول التي يجرها هذا الشخص بنفسه فيه انه لا يصير مانعاً من اجراء كل مكلف أصل البرائة بالنسبة الى نفسه فيما يتي به من الموارد.
وقد تلخص ما ذكرنا ان البرائة العقلية لعلها لا تجري قبل الفحص واما الشرعية فان كان الشك يرتفع بأدنى نظر فالظاهر انصراف أدلة عن مثله والا فعموم قوله: «رفع ما لا يعلمون» حكم وليس بناء العقلاء مع التوجيه الى ترجيح الشارع على الفحص، ولكن الأحوط مع ذلك الفحص بالمقدار المتعارف فتدبر.

[١]- وجوب الاختبار والفحص على القول به ليس وجوهاً نفسياً مولوياً بل طرفي مرجعه الى وجوب الاحتياط ومثله لا يسقط بمجرد عدم امكان الفحص او لزوم الضرر منه بل يتبع حينئذ الاحتياط وعدم اجراء البرائة نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية.

[٢]- لاصالة عدم تعلقها بالمال والشك شك في أصل التكليف فتجري البرائة.

[٣]- من عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كما مرّ ومن ان البناء على ذلك يوجب الواقع في المخالفة الكثيرة بحيث يعلم من مذاق الشارع عدم رضاه به بنحو يستكشف منه ايجاب الفحص او الاحتياط وقد مرّ الاشكال في ذلك وان كان الأحوط ذلك لما يستفاد من رواية زيد الصائغ كما يأتي بيانه ولأن في تركه اضاعة كثیر من أموال الفقراء مما ينافي مع حساب الله - سبحانه - للفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء، وللسيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والاستطاعة للحج ونحوها وان أمكن الاشكال في الأخير بعدم احراز اتصالها بعصر المخصوصين - عليهم السلام - فتدبر.

والمحبوث عنه هنا مسألتان: الأولى: ما اذا شك في بلوغ الخالص في البين نصابةً.

الثانية: ما اذا علم بكونه بقدر النصاب اجمالاً وشك في كونه بقدر النصاب الأول او الثاني مثلاً ولا يخفى ان الأصل في الأولى البرائة وان الثانية من موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين وحكمه أيضاً البرائة في الزائد على المتيقن فالمسألتان من باب واحد فكلتاها من باب الشك في

التكليف وحكم البراءة. والفحص ان لزم في الشبهات الموضوعية يلزم في كلتها وان لم يلزم لم يلزم في واحد منها فلا وجه للتفكير بينها في الحكم.

ولكن المعروف من الأصحاب عدم وجوب التصفية للاختبار في المسألة الأولى بل في المسالك : «لائق بوجوب التصفية مع الشك في النصاب».

نعم في الجواهر: «مال بعض المحققين هنا الى وجوب التعرف بالتصفية او غيرها وهو قوي جداً ان لم يكن اجماع على خلافه».

واما في المسألة الثانية فقد صرّح جماعة بوجوب التصفية بل في الجواهر: «نسب الى الاكثر بل عن الارديبيلي الاجاع عليه».

ولكن استوجه الحق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه واصحابها المسالك والمدارك الاكتفاء بالمتيقن وطرح المشكوك فيه عملاً باصالة البراءة.

والحق اتحاد المسؤولين بحسب المبني والحكم كما عرفت والأحوط الفحص في كلتها فلنذكر بعض عبارات الأصحاب في المقام.

قال في المبسوط: «الثالثة قال لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له: عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك».

وفي الشرائع: «وان ما كرس النّزّم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» وظاهرهما كون مورد كلامهما المسألة الثانية.

وفي التذكرة: «لو علم ان فيه غشاً وشك هل بلغ الصافي نصاباً أو لا لم يؤمر بالسبك ولا الارجاع منها ولا من غيرها لأنّ بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال أحمد يلزم أحد هما».

وفيها أيضاً: «لو عرف ان فيه نصاباً خالصاً وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكهها ان لم يتبرع بالاحتياط في الارجاع وبه قال الشافعي وأحمد لأنّ الذمة مشغولة ولا يحصل يقين البراءة إلا بالسبك او الاحتياط في الارجاع، والوجه أخذ ماتيقن وجوبه ويطرح المشكوك فيه عملاً باصالة براءة الذمة لأنّ الزيادة كالأصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصاباً يسقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصاباً آخر».

وفي المعتبر تعرض للمؤلفين أيضاً وقال: في الأولى: «لم يؤمر بسبكهها» وفي الثانية حكى كلام الشيخ في المبسوط ثم قال: «وعندني في ذلك توقف». وعليك براجعة المسالك والمدارك أيضاً في المقام.

وفي الرسائل في مسألة الفحص في الشبهات الموضوعية أشار الى المسؤولين وقال: «الفرق بين المسؤولين مفقود الا ما ربعاً يتوهם من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب بخلاف

ما لم يعلم به. وفيه ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوهه تكليفاً مستقلاً الا ترى انه لو علم بالدين وشك في قدره لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص مع انه لو كان هذا المقدار يمنع من اجراء البرأة قبل الفحص لمنع منها بعده اذ العلم الاجمالي لا يجوز معه الرجوع الى البرأة ولو بعد الفحص». والاشكال الأخرى من الشيخ قوي كما لا يخفى.

هذا ولكن في الجواهر بعد الاعتراف بكون المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين وجريان البرأة في الزائد المشكوك فيه قال ماحاصله: «لكن قد يقال: ان أصل البرأة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال ولا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثاني. ودعوى ان المأتين وأربعين نصاباً واثنين ثلاثة وهكذا واضحة الضعف بل الظاهر ان المأتين وأربعين نصاب واحد كالمأتين فحينئذ مع العلم بحصول سبب شركة الفقير ولا أصل يشخصه لا يجدي أصل برأة ذمة المالك من دفع الزائد بل مانحن فيه كمال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر ويكن علم المقدار».

وكان مراده -قدس سره- ان مراتب النصب بسيطة وان الترديد بين النصابين كالتردد بين المتبادرتين وان كانوا أقل وأكثر بحسب الصورة نظير الترديد بين القصر والاتمام.

وفيه ان المال كان ماله والفرضية الواجبة المعمولة مرددة بين الأقل والأكثر وليس الأكثراً بنحو الارتباط ولذا يفغ ذمته باعطاء الأقل بمقداره ولو كان الواجب بحسب الواقع هو الأكثراً فاجراء البرأة بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلا اشكال.

وكيف كان فدرك القائل بوجوب التصفية في المسألة الثانية اما العلم الاجمالي بوجوب الزكاة وهو يقتضي اليقين بالفراغ وقد عرفت الجواب عنه وان العلم ينحل الى المتيقن والمشكوك فيه واما السيرة المستمرة على الفحص في أمثل المقام من باب الزكاة والخمس والحج كما عرفت وعرفت ما فيها، واما رواية زيد الصائغ وقد مررت وفيها: قلت: وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا آني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال فاسبكتها حتى تخلص الفضة ويتحقق الخبيث ثم تزكي ما تخلص من الفضة بستة واحدة^(١)) بناء على انجصار ضعفها بالشهرة وان من الاشكال في ذلك والظاهر منها كون مورد السؤال صورة العلم بتعلق الزكاة والشك في الزائد أعني المسألة الثانية وان كان يحتمل كون المورد صورة الشك في أصل التعلق بان يراد بقوله: «الآ آني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة» العلم بأصل وجود الفضة لا العلم بوجود النصاب وعلى هذا فيفهم من الرواية وجوب التصفية في المسألة الأولى وكذا في الثانية بالأولوية بل على فرض كون

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٤]: اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش [١] الا إذا علم اشتغاله على ما يكون عليه من الحالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه [٢] الا إذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخلط قيمة [٣].

المورد المسألة الثانية أيضاً يمكن ان يقال ان المسألتين لما كانتا من واد واحد وكلتاها من باب الشك في التكليف فإذا دلت الرواية على وجوب التصفية والفحص في الثانية يفهم منها وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بنحو الاطلاق وان البرائة لا تجري الا بعده. وكيف كان فالأحوط الفحص في المسألتين، والمصنف لم يتعرض الا للأولى كما هو ظاهر عبارته فتدبر.

وفي الجواهير امكان التعرف بميزان الماء وكيفيته ان يوضع مقدار معين من الذهب الحالص في ماء ويعلم على موضع ارتفاع الماء منه ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة ويعلم على موضع ارتفاعه أيضاً وتكون هذه العالمة فوق الأولى لاعلة لأن الذهب أشد كثافة ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء ويلاحظ النسبة.

[١]- بلا خلاف ولاشكال كما في الجواهير لاستصحاب بقاء الزكاة في المال الى أن يعلم دفعها.

وفي التذكرة: «لا يجوز ان يخرج عن مأتي درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه قال الشافعي لأنه من ردء المال فلا يجوز عن الجيد وقال أبوحنيفه يجوز».

[٢]- لما مر في شرح المسألة الثانية من ان مبني المصنف وافقاً لصاحب الجواهير هو ان الفريضة في قوله: «في مأتي درهم خمسة دراهم» لها اطلاق فتشمل الجيد والرديء والمتوسط وسواء كانت من النصاب أو من الخارج فيجب أن يكون الحالص من الفضة في ضمن المغشوش بمقدار خمسة دراهم ويكون بعنوان الفريضة لا القيمة.

نعم بناء على ما ذكرناه من تفاوت المقام لباب الأنعام وان الظاهر من قوله: «في م يأتي درهم خمسة دراهم» وجوب ربع العشر من النصاب يكون المدفوع من خارج النصاب من باب القيمة وان كان من جنسه فيجوز دفع المغشوش اذا كان يساوي ما عليه بحسب القيمة وان لم يكن قيمة الخلط بمقدار قيمة الفضة.

[٣]- وكان قيمة الخلط بمقدار قيمة الجيد اذا على مبني المصنف يكون المدفوع في الفرض الحالص بعنوان نفس الفريضة وخليطه بعنوان القيمة، نعم لا يعتبر هذا على ما ذكرناه.

[مسألة ٥]: وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور [١].

[مسألة ٦]: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وان كان أحوط [٢].

[مسألة ٧]: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء [٣] الا اذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها أو فيها فان علم الحال فهو، والآن وجبت التصفية [٤].

[١]- لما سبق في المسألة الرابعة.

[٢]- في التذكرة: «لومملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاة لاصالة الصحة والسلامة».

ولكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الغش الذي يحتمله عيناً في الدنانير بحيث لو ظهر لم يقع به المعاملة إلا على سبيل المساعدة وأما إذا كانت من الدنانير الراجهة في البلد فليس كونها مركبة من جنسين أو أزيد من نافياً لصحتها وسلامتها فلا مسرح للأصلين حينئذ بل المرجع في مثله أصالة البراءة».

وماذكره جيد ونضيف اليه عدم كون أصل السلامة أصلاً عقلاً نجاريًّا في الذوات الخارجية المشكوكة مبيناً لها بما يحيث يترتب عليها آثار الصحة، نعم تقع المعاملات الواقعية على الذوات مبنية على الصحة ولذا يثبت فيها خيار العيب، كما ان الأعمال الصادرة عن المسلم تحمل على الصحة عند العقلاء. واما الحكم بصحة الأعيان والذوات مع قطع النظر عن وقوع المعاملة عليها أو تتحققها بفعل الغير فغير مسلم ولا سيرة من العقلاء تثبته. فالحق في المسألة البراءة لكونها من الشك في التكليف، نعم بناء على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية يجب الفحص هنا أيضاً وهو الأحوط كما مرّ.

[٣]- اذ لا يضم الأجناس الزكوية بعضها الى بعض في تكميل النصاب وسيأتي البحث عنه في المسألة العاشرة.

[٤]- لعله لخبر زيد الصائغ والا فقد عرفت من المصنف عدم وجوب التصفية فيما اذا شك في أصل التعلق، والاحتياط حسن على كل حال.

ولوعلم أكثريه أحد هما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الأكثرين كل منها [١] فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعوناً والذهب ستوناً وبين العكس اخرج عن ستوناً ذهباً وستوناً فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة [٢] ستوناً عن الذهب وأربعوناً عن الفضة بقصد ما في الواقع.

[مسألة ٨]: لو كان عنده ثلات مائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الحالص، وأن يخرج سبعة ونصفاً من المغشوش.

[١]- عملاً بالعلم الاجمالي وكذا لواحتتمل أكثريه أحد هما للعلم بالشغل فيلزم العلم بالفراغ.

قال في التذكرة: «لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت عنها على ما تقدم فإن أشكال الأكثرينها ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثرين من جنس الأكثريه فلو كان أحد النقادين ستوناً والأخر أربعوناً أخرج زكاه ستوناً ذهباً وأربعوناً فضة ان كان الذهب أكثر قيمة والأعسكس».

في المثال القدر المتيقن مما يجب فيه زكاه الذهب أربعوناً وزكاه الفضة كذلك فيبقى مائتان من هذا المجموع مرددة بين كونها ذهباً أو فضة وعلى أي التقديرين هي مال علم يتعلق الزكاة به فعليه الاحتياط باخراج زكاه ذهباً مرة وفضة أخرى ان أراد الارجاع من العين أو باخراج قيمة يقطع بكونها مجزية عن الفريضة الواجبة في البين أو باخراج الأعلى قيمة منها بقصد الزكاة مردداً بين كونه فريضة أو قيمة. وكذا لواحتتمل كون أحد هما أكثر اذ تعلق الزكاة به معلوم اجمالاً فيلزم القطع بالفراغ وليس القيمة بنفسها أولاً وبالذات المتعلقة للتکلیف کي

يكون ترددتها بين الأقل والأكثر مصححاً للرجوع الى البراءة بالنسبة الى الأكثرين كما هو ظاهر. ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان مجموع الألف مردداً بين كونها ذهباً مسكوناً أو فضة مسكونة فيجب الاحتياط بخلاف ما إذا تردد بين كونه من أحد النقادين أو من غيرهما من المعادن.

[٢]- بل بعنوان الزكاة مرددة بين كونها نفس الفريضة أو قيمتها كما أشار اليه أخيراً بقوله: «بقصد ما في الواقع».

واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع -لا على التساوي فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبرأة اما باخراج الحالص واما بوجه آخر [١]. [مسألة ٩]: اذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي الى آخر السنة بقدر النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً [٢].

[١]- كالتصفيية او الاختبار بالماء او اعطاء القيمة، واما السبعة ونصف فلا تخزي لاحتمال ان تكون أكثر غشاً من غيرها فلاتساوي خمسة دراهم خالصة.

[٢]- في النهاية: «فإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكوة فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكوة».

وفي الشرائع: «السادسة اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك و يجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والأول مرؤي».

وفي التذكرة ذكر التفصيل بين الحاضر والغائب وحكم في الغائب بعدم الزكوة اما على أهله فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلأنها في معرض الاتلاف.

وفي الجواهر نسب التفصيل بين الحاضر والغائب الى المشهور شهرة عظيمة.

والاصل في المسألة موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي «ع» قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكوة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس عليه زكوة.

ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا التي هي بحكم المسند، عن أبي عبد الله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال: إن كان مقيناً زكاه وإن كان غائباً لم يزك.

وخبر أبي بصير الذي لا يبعد كونه موثقاً به، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكوة وإن كان غائباً فليس فيها شيء (١).

وقد مرّ في أوائل الزكوة في باب الشرائط العامة اعتبار التكهن من التصرف وكون المال عنده وبسيده بمعنى استيلائه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وذكروا من أمثلته المال المفقود والمخصوص ومال الغائب ونحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

ولكن يظهر من الأصحاب عدم كون المسألة من مصاديق تلك المسألة فاינם تعرضوا لتلك المسألة في جملة الشرائط العامة ولكن تعرضوا لمسألتنا هذه في باب زكاة النقين ويظهر منهم التفصيل هنا بين الحاضر والغائب مطلقاً سواء تحقق في البين المتمكن من التصرف أم لا اعتماداً على ظاهر الاخبار في المسألة.

ولكن ابن ادريس في السرائر بعد نقل المسألة عن الشيخ في نهايته قال: «وهذا غير واضح بل حكم حكم المال الغائب ان قدر على أخذه متى أراده بحيث متى رامه أخذه فإنه يجب عليه فيه الزكاة سواء كان نفقة او مودعاً او كنزه في كنزفاته ليس بكونه نفقة خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله او مودعه وخزانته وإنما أورده في نهايته ايراداً لا اعتقاداً فإنه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه».

وأحباب عنه في الجوادر بما حاصله مع توضيحه هنا: «ان الواجب الخروج عنه بهذه النصوص وكون التعارض بين ما دلّ على وجوب الزكاة فيما يمكن منه وبين هذه النصوص الدالة على عدم الوجوب في النفقة اذا كان غالباً العموم من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع فيتجه التخصيص بها بل قد يجعل في الذهن ان مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات تخصصاً لا تخصيصاً باعتبار تعريضه للتلف بالانفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكانه أخرجه عن ملكه خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، ويمكن ان يكون بذلك بمال آخر او اشتروا به ما يحتاجونه.

وبالجملة لا يخفى على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم ان المراد من هذا التفصيل انه لا يصدق على هذا المال انه حال الحول عليه وهو عنده خصوصاً وليس في هذه النصوص اشارة الى التخصيص وربما كان في قول المصنف «معروضة للاخلاف» اشارة الى بعض ذلك». انتهى ما في الجوادر.

أقول: بعد اللثيا والتي الظاهر ان الحق في المسألة مع ابن ادريس وتبعه المصنف أيضاً كما تراه اذ الشهرة في المسألة بنحو تكون حجة غير ثابتة. والاخبار وان وقع فيها التفصيل بين الشاهد والغائب ولكن يظهر بالدققة في الاخبار التي مررت في باب عدم المتمكن من التصرف ان لفظ الغيبة ذكرت كنایة عن عدم كون المال في يده بحيث يقلبه كيف يشاء وانقطاعه عنه بالكلية، فالملاك كل الملاك كون المال تحت سلطنته بحيث يقلبه كيف يشاء بنفسه او بوكيله غالباً كان او حاضراً وليس لمسألة نفقة الزوجة خصوصية.

والفرق بين الغيبة والشهود في الاخبار من جهة ان الغيبة عن المال في عصر الأئمة -عليهم السلام- كانت غالباً موجبة للانقطاع عن المال بالكلية اذ لم توجد في تلك الأعصار وسائل الاخبارات الدارجة في عصرنا من التليفون والتلغراف ونحوهما فلوفرض كون قبض المال وبسطه

[مسألة ١٠]: اذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً اذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدناني بالدرارم ولا العكس [١].

مع غيابه بيده وتحت سلطنته بحيث يصدر منه الدستور دائماً في أنحاء صرفة وجب فيه الزكاة. ولو صار منقطعاً عنه بالكلية مع حضوره كصيروته محبوساً أو منوعاً من التصرف ولم ين قبل أهل بيته ظلماً لم تجب الزكاة. والمعرضية للتلف المذكورة في الشائع والتذكرة بعنوان الدليل لتفيد شيئاً والا لمنعت عن الوجوب مع الحضور أيضاً.

كيف؟ وقد حكمنا بوجوب الزكاة في مهر الزوجة بعد حلول الحول عليه وإن كان في معرض التلف بالطلاق قبل الدخول او الفسخ او نحومها.

[١]- لاشكال عند فقهاء الإمامية في انه لا يكمل نصاب أحد النقادين بالآخر وهو الظاهر من اخبارنا فإن الظاهر منها ان كلاماً منها موضوع مستقل يشترط فيه النصاب. وعند فقهاء العامة يمكن نصاب أحد هما بحال التجارة. واختلفوا في تكميل أحد هما بالآخر. في المعتبر: «لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب، وأطبق الجمهور على ضمهما».

وفي مختصر أبي القاسم الخزقي، المؤلف على فقه الحنابلة «ولا زكاة فيما دون المأتين الا ان يكون في ملكه ذهب أو عروض التجارة فيتم به».

وفي المغني لابن قدامة في شرحه: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكتفى به نصابه لأنعلم فيه اختلافاً». قال الخطاطي: «لا أعلم عاقبتهم اختلافوا فيه...»، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب». ثم تعرض للقولين في ضم أحد النقادين إلى الآخر.

وفي الخلاف (المسألة ٩٩): «اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منها عن النصاب لم يضم أحد هما إلى الآخر، مثل ان يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالجزاء وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حبي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وذهب طائفة إلى أنها متى قصرنا عن نصاب ضمننا أحد هما إلى الآخر وأخذنا الزكاة منها ذهب إليه مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأبوي يوسف ومحمد...، دلينا إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه».

هذا ويدل على ما اختاره أصحابنا مضافاً إلى ظهور أخبار زكاة النقادين ونصابها في

استقلال كل منها صحيحة زرارة انه قال لأبي عبد الله «ع»: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أينزكها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرادم ولا في الدنانير حتى يتم». وفي نقل الشيخ: «حتى يتم اربعون ديناراً والدرادم مأتب درهم» (١). وللصحيفة ذيل يدل على عدم تكميل النصاب في أحد الأنعام الثلاثة أيضاً بالأآخرين وقد مرّ في أول باب الأنعام.

ويدل على المسألة أيضاً موثقة اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعلية زكاة؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة. قلت: فلاتكسر الدرادم على الدنانير ولا الدنانير على الدرادم؟ قال: لا (٢).

نعم يعارضها على الظاهر موقته الأخرى عنه «ع» قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلية في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مأتب درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرادم وكل ما م Alla خلا الدرادم من ذهب او متعاق فهو عرض مردود ذلك الى الدرادم في الزكاة والديات (٣).

والشيخ احتمل في التهذيب ان يكون المشار اليه في قوله: «بلغ ذلك» الفضة خاصة او كل منها. ولا يخفى كونها خلاف الظاهر.

ويحتمل كون مورد الرواية زكاة مال التجارة اذا فرض كون مال التجارة عبارة عن النقدين والأمتنة معاً. ويحتمل التقبة أيضاً.

وكيف كان ظاهر الرواية غير معمول به عندنا متروك فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١. والباب ١ منها، الحديث ١٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

فصل في زكاة الغلات الأربع

وهي - كما عرفت - الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي إلحاقي السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملائسته وعدم القشر له - أشكال [١] فلا يترك الاحتياط فيه. كالاشكال في العلس - الذي هو كالحنطة - بل قيل: انه نوع منها، في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صناعه فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

[١] - قد مرّ منا مفصلاً في البحث عما يجب فيه الزكاة ان المشهور بين أصحابنا عدم وجوب الزكاة فيما تبنت من الأرض إلا في الغلات الأربع وبه قال بعض العامة أيضاً ونطق بذلك كثير من اخبارنا وقال أكثر العامة بوجوها في جميع الحبوب وبه قال ابن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن منا ويدل عليه أيضاً اخبار كثيرة حملها المفید والشيخ ومن تابعهما على الاستحباب والسيد المرتضى وصاحب الحدائق على التقىة فان قيل بالوجوب في جميع الحبوب فلا محالة تجب في السلت والعلس أيضاً.

واما على المشهور من عدم وجودها في غير الغلات الأربع فهل تجب فيها لكونها من أصناف الحنطة والشعير أو لا لكونها نوعين مستقلين أو لانصراف لفظ الحنطة والشعير عنها ولو اتحدا معهما ماهية وحقيقة؟ في المسألة خلاف بيننا.

في الخلاف والمبسوط وعن العلامة في بعض كتبه وابن ادريس والشهيدين والحقن الثاني والميسى الوجوب.

وفي الشرائع وال مختلف عدم الوجوب بل عن كشف الالتباس والمفاتيح انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وان لم يتحقق النسبة اذ الاجماع في الغنية على عدم الوجوب في اعدا التسعة لا على عدم الوجوب في خصوص السلت والعلس فراجع.

وكيف كان فيظهر من كثير من كلمات اللغوين والفقهاء ان السلت صنف من الشعر والعلس صنف من الحنطة ويظهر من بعض الكلمات كونها نوعين مستقلين ويظهر من الجواهر والصباح تفريع الوجوب وعدمه على ما ذكر فتجب الزكاة فيها ان كانوا منها ولا تجب ان كانوا نوعين مستقلين.

ولكن لأحد أن يقول: انه لفرض عدم كونها نوعين مستقلين واتحادهما مع الخبرتين الدارجتين المسميتين بالحنطة والشعر بحسب الماهية والحقيقة ولكن من المحتمل كون لفظي الحنطة والشعر المذكورين في عداد التسعة اسمين لخصوص الصنفين الدارجين المعمولين لاللهماهيتين باطلاقهما ولا أقل من انصرافهما الى خصوص هذين الصنفين فلا يشملان للصنفين المسميين بالسلت والعلس ووضع اللفظ لخصوص الصنف من النوع او انصرافه اليه بلاشكال ولذا ذكر لفظ السلت في صحیحة محمد بن مسلم وموثقة زرارة في قبال الشعر منفصلأ عنه فيبعد كونه من قبيل ذكر الخاص بعد العام فراجع الوسائل الباب التاسع من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

وبالجملة فصرف اثبات الاتحاد بحسب الماهية والحقيقة لا يكفي لاثبات الوجوب بل يتوقف مضافاً الى ذلك على اثبات كون لفظي الحنطة والشعر موضوعين للماهيتين باطلاقهما وكونهما المراد بحسب الاستعمال أيضاً من دون انصراف في البين. وعلى أي حال فلنذكر بعض كلمات الفقهاء واللغويين في المقام.

في الخلاف (المسألة ٧٦): «الحنطة والشعر جنسان لا يضم أحدهما الى صاحبه... واما السلت فهو نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بمحكمه».

وفي المبسوط: «الزكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعر والسلت وهو شعير فيه مثل ما فيه».

وفيه أيضاً: «والعلس نوع من الحنطة يقال اذا ديس بي كل حبتين في كمام، ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقائها في كمامها ويزعم أهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف».

وفي نهاية ابن الأثير: «وفيه انه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه. السلت ضرب من الشعر أبيض لا يقر له وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح لأن البيضاء الحنطة».

ولم يظهر لي وجه التعليل الأخير لأن بيع الجنس بالجنس أقرب الى الكراهة لشبه الربا.

وفي الصحاح: «السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة».

وفيه أيضاً: «والعلس أيضاً ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء».

وفي المقايس: «السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر والعرب تسميه العريان». وفي مجمع البحرين: «في الحديث سئل عن بيع البيضاء أعني الحنطة بالسلت فكرهه ، السلت بالضم فالسلكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز، وعن الأزهري انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته».

وفيه أيضاً: «في الحديث ذكر السلت والعلس هو بالتعريف نوع من الحنطة يكون جبنان في قشر وهو طعام أهل صنعاء قاله الجوهري، وقال غيره: هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه جبنان وقد تكون واحدة وثلاث، وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البر الآله عسر الاستنقاء، وقيل هو العدس قاله في المصباح».

وفي القاموس: «والسلت بالضم الشعير او ضرب منه او الخامض منه».

وفيه أيضاً: «العلس مركبة القراد وضرب من البريكون جبنان في قشر وهو طعام صناعه والعدس وضرب من المقل».

وفي لسان العرب: «السلت بالضم ضرب من الشعير، وقيل هو الشعير بعينه، وقيل هو الشعير الخامض، وقال الليث: السلت شعير لا قشر له أجرد...».

وفيه أيضاً: «والعلس حب يؤكل وقيل هو ضرب من الحنطة وقال أبوحنيفة: العلس ضرب من البرجيد غير انه عسر الاستنقاء وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه جبنان يكون بناحية اليمين وهو طعام أهل صنعاء. ابن الأعرابي: العدس يقال العلس».

وفي الجواهر: «عن العين: السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور يتبردون بالسويق منه في الصيف ونحوه عن المحيط، وعن أدب الكاتب: السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب ونحوه عن الجمل وديوان الأدب، وعن المغرب: شعير لا قشر له يكون بالغور والجاز».

فهذه كلمات يستفاد من أكثرها كون السلت صنفاً من الشعير والعلس صنفاً من الحنطة وهنا كلمات لعله يستفاد منها كونها نوعين مستقلين.

في الجواهر: «عن ابن دريد: السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه والعلس حبة سوداء تخبي في الجدب أو تطبخ. وعن المغرب: العلس بفتحتين عن الثوري والجوهري: حبة سوداء اذا أجدب الناس طحونها وأكلوها وقيل هو مثل البر الآله عسر الاستنقاء تكون في الكمامه جبنان وهو طعام أهل صنعاء. وعن المحيط: العلس شجرة كالبر الآله مقتربن الحب جبتن جبتن. وعن الفائق: السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له».

هذا وفي المختلف: «قال الشيخ: العلس نوع من الحنطة... وأوجب الزكاة في المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعاً من الشعير وأوجب الزكاة فيها أيضاً، والأقرب انها نوعان

ولا تجب الزكاة في غيرها [١] وإن كان يستحب اخراجها من كل ماتنبت الأرض [٢] ما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول.

متغيران للحظة والشاعر فلا زكاة فيها»).

وفي الشرائع بعد ذكر السلت والعلس مما يستحب فيه الزكاة قال: «وقيل: السلت كالشاعر والعلس كالحظة في الوجوب والأول أشبه».

وفي القواعد: «العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على رأي والسلت يضم إلى الشاعر لصورته ويحتمل إلى الحنطة لاتفاقهما طبعاً وعدم الانضمام».

ولا يخفى أن كلامه في السلت مباین لكلام الشيخ في الخلاف وقد أطلنا الكلام في نقل الكلمات وقد رأيت أن الأئمّة على كون السلت صنفًا من ماهية الشعر والعلس صنفًا من ماهية الحنطة.

ولكن قد عرفت أن هذا لا يكفي في وجوب الزكاة فيما لا احتمال كون لفظي الحنطة والشاعر الواردين في الأخبار موضوعين لخصوص الصنفين الدارجين المعروفيين من تلك الماهيّتين ولا أقل من انصرافهما إليها بحسب الاستعمال كما أن لفظي السلت والعلس موضوعان للصنفين غير الدارجين وصرف الاحتمال موجب للشك في التكليف بالنسبة إليها والأصل يقتضي البراءة.

ولعل هذا مراد صاحب الجواهر حيث قال: «لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذي لامدخلية له في الصورة والطبيعة، وتناوله له على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الاطلاق في زمن صدور الاخبار محل نظر او منع فالاصل حينئذ بحاله».

هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة إلى السلت الذي قد يعبر عنه في العرف بشعر النبي.

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «إن الاعتماد على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من اشكال فإنه إنما يرجع إلى اللغة في تفسير مدلائل الألفاظ لا في تحقيق ماهيتها وليس الاشكال هي هنا في تفسير مفهوم السلت والعلس ولا مفهوم الحنطة والشاعر إذ لا شبهة في ان الحنطة موضوعة لجنس هذا الذي ين慈悲 ويؤكل وكذا الشاعر فليس الاشكال هي هنا في شرح الاسم الذي بيانه وظيفة أهل اللغة بل الاشكال في ان الماهيّتين المسمّيّتين بذلك الاسمين في العرف هل هما متحدّستان بال النوع مع ما يسمّى في العرف حنطة أو شعراً أم مغايّرتان لها بالذات وإن تشابهتا في الصورة وبعض الخواص». إنّي وهو جيد كما لا يخفى.

[١]- على المشهور خلافاً لابن الجنيد ويونس وقد مرّ تفصيل المسألة في مقام البحث عما تجب فيه الزكاة ومرّان الأحوط تزكيتها.

[٢]- بناء على حمل الاخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيها على الاست Hubbard كما صنعه المفيد

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك [١].

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب [٢].

والشيخ ومتابعوها واما السيد المرتضى وصاحب المدائق فعملها على التقية. فالاستحباب عند هما غير ثابت فراجع ما حررناه في مقام البحث عما تجب فيه الزكاة.

[١]- بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً كما في المستند وان لا يخلو من اشكال، والاطلاق المقامي في الاخبار المحمولة على الاستحباب فان الظاهر منها كون مواردها بحسب الشرائط وما يخرج منها مثل ما تجب فيها من الغلات الاربع، نظير ما ذكره في باب الصلاة من ان اطلاق التوابع يحمل على كونها بحسب الاجزاء والشرائط مثل الفرائض الا مثبت بالدليل، وللأخبار المترضة لذلك كمرسل تحف العقول، عن الرضا «ع» في كتابه الى المؤمن قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أوقية فيها العشرين كان يسقى سيناً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر... (١).

وصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة ...

وموثقته قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: في الذرة شيء؟ قال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

وصحيحة محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن «ع» وفيها: واما الارز فاسقط النساء العشر وما سقي بالدلوق نصف العشر من كل ما كيل بالصاع (٢). الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

[٢]- في الجواهر: «لا اشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ النصاب في الوجوب بل الاجماع بقسميه عليه كم ان النصوص متواترة فيه بل هو ضروري».

ولكن أبوحنيفة مخالف في ذلك في الخلاف (المأسنة ٦٨): «الازكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوقية والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثة صاع كل صاع أربعة أبداد يكون ألفاً ومائتي مد. والمد رطلان وربع بالعربي يكون ألفين وبسبعين رطلان فان نقص من ذلك فلا زكاة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلاً وثلثاً يكون على مذهبة ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والوزاعي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٩

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث .٦، ١٠، ٢٠

والشوري وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل تجب في قليله وكثيره حتى لوحلت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها، دليلنا اجماع الطائفة... وروى أبو سعيد الخدري أن النبي «ص» قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي «ص» قال: لازكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً».

وكيف كان فالظاهر أن على أصل اعتبار النصاب في الغلات وكذا كونه خمسة أوسق اجماع المسلمين غير أبي حنيفة حتى ان تلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن أيضاً خالفاء، والأخبار على المسألتين واردة من طرق الفريقين بل لعلها متواترة كما في الجواهر.

نعم اخبارنا على أربع طوائف: فكثير منها تدل على خمسة أوسق ولعلها متواترة، وخبران على وسق، وخبران على وسقين، وخبر على عدم اعتبار النصاب أصلاً.

اما الأولى فنها صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن «ع» عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبي «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنبر زكاة أو إنما تجب عليه اذا صبره زبيباً؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته (١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق ويترك معاً فارة وأم جعرور لا يزيد كيان وان كثراً... (٢).

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع فيه العشر، وما كان منه يسق بالرشا والدوالي والتوضاح فيه نصف العشر، وما سقت النساء أو السباع أو كان بعلاً فيه العشر تماماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٣).

ومنها موثقة زرارة وبكير، عن أبي جعفر «ع» قال: وما ما انبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعه الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثة صاع بصالع النبي «ص»، فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قليلاً فليس فيه شيء وإن نقص

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٣

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٥

البر والشعير والقر والزبيب او نقص من خمسة أوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء ... (١). الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

واما مادئ على الوسوق فنها موثقة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله في كم تجب الزكاة من الخنطة والشعير والزبيب والقر؟ قال: في ستين صاعاً (٢). ومنها مرسلة ابن سنان قال: سألت أبي عبدالله «ع» عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير؟ فقال: في ورق (٣).

واما مادئ على الوسقين فروايتان عن أبي بصير لعلهما ترجعان الى واحدة، في الأولى قال: قال أبو عبدالله «ع»: لا تجب الصدقة الا في وستين، والسوق ستون صاعاً وفي الثانية عن أبي عبدالله «ع» قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والسوق ستون صاعاً (٤).

واما مادئ على عدم اعتبار النصاب فوفقاً لابن عمار، عن أبي إبراهيم «ع» قال: سأله عن الخنطة والترعن زكاتها، فقال: العشر ونصف العشر، العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقي بالسواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك وإنما أسألك عمما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً له حد يذكر ما خرج منه؟ قال: زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت: فالخنطة والترسواء؟ قال: نعم (٥).

والشيخ على عادته من الاصرار على جمع الاخبار المتنافية حل خبر اسحاق بن عمار على ما زاد على الخمسة أوساق واخبار السوق والوسقين على الاستحباب ومراتب الفضل وقال: المراد بالوجوب فيها تأكيد الندب.

وفي الحديث: «الأظهر الحمل على التقبة وإن لم يكن بذلك مصريحاً من العامة مع أن أبي حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلاً كان أو كثيراً».

وعلى أي حال فأصحابنا متفقون على اعتبار النصاب وأنه خمسة أوسق كما أنها المشهوران أيضاً عن غير أبي حنيفة، فالأخذ بذلك متعين والله العالم.

تنبيه: لاشك ولا خلاف بين الفريقين بل الاجماع بقسميه على ان السوق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثة صاع، كما لا خلاف في ان الصاع أربعة أسداد. نعم في مقدار المذاخر

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٨.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١٠.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٤.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١ و .٣.

(٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٢.

بيننا وبين أهل السنة فلنذكر بعض كلمات الأصحاب.

في الشرائع: «والسوق ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال بالعربي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي».

وفي الخلاف (المسألة ٦٩): «الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعربي، وقال أبوحنيفه: المد رطلان، وقال الشافعي رطل وثلث، دليلنا اجماع الفرقة».

وفي المعتبر: «والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شادة لنا. واختلف الفقهاء في المد، والمرجوي عن أهل البيت «ع» انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعه ارطال بالعربي، وقال ابن أبي نصر منا: رطل وربع بالعربي، وقال الشافعي وأحمد: رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث، وقال أبوحنيفه: المد رطلان فيكون الصاع ثمانيه ارطال».

ومراده بالرواية الشادة روايتنا سليمان بن حفص وسماعة الآتيتان الداللتان على ان الصاع خمسة امداد ولم يفت بها أحد.

ولعل مستند ابن أبي نصر في مقدار المد رواية سماعة اذ فيها ان المد رطل وثلاث أواق ومعلوم ان الرطل اثنتا عشرة أوقية. هذا.

وفي المنتهى: «والسوق ستون صاعاً بصاع النبي «ص» ويكون مقدار النصاب ثلاثة صاع، والصاع أربعة امداد. وهذا الحكمان جمع عليهما...».

وفي الغنية: «والسوق ستون صاعاً والصاع عندنا أربعة امداد بالعربي، والمد رطلان وربع بالعربي بدليل الاجماع المشار اليه».

وفي مختصر الخرقى من فقه الحنابلة: «والسوق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلث بالعربي».

وكيف كان فيدل على كون الصاع أربعة امداد مضافاً إلى الإجماع وعدم الخلاف فيه قول الصادق -عليه السلام- في صحيحتي الحلبى وعبد الله بن سنان في باب الفطرة: «والصاع أربعة امداد» (١).

وكذا قول الرضا «ع» في خبر الفضل بن شاذان: «صاع وهو أربعة امداد» (٢). ومارواه في تحف العقول عنه «ع» في كتابه الى المؤمن: «والسوق ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال وهو أربعة امداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقي». قال وقال الصادق «ع»: هو تسعه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٨.

ارطال بالعربي وستة بالمدني(١).

وكذلك صحيحه زبارة، عن أبي جعفر«ع» قال: كان رسول الله يتوضأ بماء وينتسل بصاص والماء رطل ونصف والصاص ستة ارطال». قال الشيخ يعني ارطال المدينة ويكون تسعه ارطال بالعربي(٢). اذ يستفاد منها أيضاً ان الصاص أربعة امداد. نعم يستفاد من خبر سليمان وسماعة انه خمسة امداد وسيأتي البحث عنها.

واما مقدار الصاص وكذا الماء بحسب الأرطال فيدل عليه مضافاً الى ما مرّ اخبار: منها خبر جعفرين ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن «ع» على يدي أبي: جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاص: بعضهم يقول: الفطرة بصاص المدني وبعضهم يقول : بصاص العراقي، قال: فكتب اليه : الصاص ستة ارطال بالمدني وتسعه ارطال بالعربي. قال: وأخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (سبعين درهماً - عيون الاخبار). (٣). والمراد بأبي الحسن أبوالحسن الثالث الهادي -عليه السلام- وابراهيم بن محمد من وكلائه «ع» وجعفر ابنه أيضاً مدحه وحيث ثبت بالاخبار السابقة نسبة الصاص والماء يستفاد من هذا الخبر وكذا ما بعده نسبة الماء والأرطال أيضاً كما لا يتحقق.

ومنها خبر ابراهيم بن محمد الهمداني أيضاً ان أبي الحسن صاحب العسكر كتب اليه (في حديث): الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ... تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً (٤).

ومنها خبر علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل «ع» أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب -عليه السلام- ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعه ارطال بالبغدادي (٥). فتحصل من جميع هذه الاخبار ان الصاص بحسب الماء أربعة امداد وبحسب الأرطال ستة بالمدني وتسعه بالعربي وبحسب الدرهم ألف ومائة وسبعون درهماً فيكون الماء مائين واثنين وتسعين درهماً ونصفاً والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً والعربي مائة وثلاثون درهماً وعلى جميع ذلك استقرت فتاوى الأصحاب.

نعم هنا خلافان يجب ان ينبئه عليهما: الأول: روایت سليمان وسماعة حيث يستفاد منها ان الصاص خمسة امداد فروى سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن، موسى بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩٠.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

جعفر (ع) : الغسل بصاع من ماء والوضوء بعد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة أ Maddad، والمدة وزن مائين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن جبتي الشعير من أوسط الحب لامن صغاره ولا من كباره (١).

والخبر مرسل وهو من مشكلات الاخبار لا شتماله على مخالفات لما أفتى به الأصحاب ووردت به الاخبار منها تقدير الصاع بخمسة أ Maddad ومنها تقدير المد مائين وثمانين درهماً اذ لازمه كون الصاع ألفاً وأربعمائة درهم وقد مرّ انه ألف ومائة وسبعون درهماً ومنها تقدير الدانق باثنين عشرة شعيرة وقد مرّ في تقدير الدرهم ان الدانق ثمان شعيرات.

هذا وروى سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتنس رسول الله (ص) بصاع وتوضأ بمدة وكان الصاع على عهده خمسة أ Maddad وكان المد قدر رطل وثلث أوق (٢).

ففقتضى الخبرين كون الصاع خمسة أ Maddad وقد تسامل الاخبار وفتاوي الفريقين في جميع الأعصار على كونه أربعة أ Maddad.

وأجيب عن الخبرين بوجوه: الأول: انه من المحتمل مغايرة الصاع الذي كان على عهد النبي (ص) للصاع المتعارف في عصر الأئمة - عليهم السلام .

وفيه أولاً ان المتذمرين في الاخبار الواردة في تحديد الصاع بأربعة أ Maddad لا يكاد يرتاب في ان المراد بالصاع فيها هو صاع النبي الذي جرت عليه الأحكام ومنها الفطرة كما وقع التعبير بذلك في بعض الاخبار الفطرة فراجع. وثانياً قد صرحت صحيحة زراة التي مرت بأن رسول الله (ص) كان يتوضأ بمدة ويفتنس بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال. ومقتضاه كون الصاع أربعة أ Maddad.

الثاني: ما في الاستبصار فانه بعد ما حكم بكون قوله: «خمسة أ Maddad» وهماً من الرواوى قال: «ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي (ص) اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه»، ثم استشهد لذلك بعادلة من الاخبار على أنه (ص) كان يفتنس مع بعض ازواجه بخمسة أ Maddad من الماء.

الثالث: ما في البخار وحاصله: «انه يظهر من الصدوق في الفقيه انه حمل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر الهمданى على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثانى في باب الفطرة وقد صرخ بذلك في معانى الاخبار حيث قال: باب معنى الصاع والمدة والفرق بين صاع

(١)- الوسائل ج ٤ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٤ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

الماء ومدته وبين صاع الطعام ومدته. بل نقول الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف اذ معلوم ان الرطل والمد والصاع كانت في الأصل مكائيل معينة فقتّرت بوزن الدرهم وشبّهها صوناً عن التغيير ومعلوم ان الاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من الحنطة والشieur فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في الوضوء والغسل أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم فظاهر ان هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار».

وقد تعرض لهذا الجمع في الحديثات أيضاً وجعله الأظهر في الجواب.

أقول: أولاً لم يظهر لي بما حقيقه في البحار محصل اذ لو كان الاختلاف في الصاعين فقط أمكن ان يقال ان مكيالاً واحداً لفرض اشتتماله على أربعة أداد من الشieur مثلًا فهو عينه يشتمل على خمسة أداد من الماء لشقل الماء وفي الحقيقة يكون الصاع مكيالاً واحداً ولكنه يختلف بحسب امداد ما يكال به ولكن يظهر من عبارة المعاني ان الاختلاف في البابين يكون بين الصاع وكذا بين المد وحيثنى فكيف نصلح أمر الأربعه أداد وخمسة أداد.

وثانياً انه يظهر من صحة زرارة السابقة ان صاع الماء أيضاً في عهد النبي «ص» كان أربعة أداد لا خمسة أداد فلا يصلح القول باختلاف صاع الماء وصاع الفطرة.

هذا مضافاً الى كثرة الاشكالات كما مرّ في مرسلة المروزي فحل احديها لا يكفي في رفع الاشكال منها فالاولى كما في مصباح الفقيه رد علم الخبرين المزبورين الى اهله مع مخالفتها لسائر الاخبار وفتاوي الأصحاب بل فتاوى جميع المسلمين حيث عرفت الاجماع على كون الصاع أربعة أداد وان اختلفوا في مقدار المد بحسب الارطال.

واما الخلاف الثاني: فهو ان المستفاد من خبر الهمداني وكذا خبر ابنه، جعفر كما عرفت كون الرطل البغدادي مائة وثلاثين درهماً.

ولكن في الحديث انه: «ذكر العلامة في التحرير وموضع من المتنى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم». ثم قال: «والظاهر انه سهون من قلمه وانه تبع فيه بعض العامة».

أقول: في المعني لابن قدامة «والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم».

وفي حاشية الحديث: «في المجموع، شرح المذهب بعد تقديره بذلك قال: وقيل: مائة وثلاثون درهماً وبه قطع الغزالي والرافعي». فيظهر منه كون المسألة مختلفة فيها بين العامة.

وفي جمع البحرين عن المصباح: «والرطل تسعمون مثقالاً وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً

وأربعة أسباع درهم».

قال في مصباح الفقيه بعد نقل هذا: «لا يجوز رد شهادة جل الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويين بذلك خصوصاً فيما لا اختصاص للغوي بمعرفته مع امكان صيرورته في زمان ذلك اللغوي الذي فسره بذلك كذلك».

أقول: وما ذكرهجيد لأن شأن اللغوي بيان مفاهيم الألفاظ لاتقدير الأوزان والمقادير. وكيف كان فالحق الجمع عليه بينما الآمن شذ كون النصاب ثلاثة صاع والصاع تسعه أرطال بالعربي والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً فالنصاب كله ٣٥١٠٠٠ درهم. تتمة: يمكن ان يقال: ان الوسق والصاع والمدة كلها مكائيل لا أوزان كما يدل على ذلك كلمات أهل اللغة.

في الصحاح: «والوسق بالكسر ستون صاعاً وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير». وفي النهاية: «والوسق بالفتح ستون صاعاً... والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسنته فقد حمله».

وفي الصحاح: «والصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد... والصوع لغة في الصاع». وفي النهاية: «قد تكرر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع أربعة أمداد». وفي الصحاح: «ومدة مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق». وفي النهاية: «المدة في الأصل رباع الصاع... وقيل: ان أصل المدة مقدر بأن يمتد الرجل يديه ف小米لاً كفيه طعاماً».

وبالجملة الأمور المذكورة كلها مكائيل واعتبار الأشياء في الأعصار السابقة ولا سيما في القرى كان بالمكائيل بالأصل لابعنوان الامارية للأوزان وإنما تعارفت الأوزان بعد رقاء البشر في القدن فالاعتبار في باب النصاب بل وفي الفطرة والكافارات وغيرها بالكيل لا بالوزن. فان قلت: مقتضى ذلك ان يكون نصاب الشعير مثلاً مغايراً لنصاب الحنطة بحسب الوزن اذا الشعير أخف من الحنطة.

قلت: لا نضائق من ذلك بعد كون الملاك الكيل لا الوزن.

فإن قلت: الكيل غير مضبوط بالدقة.

قلت: لا يضر ذلك بعد كونه مضبوطاً عرفاً ومعتبراً عندهم في معاملاتهم.

والحاصل ان مقتضى التدبر في الروايات وكلمات أهل اللغة كون النصاب معتبراً بالكيل لا بالوزن، وحيث ان المكائيل المعتبرة للشارع غير معلومة عندنا فالاصل بالنسبة الى ما شक في بلوغه هذا الحد هو البراءة.

قال في التذكرة: «النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ».

فظاهر كلامه يؤيد ما ذكرناه ولم يعلم منه زمان النقل إلى الوزن ولا الناقل . ولعله أخذ ما ذكره ابن قدامة في المغنى ففيه: «فصل والنصاب معتبر بالكيل فان الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ... . وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مدة النبي ﷺ رطل وثلث قحًّا من أوسط القمح فتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على انهم قدروا الصاع بالثقل فاما الحقيق فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شكي في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخرج وان لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك».

هذا ولكن ما ذكر من عدم تعارف الوزن في تلك الأعصار يخالف نص القرآن حيث يقول: «الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون» (١)، وفي آيات الحكمة في سورة الاسراء: «وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقطاس المستقيم» (٢)، وفي سورة الميزان «ولا تخسروا الميزان» (٣)، وفي سورة الأعراف عن قول شعيب: «فأوفوا الكيل والميزان ولا تخسروا الناس أشياءهم» (٤). الى غير ذلك من الآيات الكريمة المستفاد منها تعارف الميزان في تلك الأعصار البعيدة أيضاً.

والظاهر ان الكيل كان في الأصل اマارة على الوزن وكان الوزن هو الأصل في الاعتبار. وقد عرفت في روایتي الهمداني وجعفر ابنه ارجاع الصاع بالآخرة الى الدرهم والدرهم كان وزناً عندهم وأفقي فقهاؤنا في جميع الأعصار أيضاً على وفق ذلك فيعرف بذلك ان الأصل كان هو الوزن وإنما اعتبرت المكائيل امارات عليه تسهيلاً للأمر على الفئات التي لا يوجد في دورهم الموازين، تنغير الأشجار في باب الكر فان الظاهر ان الاعتبار فيه أيضاً بالوزن أعني ألفاً ومائة رطل، وحيث ان وزن الماء غير ميسّر للجميع جعل الشارع الأشجار امارة عليه، ولا يشترط في الامارة عدم الزيادة وإنما يعتبر فيها دوام المطابقة بأن يوجد ذو الامارة قطعاً عند وجودها. وحينئذ فلو علم بالوزن من طريق آخر لم نحتاج الى الامارة ولا يضر تخلفها قهراً.

وعلى هذا بنى العلامة المسألة في منتهاه حيث قال: «النصب تعتبر في الكيل بالأصوات واعتبر

(١)- سورة المطففين، الآية ٢.

(٢)- سورة الاسراء، الآية ٣٥.

(٣)- سورة الميزان (الحن)، الآية ٩.

(٤)- سورة الأعراف، الآية ٨٥.

وهو بالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيريفياً - مئة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً [١] وبالمن التبريزى - الذي هو ألف مثقال - مئة وأربعة وثمانون مناً وربع من خمسة وعشرون مثقالاً، وبمحنة النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) - وهي تسمعاءة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيريفياً وثلث مثقال - ثمان وزنات [٢] وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال - وبعيار الاسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً.

الوزن للضبط والحفظ فلوبلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ولوبلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولوبلغ بالكيل دون الوزن كالشاعر فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس بالوجه».

فإن قلت: لو كان الوزن هو الأصل في النصاب فكيف يجعل الصيعان امارة على وزن واحد في كل من الحنطة والشعير مع اختلاف الصيعان فيها وزناً وكذا الاشكال في المرو والزبيب. قلت: لا بأس بذلك مع كون الاختلاف يسيراً متさまاً فيه وكون الشارع بقصد تسهيل الأمر على المكلفين والإマرة حجة معتبرة ما لم يحرز تخلفها فتدبر.

[١]- قد عرفت ان النصاب خمسة أوسق، والسوق ستون صاعاً، والصاع تسعه أرطال بالعربي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً فالنصاب ألفان وسبعمائة رطل بالعربي فيكون ثلاثة وواحداً وخمسين ألف درهم (٣٥١٠٠).

وحيث ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما عرفت في أوائل زكاة النقادين فيقسم هذا العدد على عشرة ثم تضرب النتيجة في سبعة فيصير النصاب مائتين وخمساً واربعين ألفاً وسبعمائة مثقال شرعي (٢٤٥٧٠٠).

وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة اربعين صيريفي فيضرب هذا العدد في ثلاثة ثم يقسم الحاصل على اربع فيصير النصاب مئة واربعاً وثمانين ألفاً ومائين وخمساً وسبعين مثقالاً صيريفياً (١٨٤٢٧٥) فيقسم هذا العدد على عدد المثاقيل الصيريفية من الأوزان التي ذكرها المصنف يحصل المقصود.

وفي المستمسك انا حسبناه مقسماً على ما ذكره المصنف فكان الحساب كما ذكر في المتن وحيث ان المثقال الصيريفي يساوي اربع غرامات وستة اعشار الغرام (٤/٦) كما قيل فالنصاب يساوي ثمانمائة وسبعين كيلوغرام وستمائة واثنين وستين غراماً (٨٤٧/٦٦٢) فتدبر. [٢]- في المستمسك: الوزنة أربعة وعشرون حقة.

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً [١] كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً [٢].

الثاني : الملك بالزراعة [٣] فيما يزرع.

[١]- لما في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر «ع» من قوله: «وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء». وفي موثقة زرارة وبكير عنه «ع»: «فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزيت أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء» (١).

هذا وفي المنهى: «هذا التقدير لتقريب ولو نقص النصاب عن خمسة أوسق ولو قليلاً سقطت الزكاة خلافاً لبعض الشافعية... احتاج المخالف بأن الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص».

ويرد عليه ان الوسق وان كان كذلك ولكن الحكم لم يعلق على مطلقه بل على ما كان منه ستين صاعاً كما نطق به اخبار الفريقين وحدّد الصاع بالارطال، والأرطال بالدرهم كما مر. فموضوع الحكم مبني على التحقيق لا التقريب، نعم لا عبرة بما جرت العادة به من مازحة النصاب بغيره كالتراب اليسيروالبن اليسير لامن جهةأخذ الموضوعات من العرف المساعي بل من جهة انصراف الاطلاقات الى الأفراد المتعارفة، نظير انصراف الدرهم والدينار الى الأفراد المتعارفة التي لا تخلو من الغيار خارجاً. وقد مر تحقيق هذه المسألة في باب النقادين فراجع.

[٢]- في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه».

وفي المنهى: «بلا خلاف بين العلماء في ذلك».

ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار كقوله في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر «ع»: «ما انبت الأرض من الخنطة والشعير والتمر والزيت ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر والحديث». لوضوح ان الخمسة أوساق أخذت لا بشرط من الزيادة فبحصوها ولو في ضمن الأكثر يجب العشر او نصف العشر في الغلة الموجودة.

وبالجملة فليس في الغلات الا نصاب واحد ولا عفو في بعده فتدبر.

[٣]- قال في الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة».

ولايتحقق انه ليس المراد اشتراط كون المالك زارعاً بنفسه بل المراد تكونها في ملكه لأن يكون

حاصل زرعه او ثمرة أشجاره او الحصة المقررة له بازاء عمله كما في عامل المزارعة والمساقاة في قال من يشتريها من السوق مثلاً.

قال في المدارك بعد كلام الشرائع: «لايتحقق ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإيمان خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتهاج واهبة مطلقاً وهو غير مراد قطعاً لأنه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المصنف وغيره ولا سيجيء من كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل إلى الملك قبل تعلق الوجوب به».

هذا وفي المعتبر: «لاتحبب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا مایبتاع ثمراً ولا مایستوهب، وعليه اتفاق العلماء».

وفي المنهى: «لاتحبب الزكوة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلوابئاع غلة او استوهب أو ورث مالاً بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة، وهو قول العلماء كافة». وعن النافع وايضاًه والتحرير والتذكرة أيضاً التعبير بنمو الغلة والثمرة في ملكه.

قال في المدارك بعد الكلام السابق: «وجعل المصنف في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط فهو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد أيضاً، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد تسميتها حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً ظافراً لأن تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة بالملك كما سيصرح به المصنف وإن لم ينم في ملكه، وأما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل اليه، وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقيين».

وفي المستمسك بعد نقل كلام المدارك قال: «وما ذكره في محله». ثم قال ما حاصله: «ان الأولى الغاء هذا الشرط بالمرة اذ لا يريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار الملك في عداد الشرائط العامة، وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية له من بين الشرائط العامة اذ يعتبر في جميعها ذلك».

أقول: يظهر من ذكرهم شرطاً في خصوص باب الغلات والتعبير عنه بالملك بالزراعة او النمو في الملك انه يعتبر فيها شرط زائد وراء الشرط العام المعتبر في الغلات وغيرها من الملكية وقت التعلق وهو بالاجمال عبارة عن مالكيته لها ثابتة على أصولها فلو اشتري من السوق عنباً أو بسراً وجففهما فصارا خمسة أو سقراً زبيباً او تمراً فلا يظن بأحد الالتزام بوجوب الزكوة عليه ولا سيما اذا اشتراهما من لا يتعذر به الزكوة كالصغير وكأشخاص لم يبلغ نصيب كل منهم النصاب مع ان مقتضى كلام المستمسك تعلق الزكوة به لحصول الملكية قبل وقت التعلق ولا سيما على نظر الحق من اعتبار صدق التقوية والزبيبية في التعلق.

ومنشأ اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى الاجماع ظهور مادلاً على وجوب الزكاة في الغلات في إيجابها على من ملكها ثابتة على أصولها ويرشد إلى ذلك التفصيل في الاخبار والفتاوی بين السقى سيحاً والسيقى بالدوالي اذ يفهم منها كون الخطاب والحكم متوجهاً إلى ملأك الأشجار والزراعات. فكأن الناس على ثلاثة أقسام: الزراع بالمعنى الأعم الشامل لمري الأشجار، وأرباب المواشي، والتجار فوجب على الصنف الأول زكاة الغلات، وعلى الثاني زكاة الأنعام، وعلى الثالث زكاة النقادين ومال التجارة.

وبالجملة فاعتبار شرط زائد في خصوص الغلات أمر مفروغ عنه ويتعدد بين أمور:
الأول: ان يكون المالكاً للغلة والثمرة من بدوات تكونها إلى آخر مراحلها بأن يكون المالكاً للبذرة او الشجر فتستكون وتطهور الغلة او الثمرة وتسرير مراحلها في ملكه إلى وقت التعلق، فكما ان الملكية طول الحول تعتبر في الأنعام والنقادين فكذلك هنا تعتبر الملكية في جميع مراحل الوجود إلى وقت الاشداد.

الثاني: ان يكون المالكاً للغلة او الثمرة كائنة على أصولها بمقدار يحصل لها غائمة في ملكه قبل وقت التعلق وان لم تكونا من أول التكون ملكاً له فيكتفى شراؤهما على أصولهما وغوثما اجمالاً في ملكه قبل التعلق.

الثالث: ان يملکهما على أصولها بمقدار تغيرها من الأصول وان لم يكن موافقاً بين الرابطية والتمارة.

الرابع: ان يملکهما على أصولها قبل التعلق وان لم يحصل غاء ولا تغدي.
هذا ولعل المستفاد من التفصيل في الاخبار والفتاوی بين ما سبق سيحاً وما سبق بالدوالي والدلاء وایجاب العشر في الأول ونصف العشر في الثاني هو الاحتمال الأول أعني كونها بجميع مراحلها او عدمة مراحلها في ملكه، اذ المستفاد من التفصيل المذكور كونه بلحاظ الارفاق بالنسبة الى المتصدّي لزرعها وسقيها ومشتري الثمرة او الغلة بعد حصول عدمة غائتها في ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقية بالسيح او بالدلاء بل لعلها لاتحتاج بعد الشراء الى السقي اصلاً. فلولم يثبت الاجماع على وجوب الزكاة على المشتري قبل التعلق كما قد يدعى كان لازم هذا الوجه عدم وجوب الزكاة في صورة البيع قبل التعلق لا على البائع ولا على المشتري، نظير بيع الأنعام في الشهر الحادي عشر من حوالها مثلاً. بل لوأغمضنا عن دلالة هذا التفصيل على هذا الوجه أمكن أن يقال ان صرف الاحتمال والشك كاف في الشك في التكليف. واجراء البراءة ان لم يكن لنا في باب الزكاة اطلاق يرجع اليه عند الشك.

هذا وسنعود الى المسألة في الحاشية التالية فانتظر.

او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق، او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته [١].

[مسألة ١]: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبتهما وفي ثمر النخل حين اصفاره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرياً. وذهب جماعة الى ان المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنبر في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الأول أحوط [٢].

[١]- في الشرائع: «اذا ملك نخلاً قبل أن يدو صلاح ثمرته فالزكاة على المشتري وكذا اذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجاع بقسميه عليه والنصوص جميعها متناولة له». أقول: كون المسألة اجتماعية محل تأمل لتوقفه على كونها معنونة في كلمات القدماء من الأصحاب كما ان تناول النصوص أيضاً من اشتري الغلات على أصولها محل اشكال لما عرفت آنفاً من ان التفصيل بين السقي سيناً والسقي بالدلاء لعله يستفاد منه ان المخاطب بهذه الزكاة الزراع وما لكو الاشجار المتصدرون لزرعها وسقيها فان المشتري للغلة او الثمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لامتحان الى السقي بعد الشراء أصلاً فحال المشتري هنا حال من اشتري الأنعام في الشهر الحادي عشر مثلاً حيث لازمة فيه لا على البائع ولا على المشتري، فالعمدة في المسألة الاجاع لوثبت فتبعد.

[٢]- في المسألة قولان نسب أحدهما الى المشهور من والجمهور، والثاني الى ابن الجنيد والحق.

في مفتاح الكرامة بالنسبة الى القول الأول: «هذا هو المشهور كما في المختلف والايضاح وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروضة والمسالك وايضاح النافع والمصابيح والحدائق والرياض، ومذهب الاكثر كما في التنقیح وجمع البرهان والمدارك ، والأشهر كما في الميسية، وأكثر الجمهور كما في المنتهی بل في التنقیح لم نعلم قائلاً بمذهب المحقق قبله».

وفيه بالنسبة الى القول الثاني: «وقد يفوح ذلك اعني مذهب المحقق من المقعن والهدایة وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والاشارة وغيرها لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها القر والزبيب والحنطة والشعير فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسمى».

وفي المبسوط: «ووقت وجوب الزكاة في الغلات اذا كانت جبوباً اذا اشتدت وفي المثار اذا

بذا صلاحها».

وفي المعتبر: «وتتعلق الزكاة بهذا اذا صار الزرع حنطة وشعيراً وبالثمر اذا صار تمراً وزبيباً وقال الشيخ في المسوط في الحبوب اذا اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور».

وفي الشرائع: «والحد الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وقيل: بل اذا احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم والأول أشبه».

وفي النافع: «ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً وقيل اذا احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم».

وفي المنتهي: «قال الشيخ: ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالمثار اذا بدا صلاحها وهو قول أكثر الجمهور وقال بعض أصحابنا: إنما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطة او شعيراً والمثار تمراً او زبيباً وكان والدي -رحمه الله- يذهب الى هذا، والوجه عندي الأول».

وفي المختلف: «الشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفارها واحمرارها وان كانت غلة فعند اشتداد حبّها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعاً وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً وهو بلوغها حد اليبس واختاره ابن الجيد».

وفي القواعد: «الثاني بـدـو الصـلاـحـ وهو اـشـتـدـادـ الحـبـ وـاحـمـرـارـ الـثـرـةـ اوـ اـصـفـارـهاـ وـانـعـقاـدـ الحـصـرـمـ علىـ رـأـيـ». هذا.

وقال الشافعي في الأأم: «والخرص اذا حلَّ البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنبر و يوجد فيه ما يؤكل منه».

وفي الفقه على المذاهب الأربع عن الشافعية: «ومتي ظهر لون العنبر او الرطب او لان جلده وصلح للأكل او اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ولو بالصدقة».

وفيه عن المالكية: «ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع او الثمر حد الأكل منه قال مالك: اذا أزهى النخل وطاب الكرم واسوة الزيتون او قارب منه وافرك الزرع واستغني عن الماء وجبت فيه الزكاة».

أقول: أزهى البسر أي تلوّن، وأفرك السنبل أي صار فريكاً أي مدلوكاً.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «واما وقت الوجوب فوقت الوجوب وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الادراك ، وعند محمد وقت التنقية والجذاذ».

وفي مختصر الحرقى في فقه الحنابلة: «وقت وجوب الزكاة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده».

فقد ظهر لك مانقلناها ان المشهور عندنا وعند أهل السنة ان وقت التعلق في الحبوب عند اشتدادها وفي الثمار بدو صلاحها او تلوتها او طيبها واما كفاية انعقاد الحصرم في العنب فلم أره في ما رأيت من الكلمات الا في الشرائع والنافع والقواعد ولعله استفيد من بدو الصلاح، فانه بعد انعقاد الحصرم خلص من الآفات المختلة فتدبر.

واما عند ابن الجينيد والحقن فوق الوجوب والتعلق في الأربعة صدق الأسامي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ولعله المستفاد من كلمات القدماء أيضاً حيث حصروا الزكاة في التسعة وعشوا منها الأربعة.

بل لعله المستفاد من الشيخ في النهاية أيضاً حيث قال: «باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة: لازكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول... واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوق الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام».

اذ يظهر من عنوان الباب ومن السياق كونه بصدق بيان وقت الوجوب لا وقت الأداء وان حمله في كشف الرموز على وقت الأداء.

وكيف كان فاذا كره المحقق في كتبه الثلاثة وما حکاه في المختلف عن ابن الجينيد وكذا المذكور في كلمات القدماء لفظ الزبيب لا العنب، فافي البيان حيث قال: «وقال ابن الجينيد والمتحقق: يشترط التسمية عنباً وتمراً، لا يتحقق ما فيه وان ظهر من بعض اختياره منهم المصنف هنا كما ترى».

ثم لا يتحقق ان الظاهر تقارب القولين في الحنطة والشعير لتلزيم اشتداد الحب وصدق الاسمين بل لعل صدقها أقدم زماناً بقليل واما في التمر والزبيب فيتأخر صدق الاسمين عن بدو الصلاح بمقدمة معتفى بها.

ويترتب على القولين ثمرات مهمة:

منها ان المالك لونقل الثرة في هذه المدة الى غيره فعل المشهور استقرار الزكاة على الناقل وعلى قول المتحقق على المنتقل اليه.

ومنها لومات المالك في هذه المدة فعل المشهور الزكاة تعلقت بالمورث فتؤخذ من تركته وعلى قول المتحقق تجب على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب والا فعل من بلغ نصيبه النصاب.

ومنها جواز تصرف المالك في الثرة بانحصار التصرفات ولو باتفاقه في هذه المدة على قول المتحقق دون المشهور.

ومنها ما اذا بلغ الصبي المالك او عقل المجنون في هذه المدة فعل المشهور لا متعلق بهما الزكاة

وعلى قول الحق تتعلق، الى غير ذلك من الثراث.
اذ اعرفت هذا فنقول: مقتضى القاعدة وكذا الأصل صحة قول الحق، وغيره يحتاج الى دليل صارف.

اما الأول فلان حكم الزكاة في الاخبار الكثيرة الواردة بطرق الفريقين وكذا الفتاوى قد رتب على الأسامي أعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومقى رتب حكم على عنوان فالظاهر منه ان الموضوع ما هو بالفعل متصف بهذا العنوان ويكون مصداقاً له بالفعل دون ما بالاقتناء وبالقوة، فمقتضى حصر الزكاة في التسعة عدم تعلق الزكاة بالحصر وبالسر والرطب وغيرها مما لا يصدق عليها التمر والزبيب بالفعل وان سلمنا جواز اطلاقهما عليها مجازاً بعلقة الأول والمشاركة.

واما الثاني: فلان الحادث المشكوك تقدمه وتأخره يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر ويسمي هذا في محله باستصحاب تأخر الحادث في المقام تكليف الزكاة يعلم بتحققه ويشك في تقدمه وتأخره فيستصحب عدمه الى الزمان المتأخر.
وبالجملة فمقتضى الاخبار الأولية وكذا الأصل صحة كلام الحق الا ان يقام على غيره دليل مقنع.

فقوله: استدل للمشهور بوجوه:

الأول: اجماع المنهى ففيه: «لا تجب الزكاة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلو اباع غلة او استوهب او ورث بعد الصلاح لم تجب الزكاة وهو قول العلماء كافة». وفيه ان الاجماع على اعتبار النفي للملك لا على بدؤ الصلاح المذكور تبعاً كما لا يخفى على من تأمل.

الثاني: الاجماع المركب بتقريب ان اسمي الحنطة والشعير يصدقان باشتداد الحبين فيتعلق بها الزكاة بالعمومات على القولين فيثبت الحكم في البسر والحرصم بالاجماع المركب اذ القائل بكفاية اشتداد الحبين قائل بشبهة الحكم في البسر والحرصم أيضاً.

وفيه منع ذلك اذ كما عرفت القولان متقاربان في الحنطة والشعير وكأنه لا خلاف فيها وإنما الخلاف في التمر والزبيب، الاترى ان الحق في الشرائع والنافع تعرض للخلاف فيها فقط فراجع. ثم ان صدق الاسمين والاشتداد وان تلازمما في الحبين ولكن الحق يجعل الحكم للاسمين لاعتراض الاشتداد.

الثالث: الشهرة المدعاة في كلام كثير من الأصحاب كما عرفت من مفتاح الكرامة. وفيه ان البحث عن وقت التعلق وذكر عنوان الاشتداد وبدؤ الصلاح لا يوجد في كتب القدماء المعدة لنقل المسائل الأصلية المأثورة وإنما هو أمر تعرض له العامة وتعرض له الشيخ في

مبسوطه المعده بيان المسائل التفرعية المستنبطة ثم تعرض له المتأخرؤن، بل عرفت من مفتاح الكرامة انه قد يفوح مذهب الحق من كتب القدماء حيث حصروا فيها الزكاة في التسعة التي منها الأربعه فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسامي . والشهرة على فرض حجيتها فاما يراد بها شهرة القدماء في تلك الكتب حيث تكشف الشهرة فيها عن تلقي المسألة من الأئمه - عليهم السلام - واما الشهرة في المسائل التفرعية ولا سيما من المتأخرؤن فلا تفيد شيئاً اللهم الا لنجوم التأييد.

الرابع: ما ذكره العلامه في المختلف والمنتهى من كون البسر والرطب تمرأ بحسب اللغة .
قال في المختلف: «لنا ان البسر يسمى تمرأ لغة فيتعلق به الوجوب ، احتجوا بأنه يسمى بسرأ لاتمرأ في العرف . والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف» .

وفي المنتهى: «أهل اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر وكذا نصوا على أن الرطب نوع من التمر» .

أقول: وربما أيد ذلك بان الطيب اذا منع المريض من التمر حكم أهل العرف بان دراج البسر والرطب فيه أيضاً وكذلك اذا حلف على عدم أكله .

وفيه أولاً نص بعض أهل اللغة على خلاف ذلك .

في الصحاح: «البسر أوله طلح ثم بلح ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر» .

وفي جمع البحرين: «التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب والعنب» .

وفي الحديث عن المصباح المثير: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنبر وهو اليابس بامجاج أهل اللغة لأنه يتراك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ويترك في الشمس حتى يبيس» .

وفي القاموس: «التممير: التبييس» .

وفي الصحاح: «تممير اللحم والتمر تجفيفهما» .

فيعلم من ذلك أخذ اليابس والجفاف في المادة فاطلاقه على الرطب والبسر مجاز بعلقة المشارفة .

واثانياً: لانسلم تقدم اللغة على العرف بل الألفاظ الشرعية تحمل على المعاني العرفية .

وثالثاً: سلمنا ولكن الزبيب لا يطلق على العنبر والحضرم لغة ، اللهم الا ان يتمسك فيه

بعدم القول بالفصل .

واما ما ذكر من التأييد فيه ان التعميم فيه للقرائن والا كان من نوعاً ، هذا .

وفي المصباح الفقيه في مقام الجواب عن هذا الوجه: «وفيه بعد تسلیم صدق اسم الحنطة والشیر على الحب مجرد اشتداده وكذا اسم التمر على البسر والرطب فلا شبهة في انصراف اطلاق

أساميها في المخاويرات العرفية ومعاملاتهم ووقع شيء منها في حيز التكليف بصرفه إلى الغير إلى الآيات منها فلا يتبادر من الأمر بالتصدق بشيء من هذه الأجناس إلا ارادة يابسها».

أقول: يمكن أن يقال: إن كلامنا ليس في تعين وقت الأداء حتى يقال بانصرافها في هذا المقام إلى يابسها بل في تعين وقت التعلق وحصول الشركة للفقراء فادعاء الانصراف بلا وجه.

الوجه الخامس: أنه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة لأنهم كانوا يحتلون ببيع العنبر والرطب أو يجعلها دبساً أو خلأً.

وفيه أن الحيل المذكورة لا تقوى على افباء التمر والعنبر لكثرةهما مضافاً إلى أن جعلهما كذلك ربما يكون بضرر المالكين وابقائهم وأداء الزكاة ربما يكون افع لهم، على أن هذه الاستحسانات ليست ملائكة للأحكام الشرعية.

الوجه السادس: التمسك بالعمومات في زكاة الشيخ الأعظم: «مضافاً إلى أن مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقطه السماء، وأدلة تعلق الزكاة بالحنطة والتمر مثلاً لا تنقض تقديرها لأن المتبارد منها ارادة الأجناس الأربع في مقابل الأجناس الأخرى».

وفيه أولاً: عدم ارادة العموم بالوصول لتفسيره في الاخبار الكثيرة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب بل في صحيحة زرارة ذكر الأربع ثم قال: «ما كان منه يسوق بالرشا والدوالي والنواضخ فيه نصف العشر وما سقت السماء...».

وثانياً: أن هذا العموم ورد لبيان مقدار الفريضة من العشر ونصف العشر لبيان ما فيه الزكاة.

وثالثاً: ماعرفت من ان الظاهر من تعليق الحكم على عنوان كون الموضوع ما هو المتصف بهذا العنوان بالفعل فحمل الأربع على الأعم مما بالفعل وبالقوة مجاز لا يصار إليه إلا بدليل.

الوجه السابع: اخبار خاصة يستدل بها للمشهور: منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً^(١).

وحمل الاستشهاد من الحديث مورداً:

الأول: قوله: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق» بتقرير أن التعبير بالنخل لا رادة ثمرة مطلقاً لأن أقرب المجازات ولو أريد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول عنه إلى التعبير بالنخل نعم يعلم من قوله: «خمسة أوساق» أن المعيار في النصاب التمرية فإن الوسق حل البعر وما كان يحمل عليه خصوص التمر دون البسر والرطب.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

الثاني: قوله: «والعنب مثل ذلك...». اذ يعلم منه ان الموضع للزكاة العنب لا الزبيب، نعم في مقام الحساب يقتدر زبيباً لمعرفة النصاب كما قلنا في ثمر النخل.

أقول: وفي كلا التقريرين نظر: اما الأول، فلأن التعبير بالنخل لا التمر لعله لافادة الشرط السابق اذ الزكاة تتعلق بالتمر على الشجر لامطلق التمر ولو ما اشتري منه في السوق كما عرفت بيانه.

اما الثاني فعن الذخيرة ان لمفهوم الصحيحه احتمالين: أحدهما انانطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق زبيباً بالفعل. ثانية انانطته بحالة يقتدر له هذا الوصف. والاستدلال بها إنما يتم على ظهور الثاني وهو في موضع المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

وردة في مفتاح الكرامة «بان حاصل الوجه الأول انها تجنب في العنب اذا كان زبيباً ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيباً، كما تقول: تجنب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيراً وأنت خير بسقوط هذا التعبير عن درجة الاعتبار فلا بد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الاخبار».

أقول: الحق كما في مصباح الفقيه ان العبارة المذكورة في الرواية قابلة للمعنيين كما عن الذخيرة، ولعل اراده الفعلية أوقب بظاهر اللفظ. ويحسن هذا الاستعمال كون وصفي العنبية والزبيبية حالتين متلاقيتين لشيء واحد وليس هذا التعبير ساقطاً عند العرف ولا سيما في الكلام المبني كما في المقام اذ قوله: «والعنب مثل ذلك...» مآلاته الى انه ليس في العنب صدقة حتى يكون خمسة أوساق زبيباً، وهكذا في المثال الذي ذكره في مفتاح الكرامة اذ لا مانع من ان يقال: لاتجنب صلاة الفريضة على الصغير الا اذا كان كبيراً أي صار كذلك. واستعمال الكون بمعنى الصيروبة أمر شائع.

وبالجملة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فالاستدلال بالصحيحه لتعلق الزكاة بالعنب مشكل، ولو سلم فالتعدي عنه الى الحصرم أشكال ولم يتحقق القول بعدم الفصل بينهما بل عرفت ان الحصرم غير مذكور في كلام كثير من الأصحاب وإنما رأيناها في كلمات المحقق والعلامة وكذا الكلام في ثمر النخل.

ويقرب من هذه الصحيحه المرسل: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسم ستون صاعاً» (١).

وخبر أبي بصير: «عن أبي عبدالله ع قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١١

زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (١).
 ومن الاخبار أيضاً صحيحة سعد بن سعد بن ابي الأشعري قال: سأله أبا الحسن «ع» عن أقل مات يجب فيه الزكوة من البر والشعيروالتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنبر زكاة او اما تجب عليه اذا صيره زبيناً؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته (٢).
 فقد يقال: «ان الصحيحه صريحة في تعلقها بالعنبر وظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص وقد صرخ الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدء الصلاح». ولكن قد يقال: ان قوله: «نعم» يحتمل فيه ان يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني قوله: «اما تجب عليه اذا صيره زبيناً» فيصير مجملأً، وحيث ان الخرص في الصحيحه لم يسند الى عمال الصدقات بل الى نفس صاحب العنبر والجزاء المترتب عليه أيضاً اخراج الزكوة لا التعلق فن المحتمل جداً كون الخرص مصحف الخرص بالمهملة من قوله: «حرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئاً فيكون المراد بيان وقت الأداء.

هذا ولكن الظاهر من السؤال كان يعلم بتعلق الزكوة بالزبيب وإنما اشكل عليه تعلقها بالعنبر أيضاً كما هو مورد بحثنا، فحط نظره في السؤال هو حكم العنبر -عليه السلام- في الجواب: «نعم» ظاهر في ارتباطه بما وقع السؤال عنه.

وبالجملة فال الصحيحه ظاهرة في ثبوت الزكوة في العنبر فيصيير قوله: «خرصه» كناية عن احرازه كونه يقدر النصاب اذ طريق الاحراز في العنبر هو الخرص وليس الخرص مختصاً بالعمال ولا صراحة في قوله: «اخراج زكته» في وجوب الاصراج حين الخرص فيحمل على الاخرج في وقته، مضافاً الى عدم الدليل على جواز التأخير لمن يريد اقتطافه عنباً وصرفه كذلك. فالانصاف ظهور الصحيحه في وجوب الزكوة في العنبر.

نعم التعدي عنه الى الخرص يحتاج الى دليل مفقود وكذا الى الرطب والبسر والقول بعدم الفصل كما عرفت غير محرز فتأمل.

ومنها أيضاً صحيحة أخرى لسعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: سأله عن الزكوة في الحنطة والشعيروالتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم واذا ما خرص (٣)، بتقرير ان وقت الخرص حين كون القرش على الشجر حصرماً او عنباً.

وفي أوله انه لا معنى لجعل الوقت الصرام والخرص بالمعجمة لاختلافهما زماناً فلعله يتبع فيها

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

القراءة بالحاء المهملة ليتحدد الوقتان. وثانياً لانسلم كون وقت الخرص حالة العنيبة والحصرمية بل لما كان الموضوع في الاخبار ومنها نفس هذه الصيغة التمر والزبيب، فالمراد بالخرص فيها الخرص في حال التمرية والزببية، ولعل المتعارف في ثمرة النخل والكرم اذا أريد جفافهما كان ابقاءؤها على الشجر لتجف عليه اذا بعد الاقتطاف ربعاً كان يفسد أكثرها او يمحض او يتعدد الا بالتعليق فلم يكن داع الى اقتطافها اذا أريد صبرورتها تمراً او زبيباً وإنما لا يتعارف ذلك في البلاد الباردة كبلادنا.

ويظهر من الحق في الشرائع أيضاً في بيان وقت الارساح ان حالة الزببية والتمرية كانت تحصل للشمر على الشجر حيث قال: «وقت الارساح في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اختراقه وفي الزبيب بعد اقتطافه». فنسب الاختراق والاقتطاف الى التمر والزبيب.

وعلى هذا فيكون المراد بالصيغة ان التمر بعد ما صارت تمراً او زبيباً على الشجر وحان وقت صرمه فان صرمه أدى زكاته وان أخر صرمه لجهة من الجهات فيجب عليه خرشه وأداء زكاته. وصرف الاحتمال كاف في عدم امكان الاستدلال.

فهذه خمسة اخبار خاصة استدل بها للمشهور، وقد عرفت ظهور خبر سعد الأول ولكن لا يثبت به الا حكم العنبر دون الحصرم والبسير والرطب.

الوجه الثامن: ما يظهر من اخبار الفريقيين وكلمات الاصحاب من ان رسول الله «ص» كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل شمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة وكان «ص» يأمر عامله بأن يترك للحارس العدق والعدقين وان لا يخرص أبداً جعور ومعافارة^(١). فلولم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدء صلاحها الذي هو وقت الخرص لم تكن فائدة في الخرص بل كان تعدياً وتفضيقاً على المالك اذ قد لا يحب ان يطلع على ماله أحد او يريد ان ينفق جميعه قبل التمرية والزببية.

والحاصل ان جواز الخرص عند الفريقيين اجمالاً من أقوى الأدلة على قول المشهور. وفيه أولاً: ان المستفاد من بعض الاخبار انه - صلى الله عليه وآله - كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خير للخرص وخبير صارت بالفتح للمسلمين ثم خارجهم رسول الله «ص» على النصف او الثالث فخرص ابن رواحة لعله كان لتعيين الخراج لا الصدقات.

وثانياً: ما أشرنا اليه من ان الخرص لعله كان بعد التمرية والزببية اذ قلنا ان المتعارف كان ابقاء التمر على الشجر حتى يجف.

هذا ولكن المستفاد من المعتبر ان بعثه «ص» للخرص كان للصدقات وانه كان حين

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

بل الأحوط [١] مراعاة الاحتياط مطلقاً. اذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط [٢].

الرطبية او البسرية.

قال في المعتبر: «يجوز الخرص على ارباب التخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبوحنيفة: لا يجوز الخرص لانه تخمين لا يجوز العمل به... وقت الخرص حين يبدو صلاح الثرة لأنه وقت الا من على الثرة من الجائحة غالباً ولما روی ان النبي «ص» كان يبعث عبد الله خارضاً للتخيل حين تطيب... صفة الخرص ان يقدر الثرة لو صارت تمراً والعنب لو صارت زبيباً فان بلغ الأسواق وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الصمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان أبوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حق المساكين».

فكلامه -قدس سره- في الخرص ووقته يضاد ما اختاره في كتبه الثلاثة من كون وقت التعلق حين القرية والزبيبة فتدبر.

ومن المناسب ذكر عبارة الخلاف في الخرص أيضاً ففيه (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهرى ومالك وأبوثور وذكرروا انه اجماع الصحابة، وقال الثورى وأبوحنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب...، دليلنا اجماع الفرقـة وفعل النبي «ص» بأهل خير و كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم، وروت عائشة قالت: كان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة خارضاً الى خير فأخبرت عن دوام فعله، وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن غياث ان النبي «ص» قال في الكرم يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

وكيف كان فهذه وجوه ثمانية استدل بها لمانسب الى المشهور، وقد عرفت ان اكثراها مخدوش وان القاعدة والاصل مع الحق ومن تبعه ولكن لا يترك الاحتياط ولا سيما في الربط والعنب فتدبر.

هذا والمذكور في كلام الميسوط ومن تبعه اشتداد الحب والمصنف عبر بانعقاد الحب ووجهه غير ظاهر.

[١]- لا يترك .

[٢]- كما لو بلغ مالكه او عقل بعد بدء الصلاح وقبل صدق الأسمى.

[مسألة ٢]: وقت تعلق الزكاة وان كان ما ذكر، على الحلف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة [١].

[١]- قال في المسوط: «والمراعي في النصاب مجففاً مشمساً». وفي المعتبر: «ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف فلو صار رطباً او الكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء». وفي المنهى: «إذا يعتبر الأوساق عند الجفاف فلو بلغ الربط النصاب او العنبر لم يعتبر ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تمراً او زبيباً وهو اجاجع». وفي التذكرة: «والنصاب المعتبر وهي خمسة أوساق اما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويس العنب والغلة فلو كان الربط خمسة أوساق او العنب او الغلة ولو جفت تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً نقص فلا زكاة اجماعاً وان كان وقت تعلق الوجوب نصابةً». أقول: بناء على ما اختاره المحقق ومن تبعه من كون وقت التعلق صدق اسامي الحنطة والشعير والتر والزبيب فالظاهر ان المسألة واضحة اذ الظاهر ان الأسامي الأربع اسام للملابس من المذكورات.

واما على المشهور فيمكن ان يستدل للمسألة بوجه:
الأول: الاجماع المدعى في الكلمات وان كان الا تکال عليه لا يخلو من اشكال لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - وبذلك يظهر الاشكال في الاجماعات المدعاة في المسائل غير المعنونة في كتب القدماء ككثير من مسائل التقليد مثلًا.

الثاني: لفظ الوسق المذكور في الروايات فانه اسم لحمل البعير ولم يعهد الحمل عليه الا في اليابس من المذكورات.

الثالث: قوله في صحيحة سليمان بن خالد السابقة: «والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» فانه صريح في كون الاعتبار في نصاب العنبر بحالة الزبيبة.

الرابع: كون الأسامي المذكورة أعني الحنطة والشعير والتر والزبيب هي المذكورة في الاخبار الكثيرة والنصاب مذكور لها فيكون معتبراً بحسبها.

في صحيحة زرارة مثلاً: ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق... (١).

الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم الوجوب فيما يبلغ يابسه حد النصاب. وكيف كان فالظاهر ان المسألة واضحة.

[مسألة ٣]: في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أولاً يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقاديره يابساً، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه [١].

[مسألة ٤]: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرأ أو رطباً أو حصراً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن [٢] وجب عليه ضمان حصة الفقير [٣] كما أنه لواراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه

[١]- المحتملات في المسألة ثلاثة: الأولى: عدم وجوب الزكاة في هذا القسم مطلقاً. لأنصراف الأدلة إلى ماتعارف باقاؤه ليصير تمراً ولنبي النبي «ص» عن خرصن أمثال هذه التمور كأئم جعور والمعافرة.

الثاني: الوجوب مطلقاً إذا الترائي من الأدلة وجوب الزكاة في ثمر النخل وإن تعارف صرفه رطباً والنبي عن خرصن بعض الأصناف كان ارفاقاً لهم ولاستحيانهم من أن يأتوا بهذه الأصناف في مقام أداء الزكاة كما هو المستفاد من أخبار الباب (١).

قال في التذكرة: «اما ما لا يجف مثله وإنما يؤكل رطباً كالهلتا و البرني وشبههما من الدقل الرقيق التمرة فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً لقوله: فيما سقط السماء العشر وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أو سقى تمراً وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل كغيره وللشافي وجهان هذا أحدهما والثاني يعتبر بغيره». (١)

ويظهر منها عدم الخلاف في اصل الوجوب وإنما الخلاف في اعتبار نصابه ببابس نفسه او ببابس غيره.

الثالث: التفصيل قال في المدارك: «ولوم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً».

وما ذكره جيد لأن المذكور في أخبار الغلات عنوان التمر وإن كان لا يبعد صدقه على مطلق ببابس ثمر النخل فتدبر.

[٢]- بناء على استثناء المؤن وسيأتي البحث عنه في المسألة ١٦.

[٣]- بناء على ما يأتي من المصنف من كون التعلق بنحو الكلي في المعين يجوز التصرف في العين مع بقاء مقدار الزكاة ولا احتياج إلى الضمان، نعم بناء على الاشاعة او ارادة التصرف في

أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب [١].

[مسألة ٥]: لو كانت الثرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول [٢]. بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرأً أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول [٣].

جميع العين يحتاج إلى الضمان ويجب أن يكون باذن الحاكم لعدم الدليل على صحته بدونه. نعم يجوز العزل كما يأتي في محله للأخبار الخاصة.

ثم الحكم في هذه المسألة مبنية على ما نسب إلى المشهور في وقت التعلق لا على ما اختاره المصنف بنفسه، وكان عليه بيان المسألة على وفق بناء وقد عرفت أن من فوائد الخلاف في تلك المسألة جواز تصرف المالك في الثرة بانحاء التصرفات ولو بالاتفاق بعد بدو الصلاح وقبل صدق الأسامي على قول الحق دون المشهور.

[١]- قال في الجواهر: «ضرورة معلومة كون التأخير أرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثرة إلى نهايتها فتأمل».

ومادلًّا على جواز التأخير إلى زمان التصفية والجفاف منصرف عن هذه الصورة التي يريد صرفها قبل يبسها كما لا يخفى.

[٢]- لما يأتي في المسألة الآتية من تأخر وقت الإخراج وانه عند التصفية والجفاف.


[٣]- كما في الجواهر قيل: «لأن مادلًّا على تأخر وقت الإخراج يستفاد منه كونه للأرافق بالمالك، وبالجملة ظاهره قصر سلطنة الفقير على المطالبة لا قصر سلطنة المالك عن تفريغ ماله أو ذمته».


أقول: الزكاة وضعت لسد خلة الفقراء وإدارة المصالح العامة المشار إليها في الآية فلا يجوز تضييعها والاضرار بهم ومن أين ثبت لكم أن التأخير للأرافق بالمالك فقط.

هذا مضافاً إلى كونه مناقضاً لما اختاره المصنف من عدم التعلق إلا بعد صدق الأسامي. نعم بناء على ما نسب إلى المشهور لواراد المالك صرفها قبل التصفية والجفاف ولم يكن تضييعاً وأضراراً فلاتشمله أدلة التأخير كما مرّ في المسألة السابقة فتدبر. ولعل بعض ما في المسألة الآتية يفيد في المقام.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين.

تم المجلد الأول من كتاب الزكاة و يتلوه ان شاء الله المجلد الثاني، ١٥ شعبان المعظم ١٤٠٣.





BP180
M86
mujallad 1

مکون السیف و مکتب العلام الایسلاہ

دین اسلام دین قرآنیت اسلام

مکتبہ علمیہ حیدر آباد

• سریال •